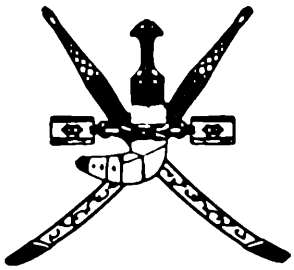
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الثاني

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الثاني

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

تقـــــديم

بقلم : سليمان بن خلف الخروصي

اعتنَى علماء الاسلام بالتأليف منذ إشراقة فجر الاسلام ، فقد ألَّف العلماء في تفسير القرآن الكريم ، وفي الحديث النبوي الشريف ، والفقه الاسلامي، وفي الأدب والتاريخ ، وفي اللغة العربية ، وفي كافة مجالات الثقافة والفكر ، ولعُمان الوطن المقدس الدور البارز في كافة المجالات ، وإن كانت المؤلفات الفقهية تحتل الصدارة .

وأول من ألَّف في الاسلام العلامة الكبير الخطيب الشهير الصحابي العُماني صَحار بن العباس العبدي ، فهو أول من ألَّف في الأدب ، وأمثال العرب، كما يعتبر الامام جابر بن زيد الأزدي العُماني ، مِن أوائل مَن ألَّفوا في الاسلام، فقد عُرف تأليفه باسم ديوان الامام جابر ، وقد قال عنه المؤرخون ، أن ديوان الامام جابر من ضمن مخطوطات دار الحكمة ببغداد .

ونجد الامام الربيع بن حبيب الفراهيدي العُماني من السابقين في تأليف الحديث ، فقد عُرف تأليفه بمسند الامام الربيع بن حبيب ، كما عُرف تأليف الامام مالك بن أنس بالموطأ ، وتأليف الامام البخاري بصحيح البخاري ، وتأليف الامام مسلم ، بصحيح مسلم .

وهكذا اعتنى علماء الاسلام بالتأليف ـــ على مرّ العصور ـــ فنجد العلامة الكبير الشيخ محمد بن ابراهيم الكندي العُماني ، يؤلف كتاب «بيان الشرع» في ثلاثة وسبعين جزءا ، والشيخ العلامة أحمد بن عبد الله الكندي العُماني يؤلف كتاب المصنف الذي يقع في ٤٢ جزءا ، والشيخ العلامة المؤرخ سلمة ابن مسلم العوتبي الصحاري العُماني ، يؤلف كتاب « الضياء » في أربعة وعشرين مجلدا ، والامام العلامة أبا سعيد الكدمي ، يؤلف كتاب « الاستقامة والمعتبر » والامام ابن بركة ، يؤلف « الجامع » والعلامة الكبير خميس ابن

سعيد الشقصي الرستاقي يؤلف كتاب « منهج الطالبين » الذي يقع في أربعة وعشرين جزءا ، والعلامة الكبير حمبل بن خميس السعدي يؤلف كتاب « قاموس الشريعة » كموسوعة إسلامية في تسعين مجلدا والعلامة الكبير الرباني أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي يؤلف الكتب القيِّمة العديدة كالدقاق وغيره ، والشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي يؤلف الكتب العظيمة كتمهيد قواعد الأديان والأحكام ، ثم يأتي معجزة الأوائل والأواخر الامام نور الدين عبد الله بن حمد السالمي فيؤلف الكتب العديدة ، والتي سارت مسير الشمس مثل مشارق أنوار العقول ، وبهجة الأنوار ، وطلعة الشمس، وجوهر النظام في الأديان والأحكام وتحفة الأعيان في سيرة أهل عُمان وغيرها .

وفي الوقت القريب نجد الشيخ العلامة الأصولي خلفان بن حميل السيابي يؤلف كتاب سلك الدور ، وفصول الأصول ، وجلاء العمى ، وبهجة المجالس، والشيخ العلامة حمد بن عبيد السليمي ، وأمثالهم كثير وكثير .

على طريقة هؤلاء العلماء الكبار ، علامتنا الكبير الفقيه المؤرخ الشيخ سالم ابن حمود السيابي ، المترجم له يؤلف كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، الذي هو بين أيدينا الآن والذي يقع في خمسة مجلدات طُبع الجزء الأول منه، بغير تقديم .

والشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي غني عن التعريف وقد كتبت له مقدمة في تأليفه الجزء الأول من « عُمان عبر التاريخ » وها أنا أورد مقتطفات منها .

« من هو مؤلف الكتاب »

في الواقع هو غني عن التعريف ، فهو أجل من يذكر ، وشهرته العلمية الواسعة غير منكورة وحياته العلمية الثمينة غير مجهولة ، ولكن من خلال هذه الأسطر القليلة نتعرف على بعض الجوانب المهمة لنقدمها للقارىء الكريم ، عن هذا العلامة الجليل الكبير .

« اسمـه ونســبه »

هو الشيخ العلامة الجليل سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس ابن علي بن عبيد السيابي ومن المشهور أن قبيلة آل المسيب العُمانية ينتمي نسبها إلى القائد البطل شهاب بنُ النويرة التغلبي المعلم المشهور «بذي قار» الواقعة المشهورة في أيام العرب في الجاهلية ، فمسيِّب وحبس القبيلة الشهيرة المعروفة بالشرقية في عُمان إخوان ينتميان إلى شهاب بن النويرة المذكورة آنفا .

« مولده ونشــأته »

ولد العلامة المترجم له بقرية « غــلا » من أعمال بوشر في سنة ١٣٢٦هـ الموافق ١٩٠٨م وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وذلك من فرط ذكائه وكثرة حفظه ودرس تلقين الصبيان وملحة الاعراب للحريري والفية ابن مالك في سن مبكر بنفسه بدون أن يتلمذ على شيخ ، بل ثقف نفسه بنفسه ثم توجه إلى سمائل الفيحاء وكانت آنذاك تزخر بالعلماء الأكابر فدرس على الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي أصول الدين وأصول الفقه والفرائض ولازمه ليلا ونهارا كما لازم الشيخ العلامة الشهير أبا عبيد حمد بن عبيد السليمي وأخذ منه أيضا علما وافراً . كما أشبع طموحه العلمي بمجالسته للامام الرضى محمد بن عبد الله الخليلي ومذاكرته لكل من المشايخ العلماء سعيد بن ناصر الكندي ومحمد بن سالم الرقيشي وعبدالله بن عامر العزري ، فقد أذن لكل مواهبه أن تنشط وتتألق وما زال يدأب في التحصيل وجمع العلم، حتى صار فحلا من فحول العلماء الذي يشار إليهم بالبنان . وهو لم يتجاوز الثلاثين من عمره .

« صفاته وبعض من أخلاقه »

يعتبر اليوم من أكبر علماء عُمان وأجلهم ، فهو من فحول العلماء المرموقين مكانة وصدارة في هذا العهد المشرق الزاهر وبالتالي هو سمح جواد حسن الأخلاق شريف النفس نقي السريرة ، آية في الحفظ والذكاء والفهم ، ومن أنشط الناس للقراءة والكتابة ــ فلا يرى إلا قارئا أو كاتبا . يحب مكارم الأخلاق ويعشق المحامد منذ صباه ، علامة غيور من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم .

وهو فيصل في الأحكام ، شهم شجاع ، أبي الضيم ، ماضي العزيمة صعب الشكيمة ، منيع الجانب ألف مألوف محبوب عند الناس ، يحب الوحدة وجمع الشمل ، ومن الدعاة إلى التمسك بكتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم .

وصفه الامام محمد بن عبدالله الخليلي ، بأنه ممن تسد به الثغور ويوجه في مهمات الأمور .

« أعمـــــاله »

لما تألق نجم العلامة المترجم له ، وعلا ذكره ، استدعاه الشيخ الجليل علي بن عبد الله الخليلي والي محافظة بوشر ، ليكون مدرسا لأولاده ، وذلك في عام ١٣٥٠هـ ، فقام بأمر التدريس خير قيام وتأدب عليه حوالي « ٤٠ طالبا » ولما أن توفى الشيخ العلامة سعيد بن ناصر الكندي قاضي محافظة بوشر ومفتيها رضى الله عنه . عيّن قاضياً في بوشر وذلك في سنة ١٣٥٢هـ وبقى بها قاضيا حتى سنة ١٣٥٩هـ فانفصل من العمل لظروف خاصة ورجع إلى سمائل التي استوطنها . وفي سنة ١٣٦٠هـ عيّن والياً وقاضياً على نخل ومتعلقاتها ، فتحمل المسئولية وهو أهل لها وكان بها الحاكم القدير الاداري ، والقاضي المنصف الحكيم ، ثم في سنة ١٣٦٩هـ عيّن والياً إلى جعلان بني

بوحسن فبقي هناك ، والياً وقاضياً ثم انفصل عن العمل لأسباب دعت ذلك، ثم استدعاه السلطان سعيد بن تيمور فعّينه رئيسا لمحكمة الاستئناف وبقي بها مدة ثم ولاّه محافظة السيب فأقام بها والياً حوالي عام واحد ثم نقله السلطان سعيد إلى الكامل والوافي من جعلان ليكون والياً وقاضياً ، ثم استدعاه السلطان فعيّنه قاضياً في المحكمة الشرعية بالعاصمة ، وبقي منذ ذلك اليوم قاضياً بها .

ولما أشرق فجر النهضة المباركة بقيادة **جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم** . حفظه الله كان هو في مقدمة القضاة بالمحكمة الشرعية بالعاصمة مسقط ومن أبرز العلماء المرموقين لحكومة صاحب الجلالة المعظم . ثم في عام ١٩٨٢م .نقلت خدماته من وزارة العدل إلى وزارة التراث القومي والثقافة ، ليتفرغ فضيلته في تحقيق الكتب العلمية والتاريخية ، التي تطبعها وزارة التراث القومي والثقافة لما له من باع طويل وسعة وإدراك في كل الفنون .

« مؤلفـــــاته »

ان مؤلفاته الكثيرة التي تزيد على (٥٠) مؤلفا في كل الفنون تدل على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه . وبالتالي تدل على خلق عظيم ونفس عالية وهمة سامية ، بالاضافة إلى أنه شاعر كبير ، وأديب بارع ، فهو في الأدب والشعر قد ضرب بسهم بعيد المرمى ، وإليك أيها القارىء الكريم أسماء أهم مؤلفاته :

١ – إرشاد الأنام في الأديان والأحكام نظم في مائة وعشرين ألف بيت مايقارب ١٠ مجلدات . الذي هو بين أيدينا .
٢ – العقود المفصلة في المسائل المؤصلة ـــ مجلدان ـــ (٣٠) ألف بيت .
٣ – العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة في المذهب الإباضي وأصوله .
٤ – مطالع الأقمار على مقاصد الأبرار شرح رجز للشيخ العلامة أحمد بن سعيد الخليلي . في الوصايا مجلد واحد .

٥ – إعانة الحكام بقواعد الأحكام نظم الورد البسام .
٦ – جوهر التاريخ المحمدي في سيرة الرسول الأعظم ﷺ .
٧ – معالم الاسلام في الأديان والأحكام ــ قصائد مطولات حوالي ٢٠ ألف بيت .
٨ – العنوان في تاريخ عُمان ــ مطبوع .
٩ – الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ــ مطبوع .
١٠– النجم اللامع في الرد على من عقد الجامع .
١١– تنوير الأذهان ببعض خصال أهل عُمان أي المسند الصحيح .
١٢– الاسعاف في التاريخ العُماني مطبوع .
١٣– ازالة الوعثاء في أتباع أبي الشعثاء ــ مطبوع .
١٤– طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الأباضي ــ مطبوع .
١٥– عُـــمان عبر التاريخ .
١٦– أغلى التحف في أصول الشرف .
١٧– أصفي الحياض في مذهب ابن أباض .
١٨– هـدى الفاروق .
١٩– فصل الخطاب في السـؤال والجواب .
٢٠– كتاب الســلوك .
٢١– العقود المنظمة في الخيل المسومة ــ مطبوع .

اكتفي بذكر هذه المؤلفات القيمة الجليلة ، والله أسأل أن يمد الشيخ العلامة المؤلف بصحة وعافية ، ويطيل ، عمره .

والله ولي والتوفيق ...

بسم الله الرحمن الرحيم

السـنن المؤكدة

منهن ركعتان بعد المغـرب ... أي بعد فرضه كما في المذهب
من غير مهلة تكون فاعلما ... وفي محل الفرض يفعلنهما
لا يتحـولن من المـكان ... حتى يصليها بلا تـواني
وجاء أدبار السجود عن علي ... أي سنة المغرب في نقل جلي
قد أكدت مع صحبنا لما ورد ... فيها عن الهادي إلى طرق الرشد
وسُنّة الفجـر كذاك أكّدَت ... لما بها عن النبيِّ قـد ثبت
وفسَّرُوا الأدبار للنجوم في ... نص الكتاب سنة الفجر اعرف
خير من الدنيا وما فيها نقل ... عن النبي خبر فيها قبـل
ووقتها عند انفجار الفجـر ... فصلّها تنل عظيم الأجـر
ومن يصلِّها لظنـه طلـع ... فجر الهدى أجزته في قول رفع
والراجح الوارد في الأخبار ... بعد سطوع الفجر بانفجـار
وإن يكن قول يجيزها مَـتىٰ ... ما دخل النصف الأخير يا فتى
ذلك قول عندهم قد هُجِـرا ... لا يرتضـيه العلمـاء البُصَـرا
وإن من يصـلِّها ونامـا ... يعيدها عنـدهم إلزامـا
ومن يصـلِّها يظنـه طلَـعْ ... يعيدها حين يراه قد سـطع
وذا خلاف ما مضى ولا جـرم ... هذا الذي عليه أقطاب الأمم
وكونها في البيت أيضا يندب ... وبعدها إلى الصلاة يـذهب
وذا لمن عليه فيه قد طلـع ... ضياء فجـره مقالاً قد رفـع
والكافرون استحسنت في الأولى ... فكن فتى متبعاً ..... للأَوْلى

واستحسنوا الاخلاص في الأخيرة ... تتلى ثلاثاً وهو عن أئمتي
وسامع إقامة الصلاة ... يدخل عندهم بلا فوات
أو أنه يدخل فيهما متى ... أمكن سبقه الامام يا فتى
يحرم بالسنة قبل أن يَرَى ... إمامهم أحرم قولاً ذُكرا
وقيل بل يبدأ بالسُنّة لا ... بالفرض لكن بعدها فليدخلا
مع الامام أو يقال يخرج ... من ذاك المسجد وهو أبلج
وذا على أن الحديث قد قصر ... معهم على المسجد في قول شهر
من فاتتاه فَبُعَيْد الفجر ... وقيل بعد الفرض جازت فادر
إن كان وقت الفجر باق يسع ... وقيل بعد ما علينا تطلع
وذا على الحديث أيضا قد بُنِى ... وهو الصحيح وارد في السنن
وقيل بل ما لم تزل فواسع ... وذا له نص الحديث جامع
والمصطفى أشد ما تعاهدا ... قيل عليها جاء عنه واردا
روته عنه زوجه ولا خفا ... ذاك لسر عنده قد عرفا
إليه في القرآن قد أشارا ... إلهنا فاعرفه كيف نارا
خير من الدنيا وما فيها ورد ... أيضا عن المختار طيب السند
وعنه يرويه لنا نجل عُمَر ... يحفظه عنه كذا القطب ذكر
وعَجِّلوا بسنة المغرب يا ... أهل الهدى معنى حديث رُوِيا
إذ ترفعان مَعَ فرضه ورد ... وهو لها مؤكد ولا فند
إن كان لا يرفع إلا معها ... وجوبها منه يراه النبها
يفعلها في بيته في خبر ... أورده لنا سليل عُمَر
قال صلاة للبيوت تنسب ... كذاك في الآثار والخير اطلبوا
وتارة يفعلها في المسجد ... كذاك عن بعض أولي التعبد
وحبسها عن ذلك الفرض يشق ... يوماً على الأملاك في نص صدق

لكنها تسقط في الأسفار ... لطفاً من الرب الجليل الباري
إذ لم يصح أنه صلى النبي ... في سفر لسنة بالمغرب
بل صح تركه لها في السفر ... في خبر يرويه أهل السير
وفي الربيع هكذا وهو أصح ... آثارنا وفضله فينا اتضح
وسنّة الفجر تكون في السفر ... باقية بقاؤها مع الحضر
لو وطئتك الخيل فافعلها تصب ... مبالغاً فيها بقول قد وجب
قد ذكروا ذلك فيها بالأثر ... وهو بتأكيد وقوعها اشتهر
ولا ينام قيل بين السنّة ... والفرض في الفجر بقول مثبت
لكن له يمتد مستريحاً ... فيصبحن في جسمه صحيحاً
ينشط للفرض لأنه أحق ... بذاك والتطويل أيضاً يستحق
وما بقى من سنن تؤكد ... كل ببابه أخى يفرد
ذلك كالعيدين والطواف ... مثل الكسوف والخسوف الخافي
وبعد ذلك نذكر الرواتبا ... ونردفن ذكره الرغايبا
والقصد من ذلك إعطاء الورى ... برهان دينهم جلياً مسفرا
نبسط ذلك للدليل الواضح ... ونرشدنْ إلى السبيل الصالح
ندعو بذاك للإلٰه الأحَدِ ... عباده لواجب التعبد
إن وفق الله على ما نأمل ... وأننا للعون منه نسأل
وهو كريم وسؤاله يجب ... وأننا للعون منه نسأل
وهو كريم وسؤاله يجب ... وسائل الكريم طبعا لم يخب
ووعده المحتوم قطعاً قد وردً ... في الذكر والسنة نصاً لا يرد
والكل فضل الله في الأحوال ... وهو الذي يقبل للأعمال
ومنه بَدْء الخير للأنام ... وهو الذي قد منَّ بالأنعام

صـــلاة الخـــوف

والخوف من كل عدوٍ في الملا ... يحارب الاسلام لما جَهِلا
فيزحف الامام بالجحافل ... عليه من أبطاله الفطاحل
يروم قهر ذلك العدوّ في ... صولته وللعدا لم يخف
يشد بالجند العظيم للعَضُد ... أي عضد الحق تدانى أو بعد
يغضب لله الولي الصمد ... ويفعلن في الخصم فعل الأسد
يدير للحرب رحاه غضبا ... لله يستسهل أي ما صعبا
وعند الإلتقا وفرضٌ حَضَرا ... ما يفعل الامام مع من حضرا
وهي التي تعرف بالمواقفه ... تكون عند موقف المزاحفه
ولا تظن أنها المسايفه ... فتلك أخرى أمرها كن عَارِفَه
فعندما الجمعان قد تواقفا ... يطلب كل خصمه تزاحُفا
يغتنم الفرصة عند غفلة ... عدوه فيهجمن بكبة
والشرع قانون الهدى قد جعلا ... لكل أمر منهجاً قد عقلا
لله در الشرع ما أعلاه ... وما أعزه وما أهداه
فالجيش جيشين يكون عندما ... يلقى عدوه بحكم قسما
يقوم جيش للعدا مقابل ... قد زمجرت في صقعه الصواهل
تبرق بيضُهُ وتُرعِدنّا ... شَكَّتُهُ والخصم تدفعنا
وثانِيَ الجيشين للصلاة ... يقوم مع إمامه المخبات
يصلي ركعة وبعد يذهب ... يواجه العدا كما قد يجب
ويأتي ذاك الجيش للامام ... به يصلي ركعة التمام
وعندما يسلم الامام ... سلم كلهم ولا ملام
لكل جيش ركعة قد وقعت ... وللامام فاثنان ثبتت

هذا مقال ها هنـــا قد رفعا ... وغيره في قول بعض وقعـا
يصلي بـالأول ثم يكمـــل ... ركعةً أخرىٰ لأصل يعقـل
وهكذا بالآخرين يفعـــل ... وهو عن المختار أيضا ينقل
ينال كل واحد ما نـالا ... إمامـه فاحـرزوا الكمـــالا
فالركعتان تَمَّتَـــا للـــكـل ... وها أنا أذكر أصل الكل
وجوبها في الذكر أي في ﴿ وإذا ... كنت بهم ﴾ فافهم وللحق خذا
مشروعة لنا كما قد شرعت ... لغيرنا وهو مقال قد ثبت
هذا هو المذهب عند العلمـا ... إلا قليلا يجنحن على عَمىٰ
وهو أبو يوسف ثم المزني ... وهكذا أيضا مقال الحســن
نجل زياد وكذاك اللؤلـؤي ... وابن عليّة وهم في خطإٍ
دليلهم مفهوم لفظ الذكـر ... بكونهم فيهم شفيـع الحشر
قلنا لهم مفهوم ذاك الشرط لا ... يمنع فعلها لمن لهم تـــلا
إذ كان نصاً لبيان الحكم ... لا لوجوده فخذ عن عـلم
كأنـه يقـول بيِّـن لهـــم ... ما دينهم حين العدا تزدحم
فالفعل لا شك يكون أبينا ... لهم من القول وقد تعيَّنا
وهل ترى التخصيص في قوم يصح ... من دون قوم دون برهان وضح
والصحب أجمعوا على صحتها ... بعد النبي وهو من حجتها
وقولـه صلـوا كما رأيتمـــوا ... أنا أصلي حجـــة تقـــدم
منطوقه قاض على مفهـوم ... ما ذكروا وكلهم من قومي
والهادويون ومـن لهم تبـع ... كنجل الماجشون خلفهم رفع
قد منعوها عندهم في الحضر ... حيث رأوا تخصيصها بالسفر
حجتهم إذا ضربتم .... إلى ... آخرها فافهـم مقـالاً نقـلا
وفعلـــه لها بحال السفـــر ... سيدنا أهدى الورى في البشر

ولم يصلّها بيوم الخنـــدق ففاتت العصر على البدر التقي
حتى قضاها عقب الغروب فادر فعال السيد المحبـوب
لو جُوِّزت في حضرٍ لاَخْتَارَا ذلك من فـواتها جهـــارا
لكن جوابنا عن الآية صـح تلك صلاة سفر لنا اتضـح
نقصِرها في سفر ولا خفـا ذلك أمر في الهدى قد عرفا
وهكذا مع الخـوف تقصر كما عرفتـه ولا يسـتنكـر
وفعله لها خصوصاً في السفر وفاقِ حال لا سوى فادر الأثر
فـلا تقيـــدنْ ولا تخصص فليظهروا حجتهم من خصصوا
وتركه لها بيوم الخنـــدق لم تشر عنْ يومئـذ فصـدِّق
لكنها من بعده قد شرعت وذاك أصل ما لدينا قد ثبت
قد قيل في ذات الرقاع شرعت وتلك قبل خيبر قد عرفت
وقيل بعد خيبر وقد نُسب إلى البخاري إليه قد ذهب
وقيل من بعد النظير فاعرف وقبل خندق وهذا لم يف
وذاك عام أربع وقد يرى بعض خلافه على ما ذكرا
مع ابن سعد وابن حبان العلم في عام خمس وقعت ولا جرم
وقيل بل بعد قريظة أتت وبعد خندق يقال وقـعت
وبعد ذا وقوعها قد كثرا فاقرأ إذا ما شئت تلك السيرا
والخلف بين العلماء قد كثر في صورة الصلاة إذ قيل صور
روىٰ ابن منذر ثمانا فاعلما وذاك يسر الله كيفما انتمىٰ
زاد ابن حبان عليها واحدة مضافة أيضا لتلك الـواردة
قال ابن حزم فوق عشر أربع والنـووي قـال ست تتبـع
عشراً وذا ابن العربي يصحح ومن إليه عندهم قد جنحـوا
لكن أبو الشعثا روى وجهين قد سلفـا في قولنـا المبين

عن جملة من صحب هادي البشر ... كلاهما صح لنا في الأثر
وما هو الأولىٰ فهاك ما يرى ... أبو عبيدة على ما ذكرا
طايفة صلت مع الامام ... واحدة من دون ما سلام
وواجهت عدوها والثانية ... جاءت تصلي مثلها علانية
فللإمام ركعتان والعمل ... قال على هذا فدع عنك الجدل
وذا عن البحر ابن عباس العلم ... وابن مسعود الهمام المحترم
وللنساءى هكذا وقد نقل ... ذلك عن حذيفة بدر العمل
وهكذا عن زيد نجل ثابت ... وغيره بكل نقل ثابت
وهكذا للبحر عند أحمد ... وعند مسلم الامام المهتدى
كذا أبو داود والنسائي ... ومع كثير مثل هٰؤلاء
وعندنا في سفر وفي حضر ... سيان لا تختص أيضا بسفر
لأن علة الجواز في السفر ... هي التي تبيحها لدىٰ الحضر
فالخوف مهما كان فهو متحد ... ولم يكن محدداً قطعا بحد
وذاك في المغرب مثل الغير ... فقصرها في الخوف غير ضير
وإن تكن لم تقصرن في الأمن إن ... سافر فالأمن لديك قد زكن
فالاضطرار حيث كان قد عُفِي ... فيه من المولىٰ كثير فاعرف
دل على ذاك ﴿ فإن خفتم ﴾ كما ... يعرفه منا الهداة العلما
ألا ترى المريض إن لم يستطع ... تلك الصلاة حكمها عنه رفع
يفعلها كما استطاع فاعلم ... وذا الذي عليه كل مسلم
وليلة الهرير قد صلى علىٰ ... مغربة صلاة خوف إذ بُلِي
أخرج ذاك البيهقي عن جعفر ... نجل محمد أتىٰ في الأثر
وهو دليل وارد كالنص من ... فاعله وهو صحابي فطن

والقصر في الخوف يقول واحده نصا من الشارع جاءت وارده
ليس لنا نزيدها كما ثبت حكم النبي إذ لنا قد حددت

صـــلاة المسايفة

وصفة الصلاة في المسايفـه تخالف الصلاة في الموافقـه
بحسب الامكان منا قد تجب عند التحام لجب أي بلجب
يقتتـلان بالسيـوف والقنـا والشزب الجرد تنادي بالفنا
معارك فيها الجيوش تختلـط ببعضها بعضا على حد شرط
مواقـف بِهَـوْلها يحتـار مـن كان ربيط الجاش فيها يا فطن
يزل فيها عقل كل فيصل ويذهل الشجاع تحت القسطل
فالضرب والطعن لهم قد شغلا عن الصلاة حيث كانت عملا
فيفعلـونها كما قـد أمكنـا وذا هو اليسر الذي تعيَّنا
حتى التَّوَمِّي جاز وهو راكب أو ماشياً ينحط عنه الواجب
لقوله جل ﴿وإن خفتم﴾ .. إلى آخرها وهي الدليل المجتلى
واشترطوا الاحرام للقبلة إن أمكنه فافهم مقالاً قد زكن
وإن يكن لم يمكن الاحـرام لها كما أمكنـه تقـام
لكنـه بقلبـه يستقبـل لها كما وهذا ما عليـه العمـل
كذاك من خاف عـلى دمـاه أو ماله فإنـه كمـاه
يقصر من أركانها إن خافا عدوه قولاً صحيحاً وافى
يومي السجود والركوع أن يخف هجوم خصم وليحاذر التلف
وهكذا إن رام أن يضطجعا أو هارباً إلى النجاة مسرعا
يفعل منها ما استطاع وعُفِى من غيره إن خاف وقع الهدف
لأن حفظ النفس قطعا يجب والدين يُسر حيث ضاق المذهب
وإن يكن لم يستطع منها عمل يكفيـه تكبير لها فليمتثـل
والخلف في التكبير بين العلما فقيـل تكبير الصلاة لزمـا

وقيل بل سبع هناك كافيه ... وقيل ست وهي عنهم وافيه
وقيل بل خمس وقيل أربع ... وذا الأخير فهو عندي أنفع
إن لم ير الجواز للصلاة ... يرجع للتكبير حيث يأتى
وأجمعوا أيضاً على التكبير ... إذ كان فيها آخر الأمور
ويلزم التسليم في الكل على ... حكم صحيح مثل إحرام جلا
لأنها بينهما منحصره ... جاء بها الحديث فالزم أثره
وهكذا مع دفع كل ضر ... جاز له في الدين حكم القصر
لطفا من الله اللطيف بالورى ... لضعفهم والكل ربي قدّرا
والامتثال واجب الانسان ... فإنه الطاعة للسلطان
جل وعز الملك القهار ... وإنه لذنبنا غفار
كلفنا اليسير فضلاً قد ورد ... لأنه الغني عن كل أحد
ليس له في عمل الانسان ... مصلحة جل علّي الشان
لكنه أراد خيراً للورى ... مرتبا على امتثال قدّرا
والعقل قاض بثبوته فلا ... حيف ولا ظلم تعالى ذو العلى

حكم تارك الصلاة

والترك للصلاة في الاسلام ... ترك له في نظر الأعلام
والدين الاعتقادُ بالجنان ... وعمل بهذه الأركان
والنطق باللسان قبل العمل ... كما أتى عن النبي المرسل
وأنها عمود ديننا فهل ... إن سقط العمود يبقى ما أقل
ذلك معقول بديهةً فلا ... يرضى به إلا اللئام الجهلا
وليس بين تركها والكفر ... حد فراع حكم هذا الأمر
من لم يؤدها فلا إيمان له ... وبابُ ذاك الكفر جهراً دخله
بتركها في الشرع أضحى كافرا ... يا بئس من بتركها قد جاهرا
فإن يك الترك لها إنكارا ... أي لوجوبها فشركاً صارا
وذاك بالاجماع عند العلما ... أي كفر شرك كفره قد علما
وكفر نعمة متى أقرّا ... بفرضها وذاك حكم يدرى
وحيث أن قومنا قد جَهلوا ... فرقا لذاك الكفرُ معهم مشكل
فالكفر شرك معهم ولا خفا ... يعرفه حتى الرجال الضعفا
فما لهم قد جهلوا الحقايقا ... وما دروا جهراً هنا الدقايقا
قد جاءت الأخبار عن خير الورى ... بذاك فاجهل بها قد حجرا
كم من حديث في البخاري وارِدِ ... وعند غيره من الأماجد
قد خالفوا الحق فحالَ الباطلُ ... دون السبيل وتعامى العاقل
تحملهم عقيدة لم تصدق ... والحق قد كان مع المصدّق
يقول ترك القتل للحيات ... كفر لخوف الثأر باللسعات
فهل ترى ذلك شركا يا ترى ... أم كفر نعمة أيا من كفرا
وبعده لا ترجعوا كفارا ... لقتل بعض بعضكم جهارا

ومن أتى النساء في الأدبار فإنه قد جاء بالأكفار
وحده القتل يقال في الأثر لأنه بتركها فينا كفر
وبعد ذاك ان يُتَوَّبَنا فإن يتب فالله يغفرنا
وقيل لا يقتل لكن يضرب حتى يصلي وهو قول يعجب
وإن يمت بالضرب بعد مافعل فإنه مات على كفر حصل
ولا يصلّى أي عليه فاعلما لأنه بالجهر فينا أثما
ياويله لدينه قد هدما بتركها فدينه تهدّما
لأنه إن هُدِم البعض فما بقاء بعض بعد بعض فاعلما
وقيل لا يقتل حتى ينكرا وجوبها لكن نقول كفرا
وردَّه إمامنا وما قَبِل والحزم في الدين بتقويم العمل
لأنه يفضى إلى هدم عُرىٰ ملّتنا يا ويح من قد كفرا
وانظر إلى الصدِّيق لما قاتلا من منع الزكاة أو من ماطلا
وليست الزكاة أعلا منصبا فما لنا لا نرتضيه مذهبا
بل الصلاة عندنا أعلا لِمَا عن شارع الرشد بها قد رسما
وقد نفىٰ الايمان عنه الهادي مع تركها قد جاء بالاسناد
﴿ لا دين إلا بالصلاة ﴾ قالا ألا ترى الهادي نفىٰ الأعمالا
في عدة من الأحاديث ... أتىٰ ذلك عنه وهو نص ثبتا
وتارك الصلاة فليكَفِّر لكل فرض عند أهل النظر
وكيف لا وفي الصيام قد وردَ تكفير مفطر بتغليظ عهد
وما الصيام عندنا أشد من صلاتنا فانظر بعقل يا فطن
قد أوجب الهادي على من أفطرا في رمضان صح أن يكفرا
عتق فإن لم يستطع فالصوم قد صح عليه في المقال المعتمد
وعند عجزه عن الصيام يعدل عنه أي إلى الاطعام

رواه قادة الحديث العلما فانظر بعقل تدر حكماً رسما
والخلف هل في العتق إيمان لزم أم لا بل الأول عندي ملتزم
والحنفيون أجازوا الكافره يعتقها وهي بذاك خاسره
دليلهم ظاهر لفظ الخبر وآية التكفير لم تفسر
لكنها مطلقة قد وردت ألفاظها بذاك معهم شهدت
وحجة الجمهور حمل المطلق على مقيد بنص موثق
كفارة القتل له تقيِّد وهو الذي به المقام يشهد
لأن شرع الله لا يحرِّر لكافر والكفر أمر منكر
لأن رقها إهانة لها وهو الذي عليه كل الفقها
لكنه يحرّر الإيمانا فافهم فقد أوليتك البيانا
والشرط فى الصيام الاتصال ولا يصح فيه الانفصال
لأنه عقوبة وقد عُقِل مقصده بثقل وطءٍ لم يزل
والفصل فيه راحة لم تطلب يوما على معاقب مُؤدَّب
وهو الذي نعقله في المال يؤلم بعضا أي من الرجال
والشح بالمال على الصيام وكلها تقوم بالإيلام
والعتق فيه النفع أيضا للورى وذاك معقول متى حررا
كذاك في الاطعام وهو ظاهر قد حققته العلما الأكابر
فكل ما أمكن فهو واجب لذلك الترتيب قول صايب
وإن يك الكل هنا تعذرا أوصىٰ به وعذره قد ظهرا
ويسع التأخير حتى يجدا وبعده الايصاء إن ما وجدا
والعفو من مولاه عند العسر فإنه خلاف أمر اليسر
والله فوق الوسع لم يكلف واللطف منه بالورى لم يختف
والخلف إن أمكنه الجميع هل ما شاء من ذلك ها هنا فعل

قولان في المذهب والحق اتضح ... وقيل في الثاني بأنه أصح
فتارك الصلاة في استطاعة ... تُلزِمه مغلظ الكفارة
وهكذا تاركها في السفر ... ولو قضاها عندنا في الحضر
لأن ما جاء موقتا لزم ... نفعله في وقته كما علم
كالظهر لا نفعلها في المغرب ... والحج لا نفعله في رجب
فإن فعلناه كذاك هل سقط ... كلا وربي ما بذاك قد يحط
وإن تَرَكْنا للصلاة في الحضر ... فهل لنا نفعلها فعل السفر
وأننا على الربيع نعتمد ... لأنه الصحيح نقلا وسند
وذاك عنه جاء واضحاً جلى ... والله هادينا لخير السبل
وهل على تاركها عمداً تجب ... إعادة لها وما القول الأحب
فقيل واجب عليه مثل ما ... كان على النايم والساهي اعلما
بل ها هنا أولىٰ لأن العفو صح ... لنايم والناسي في القول الأصح
مع أن ذلك الوجوب قد شَغَلْ ... ذمته في الأصل فاعرف ما نقل
وذاك لا يسقط عنه في النظر ... إلا إذا أدَّاه فاعرف ما ذكر
وهالك مضيع للوقت ... بغير عذر عند كل مفتي
فبقي الوجوب في ذمته ... معلقا عندهم بوقته
وكان دَيْن الله أوْلَىٰ وأحق ... قضاؤه فأدِّ عنك كل حق
وقيل لا يشرع في العمد القضا ... وما مضى مع بعضهم لا يرتضىٰ
لأنه عليه قد كان الأدا ... حتى إذا ضيَّعه تعمَّدا
يهلك إجماعاً وبعد الوقت لا ... يفعل ما وقَّتَهُ رَبُّ العلى
كيف يصح فعله وما أمر ... شرع به ولا به الإذن صدر
وما قياسه على الناسي يصح ... لأن ذاك عذره معهم وضح

فهو قياس عند فارقٍ عُرِفَ فلا يحط واجباً كما وصف
فالفعل بعد الوقت لا يحط ما في الوقت كان واجباً لتعلما
وذا هو الواضح عند الأكثر كما حكاه العلما في الأثـر

الجنايز وتوابعها

والموت باب للقاءِ ..... الله ... فلاقِـهِ بالتـرك للمناهـي
لاشك من دار الفنا تنتقلُ ... يوماً إلى دار البقا ترتحلُ
فقدم المال لكيما تلحقا ... به فدتك النفس في دار البقا
والمرء عند ماله إن قدّمه ... أحب أن يلحقه لتعلمه
وأن يخلفه أحب طبعا ... أن يتخلفن هناك قطعا
وخير مال ما إليه حببا ... ومن مليك الملك يوماً قربا
وشره ما بَعَّد الانسانا ... من ربه وقرب الشيطانا
وليكن الموت أحب الأشيا ... إليك هكذا دوام المحيا
فإن تكن عند الإلٰه سالما ... فقد تعجلت به المغانما
وان تكن عند الإلٰه مجرما ... فالموت قد خفف عنك مأثما
لأن محياك وأنت ظالم ... تزيد في حياتك الجرايم
و ﴿ إنما نملي لهم ﴾ في الذكر ... فافهم بعقل صادق وفكر
﴿ ريحانة المؤمن ﴾ عند الديلمي ... مقدما للموت نصاً فاعلم
والموت تحفة لذي الإيمان ... من ربه المهيمن المنان
وهكذا الدرهم والدينار ... ربيع من نافق يا عمار
من لم يكن حظ له من العمل ... يهرب من مولاه خوفا ووجل
يكره أن يلقاه فهو يهرب ... طبعا من الموت وعنه يرغب
لأنه يعلم أن الحالا ... سيِّئة مع ربه تعالٰى
والموت فهو أول اللقاءِ ... يكرهه طبعاً أخو الشقاء
فهو بذاك أشبه اليهود في ... حرصهم ﴿ على حياة ﴾ فاعرف
فهم لسوء عمل منهم وقع ... قد كرهوا الموت كما الله رفع

وسوء أعمال الفتى قد كرها إليه أمر الموت قال الفقها
يكـــره كراهـــة شديـــــده لعلمـه مـن ربـه وعيـــده
وذاك إن المرء لم يقـــدّم من عمل الخير أخيَّ قدِّم
فعامـل يومـاً لدنيـاه يـــود بقاه فيها إذ لها قد اجتهد
أحسن في إصلاحها وقدما لأجلها لذاك يهوىٰ العيش ما
ولا يُرَدُّ ذاك إن المؤمنـا يكره للموت إذا يوما دنا
وتعتريـــه وحشة ويفـــزع فإنـه أمـر عليـه يطبـــع
قد جُبِلت عليه أنفس البشر وانطبعت عليه في أصل الفِطَر
فهو نظير الخوف من كيٍّ نرى فيه الشفا لنا ومنه ننفـرا
ننفر طبعا منه وهو نافـع كما اقتضت لذلك الطبايـع
وقيل بُشْرَىٰ الخير تأتي المؤمنا عند احتضاره فلا يرى عنا
فهو يحب الموت كيما يصلا للخير عند ذي الجلال والعلىٰ
يهون عند ذاك كل خطب إن علم النجاة عند الرب
وعكسه الكافر وهو واضح يدركه العقل السليم الصالح
ولـو علمنـا إننـا للجنـــة نسير بعد الموت دون مرية
لَمَا رأينا الموت شيئا أبدا لكننا نخاف موقـع الـردىٰ
لم ندر ما إليه قد نئـول فالخطب لا شك بنا مهول
وكيف لا وخوفنا من سقر يذيب لو حلَّ بصمِّ الحجر
ما حال ضعفنا بجنب النار ومالنـــا وغضب الجبـــار
لا نملك المصير والذنب كثر والعمل الخالص منا قد قصر
وليس ندري ما الذي قد غفرا وما الذي مع ربنا لم يغفرا
وهل إلى الجنـة أم للنـار نصير وهي أعظم الأخطار
وكيف لا نخاف تعذيب الأبد إن كان والعياذ بالله الصمد

نخافـــه لأنـــه القديـــر وأنـــه عـــدل فـــلا يجور
بل إننا من عدلـه نخاف إن لم تدارك ضعفنا الألطاف
ننظر جانب الطلاح أكبرا من جانب الصلاح دون ماامترا
نعلم من أنفسا ذاك بـلا شك وكيف الشك والأمر انجلى
لكننا نرجوه وهـو واسع وكلنا في العفو منه طامع
والقلب إن مال إلى قدرته يكاد أن ينشق من هيبتـه
ولا يقرّ أبداً ولا ..... ولا لكن خوف الله فيه اشتعلا
تـقسمت أعشاره محترقـة وأصبـحت أشلاؤه ممزقـة
يخال حياً وهو مَيْت منقطع به أحاط كل تيَّار فَظِـع
ألقـى بنـفسه أسيراً منهزم وهـذه غاية مذنب نـدم
لكن عفو الله مأمول الورى وإنه القادر في أن يغفـرا
وإن مهما تنفرد عن الورى لا شك رافقت المليك الأكبرا
حبّ لقائـه علـيك يجب كمثل ما كان عليك الأدب
فإن تحب للقاء ..... الله تنل رضى الله بلا اشتباه
وإن كرهته فأين المهـرب لكن عليك فيه إثم يكتب
تلقاه والآثام قد قدَّمتَهـا ارفق فتلك النفس قد أتعبتها
قلت وعفو الله قد ترتبـا على أمور أوردتها النجبـا
وعدلـــه يحتم بالعقـــاب لفاعل الذرة في الكتـاب
فإن عدل الله ليس يهدر شيئا من الأعمال فيما يذكر
أخطر شيء بالورى عدل العلي وقد دعانا أن نسير بالجلي
وصح أن عدله يأتي على أعمالنا طرًا فَعُوْا يا عُقَلا
رتب عفـوه على أشيـاء جاءت بها دلايل الأنبـاء
والموت قد رَتَّبَ ذو الجلال عليه أحكاماً بلا جـدال

غسل وتكفين وأخذ الكفن والدفن من بعد الصلاة فافطن
تلك حقوق شرعنا قد أوجبا لها كما يدريه كل النجبا
تلك إلى الدنيا تضاف فافهما وغيرها فهي إلى رب السما
وها أنا أذكر ما قد أوجبا على الأنام ذكره مرتبا
يعرف كل موقف بما لزم فيه على قانون شرعنا الأتم

غســـل الميت

وعندما موت فتًى تحققا ... فغسله به الدليل نطقا
فرض على الحي لهذا المسلم ... عند انتقالهِ به فاكرم
إلى المليك ربه قد انتقل ... لذاك كل قذرٍ منه غسل
من عالم الدنيا نراه خرجا ... لعالم الأخرى جهاراً عرجا
يغسل من أوساخ دنياه فلا ... يمضي بشيىء غير ما قد عملا
ذلك من حقوقه ولا جَرَم ... ذلك في الاسلام أمر قد لزم
من غسَّل الميِّت جاء في خبر ... يعطى به أجراً رووه في الأثر
يخرج من ذنوبه كمن خرج ... من بطن أمه وما به حرج
ذاك لأنه بحق المسلم ... قام بذاك الموقف المحتم
أدّىٰ له حقوقه بحال ... حاجته وعجزه بحال
أخرجه منها نقياً طيبا ... فكان ذاك خير ما قد وَهَبا
من غسّل الميت ثم كَفَّنَه ... وبالحنوط بعد هذا دَهَنَه
وقام حاملاً له لمنزله ... وبالصلاة لتمام عَمَلِه
وبعد ما صَلَّى عليه دفنه ... وسِرّه لم يك يوماً بَيَّنه
يخرج من ذنوبه كمن خرج ... من بطن أمه نقيا منبلج
وفي رواية أتتنا طَهَّره ... من الذنوب بعظيم المغفره
وقيل أربعين ربه غفر ... له من الذنوب أي مما كثر
رواه قطب العلما ولا خفا ... ذلك نصاً قد رواه في الوفا
واختر له الأمين في التغسيل ... كمثل ما قد جاء في الدليل
لا سيَّما إن كان من أقاربه ... أو لا فقل يكون من أصاحبه
وخص خيرُ الخلق بالتغسيل ... أقاربَ الميت في الدليل

لأن حقه عليهم ألزم ... كمثل ما هم أي بذاك أرحم
وهكذا لهم حقوق تشرع ... عليه دون غيرهم إذ تدفع
منهم له الميراث في النص الجلي ... ومنهم الإيصا له فاحتفل
وفي حقوق أخرٍ ولا خفا ... فالحق للإخوان أمر عرفا
وامرأة تموت مع رجال ... يمّمونها بذاك الحال
والعكس هكذا ومس الوجه صح ... للاضطرار في مقال متضح
وقيل صب الماء فوق الثوب ... وذاك غسله بغير ريب
تلك محارم لها الشرع حَمىٰ ... في الموت والحياة أمر علما
وابدَأْ بعصره لكيما ينفصل ... ما كان من مستقذرٍ بلا جدل
إلا التي ماتت بحمل يُرفَق ... بها لئلا ما بها يندفق
لا يستطاع رده كذا ورد ... عن أحمد المختار طيب السند
وشعر رأسها يفرقنا ... بغير مشط ليس يمشطنا
كذاك في الربيع نصا وقعا ... فكن لما رَوَى هنا متبعا
ولا يظفرن لكن يرسل ... على القفا والوجه أيضا يسدل
يكون كالستر لها كذا نقل ... وقيل بل تظفير شعرها يحل
أما الشهيد لا يغسلنا ... لأنه كذاك يبعثنا
ومن يكن يقتل في المعركة ... لا يغسلنْ فاعرف لأصل الحجة
يقتله إذ ذاك المشركونا ... كذاك قال فيه المسلمونا
أما الذي يقتله البغاة قد ... صح له الغسل هنا ولا فند
قد غسَّلوا عَمَّار لما قُتِلا ... وكان أهل البغي فيه فَعَلا
وابن الزبير غسَّلته أسما ... والقاتل الحجاج صح ظلما
وغسلوا الفاروق لما قُتِلا ... في غير حرب صح عند النبلا
وآدم أبُ الأنام غسِّلا ... أول من غَسّل فيما نقلا

غُسّل بالماء القراح وترا فلتفعلوا كذاك ذاك الأمرا
فالغسل للميت من حقوقه فرض على الحي لدىٰ تحقيقه
لكن خلافهم أتى في كم يجب ثلاث مرات كذا بعض ذهب
وذا عليه المُزني والحسنُ والظاهريون به قد أعلنوا
وهكذا قد قيل أهل الكوفة قد أوجبوه أي لكل ميت
وإن يكن يخرج منه بعده شيء فيغسلن هنا موضعه
ولا يزاد عندهم عليها أعنى الثلاث إن تمل إليها
وعندنا الثلاث أو خمس أتى وجايز أكثر منها يا فتى
لكنه يعتبر الكافي فإن تكفي الثلاث لا يزاد فاستبن
وهكذا خمس وسبع وكفت ولا تجاوزها لمعنًى قد ثبت
وفي الحديث عندها قد وقفا إذ بيَّن الغسل النبي المصطفىٰ
وفي حديث قال أغسلنْها شرعاً ثلاثا هكذا أعلمنها
وفيه أو خمساً كذا أو أكثرا فدل ذاك أنه لم يحصرا
لكن يراعىٰ الاكتفا في الشرع فراعِهِ بالشرع ثم الطبع
وأو لترتيب أتت في الخبر مصرح بحسب وفق النظر
وإن رأيتن تمام الخبر وذا هو الصحيح أي في الأثر
والخلف في الإيتار هل يراعىٰ أم لا وفي الإنقا أرى اتّساعا
والسدر في الحديث أيضا وردا فاغسل به الأموات واتبع الهدى
والخلف هل يخلط ذاك السدر في كل مرة فقيل حجر
وبعضهم يقول يخلطنا بورق السدر أتى أعلمنا
من غير دق كاين لذا الوَرَق وليس مرتضًى لنا وغير حق
لأنه خلاف ما نعقله والشرع لا يعبث إذ يفعله
لأنه بغير دق لم يصح نفع به بل هو عَبْث متضح

أكان عطرا فتقول يجعل ... للعطر ليس ذاك فيه يعقل
وليس فيه ما يزيل للقذر ... لكن إذا دُق أفاد ما ذكر
وقيل بل في أول الغسل وفي ... آخره يجعل سدره أعرف
وقيل بل في آخر الغسلات ... يجعل سدر وهو عن ثقات
والمستحب عندنا أن يغسلا ... بالماء أولاً وبعده اجعلا
سدراً بثاني غسله لتخرجا ... أوساخه ويخرجن أبلجا
وثالث الغسلات فاجعلن بها ... إن شئت كافوراً وكن منتبها
إن كان محرماً فما الكافور ... له يجوز وهو المشهور
وانظر إلى تقييدهم في الثانية ... يجعل سدره رُوِي علانية
مع أنه جاء الحديث مطلقا ... فقيِّدوه وهو نص أطلقا
قد فهموا أن المراد الإنقا ... ومرة تكفي له فينقىٰ
والجعل للكافور مرة ورد ... بالنص في المذهب قول يعتمد
وهكذا قال به الجمهور ... من قومنا وأنه المشهور
والمذهب الكوفي مثل النخعي ... قد جعلوه في الحنوط فاسمع
وهو لظاهر الحديث خالفا ... فكن لما قد قلته محالفا
وفيه حكمة وسر يظهر ... للميْت حافظ على ما يذكر
يطهِّر الأبدان بل يطيّب ... لريحها وللهوام يذهب
ويحفظ الميْت من البلىٰ ومن ... فساد جسمه لذاك قد يسن
وسنَّ تعجيل جهاز الميِّت ... فعجلن به لأمر السنة
لا ينبغي لجيفة المسلم أنْ ... تحبس بين أهله فتؤذين
سماه جيفة وما أحقه ... بذاك بعد الموت فاعرف حقه
وفي وصيَّة النبي لعلي ... جاء صريحاً مثل ما هنا تلي
قال ثلاث لا يؤخرنا ... أولها ﴿ الصلاة ﴾ فاعلمنا

قدَّمها لأنها العمود في ... ملتنا عن النبي الأشرف
قال ﴿ إذا آنت ﴾ فلا تؤخر ... بل حقها التعجيل حين تحضر
﴿و﴾ بعدها ﴿الجنازة﴾ المذكورة ... فاعلم ﴿إذا﴾ ماحضرت مشهورة
وجاء فليغسن موتاكم ... قد صح ﴿المأمونون﴾ في أحياكم
وقد مضىٰ موضحاً للطالب ... بالحجة البينة المذاهب
لأن كشف ما هناك معصيه ... فاستر ومولاك فخف أن تعصيه
وشعر النساء قد تقدما ... فيه بيان كاشف ما أبهما
يقول فيه البعض فليُفَرِّق ... غسلاً ومن تظفيره فليطلق
هذا الذي عليه فعل صحبنا ... وذلك المشهور في مذهبنا
وهكذا الأحناف قالوا يرسل ... للوجه والقفا جميعاً يسبل
وهو قريب من مقال الصحب ... كما عرفت أصله في الكتب
وقال بعض قومنا يظفر ... وكله مرَّ لنا محرر
ورجل عليه جمة فلا ... يسحج شعره ولن يرسّلا
ورد ما من شعره قد خَرَجا ... لراسه وفيه شرعاً أدرجا
وهكذا شعر النسا إذا انفصل ... ولا تقلم ظفراً ولا تُزِل
ولا يجزّ شعر الرجال ... ولا يسرحنّ في ذا الحال
وهكذا لا يدهنن والبعض قد ... فصّل في ذلك والكل اجتهد
قال إذا طال هناك الظفرُ ... أو شارب فطوله يقصر
وصحبنا لذاك يكرهونا ... وإنهم في ذاك مشكورونا
حجتهم لا يفعل الانسان في ... سواه شيئا عند كل منصف
إلا إذا أباحه الدليل ... ولا دليل وبذا نقول
وقد رأت عايشة من يمشطن ... ميّتة وأنكرت ذاك علن
وعل القايلين بالجواز قد ... دل لهم عموم نص قد ورد

تحب لـلآخ الـذي تحب ... لنفسك افهـم أيها المحب
وذاك للنفس تحب فاعلمـا ... وهو دليل أوردتـه العلمـا
ونحو هذا في النصوص قد ثبت ... به استدلوا في روايات أتت
والكل منهم اجتهاد ونظـر ... وهم هداة الخلق أعلام البشر
وصح في السنة ما هنا ذكر ... وبسط ذاك قد يطول في النظر
فارجع إلى الآثار واستجل الهدى ... منها فنورهـا لنـا توقـدا
هداية الله بنور الشرع قد ... منَّ بها الله لمن فيه اجتهد
ومن يجاهد في الإلـه يجد ... معه الهدى ففي الإلـه اجتهد

تكفـين الميت

وعندما التغسيل للأموات تم ... وتم تحنيطهـم كما لـزم
فهاهنا التكفين صح فاعلما ... لحكمة قد حققتها الحكمـا
ستر من الله العظيم للبشر ... تكفينهم كما به الشرع أمر
لأن مـا يستـر في الحيـاة ... يستـر أيضا حَالَةَ الممـات
لأن ذاك الشخص باقٍ فاعلما ... والجسد المستور فيما عُلِما
ما زال إلا الروح منه فافهم ... وحقه بـاق لكـل مسلـم
كرامة مـن الإلـه الأحـد ... ثابتة وشرعا لـذاك الجسد
من شرف الانسان عند الله ... تكفينـه معهـم بـلا اشتبـاه
وكيف لا وفضله فاق الورى ... لذاك حتى بعد موت سُتِرا
وثاني السترين فهـو الـقبر ... وذاك تكـريم لهم وستـر
وفي البياض ينبغي التكـفين ... رغَّب فيه المصطفـى الأمين
وخير مـا يلبسه الأحيـاءُ ... بياضهم جاءت بـه الأنبـاء
عليكـم بهذه الثيـاب ... وهي التي جاءت بهذا الباب
للحي والميت قد جاء الخبر ... مصححا عن النبيِّ في الأثر
أخرجـه أحمدهـم والشافعـي ... وهكـذا كل فقيـه تابعـي
وبعضهم فصَّل في الأفضل من ... بياضهم وذاك تفصيل حَسَن
وفضَّل الإيضاحُ للكتَّـان ... وأنـه الأرفـع في الأثمان
وحسنٌ قد قيل تفضيل الكفن ... في الشرع مطلوب فراع للحسن
وفي حديث لأبي الدردا ورد ... أحسن ما قد زرتم الله الأحد
بـه أتانـا في قبـوركم وفي ... مساجد لكم بياضها اعرف
وفي حـديث آخـر فـإنها ... أطهر أي في النفس فاعرفنها

وأنها الأطيب في ثيابكم ... وذاك تفسير على خطابكم
فكونها أطيب لا يخفى على ... ذوق السليم وهو أمر عقلا
وكونها أطهر أي لا تقبل ... مكدراً لها مقال يعقل
والغسل للبياض من كل دنس ... سن فلا تترك أوساخاً تمس
وذاك إرشاد من المختار ... لأحسن اللباس في الآثار
وجايز غير البياض يلبس ... مطهراً لم يلحقنه نجس
وبعضهم فضَّل لبس الأخضر ... وبعضهم يقول لبس الأحمر
وبعضهم يقول لبس الأصفر ... أفضلها لما رُوي في الأثر
وكل قول فله دلايل ... دلت عليه قالت الأفاضل
وقد مضى الدليل في البياض ... بنصه من دون ما اعتراض
والخضر من لباس أهل الجنة ... وذا هو الأفضل دون مرية
وأنه يشرح للقلب ورد ... وللسرور جالب ولا فند
قلت وعل ذاك في الجنة لا ... في هذه الدنيا لأمر عقلا
ودل للأحمر نص قد ورد ... أي في خميصة وأمرها عهد
ودل للأصفر في الآثار ... نص أتى عن سيد الأبرار
عمايم الأملاك فيما قيلا ... صفراً تكون فاعرف التأصيلا
أرخوا لها الأذناب أي على القفا ... سِيْماهم بذاك فيما عرفا
عمايم الأنصار كانت صفرا ... وهي دليل من يقول أحرى
وبعضهم إلى السواد يذهب ... وما إلى ذلك مثلي يرغب
وأصلها السودد أي تشتق ... منه لذاك عندهم أحق
أو أنها دلت على التحزن ... وذاك من صفات كل مؤمن
والاعتبارات لأرباب الحجى ... تلوح قد أخرجها من أخرجا
والعلما من الدليل أخرجوا ... ترجيح ما به استبان المنهج

ما عرَّجوا إلا على ما فهموا من الدليل وبه أي حكموا
لله دَرّهم هم الأنوار فينا بهم تجلت الأسرار
ولا تغالوا قد أتى في الكفن نص لنا رواه أهل السنن
فإنه يُسلب حالاً في الخبر فما التغالي للبِلى وللقدر
من التغالي في الحرير للنسا والحِرْم للرجال قول أسسا
والحي بالجديد أولى وأحق قال أبو بكر به وقد صدق
لا تَلبث الثياب فيما وردا إلا يسيراً عن أيمة الهدى
وبعدها يبدلون أفضلا منها أو العكس لمن قد أبطلا
إن اليسير اللبثُ في القبور ويقع التبديل في النشور
نسألك اللهم ستراً يسبل برحمة منك لنا تسترسل
بعض يجيء عارياً غداً ولا ستر له والنص فيه نقلا
والبعض في أكفانه والبعض في ثياب موته يقال فاعرف
كذاك قد أشارت الدلايل كما دراها القادة الأفاضل
والكل أسرار من الله العلي وفضله على الورى لم يزل
فهو الحكيم وفعاله حِكَمْ يفهمها من للمعاني قد فهم
وجايز قيل اعتداد الكفن قبل حلول الموت نص السنن
وهو من اعتدادنا للموت قد أوضحه الشرع بصادق السند
والحكم في الأكفان فيما نعلم من راس مال الميْت قطعاً تلزم
فهو مقدم على الوصايا وهكذا للوارث البقايا
أما الوصايا فمحلها الثلث وهكذا الوارث للباقي يرث
والدَّيْن أيضا عندنا كالكفن من راس مال الميْت شرعاً فافطن
لأنه حق لهذا الميِّت كساير الحقوق في التثبت
والخلف هل يقدمنّ الكفن أم ذاك الدَين وكل حسن

وبعضهم للدَين قد يقدم ... والميت بالأذخر قال يكرم
وبعضهم يقدمنّ الكفنا ... وقد تراه في اعتبار حسنا
وبعضهم من ثلث المال جعل ... أكفانه وذاك عندي قد هُمل
حجة من قال يكون الكفن ... من راس مال الميت وهو الأحسن
قول النبي قال في ثوبيه ... يكفننّ دون ما تمويه
وذاك وارد معي في مصعب ... نجل عمير السيد المهذب
بأُحُدٍ قد كان قتله كما ... قدّمته من قول كل العلما
لم يتركن قد قيل الا نَمِرَه ... لم تكفه ولم تكن مستره
ونسب ابن منذر مقالنا ... هذا إلى الأكثر من هداتنا
إلا الذي شذَّ به خلاس ... رواية في الحق لا تنقاس
من ثلث المال وعن طاوسهم ... من ثلث عند قليل مالهم
وقولنا عن ابن عباس الفتى ... محققا في حكمه قد ثبتا
نبيّنا لم يك بالمستأذن ... لوارث عند اتخاذ الكفن
قال ولولا ذاك ما صح له ... من دون إذن منهم يفعله
معناه لو لم يك ذلك الكفن ... من رأس مال الميت مثل مازكن
ما فعل المختار ذاك الأمرا ... فيحرم الوارث حكماً يدرىٰ
لكنه رآه أولىٰ وأحق ... لستر عورة له وذاك حق
ولم يكن نبينا قد سألا ... وارثه يرضىٰ بها أم حظلا
ولا عن الدين هناك قد سأل ... فدل أنه له بلا جدل

كما له من ماله ما يستر ... عورته حال حياته انظروا
اذا أحاطت الديون بالفتىٰ ... فذاك من أمواله له أتىٰ
لأن كشف عورة الانسان ... كبيرة قطعاً بلا نكران
وانه في ماله حق ثبت ... له وذاك في روايات أتت
والخلف في تحديده حالَ السعه ... فإن تلك حالة موسَّعه
فقيل للرجال في الأصح ... ثلاثة الأثواب نص الفتح
أما النسا في خمسة أثواب ... من سنة الهادي الرضي الأواب
بيانها حقوْ ودرع فاعرف ... ثم الخمار عند كل منصف
لفافة أيضا كذاك الملحفه ... خامسة الأثواب مع من عرفه
هذا الذي به النبيّ أمرا ... في أم كلثوم الفتاة ذكرا
وقد روي من طرق تعددت ... بذلك القول الذي هنا ثبت
وهكذا ترتيبها كما ترىٰ ... في نظمها هذا أتى محررا
هذا هو الغاية في النساء ... ودون ذا يكفي بلا امتراء
لكن ذاك المستحب عندنا ... وكثرة الأكفان لا ترضى لنا
لأنها للدود لا لغيره ... ووارث بها أحق فادره
إذ حاجة الحي إلى الثياب ... كثيرة عند أولى الألباب
لو كان خيراً كثرة الأكفان ... أولىٰ بها المختار من عدنان
ففي ثلاثة يقال كُفِّنا ... لا غيرها وهو الصحيح عندنا
بيض أتتهم من ثياب اليمن ... من قرية تدعىٰ سحولاً فافطن
وليس فيها من قميص لا ولا ... عمامة فخل قولاً أبطلا
وبعضهم فوق الثلاثة التي ... مرت يزيد في مقال مثبت
وبعضهم يزيد باستحبابه ... قميصه مع مشوذ افتي به
وبعضهم أجازها فقط ... والبعض بالتكريه فيه شطوا

اما الربيع لا يرى العمامه ... لرجل لو كان في استقامه
ولا يـرى لامـرأة خمارا ... وبعضهـم أوجبـه جهـارا
ولا يكفنَّ في الحريـر ... فتًى ولا مع ذهب نضير
إلا النسا قد جوّزوا الحريرا ... لهن كاللباس كن خبيرا
لأنه ما جاز في الحياة ... فإنه يجوز في الممات
إلا الذي يفضي إلى الاسراف ... فداك محجور بلا خلاف
وقد أجاز للنساء موسىٰ ... حريرهن كفنا ملبوسا
كما أجاز ذاك للصبيان ... لعدم التكليف في الإيمان
اما محمد بن محبوب العلم ... كرهه فقط فافهم تغتنم
وقد مضى ما دل في الأخبار ... على اجتنابه بلا إنكار
فهو من التغالي في الأكفان ... أي للنسا قد صح بالبرهان
في ثوبه الذي به قد مرضا ... أوصىٰ أبو بكر الامام المرتضىٰ
يغسل ثم غيرَه ثوبين ... يزاد قد صح بغير مين
قيل له ذلك ثوب خلق ... فال نعم نص به محقق
يقول للصديد والمهلة ... لا لغير ذاك عنه هذا نقلا
لله در ذلك الامام ... وفضله المشهور في الاسلام
ما بال من يزخرف الأكفانا ... للدود قد أضاعها عيانا
وكم فتًى أكفانه أن تعتبر ... أكبر منه عند أحرار النظر

الصلاة على الميت

وعندما التكفين تم فاعلما ... له الصلاة حكمها قد لزما
لأنها من جملة الحقوق ... له كما صحت لدىٰ التحقيق
قد شرع الله الصلاة إذ شرع ... شفاعة لميت كن من شفع
فرض على الحي لكل ميّت ... موحد مات على ذى الفطرة
فرض كفاءي إذا ما قام ... بعض به أجزىٰ فَعِ الأحكاما
وقد يكون فرض عين إن عدم ... سوى الذي يلزمه حكما حتم
حق له على الذي يحضره ... من جملة الاسلام أو ينظره
شفاعة على الخصوص وقعت ... ورحمة عمَّت كما قد رفعت
ينتفع الحي بها لنيل ... ثوابها وأجرها الجزيل
وتنفع الميْتَ بنيل المغفرهْ ... إن كان من أهل الرضا والمغفره
والخير عند الاجتماع أكثر ... فاجتمعوا على الصلاة تؤجروا
خير لذاك الميت المذكور ... وفيه للحي عظيم الخير
والشرط فيه أنه موحد ... لو أنه من الزناءِ يولد
إلا الذي يمنع للحقوق ... لا تصلين عليه ما عشت ولا
وهكذا الآبق من مولاه ... إلا إذا ما تاب من فحشاه
وهكذا ناشزة والباغي ... على الورى بالجور مثل الطاغي
وقايم على الزنىٰ كالقايم ... على نكاح فاسد الدعايم
والأقلف البالغ إلا أن يتب ... ومات وقت العذر حقه وجب
وذاك إن تاب وحالاً هجما ... عليه موت قبل أن يزيل ما
أو قبل أن يدرك ما يزيل ... ذلك منه هكذا أقول
وطاعن في الدين مثل القاطع ... للطرق إذ أصبح في فظايع

وقاتل النفس التي يحرم ... عليه قتلها مقال يعلم
لو نفسه فإنها محرمه ... عليه لا يقتل نفساً مسلمه
وهكذا المقتول في حدٍّ وجب ... أو أدب حين الكبير قد ركب
وهكذا المرأة فهي كالرجل ... في هذه الأحكام عند من عقل
وهكذا مُتَّهم بصحبة ... خود حرام لم يزل في ريبة
وهكذا متهم ..... بأنه ... مفترش الحرام فاعلمنه
وبعضهم أجازها عليه ... من غير منظور هنا إليه
وهو الصحيح أصله في الشرع ... أثبت من رَضوىٰ بحكم قطعى
لكنها ممنوعة على الأوَل ... مثل السلام لهُمُ ليس يحل
وهكذا لا يطمعون فاعلما ... كذاك لا يسقون شربة ما
إلا الذي تاب فربي يغفر ... ذنوبه وإثمه يكفر
والخلف في نايحة هل تمنح ... صلاة مَيْت أم لها لا تصلح
أو لا يصلي مطلقا على أولي ... كباير فافهم مقال الكُمل
دليله فى الذكر (لاتصل) ... وفيه تحقيق لأهل العدل
فقيل ذاك فى الذى قد أضمرا ... شركاً يراه العلماء الخُبَرا
وفى الحديث عندنا صلوا على ... بر وفاجر صحيحاً نقلا
من أهل قبلة وذاك شامل ... لذي الكبير قاله الأفاضل
واستثن من ذاك أرباب البدع ... ان قَدَحتُ فى الدين أهلها فدع
تقدح فى توحيدهم بغير ما ... تأوّلٍ فخلهم على عمىٰ
وذاك فى اعتقادهم فى المولىٰ ... بأنه جسم فدع من ضلا
هم على الصحيح مشركونا ... اذ جسموا إلٰه العالمينا
جل عظيم الشأن مما اعتقدوا ... فى دينهم وهو المليك الأحد
سوّوه بالخلق تعالىٰ اُلله ... عن خلقه قد ضل من سواه

وشرَّكت صفرية من اقترف كبيرة وذاك فيهم قد عرف
فلا يصلون عليه أبدا لأنه معهم أخا شرك غدا
كذاك مولود الزنىٰ عندهم لاعندنا بل الصلاة تلزم
ولا يضره الذى قد فَعَله آباه ان أصلح يوماً عمله
ولم تزرْ وازِرة ماوزرت أخرىٰ وهذا الحكم قطعي ثبت
والعقل قاضٍ فيه بالذي ترى والعقل والشرع بهذا ظهرا
وهذا دليل غير ذين فاعلم ولاتمل الى طغاة غشم
أما حديث انه شرهما معناه ان ضل بما قد حَرُما
كان على غير حلال وفعل غير حلال بئس ماكان عَمِل
كذا حديث انه لايدخل لِجَنَّة الخُلدِ بنص ينقل
معناه لايدخلها بالتَبع لتلكم الآبا على أصل معى
وان يتب أبوه ليس يدخل بتوبة الآب لأمر يعقل
لكنه يدخلها إن أصلحا وكان منهج الصلاح قد نحا
وان يمت طفلا ففيه نحكم بحكم أطفال النفاق فاعلموا
وهو لأطفال ذوي الشرك تبع مع ربه وعفو مولانا يسع
بل الصلاة وجبت للبر وفاجر وفاسق ذي غدر
لعله تاب وربه قَبِل توبته ونال كل ماأمل
لكن من المنظور ليس تشرع ردعاً لجاهل عسى يرتدع
وهكذا قاتل نفسه على أصل عرفته لنا فيما خلا
ثم من الردع امتناع الهادى من الصلاة أي على أفراد
ماتوا بِدَينٍ لم يكن له وفا عندهم فلم يصلِّ المصطفىٰ
إلا إذا كان له من يكفل صلى عليه وهو قول ينقل
كذا من استهلَّ فالصلاة له واجبة كذا شهيد المعركة

وقيل بل على الشهيد لم تكن ... إن مات في معركة قولاً زكن
والأب أولىٰ بالصلاة ان ترد ... معرفة الأولىٰ بها ولا فند
فالزوج فالابن فآخ أقـدَمُ ... فالعم فابن العم فيما نعلم
وهكذا الأقرب فالأقرب مِن ... أنسابه على بيان قد زكن
وقيل بل أولى بها الأفضل مِن ... رجالنا لا الأوليا قول حسن
وقيل بل أولى الامام الأعظم ... كذا أمير الجيش حكم يلزم
لما له من الحقوق والشرف ... فيهم ومنصب الامام قد عرف
وهي عبادة بلا ركـوع ... ولا سجود في الهدى المشروع
أركانها التكـبير والمقصود ... منها الدعا وفضلها مشهود
قد خالفت للصلوات فافهم ... ووجبت شرعاً لكل مسلم
وصح من أولى بها القريب ... وهاك بسط ذاك يـاأريب
ففي الحديث بالصلاة أولىٰ ... أفضلنـا بـورع تحلـىً
وبعده أسنّهم في الذكـر ... وهكذا أكبرهم في الأمـر
وان يكن لم يحضر القريب ... فللامـام المنهج الرحـيب
أولىٰ هنا وهكذا من قاما ... مقامـه أولى فـع المقـام
مثل أمير الجيش أولى وأحق ... لأن أمرهم به قد التحق
وذاك لاجتماع فضل ذُكِرا ... ثم أمـارة لمن تأمَّـرا
وان يكونوا عدموا فالأقربُ ... ذو الفضل أولى وهو نعم المذهب
لأنـه أخـو قرابـة إلـىٰ ... فضل هناك حازه فـفَصُلا
وان يك الأفضل في الأجانب ... فإنه أولى مـن الأقـارب
وبعضنا كبعض قومنا يرى ... أقربه أولى مقـالاً شهـرا
وذا عليه أكثر الأصحـاب ... وانني في ذاك من عجاب
أيترك الأفضل أن يشفع في ... ميِّتنا مع ربـه البر الـوفي

وليس في الصلاة من مال لنا ... فنرثنهُ فافهمنْ لما هنا
وان نقل أن الصلاة حقنا ... غير مصيبين لأمر قد عنا
لأنها دعاؤنا .... لميّت ... بالخير والغفران بل والرحمة
والقايلون انها تلزم من ... قرابة الميّت حسبما زكن
قد رتّبوا القرابة المذكوره ... مراتباً عندهم مشهوره
مراتب الميراث معهم رتبت ... ومنعوا الأبعد حينما عنت
حتى رأوا قريبة من النسا ... تستأذنن هكذا على ائتسا
وبعضهم قد قال في الذمي ... يستأذن في ابنه المرضي
يرى عموم خبر قد وردا ... فعمم الحكم به مجتهدا
ان كان حاضراً وفاة وَلَدِه ... وذا مقال قد نأى عن رَشَدِه
ماكان للكافر حق وجبا ... في مسلم كذاك قال النجبا
فليس للذمي والنساءِ من ... حق هنا فدع مقالاً قد وهن
قد خصت الرجال بالزعامة ... فما النسا من هذه الأمامه
ومادليل القايلين يا تُرى ... ومارأوه لأراه في الورى
أما أولو الأرحام أولى لم يكن ... لهم دليلاًواضحاً كما زكن
لأنها تحتمل التأويلا ... وخالفت حديثنا المنقولا
فذا الحديث جاء نصا واضحا ... ناءٍ عن التأويل معهم راجحا
فقيل في (أوْلى ببعضٍ) قد عنا ... بذلك الميراث قولا بيّنا
وبعضهم يقول فى ولا الدم ... وبعضهم في العقل قال فاعلم
وبعضهم عممها ولم يخص ... وبعضهم عن ذاك ولّى ونكص
وان يك القريب عبدًا تمتنع ... صلاته على بيان قد شرع
وقد يُرى أخاً هنا ذميا ... أو ابن عم لم يكن مرضيا
والأصل في المقال قول المصطفى ... (بإذن أوليائها) فلتعرفا

وذاك في جنازة جاءت ولا ... ريب فإن القول عما للملا
وهكذا الدفن يكون فاعرف ... على قيادٍ واضح لم يختف
وان يك الموتى كثيراً جمعوا ... مُرتَّبين وعليهم تشرع
واحدة فقط لاتعدد ... والحق هذا وله نعتمد
يقدم الأفضل أي مما يلي ... ذاك الامام عند كل الكمل
وهكذا المفضول أي إمام مَن ... يفضله وذاك عن رأي حسن
وقال بعض عكس هذا يجب ... كما بذاك صح عندى المذهب
ومطلق الذكرانِ عندى أفضل ... من مطلق الاناث يامن يعقل
والبُلّغ الأحرار أيضا أفضل ... من أعبد وذاك ليس يجهل
وهكذا من مطلق الأطفال ... أفضل صح دون ماجدال
والخلف بين الطفل والحر وقع ... والأعبد البُلغ فيهُمُ رفع
بعض يرى الأطفال معه أفضلا ... لفطرة عرفت لذا الملا
لكن أقول شرف الحرية ... أفضل من ملكية العبودة
وإن نظرت شرف التكليف ... قضيت للعبيد بالتشريف
وورد الترغيب في الصلاة ... نصا على جنايز الأموات
ولا يموت أحد منا وقد ... صلى عليه مائة إلا سَعِد
(فيشفعون ــ قال ــ ألا شفعوا) ... فيه عن المختار قول يرفع
وهو على التحقيق خير وضعا ... والاجتماع فيه أمر شرعا
والشرط فيها فهو عين مالزم ... في غيرها من الصلاة فالتزم
من بقعة ومن لباس ووضو ... وكل مالتلك أيضا ينقض
والخلف في المسجد بعضهم منع ... وبعضهم يقول ذا أمر يسع
دليل من أجازها فعل النبي ... صلى على سهيل فافهم مذهبي
سليل بيضاء بصحن المسجد ... فكان حجة لكل مهتدى

والخلف مابين القبور هل تصح ... وعدم الصحة عندى متضح
لنهيه صلى عليه البارى ... عن ذاك قد رووه في الآثار
وهل يعيدها الذى قد فَعَلا ... خُلف عن القادة أيضا نقلا
وجُوّزت فى مطلق الأوقات ... من غير أوقات مخصصات
عند الطلوع أو تراها أشرقت ... وعندما ماوسط السما توسطت
حتى تزول وكذا أو تغربِ ... عند الغروب وعليه المذهب
لِما عن النهي هنا قد وردا ... عن سيد الخلق ومصباح الهدى
واستقبل الصدر من الرجال ... والرأس أي من ربة الحجال
وقيل بالعكس عنِ الايضاح ... وليس فى السواء من جناح
وان على الميّت صلّتِ النسا ... ففعلها عكس الرجال أسسا
والراجح التساوى فى الوقوف ... لِما له من أثر معروف
والحسن البصري لايُيالي ... لدىٰ النساء أو لدىٰ الرجال
أركانها التكبير وهو أربعُ ... والحمد والسورة ليس تشرع
يوجه التوجيه للصلاة ... لأنها فرع عليها .... آتى
وقيل قد خُصَّت بتوجيه عرف ... رواه أقطاب العلوم والشرف
وذاك سبحان الجليل قد ذُكر ... وبعده التكبير فى نقل شُهِر
سبحانه العظيم ثم كبرا ... تكبيرة الإحرام فيما ذكرا
والباقيات الصالحات قد يرى ... بعض الرجال وهو قول شهرا
وأول الأقوال فى التوجيه عن ... جمهور أهل العلم عندى قد زكن
والثانى عن قواعد الاسلام ... وصحبه المغارب الكرام
وثالث الأقوال للربيع ... وذاك معدود من التوسيع
ويستعيذ ثم بعد أحرما ... أو يعكس الأمر فلن يلوّما
وأيها قصدت أجْزَا فاعلم ... والحمد لله ولي النعم

وأول التكبيرِ فالاحرام وبعد حمد قالت الأعلام
وبعد حمد ثُنِيَت والرابعه بعد الدعا وهي له لنافعه
والله قال سَكَنٌ لهم .... وفى ذلك خير من مليك منصف
والخلف في تكبيرها كم قد يجب فقيل ست وله بعض ذهب
وقيل خمس وله بعض نحا وقيل أربع وهذا صححا
وأول الأقوال في التكبير ست وخمس جاء عن كثير
وحجة الأصحاب تكبير النبي على النجاشي فى شهير المذهب
عليه قيل كَبَّر المختار إذ ذاك أربعاً ولا إنكار
وذاك قيل آخر الذى فَعَل حينئذ صح على هذا العمل
وقيل خمس وله بعض نحا وقيل أربع وهذا صححا
وأول الأقوال في التكبير ست وخمس جاء عن كثير
وحجة الأصحاب تكبير النبي على النجاشي في شهير المذهب
عليه قيل كَبَّر المختار اذ ذاك أربعاً ولا إنكار
وذاك قيل آخر الذى فَعَل حينئذ صح على هذا العمل
صلى عليه في مقام حافِلِ وكبر الأربع عند الناقل
وأجمعت صحابة المختار عليه وهو واضح الآثار
وقد كفىٰ ذلك حجة لنا وهم هداة الخلق أنوار الدنا
وقيل أصل تلكم المذاهب موجودة عهد النبي الغالبى
بعض بست وبخمس كبرا بعضهم وأربعا بعض يرى
فقال ذلك الامام الأعظم فاروقنا ونعم ذاك العلم
ان اختلفتم فالأنام بعدكم يختلفون يتبعون عهدكم
وهكذا ان اجتمعتم اجتَمعْ من بعدكم على سبيل متبع
فاجتمع الكل على ذي الأربع فأثبت الاجماع حكمها معى

وفعلـــه صلى عليـــه الله عمدتنـــا والحق لانأبـــاه
رواه معبد بـن عبـد الله عن النبي المصطفـى الأوَّاه
آخـر فعلـه يقـول الأربـــع وذا هو الأصل عليه اجتمعوا
وماأتى عن عمر الفاروق ان تجتمعوا كما مضى وهو حسن
عليـه مـن بعـدكم يجتمـــع وفي الخلاف خلفهم قد يقع
أراد قصرهم على ذي الأربع فكان إجماعاً صحيحاً فاسمع
كي لايكون كل واحد نحا لمذهب يـراه معـه أصلحـا
فـذاك خمس وأخـوه أربـع وذاك ست حيث لم يجتمعوا
فاجتمعوا قيل على ذي الأربع والتـرك للبـاقي على تشرع
كذا أبو بكر على خير البشر كبر أربعاً وهكـذا عمـــر
كبر أربعاً روي على أبي بكر وهذا قول أهل المذهب
وهكذا صهيب أي على عمر كبر أربعاً وحسبي ذا الأثر
وعن أبي الشعثا ثلاث كافية إن ضاق وقت بالورى علانية
وقد مضت مواضع التكبير تلـوح في نظامهـا المنيـــر
أولها تكـــبيرة الإحـــــرام وبعدهـــا المثـــاني للتمـــام
ثم تـكبرن وتقراها ومـــع تمامهـا كبرت أخرى فاستمع
وبعدها الدعا وثم الرابعـه وهي التي للخير أضحت جامعه
ثم السلام وهـــو التمـــام إذ قد أتى آخرها السـلام
ولا ركوع لا ولاسجود .... في صلاة ميت والقعود منتفي
والخلف في حال صلاة الميت يوجـه الميْت لأي جهـــة
فقـد أتى مضطجعـــاً لأيمن شـقيـه ثم هكـذا فليدفـــن
وقيل بل مستلقياً على القفا وراسه للشرق منـه حرفـا
بحيث لو قام لكان استقبلا قبلته والدفن هكذا افعـلا

والأول الشهير أيضاً والعمل ... عليه عندنا بحكم قد قبل
وقد أتت فى ذاك أيضاً صور ... أوردها الى الأنام الأثر
وكل مدفون بلا صلاة ... صلاته من ضمن الواجبات
صَلَّ عليه في القبر تنل ... فضلاً من الله العظيم لم يزل
وصل للبعيد هكذا على ... بعدٍ فانها تصح فافعلا
وفي حديثنا صلاة غايب ... لغايب وذاك في الرغايب
وقد أجاز صحبنا وأحمدُ ... والشافعي كذاك فيما يوجد
وهكذا فقيهنا موسى الأجل ... صلى على الربيع فيما قد نقل
وهو دليل للجواز واضح ... وقد مضى عليه حيل صالح
ولم يجزه المالكيون ولا ... أحنافهم فيما الينا وصلا
وابن عبد البر أيضاً نَسَبَا ... ذلك للاكثر فيما كتبا
وما رُوي عن النبي قالوا ... ذاك به قد خصه الفعَّال
قلنا الخصوص بالدليل يعلم ... والظن لايغني ولا التوهم
والاحتمال لم يكن مخصِّصاً ... كما عرفتم فاتركوا التخصصا
مافعل المختار نحن نفعل ... حتى يعارض الدليل الأمثل
تلك هي الأسوة والخصوص قد ... يثبت بالحكم الصحيح المعتمد
فلا تقولوا غير ماعلمتم ... فهو الذى في الشرع قد كلفتموا
والله يرضىٰ باتباع أحمدا ... حياً وميتَّاً وذا هو الهدى
ووجبت على الذى فينا قَرُب ... صلاته ومن نأى ولا عجب
وهكذا على الذين دُفِنوا ... وذاك في المذهب قول حسن
صلى على الأجداث بالبقيع ... كما أتى في مسند الربيع
وقيل من صُلِّى عليه قبل ان ... يدفن فالصلاة فيه لاتسن
لكنها على الذى قد دفنا ... بلا صلاة عند قوم فطنا

وقيل بل من النبي لاسِوىٰ وقيل مطلقاً رواه من روىٰ
وقيـــل لاتجوز مـــــرتين قطعا على قبر بغير مـــين
وقيل من كان قريب عهد جازت له ولا خصوص عندى
والخلف في الداخل بعد مامضى من الصلاة جانب هل القضا
يلزمـه أم لاخـلاف يرفـع وهو عى أصل لهم مفرع
والأكثر الشهير أن ليس قضا والله يعفو عن كل مامضىٰ
وفي الدعا يلزم ماينـاسـبُ والناس فى الدعا لهم مذاهب
فللولـــيّ ولطفلـــه لَـــزِم دُعَا ولاية وذا أمر علـم
كقولـه أبْدلْـهُ داراً طبيـــه بها يرى إذا أتى منقلبـــه
خيراً له من دارْ وأكرمـا ثم قـراراً ثم أهـلاً كُرَمـا
خيرا له من أهله ووسِّعِ عليـه لحده وفيـه شفـع
وبالنبـي ألحقنـــه واصعـــد في الصالحين روحـــه ومجد
وطفله إجعله لنا خير سلف وَفَرَطا عندك فى لفظ عرف
واجعله ذخراً ثم أجراً نافعا هـذا ونحوه أراه واسـعـا
ومنـه في المروي لاتُحَرْمَنَا أجـــوره كـــذاك لاتفتنـــا
وأغفـر لأحيانـا وللأمـــوات وشاهـــد وغـــايب وآتى
ولـلصغير والكـبير والذكـــر والحرِّ والعبد وللأنثى اشتهر
وان يكن أبوه أي غير ولي قـال لأمِّه كـذاك فافعـل
وهكذا العكس ومنـه نضِّر وجههمـا والخير ربي كثّـر
أما الذى غير ولي قد غدا يستغفـرن لنـــفسه مجتهدا
وهكـذا للمؤمـنين يســـأل مغفر وهو السبيل الأمثـل
ويسأل الغفران للذي صلح من ساير الأمة قول متضح
وللذى تاب بـأي مـوضع من قـايم بـالحق أو متبـع

وشاع في ذلك آيات غرر بها اجتزوا لكل فاجر وبر
في سورة من الكتاب نيِّره قد شملت للأوليا والفجره
وهل يصح الجهر للامامِ فيها كغيرها بلا ملام
ظاهره ممتنع في الحمد أما الدعا فيه الجواز عندي
لأنهم يلزمهم ان يتبعوا إمامهم في كل ماقد يصنع
والحمد يعرفونها للكل تكون فالاسرار عين الحل
أما الدعا لايعرفون ماقصد وانه لم يضربن له بحد
فيقرأون غير ماالامام يقرأه إذن فما الامام
فأين الائتمام بالامام وذا هو الدليل للإلزام
ويترك الولي في الصلاة معهم لرحمة هناك تأتى
يزداد رحمة إلى مراحم من ربه البر الرءوف الراحم
أو أنهم ينالون كما ينال منهم فى مقال عُلِما
صلى النبي جاء في الأخبار للأُحُدِيِّين بلا إنكار
يجمع سبعة وبعض عشره يقول مع حمزة خير البرره
يصلين عليهم المختار وَيُحملون هكذا الآثار
ويبقى حمزة الولي المرتضىٰ مكانه له من الله الرضىٰ
وآخرين يَجْمعون فاعلما وبالصلاة الكل منهم عمما
ويُحملون هكذا نص الخبر يبقىٰ هناك حمزة القرم الأبر
ثم من السنة أن يَصُفوا خلف الامام هكذا فصفوا
ثم ثلاثة الصفوف أفضل لو قلَّ جمعهم كذاك فافعلوا
فانهم قيل يشفعونا فيه كذا القادة يرفعونا
لو كل صف كان عن اثنين فإنه أفضل دون مين
أفضل من طول الصفوف فاعرفا ذلك عن خير الأنام المصطفى

والعمل الطيب للانسان هو الصلاة دون مانكران
أما الذي نفعله نحن فقد صح به التكليف من هادي الرشد
والميت ان كان بقي منه اعلما شيء من الاعضا الصلاة الزما
وذاك كالراس فإنه بقي مابقي الراس أخي فصدّق
لأنه جامعة الحياة ودونه ليست حياة تأتى
لأنه ان قطع الراس فلا حياة بعده مقام عقلا
فلا بقا للجسم دون الراس وذاك من معقول كل الناس
قيل على الراس يصلى لاسوى لما عرفته رواه من روىٰ
وقيل غير الراس مثل الراس وإن رايت الراس كالأساس
وقيل إن كان الذي قد بقيا اكثر مما منه يوماً فنيا
صل على الباقي كذاك في الأثر (والصورة الراس) دليل معتبر
وقيل بل صَلّوا على يدٍ ورد فى وقعةٍ للجمل الذى عهد
وكان ألقاها لهم نسر ولا ريب فإن الله مالك الملا
وان هم صلوا على جزءٍ وقد صح لهم من بعد مجموع الجسد
فلا تعاد إذ نوى الكل متىٰ صلى كذا عن قادة قد ثبتا
والمسلمين دون المشركينا في الاختلاط ينوين يقينا
لم يتحَّر المصطفىٰ مكانا أي للصلاة فاعرف البيانا
بل أينما جاءت يصلي فاعلما في مسجد أو في سواه فافهما
والجهر بالصلاة والإسرارْ كلاهما يفعله المختار
وفي السلام قيل مرتان ومرة كذاك في بيان
ويجهرنَّ بالسلام جهرا وتارة يفعل ذلك سرا
وقيل من صلّىٰ ولم يؤمر لم تقبلنْ منه كذا في الخبر
ويوصي بالصلاة فليصل من ارتضاه ثابت في النقل

من حقه ذلك مـن أرادا يفعلـه لـه فَـعِ المرادا
أوصىٰ أبو بكر الامام أي إلىٰ من ارتضىٰ له بنص نُقِلا
وهو أبو بردة في الأخبار ومثله الفاروق في الآثـار
أوصىٰ الى صهيب نعم العبد وذاك أيضاً لم ينلـه رد
أما ابن مسعود إلى الزبير قد أوصىٰ وقد شاع بنقل وسند
وهكذا عايشـة أوصت إلى أبى هريرة حكى من نقلا
ولم يصل المصطفى يوماً على من مات عن دين كذا قد نقلا
ان كان لم يترك له وفاً ولم يمنع من الصلاة في نص علم
بل بصلاتهم له قد أمـرا والدَّيْن في الدِّين أراه خطرا
نعوذ بالله من الدَين .... ولا وفاً له فذاك داء ....أعضلا
وسلّمْن بعد الفراغ وانقضىٰ هناك ذلك المرام إذ مضىٰ

تشييع الجنازة

وعند التكفين للأموات ثمَّ وقد أديت للصلاة
فحمله لقبره قد وجبا وذاك من حقوقه قد حُسُبا
وهو من التشييع دون ماخفا فشيّع المْيت وكن أخا وفا
فالمؤمن الموفي بما قد وجبا من الحقوق عند كل النجبا
وإجعل فراق الأخ في الاسلام نزوله للقبر بالسلام
فذاك كان آخر العهد به وقد وفيت واجبا فانتبه
يمشون خَلْفاً وأَمَامَاً وعلى جوانب وذاك لما يحظلا
وليس من منع لأي حالة في حالة التشييع للجنازة
وجايز لراكب يشيّع لكنه خلف الأنام يتبع
وهو من الندب أراه لاسوى فقد رأىٰ ذلك كل من روى
وخلفها أفضل عند العلما مشي المشيعين قول رسما
وقد مشىٰ أمامها الصديق مع فاروقنا قول له القطب رفع
يبيِّنان للأنام مايسع وذاك عن تحّرج منه رَفَع
ومثله الزهري أيضا نقلا والمصطفى فيهم بنص قبلا
وبعضهم يمنع ذاك الأمرا متبوعة يقول وهو الأحرى
وأجر من صلى على الجنازة فذلك القيراط في الرواية
وتابع لها بتشييع له اثنان نص هاهنا ننقله
وذلك القيراط أمثال أُحُد عن النبي صح في أعلا سند
وتابع جنازة لمسلم لله إيماناً بحق الحكم
عن احتساب أي بحسن رغبة ذاك له عن علماء الملة
كالجبل العظيم في رواية يحكيه قطبنا عن ابن ماجة

وتابع لها وللحمل فعل ثلاث مرات فقدره أجل
أدى الذى عليه أي لها وجب قد ذكروا ذلك نصاً فى الكتب
ومن يصلي مائة علىّ مِنْ أفاضل الاسلام في نقل زكن
حُطت خطاياه بغفران ثبت له من الله روايات أتت
فكيف والتشييع من تمام حقوقها يقال فى الاسلام
ومن يؤدي الكل فهو أكمل ممن لبعضها تراه يفعل
والخطوان كلها أجور ودرجات شَعَّ فيها النور
فشيّع الاخون للمنازل أحْيَا وأمواتا لفضل كامل
وقم عليهم راغبا محتسبا تنل مع الله المنال الأطيبا
والاختصار هاهنا بنا وجب والحمد لله على نيل الأرب

أحكام الدفن والقبور

وبعد تشييعك للجنايز ... لكل واجب وكل جايز
قد بلغت بذاك للمقام ... وهو محل الدفن للأجسام
فالروح عند الله في محل ... والجسم مدفون بذا المحل
كزايرٍ لجاره بالنظر ... إلى مقامه القليل فانظر
سماه زايراً بنص وردا ... في الذكر فاعرف ماله قد قصدا
كذاك في السنة أيضاً وقعا ... يرفعه نصاً ضياه سطعا
أحق مازرتم إلهكم وقع ... في كفن من البياض قد صنع
والقبر ستر الله للانسان ... وذاك من كرامة المنان
لم يترك الانسان في مماته ... كالحيوان هاض في فلاته
لأنه مكلف فيكرم ... أو يستهان بالضلال المجرم
قد عاش مستوراً بستر الشرفِ ... من ذنبه فحال فيه خفي
كرامة من ربه الجليل ... ليرعوي بصالح السبيل
وساتر لجسمه وَوَاقِي ... من الثياب الثخن والرقاق
انظر هديت ﴿ولقد كَرَّمنا﴾ ... نصاً بني آدم إذ أنعمنا
قد أكلوا اللذيذ ثم ركبوا ... للصعب والذلول حيث ذهبوا
وشربوا القراح وارتاضوا الدنا ... وكرموا بعد الممات والفنا
والقبر فيه حِكَم لاتنحصر ... وأصله فعل الغراب إذ حفر
يدفن قد جاء أخاه بعد ما ... قضىٰ عليه فاهتدىٰ أخو العمىٰ
أعني به قابيلَ لما قَتلا ... أخاه ظلماً بئسما قد فعلا
عاش زماناً حاملاً له على ... كاهله ياويله جار على
وحين أعياه السبيل أرسلا ... إلٰهه له غُراباً مثلا

جار على أخيه حتى قتله ... كمثل مافي الذكر ربي أنزله
فكان ذاك سنة متبعه ... فينا وكلنا عليها تبعه
وقد أتى اللحد لنا والشق لا ... هذا هو الحق لنا قد نقلا
والأنبيا تدفن في محل ... وفاتها كما أتى في النقل
ووجِّهَنْ بالقبر نحو القبلة ... وذا هو المعروف أي في السنة
وموضع الرجلين باب القبر ... فليدخل الميت منه فادر
لأنه بيت له وقد أمر ... بذاك شرع الله والأمر استقر
﴿فأتو البيوت قال من أبوابها﴾ ... في آية يلوح في خطابها
واللحد والشق لنا كلاهما ... يجوز في التحقيق عند العلما
واللحد في الاسلام معهم أفضل ... لما عليه من دليل ينقل
أبو عبيدة أمين الأمة ... يشق قد صح بنقل مثبت
والصحب لم يصدر له إنكار ... منهم بهذا جاءت الآثار
وللنبيِّ لحّدوا في الأثر ... حين إستخاروا الله رب البشر
في اللحد والشق يقال اختلفوا ... فكان ذاك اللحد فيما يعرف
والشق والضريح واحد فلا ... تفريق في منقول قوم فُضَلا
وحافر للأخ قبراً يدفنه ... كأنه أعطاه بيتاً يسكنه
يبنى له مع الرحمان ... في الخُلد بيتاً شامخ الأركان
واعمقوا القبور حين تَدْفِن ... ووسعوا في الحفر ثم أحسنوا
وعجلوا بالدفن فى الأخبار ... يروى لنا عن سيد الأبرار
من مات بكرة فلا يقيل ... إلا بقبره حكى الدليل
وهكذا من مات في العشيَّة ... يبيت في القبر بنقل مثبت
لا تحسبوا من مات عن مقامه ... ولتسرعوا وذاك من إكرامه
وليقرا عند رأسه بالفاتحه ... وعند رجليه كذاك صالحه

وان يحل قبره فليقرأ مِن ... فاتحة الزهرا بنقل قد زكن
يقول بسم الله مَن ينزله ... ثم على ملته إذ يفعله
ومثله قيل على سنته ... ونحو ذاك جاء في ملته
وخلفهم في باب هذا القبر ... وقد مضى فيه مقال فادر
من قِبَل الراس يقال فاعرفا ... لأنه الحجة دون ماخفا
يتبع للراس جميع الجسد ... وذاك قول جاءنا عن أحمد
كذاك حَثْيٌ للتراب يبتدا ... في الراس قول عند أرباب الهدى
ثلاث مرات نبينا فعل ... يَحْثِي على الراس بنقل قد قُبل
وجايز أن يدخل السراج في ... قبر لدىٰ الظلام في نقل وفي
وقيل بل من قبل القبلة قد ... صح هنا ادخاله كذا ورد
لأنه أشرف في اعتبار ... رواه بعض الناس في الآثار
وقيل بل من قِبل الرجلين ... يُسلّ سلاً صح دون مين
وكيفما كان فان أوَّلا ... مايوضعن راسه كذا افعلا
وجايز أن توضع العلايم ... على القبور قالت العيالم
ذلك من فعل النبي الهادى ... لقبر عثمان مع الأمجاد
سليل مظعون وَقْربَهُ دُفِن ... إذ ذاك ابراهيم نجله اعلمن
وان يك القبر تراه ماانتهىٰ ... فاجلس إلى القبلة قال الفقها
وذاك من طاعة ذي الجلال ... معتبراً بمثل ذاك الحال
أخرجته من داره وأهله ... مثل الأسير راحلاً لنزله
ترميه في حفرته وتدفن ... عليه بالتراب وهو الفَطِنُ
يبقىٰ وحيداً مفرداً عن أهل ... وَالَخولِ المجموع بل والنسل
كأنه لم يسكن القصورا ... كَلا ولم ينكح بهن الحورا

ووجهه الجميل طال ماامتنع من التراب وهو فيه قد وضع
في ظلمه تُبعد للأنس كما تصير مأوى الحشرات فاعلما
ماحال ذاك المرء حين يعتبر رحماك ربي حار في ذاك الفكر

مناهي القبور

وحيث أن الحكم للشرع العلي ... يحكم فينا بالهدى في العمل
مايأمـــرن بفعلـــه نمتثـــل ... ومانهى عنـه فلسـنا نفعـل
ماترك الشرع مقاماً أبـدا ... عن أمره خلا ونهي وردا
ذاك بحسب مايليق في الهدى ... ومالى الصلاح يوما أرشدا
فالنهي في الشرع عن التقصيص ... للقبر معناه عن التـجصيص
وذلك التجصيص عند العلما ... بناؤه بـالجص كيمـا يعلمـا
نهى النبيُّ عنه كن من انتهى ... تسلك طريقة الكرام النبها
من يطع الرسول قد أطاعا ... مولاه كن عبداً له مطواعا
لأنما تجصيصها إشـــــهار ... وقد نهى عن ذلك المختارُ
لذاك قال خيرها مـادُرسا ... فكن بمنهج النبيِّ ذا ائتسا
وكل من جَصَّصها فـآثم ... مخالف للشرع غِـر ظـالم
وحق ذاك الجص أن يُزَالا ... عنها ولا تتّبـع الجَّهـالا
والخلف في تطيينها قد شـــهرا ... رخص بعضهم وبعض حجرا
وبعضهم كرهه فقـط في ... قول شهير من فقيه منصف
والترك للتطيين عندي أحسن ... لأنـه داع لما يستهجـن
معناه ماخالف للشرع العلي ... فذاك لايرضاه كل الكمل
لو كان خيراً أمر المختـارُ ... بـه وجاءتنـا بـه الآثـار
لأنه الشـارع لاســـواه ... والله يهدينـا لم يـرضاه
كان النبي في القبور يأمر ... بأن تُسَوَّى وهو قول يؤثر
ولا تجصصن وليس ترفـع ... الا يسيراً نحو شبرٍ فارفعوا
مقدار ماتمتاز عن سواهـا ... من البراز هكذا نراهـا

والحسن البصري مثل الشافعي ... أجاز تطييناً بغير مانع
قالا بأن ذاك أمر قد خلا ... من زينة والطين أمر سهلا
وقد نهى عن البناء المصطفى ... عن القبور وهو نهي عرفا
يشمل كل مالها قد أشهرا ... مجوفا أو غيره دون امترا
وشامل للطين والجص معا ... والشعر المعروف مهما صنعا
وبعض قومنا أجاز فاعلما ... على الشيوخ من خيار العلما
ليستراح فيه بالقرآن ... اذ يقرأن بذلك المكان
وليس ذاك عندنا بشيٍّ ... بل ذاك في التحقيق نوع غي
إن اتخاذهم لها مساجدا ... أي مثلها فلتعرف المقاصدا
ذلك أمر قد نهي عنه بلا ... شك وخل أهل ذاك وارحلا
إنهم لها تراهم عمروا ... بالذكر والدرس وذاك منكر
وهكذا إيقادهم فيها السرج ... ذلك أمر جالب حكم الحرج
وهكذا من يكتبن عليها ... أسماء لاتلتفتن إليها
أسماء من ماتوا وأسماء العلي ... وهكذا اسم النبي المرسل
ومثله القرآن فهو ممتنع ... وفاعل يردع إن لم يرتدع
ويكسر البناء مهما وقعا ... وذاك أمر لم يكن ممتنعا
به أمرنا وعن الإيذاء ... لميت ناءٍ بلا امتراء
إلا إذا ماخيف منه يظهر ... ميّتهم فذاك ليس يكسر
كذاك مهما خيف الحاق الضرر ... به فلا يكسر مع أهل النظر
وهكذا اتخاذ ظل يعتقد ... لصاحب القبر فذاك قد فسد

إحترام القبور

وحيث أن حرمة المسلم في ... مماته كالحي شرعاً فاعرف
والقبر فهو بيته فيحترم ... في بيته بذا له الشرع حكم
لاينبش لو كان معه مال ... كذاك كل العلماء قالوا
وانه ستر له فيمتنع ... أن تهتكن أستاره كذا شرع
لا يحقرن لآخر إلا متى ... ماضاق حال بالأنام يافتى
إحرامه يعطى ولا ريب فقد ... أوجب ذاك الشرع صح في سند
لايعمر الموات حول القبر ... إلا بحد شايع فلتدر
كذاك معهم مطلق الأحداث لا ... تقبل فيه عند كل الفضلا
يملكه الميّت في إعتبار ... أنظار كل السادة الأبرار
لاتطئو القبور في الأخبار ... فإنه المحجور في الآثار
وهكذا يمنع قيل الإتّكا ... والوطء فالواطىء عبد هلكا
وهكذا لاتتخطوها ورد ... بالنعل في وطءٍ مصحح السند
إن جلوسكم على الجمر نقل ... أوْلى بكم عن وطئكم قول عقل
خير لكم وليس من خير عهد ... أي في جلوس تحته الجمر إتّقد
لكنه التنفير فيه يعرف ... فاحترموا القبور والحق اعرفوا
ومشيكم أيضا على الجمر أحب ... من مشيكم على القبور يستحب
وهكذا مشيٌ على السيف وقع ... أولى من المشي على قبرٍ وضع
وذاك حق لأخى الاسلام ... فيخرج المشرك في الأنام
لاحرمة لقبر مشرك ورد ... عن أحمد المختار حجة الرشد
وحرمة الميّت في الأخبار ... كحرمة الحي بلا إنكار
والمشي مابين القبور في الخبر ... بالنعل عنه النهي جهراً قد صدر

فكيف بالوطءِ على القبور ودقها كالدق للصخور
وكسر عظم ميت عنه نهى نبيُّنا الحفَّار كن من إنتهى
يودى إذا صح عليه كسر كذاك قال قطبنا الهِزَبْر
وعظم مشرك كذا لا يُكسر ولو محارباً يقال فانظروا
لأنّ كسره بُعَيد الموت .... لا يصح عند العلماء الفضلا
كذاك قالوا وهنا عندى نظر في ذاك من مفهوم أقوال الأثر
وقيل لاتودى عظام الميِّت لكنها في الإثم مثل الحية
مابال من يحفر للأموات يرتكبنَّ افظع الحالات
سبحان ربي إنما الجهل فعل فانه داء عظيم لم يزل
أنطَأُ القبور بالنعال والخف والحافر للبغال
أقلّ مافى ذلك استخفاف بحقهم ومابه خلاف
وانه إهانة ولا تصح إهانة المسلم حكم متضح
وان يطل عهد بهم فلا ولا إلا مع الأوغاد بل والسفلا
هم الأصول لاتهان في الورى بل حقها الاكرام وهي في الثرى

زيـارة القبـور

وحيث أن الشرع خير مرشد ... وخير هادٍ للمرام الأسعـد
زيارة القبـور أوَّلاً حجَـرْ ... وبعد ذا أباح بل بها أمـر
لأن فى ذلك خير معـتبر ... ومرشد للحق صادق الفـكر
يرى بذاك تلكـم الأكابـرا ... قد أصبحت قبورهم دواثرا
تذري عليهم الرياح في الفضا ... قد أصبحوا أسرىٰ لأحكام القضا
أين الوجوه النِّيرات في الدجىٰ ... وأين أرباب العقول والحجا
وأين ذو الصولة والجبابره ... من قيصريِّين ومن أكاسـره
كانوا يُعَظَّمون فوق الحـدِّ ... فاصبحوا رهنـاً لكـل لحدِ
معتبر فى ذاك أي معـتبر ... لمن له عقل صحيح ونظر
وقد نهى فى أول الاسلام عن ... زيارة القبور نهياً قد زكن
لقرب عهدهم بعهد الكفر ... ومذ أباح رد قول الهجر
قال ﴿فزوروها ولا تقولوا ... هُجراً﴾ به إحتاط هنا الرسـول
والهُجر بالفـحش وبالقبيـح ... مفسر في المذهب الصحيح
وبعضهم فسَّره أي بالدعـا ... بالويل وهـو للربيـع وقعـا
والأمـر في زيـارة القبـور ... أمـر إباحـة على المشهـور
فكان أمراً بعد حظر وردا ... أي ناسخاً له مقالاً أسندا
وابن سيريـن مـع الشعبـيِّ ... كمثـل ابـراهيم والنخعـي
قد كرهـوا زيـارة القبـور ... لما رأوا في ذاك من محذور
وأوجب ابن حزم الزيـارة ... لظاهـر الحديث والعبـاره
ثم اكتفىٰ بمرة في العُمُـرِ ... ولا وجوب عندنا في الخبر
وفي زيـارة القبـور حِكَـمُ ... معقولـة والحق فيها يعلـم

كما أتى في خبر عن أنس ... ترق للقلب به فلتسي
والعين بالعبرة تدمعنا ... وذاك واضح فسلمنا
إذا اعتبرنا بقلوب صافيه ... خاشعة لربِّها مصافيه
وهكذا تذكرنْ بالأخرىٰ ... يافوز عبدٍ بالمقام اعتبرا
إذا قسا القلب عن الله نفر ... فَرُضْهُ بالموت تجده قد جأر
ولا تصِرّ في الملاهي واللعب ... فانها تلهيك عن حق وجب
والاعتبار للقلوب هادى ... إلى سبيل الحق والرشاد
ألا تراه قال في القرآن ... فاعتبروا بواضح البرهان
ومن يكن لم يعتبر بالموت ... لاخير فيه جاء في المثبوت
بِهَادِمِ اللذات يُدعىٰ وكفىٰ ... ياربِّ بالعبد الضعيف فالطفا
زار النبي قبر أمه ورد ... وهي على الشرك أتانا في سند
من بره بها يعدّ فاعرفا ... والاتعاظ حاصل ولا خفا
بكىٰ وأبكىٰ الحاضرين فاعلما ... كذا لنا رواه كل العلما
لكنه لاينبغي الإكثار ... إذا أُبيح للورى المزار
لأن من أكثر من شيء يخف ... عليه أمره إلى حال الضعف
يزور أحياناً على الزمان ... لايكثر المزارَ في مكان
ومنه قيل زَاوِرُوا الأقاربا ... ولا تجاوروا بَلِ الأجانبا
وزاوروا البيت ولا تجاوروا ... ذلك منه قالت الأخاير
يثبت حبه لدىٰ المحبة ... وهكذا قد قيل سر الهيبة
وان من يألف شيئا يسهل ... عليه أمره لسر يعقل
ألا ترىٰ الحفَّار للقبور ... وحامل الأموات في التأثير
لايتأثرون كالغير .... ولا ... إذ ألفوا لذاك حتى سهلا
ولا يقول زاير القبور ... إلا سلاماً جاء في المأثور

كان النبيّ المصطفىٰ يعلِّم أصحابه ذلك فيما نعلم
كأنهم أحياء في الحضور حيث هم الرميم في القبور
سبحان ربى أمره لم تصل اليه أفكار أولي التعقل
في الغيب أسرار لذي الجلال لم يدرها جهابذ الرجال
بل ربما أدرك منها الرسل بالوحي إذ إليهم قد يرسل
هم معادن لسرِّ الله هداة خلقه بلا اشتباه
ويذكر اللحوق ذاك الزاير وهو اعتراف وهداه ظاهر
فالحي والميت عن الله سيَّان حالةً بلا اشتباه
ان البنا منه وحين ينهدم بأمره الوجودُ طراً والعدم
لم يتغيَّر علمه بالخلق ولااشتباه باطل بحق

نقل الأموات

حيث البقاع كلها لله ... والخلق خلقه بلا اشتباه
وعلمه أحاط بالكل فلا ... يعزب عنه عازب ولا ولا
فالخلق تحت قهره أسارىٰ ... وتحت أمر عدلِهِ حيارىٰ
أي سماء لهم تظل ... وأي أرض لهم تقل
إلا بأمر الله ذى الجلال ... ذى الأمر والقدرة في الأفعال
منها خلقناكم كما نعيدكم ... فيها عقيب الموت تستعيدكم
لذاك لاتنقّل الأموات ... تكون في تنقيلها آفات
كشف لأسرار لها الكتمان ... أولىٰ كما صح به البرهان
وكشف عورات لها القبر ستر ... فكيف تنقيل لعظم قذ نخر
والقبر بيت كان للميت لا ... يزال منه عند كل النبلا
وكسر عظم ميت فيه مضىٰ ... ماقد مضى وبالهدى قد انقضىٰ
والشهداء تدفن في المصارع ... لاتنقلنّ في نصوص الشارع
فكيف بعد الدفن تنقلنا ... فكن فتًى بالحق يَعْملنا
عايشة ممن نفىٰ للنقل ... قد جاء عنها بصحيح النقل
وردهم قد قيل للمصارع ... والرد واقع بحكم الشارع
ردهم الهادي من المدينة ... كذاك قد حقق أهل الملة
والرد إنكار لفعل الناقل ... وذاك حجة لكل عاقل
ونجل سفيان قبور الشُهدَا ... نقّلها رواه بعض مسندا
هم شهداء أُحُد كذا ورد ... في خبر عند الهداة معتمد
ذاك لإجرا عَيْن ماء قيلا ... أورده بعضهم دليلا
لم ينكر الصحب عليه مافعل ... وهم هداة الخلق أقطاب العمل

لو لم يجز ذلك يوماً أنكروا عليه والحال بهذا يشهر
قلت إذا صح وقوع النقل فكم له من مثل هذا الفعل
لعله إنكارهم لايقبل إذ شأنه لقصده التعلل
أو عله خوف من السلطان إذ كان من أعمدة الشيطان
لو أنه يقبل منهم مافعل عدة أشيا بالهوى فيها دخل
بدَّل سيرة الأمام المرسل بجملةٍ من مثل هذا العمل
فكيف يَقْبلنَّ ممن ينكر ماشاءه هوىً عليه يصدر
وقيل جابر بن عبد الله جاء بمثل ذا بلا إشتباه
أباه كان نابشاً فيما نقل عن قطبنا الحَبر وليّنا الأجل
يقال كان مع أبيه قد دفن فتىً فأبقاه كذا عنه زكن
حيث هما من شهداء أُحُد كذا رووه في صحيح السند
ولم تكن أنكرت الصحابه وهو دليل كان للإصابه
وقيل أن السيل كان قد قلع ذين كذا عن بعضهم بقول سمع
وفيه تبديل القبور إن وقع ضر عليها وهو أصل متبع
ذلك من صلاحها حين وجب صلاحها إذا بها حلَّ عطب

عـذاب القـبر

وحيث أن القول قد جرى بنـا ... إلى أمـورٍ ذكرهـا تعيَّنـا
يلزم أن نذكر إثرها هنـا ... تابعها كفعل بعض الفطنـا
وهو عذاب القبر قال العلما ... فيه بأقوال هداها ابتسمـا
وهل يعم الكل مع بعض نعم ... أم ذو خصوص لدليل قد رسم
وهل له من سبب قد اتضح ... والكل بالأسباب في نقل شرح
بعض له عيَّن أسباباً ظهر ... برهانها رواه أقطاب الأثـر
وبعضهم أنكـره أصلاً ولم ... يقل به لوارد معه علـم
والأرجح الوقـوع والدليـل ... صح به جاء بـه التنزيـل
كذاك في سنة خير الرسل ... أهدىٰ دليل عند جل الكمل
والخلف في التعذيب بالبكاء ... كما حكىٰ ذاك أولو الذكاء
فقد حكوا من جملة الأشياء ... تعذيبـه بـذلك البـكـاء
أعني بكاء أهله عليـه لا ... بكـاء نـفسه متـى مانـزلا
أم انـه لمطلـق البكـاء ... لميت يوجـد في الأنبـاء
جاءت به الأخبار عن خيرالبشر ... وقد رواه قادة كابن عمر
وانكـرت عـايشة الصديقـه ... ذلك إنكـاراً رأت تحقيقـه
واختلـف المفسـرون للـخبر ... كل بما رآه فيه قد صدر
فبعضهم يقـول أوصىٰ بـه ... وبعضهـم أطلقـه في بابـه
وبعضهم قال إذا لم يَمْنَع ... أهليه من ذاك البكاء المفجع
وقيـل بـل يعذبـن بفعلهـم ... لأنه لم يرضه من أمرهـم
وناقش الصُحب النبيَّ المصطفىٰ ... عن مثل ذاك في مقال عرفا
تبكي وتنهانـا عـن البكـاء ... قد جاء مرفوعاً بلا إمتراء

فقال قد نهيتكم عن لطم خدٍ وشق الجيب داعي الإثم
ودعـوةٍ بالويـل والثبـور وماأتى من نحو ذى الأمور
والنوح مطلقا حرام أبـدا بلا خلاف عند أرباب الهدى
ويكره البكاء مطلقاً سوىٰ ماكان من رحمتنا لمن ثوىٰ
والله بالصبر الجميل قد أَمَرْ فما البكا شيء فكن عبداً صَبَرْ
فأنت تبكي وهو في القبر غدا أقذر شيء لو رأيته بـدا
تبكي على الجيفة منه فأزِلْ إن كنت قادراً لردٍّ مانزل
أتجعلنَّ فضلك البكـا لَـهُ لبئس ماتـروم أن تفعلـه
تصدَّقـنْ عنـه وأدِّ واجبـا عليه أن تَفعلْ غدوتَ صابيا
إن البكا من فعل الجاهليه فخالف الأقوام في القضيه
وانه عن البكا لفي شُغُلْ أشغله إذ ذاك مابه نـزل
إذ يعـرضنْ مقعـده عليـه في النص جاء دون ما تمويه
إن كان من أهل الجنان قد يرى منزلـه فيها على ماقـدّرا
وصاحب النار يُعاينَنْ سقر ويعرفـن منزلـه على قـدر
وذاك مـن تعذيبـه يعـد في قبره ومالذاك رد
أما أخو الجنة يشتاق إلى منزلـه يـود أن يعجـلا
وصاحب النار غدا معذبـا بما يرى منها يوده هبـا
اعني يود نفسه لم تخلـق ولم يكن شيئا لـه فصدق
لأن ذاك هايل قد بَهَـرا لعقله وقـد دراه خطـرا
ولا مفر أبداً منـه ولا ملجاً ولكن فيه جهراً نزلا
والعرض كائنٌ لذي حيـاة فكيف ذاك العرض للأموات
أقول قـد تعاد أرواحهُـمُ ليعقلـوا مايعـرضن عـليهم
وهكذا جزء حياة يمكـن يعاد للتعذيب يامن يفطـن

وفيه اثبات عذاب القبر والروح لاتفنى دوام الدهر
تبقى على فناء ذاك القبر وذاك قاله ابن عبد البر
ومالك يقول تسرحنا . حيث أرادت هكذا اعلمنا
وجاء في هذا المقام ماانتمى إلى كثير من فحول العلما
وذاك في أرواح المؤمنيا وهكذا أرواح الكافرينا
وبعضهم تعذب الأرواح فقط لا الأجسام والأشباح
وبعضهم يقول لاعذاب على الجميع لا ولا عقاب
بل العذاب ثابت في الأخرى وذا أحق بالهدى وأحرى
والعمل السوء به يعذب في قبره بذاك قال الطيب
أعني أبا الشعثا الإمام الأكبرا قدوة كل العلماء البصرا
وضمَّة القبر عذاب فانظرِ في أفضل الصحب أتت في خبر
ووحشة القبر عذاب فاعلما وقد درى ذلك كل العلما
والملكان من عذابه هما وقد حكى نبينا أمرهما
قد جاء في الربيع والمساند بصادق النقل الصحيح الوارد
وترك الاسْتِبْرَا من البول به يعذب الانسان أي في قبره
وثبت التعذيب بالنميمه فخلها فإنها جريمه
روى أبو عُبيدة عن جابر ذلك نصاً في حديث شاهر
﴿ مر باثنين يعذبان ﴾ في القبر كانا يصوّتان
ومايعذبان في كبير لكنه في عمل يسير
واختلفوا في ذاك كل قالا ماقد رأى واكثروا المقالا
معناه في ظنهما ماكانا ذاك كبيراً فافهم البيانا
وهو مع الله كبيرٌ إذ وجب به عذاب ولذا بعض ذهب
أولا يعذبان في كبير أي في اعتقادنا ولا خطير

لأننا لمثل ذاك نحتقر ... ولانعده كبيراً في النظر
أو أنه عند العوام محتقر ... أو لا يعذبان فيما يعتبر
بل انه أهون شيء في النظر ... ضعفاً وقلّةً بتحقيق الفكر
ولايشق الاحتراز منه ... فترك الاحتراز صح عنه
وقيل ليس بكبير الصوره ... وقد أتى في صورة محقوره
وقيل ليس بكبير الفعل ... وذنبه الكبير عند الكل
وقيل بالإدمان والمواظبه ... عليه قد قاد له معاطبه
وأصله في الشرع أمر هين ... أي تركه سهل لمن يَدَّين
قلت وذاك قد جرىٰ في الألسنِ ... بالطبع معروف على تيقن
ومثله اللص متىٰ ما سرقا ... ولو حقيراً قطعه تحققا
قلنا فلان سارق وماسرق ... شيئا كبيراً فقطعناه بحق
والأصل معروف بأن ذاكا ... أمر عظيم أوجب الهلاكا
عند الإلٰه كل ماقلَّ وما ... جلَّ سواء أمره قد عظما
ويحسنونه لديهم هيّنا ... وهو عظيم قد أتىٰ مع ربنا
وفي الحديث الأمر بالإستبرا ... من كل بول كاين إذ يجرىٰ
والترك للنميمة الذميمه ... فاترك أخيّ هذه النميمه
فانها في الاعتبار تحتقر ... لكنها داء عُضَال في البشر
تذهب للودِّ وتجلب البلا ... وتقطع الرزق وتهدم العُلا
للبركات ياأخيَّ تمحق ... تقصر العمر على ماحققوا
لذاك كانت سبب العذاب ... في القبرمروياً عن الأوَّاب
وعضدت ذاك أحاديث أخر ... قد ذكروها في صحايح الأثر
تفوت للحصر فما حجة من ... ينفي عذاب القبر مع تلك السنن
وفي دعائه كذا تعوَّذا ... نبينا منه فكيف رد .... ذا

وحجة النافين ليست تعتبر ولاتعارضن صادق الأثر
فقولهم سموه مرقداً ولو كان عذاب فيه بالحق قضوا
ليس لهم فيه دليل يبطل تلك الأحاديث ولا ماينقل
وليس للراي مجال ان ورد نص فدع ماقاله فتًى جمد
وهل سبيل للعدول يمكن عن ذا إلى رأي هنا يستهجن
مع اننا نثبت نقل العلما فهل عدول هاهنا فيعلما
نثبت نقلهم ونعدلنا عنه فما الإثبات يقبلنا
إذاً أتى التناقض المعروف في ديننا فما الهدى المألوف
نقول بالرأي ونلغي الأثرا معاذ ربي منه أمراً منكرا
بل يلزم التصديق بالأخبار لأنها جاءت عن المختار
في طرق كثيرة صحيحه معقولة واضحة رجيحه
والمنكرون لعذاب القبر لايدفعونها بمحض النكر
لكنهم بوهمهم تأوَّلوا تلك الأحاديث على ماعقلوا
قالوا نرى الميّت في أيدينا مثل الجماد لايحس فينا
وانه في قبره كذلكا وهو قياس فاسد هنالكا
قد غفلوا عن اتِّسَاع القدرة وتركوا حكم صحيح السنة
وليتهم ماتركوا وليتهم قد صدّقوا في مثل ذا نبيهم
وما قياس هاهنا ينطبق لو حاولوه بالذى تشدّقوا
لأنَّ لله تعالى في الورى سراً قضاه فيهم وقدّرا
فالله قد يعذب الانسانا في نومه وذاك حياً كانا
على فراشه وفي حياته والله لايعجز في مماته
بل انه في كل حال قادر وذاك سر للعقول باهر
ومن لهم وهو بأيديهم ولا تعذيب قل لى ذاك أصل أهملا

بل كم فتى مابين قومه ظهر ... وهو على حال عذاب قد بهر
هل هذه الأمراض حين تعتبر ... غير عذاب فادر معقول الفكر
فارحم إلٰهي المذنب الضعيفا ... في قبره وكن به لطيفا
قد عذَّب الله اليهود وسمع ... أصواتهم نبينا كذا رفع
عند غروب الشمس في قبورهم ... وذاك وقت العرض أي لدورهم
روى الربيع عن أبي أيوب ... ذلك في صحيحه المحبوب
وللنساءى وصله في سنده ... والطبراني مثله في مسنده
وهو دليل لعذاب القبر ... مع مثبتيه في جلي الأمر
وفي حديث أنس أن النبي ... قد سمع التصويت من معذب
يسمع صوتا خارجاً من قبر ... معاذك اللهم من ذا الأمر
قال متى مات فقالوا ماتا ... في جاهلية خبيثاً فاتا
فقال ﴿لولا﴾ في الحديث ﴿أن لا﴾ ... ﴿تدافنوا دعوت ربي﴾الأعلى
ان يسمعنكم عذاب القبر ... رواه فى الصحيح كل حبر
قال الإمام السالمي وقد سمع ... بعض الخواص في مقال قد رفع
وهكذا بعض العوام سمعا ... أي لعذاب القبر فيما رفعا
قال وقد أنكره العلاَّمه ... صُبْحِيُنَا قدوتنا الفهامه
لعل ذاك كان من أصوات ... جّنٍ هناك لا من الأموات
كذاك قال وهو اِحتمال ... لم يترفع بوضعه اشكال
وكان مبنيا على الإنكار ... أي لعذاب القبر في الآثار
ولا سبيل اي إلى إنكاره ... قال به الإمام في آثاره
ان فحول العلما قد نقلوا ... ثبوته وهو الصحيح فاقبلوا
كل مخالف ومن يوافق ... أورده في كل نقل صادق
وفيه آثار عليها عَثَرا ... بعض الورى تثبت. ماقد ذكرا

وفي الحديث لاتقوم الساعه حتى ترى أمورنا مضاعه
ويقبل الزمان بالشدايد على الورى ايضا وبالمكايد
وتبلغ الشدة أمراً لاتَسَلْ عنه فان وقعه أمر جلل
يضطرب العالم فيه كله ثم يفيض جوره وبطله
فعنده يمر بالقبر الرجل يقول ليتني مكان ذا الرجل
وهكذا المرأة بالأولىٰ فلا حول ولا قوة أمر أعضلا
ياليتني مكانه يقول لما يراه قاله الرسول
والموت لايرغب فيه أحد طبعاً ولكن مايراه أنكد
يرى أموراً عندها يَسْتَهوِنُ للموت فالموت لديه أهْون
فيتمنىٰ أهون المصايب ياربِّ عافِنا من النوايب
فالموت والقبر هما أمران قد عظما في نظر الانسان
مع ماعرفته من العذاب في القبر عن نبينا الأوَّاب

تقسيم الأموات

وفي هُدىٰ النجدين برهان جلي ... وشـــاكر وفي كفورٍ مبطل
دلت على ان الورى صنفان ... وذاك ثابت بلا نكـــران
فالميْت منه مستـراح وردا ... ومستريح قد رووه مسنـدا
فالمستراح منه فهو الفاجر ... والمســتريح فالتقـيُّ الطاهـر
من فاجر قد استراح الخلق ... إن مات بل منه اســتراح الحق
ومؤمن من نصب الدنيا سلم ... ان مات فهو المستريح قد علم
ومؤمن في قبره وقد سَـــلِم ... أهنأُ من أخِى نعيم قد أثِم
لو كان في قصوره العليه ... منعمـاً بعيشـــــة هنيـــه
وذاك فى لحوده قد .... رما ... لكنه يرجو الأجل الأســمىٰ
وذا الجهول في معاصيه لها ... وفي ملاهيه هوىً أو ســـفها
كذا الدواب منـه تستـريح ... من كل ماكلَّفها القبـــيحُ
وتحبس الأمطار من ذنوبـه ... وتذهب الأثمار أي من حوبه
يقلع للأشـــجار غضباً وسَرَق ... ويفعلن ماشـاءه بغير حق
ويـغصب الأشيـاء بالتـجبر ... وعاث في الأرض بكل منكر
لاكثَّـــرَ الله أولي الضلال ... فـانهم مـن دائنـا الـعضال

التعـــــزيـة

وحيثما تمت حقـوق الميت ... بحكم شـــــرع الله قد تقضت
ترتـبت على مماتـــه هنـــا ... أشياء يدريها الهداة الفطنـا
من ذلك الواجب في التعازي ... بكل ماأوضح للجـــــواز
تسليـة للحـيِّ عـن ميِّتـــهِ ... بما به يعرف من ســـنته
عزَّىٰ الأنامَ قيل شخصٌ لم يُرىٰ ... في موت خير الخلق مصلح الورى
يقول في الله عـزآء كافي ... من كل حادث بلا خلاف
وَخلَفٌ من كل هالك وقع ... وَدَرَك لفايتٍ كذا سـُمِع
ثقوا بربكم ولا ترجوا ســوى ... مولاكم كذا له القطب روى
من حُرِم الثوابَ فالمصاب ... ذاك وفاز من له الثـواب
ومن يعزِّي لأخيه المســـلم ... على مصاب موجـع ومـؤلم
يكسيه ذو الجلال أفخر الحُلَل ... كرامـة لـه لما كان فَعـل
ومن يعزي للمصاب في خبر ... فانـه كأجـره قيـل أُجِـــر
لأنـــه سَلاَّهُ عـــن مصابـــه ... مخففاً بـذاك بـعض مابـــه
وذاك للمؤمن من أزكىٰ العمل ... كذاك قال العلما بلا جدل
عليه صلى ذو الجلال في خبر ... وكله مدح وترغيب شُهر
ومن عليه ذو الجلال صلى ... فانـــه لـــه بـــه تولـــىٰ
زمـن تـولاه الـولي الأحَـدُ ... فاز بما يرجوه وهو الأسعد
ومن يكنْ تذكّـر المصايـا ... فقـام لاسترجاعـه مصاحبـا
وان يكن عهدٌ بها قد طالا ... نـال بـذاك يأخِـي مَنَـالا
كأجـره يـوم أصيب قـالا ... نبينـا فلتعـرف الأعمـالا
لأن في استرجاعه إعترافـا ... بحق مـولاه ولا خلافـــا

من عرف الحق لأهله وقد ... أدَّاه فاز بالذى فيه قصد
وليتعز المسلمون طرا ... متى أصيبوا أو ينالوا ضرا
بأحمد المختار هادي الأمة ... مصابه أعظم دهيا حلت
مافوق ذلك المصاب يُعتبر ... في الدين والدنيا كذا جاء الخبر
ما الأهل ما الأموال ما الأولاد ... في جنبه يعرفها الأمجاد
ومن حقوق المسلمين في الهدى ... تلك التعازي بمصاب قد بدا
وموت أحمد النبيّ أعظم ... كل مصاب وبذاك نجزم
وبعده فالعلما الأخيار ... ومن هم لدينه أنصار
هم حماة شرعه ولا خفا ... هم له في الناس أضحوا خُلَفَا
نسألك اللهم توفيقا لِما ... تحبه منا وتيسيراً سما
فالخير منك كله ولا جَرَم ... فانك الباسط أصناف النعم

السـلام على الميّت

وزاير القبور أو من مرَّا ... يوما عليها جعل الممرا
سن له التسليم كالذى يمر ... يوما على الأحيا لأصل قد شهر
فانهم في حالة الأحياء ... كذاك قد صحح في الأنباء
لكنهم لم يستطيعوا الردَّا ... ومن يسلمن لحق أدَّىٰ
جاءت بذاك عندنا أخبار ... ينقلها الجهابذ الأحرار
وأهل دارِ قومٍ مؤمنينا ... إنَّا بِكُم غداً لَلاَحِقونا
كذا روىٰ ربيعنا الإمام ... وقد رواه القادة الأعلام
بذا نبينا يقال سَلَّمَا ... إذ زار والحق عليه حُتِما
وزاد أحمد به ﴿ اللهما ... مولاي لاتحرمنا ﴾ فعمَّا
﴿أجرهم﴾ ومن ﴿لاتفتنا ... بعدهم﴾ على الهدىٰ أَدِمنا
﴿ ونسأل الله لنا ولكم ﴾ ... زادت رواية هناك تعلم
﴿عافية﴾ وهي البقا على التقىٰ ... حتي نلاقى الله في دار البقا
فنزل الميت في السلام ... منزلة الحي من الأنام
والجاهليون يقدمونا ... لفظ عليكم كما رُوِينا
وذاك للاموات في إصطلاحهم ... نحو عليكم هدىٰ سلامهم .....
وانظر هنا ماحكمة السلام ... لميت كالحي في المقام
سر هناك عرف الرسول ... تحقيقه حارت له العقول
مع علمنا بأنها .... رِمَام ... قد بُلِيَت قطعاً فما السلام
سلم عليَّ ياأخي أن أمكنا ... أشكرك في دار الجزآء علنا
فقول قايل لنا السلام ... عليكم منه لنا إنعام
لأن فيه رحمة دعا بها ... إذ أنشأ السلام ياذا إنتبها

ألا ترى السلام للأحيـــاء قد صح فيه ذاك في الأنباء
ورحمة الله بها الميّت أحق إذ صار فى دارٍ هناك وهي حق
أصبح في دار الجزا أسيرا عن كل فعل قد غدا مقهورا
وبالسلام ختم هـذا البـاب وذاك سايغ لذي الألبـاب

صـــلاة العيدين

وركعتـان سنـة العيديـن عن النبي المصطفى الأمين
تؤكدان في الهدى الاسلامي لمفردٍ أو كان مع إمـام
على كفاية فمن يقم كفى جماعة أي مع امام فاعرفا
وقيل بل على الجميع فاعلما تاركها الخسيس عند العلما
قد وردت في الذكر أي في سبِّح وقيل في الكوثر صل واذبح
وأمر المختار للعـواتـق تخرج من خدورها الشواهق
بارزة إلى صلاة العيـد وذاك عندي غاية التأكيد
لو لم يج الاجماع عنهم انها ليست بفرض هي فاعلمنها
لقلت فرض بل وقيل فرض وهو ضعيف أي يراه بعض
وبالذى بـه الصلاة تنعقـد تصح في الآثار هكذا وجد
وقيـل باثـنين مـع الامـام وقيل بالخمسة مع أعـلام
وقيل بالسبعة أو بالـعشره وذاك قطب العلما قد ذكره
ويحسب العبيد والنسـاء لأنهم فى هذه سـواء
وقيل في منى فافرادا بـلا إمامة أولى كذا قد نقـلا
ولم تكـن عـليهم تؤكـد كذاك في الآثار عنهم يوجد
أو ركعتان دون تكبير لهم لأنهم هناك في حال مهم
ولا صلاة جمعة أو عيـد إلا بمصر جامـع مجيـد
رووه في الآثار قولاً عن علي ويندب البروز من كل علي
ويجرج الجميع في أحسن ما أمكنهم من اللباس فاعلمـا
والطيب والسواك للرجـال أما النسا بأشعث الأحوال
في البالي من ثيابهن يندب لهن في المقام هذا أطـيب

لانـــه حشر صغير قيـــلا يمثـــل الحشر لهم تمثيـــلا
فيخرجـون لفنـاء المـــــصر ويرجعـون بعـظيم الأجـــر
وجوّزت في مسجد والأولىٰ خلف البلاد يضرب المُصلىٰ
واخرت فى الفطر كيما تدفع زكاة فطـر وبها توسَّعـوا
وبالصلاة عجلن في الأضحىٰ لأجل معنىً فى الهدىٰ قد صحا
وهو رجوعهم إلى الضحايا فيدفعـون أي بها البلايـــا
ويرجعون من طريق غير ما قد ذهبوا به يراه العلمـا
بلا أذان أي بها وان دعوا لها بغيره الجواز قـد رأوا
والنفل جاز قبلها وبعدهـا أو لايجوز عند بعض الفقها
أو قبلها جاز وبعدها امتنع أو بعدها وهو لنا قول رفع
وبعض قومنا استحب أي عقب صلاة فطر ركعات لم تجب
وهي اثنتا عشرة والأضحىٰ ست كذا رواه بعض الصلحا
ولم يصل المصطفى شيئا ثبت لاقبلها فافهم ولا بعد أتت
لكن يصلي ركعتين إن رجع لبيته فكـن لـه مـن اتَّبـع
وكرَّهَ البحر الصلاة قبلهـا وعكْسَهُ ابـن عمـر فانـتبها
وعن عليٍّ لم يصل الهادى قبلا ولاَ بعداً مع الأمجاد
وقد روى أن النبي قد أمر بأربع قبلهما القطب ذكـر
أولها بسورة الأعلـــىٰ وفى ثانية بالشمس فى نقل وفي
وبالضحىٰ ثالثة وبالصمـــد رابعة كذا عن القطب ورد
تكـررنْ فيها ثلاثـا فاعلمـا والفضل في ذلك أيضا عَظُما
وتندب الأولى بِوَالشمس وفى ثانيـة بِوَالضحـىٰ فلتعـرف
وقيل بل غاشية في الأولى ومـاتلي بسبِّحـنْ للأعـــلا
وقيل في الأولىٰ بقافٍ والقمر تكون في ثانية قولا شُهر

وعندما تقام فالذى ثبت ... فى غيرها كذاك فيها إذ أتت
فَائْوِ ووجِّهْ واستعذْ وأَحْرِم ... أو استعذ من بعد إحرام سمى
والخلف في التكبير جاء فاعلما ... مصرحاً عند فحول العلما
وذاك مبناه على استحسان ... أهل الهدى والعلم والعرفان
فقيل سبع ولبعض تسع ... وتلك أقوال حكاه الشرع
وقيل إحدىٰ عَشرٍ وقيلا ... ثلاث مع عشر فع التفصيلا
فالسبع أربع تكون بعدما ... أحرم قد قرر ذاك العلما
ثم الثلاث بعد مايرفع مِن ... ركوعه الأخير فافهم يافطن
والتسع ست تقعن من بعد أن ... أحرم فالثلاث فى الأخرى اعلمن
وان يكبرنْ باحدى عَشَرِ ... ست تقدمنّ نص الأثر
وكبِّر الخمسَ بُعَيْد مارفع ... من الركوع فاعلمن بما يسع
وان يكبرن بثلاث عشْر ... تكبيرة زهي تمام الأمر
كبّر فى الأولىٰ بست ومتىٰ ... يفرغ من قرآنه حيث أتىٰ
آخر ركعتيه خمسا كبرا ... وبعدها الثلاث والخير اشترىٰ
من بعد رفعه من الركوع ... يكبر الثلاث في المشروع
فشفع التكبير في الأولى كما ... عرفته عن الثقات العلما
وأوتر التكبير في الأخير ... تصب سبيل المنهج الشهير
وينبغي التكبير فى الصلاة ... والخطبة الغرَّا متى ماتأتى
عَدًّا ثلاثون رووه فى الأثر ... أفاضل أهل علوم وبصر
فان يكبر في الصلاة سبعا ... أتم في الخطبة ذاك الجمعا
وهكذا وبعد ماسلم من ... صلاته يخطبهم على سنن
يفتتح الخطبة بالتكبير ... وبعده الثنا على القدير
وهكذا ثم زكاة الفطر ... يذكرها لهم بلفظ الأمر

مبيِّنـــا واجبها ويأمـــرا بدفعها إلى كرام الفقـرا
مرغِّبـا لهم بدفعهـا إلـى نيل جزيل أجرها فاحتفـلا
ويذكرنْ في خطبة الأضحى لهم أمر الضحايا والذى فيها لزم
موضحا أوصافها الشرعيه وذاكـراً حقوقهـا المرعيـه
وان يزد في عدد التكبير أو ينـقصن برأيه الـقصير
خِلاف ماجاء به الشرع الجلي عـن النبـي الهاشمي المرسل
فانه يعيدها حيث اعتمـد والعفو في ذلك ان لم يعتمد
وقيل إن زاد ثلاثا لو خطا يعيدها فافهم لم قد شرطا
وان يكن لم يحسن التكبيرا يفعلها كالنفل كـن خـبيرا
لكنـه ينـوي صلاة العيـد وذاك من يسر الهدى المجيد
ومن يكن لخطبة لم يحسنا فليقرأ القرآن قـال الفطنـا
والله قد يسَّرَ دِين المصطفى يسراً به العقل الكريم اعترفا
والمصطفى على صلاة العيد حثَّهـم بأمـره المجيـد
يأمر حتى النُفَسَا والحيَّضا يخرجن للصلاة أمراً مرتضىٰ
وهكذا الأطفال أيضا تخرج لمقصدٍ بـه استبـان المنهج
تعتزل الحايض مثل النـفسا عن المصلىٰ عند كل الرؤسا
مَن لا يُصلِّينَ يكبِّرْنَ الأَحَدْ كذاك في الأخبار عنهم ورد
خلف الصفوف يجعلون فاعلما فيشهدون الخير قصداً عُلِما
وتستـعير قيـل للجلبـاب من عَرِيَتْ عن هذه الأثوابِ
لتشهد الصلاة في العيدينِ كذاك قد جاء عن الأمين
تؤكد الصلاة دون الخطبـة كذاك جاء بالبيـان المثـبت
أعنى استماعها فـلا يؤكّـدُ ونفسهـا مؤكـد فأكّـدوا
كذلك الرجوع في الأخبار من آخر يذكر في الآثـار

يفعله حينا وحينا يهمله ... وذاك ندب من يشاء يفعله
وسُنَّ فى العيدين لُبْس الحَسَن ... من الثياب في حديث حَسَنِ
ويكره السلاح فيما قيلا ... مالم يكن داع فع التأصيلا
يمنع ماحَّرمه الشرع فقط ... وما عداه جايز كيف يخط
لأنه يوم سرورٍ عماِ ... جميعهم على المرام الأسمٰى
وفيه أسرار وفيه حِكم ... يفهمها من للمعانى يفهم
ثم من السنة عند العلما ... كون الخروج ماشياً قد عُلِما
مشٰى النبي ومشى الأصحاب ... وفيه قد يضاعف الثواب
والأكل من قبل الخروج يندب ... في الفطر قال العلماء النجب
والعكس في الأضحٰى يقال قد وقع ... وغير واجب أراه فاستمع
ومن تفوته صلاة العيد ... صلى بأهله على التأكيد
وبعد الانصراف يدعون بما ... يليق من كلامهم لتعلما
كقولهم تقبَّل الله العمل ... منا ومنكم في مقال قد نقل
ثم يرودن بمثله على ... نحو التحيات يراه الفضلا
رُدُّوا إذا حُيِّيتم بأفضل ... رد على نص الكتاب المنزل
وينبغي الدعا بكل حال ... وفي الكلام الصادق المقال
لعله يجاب في دعاه ... ذلك يلقٰى في غدٍ جزاه
وأكثروا لو جعلتم الدعا ... جُلَّ كلامكم لأمر شرعا
ولتجعلوا نعتكم الوقارا ... حال الخروج لكم شعارا
فانما سكينة الاسلام ... عبادة تعرف للكرام
لاتتركوا فواضل الأعمال ... وسارعوا لِأشرف المنال
بالحمد والسورة تفعلنا ... في الركعتين هكذا اعلمنا
تجهر فيهما كمثل الجهر ... في الصلوات صح دون نكر

بالحمد والسورة والتكبير تجهر في مقامك الشهير
وانت ان حققت ذاك الأمرا عرفت قصداً في الهدى قد يدرى
حشر صغير قاله الابرار يمثّل الحشر ولا انكار
ان البروز في الفضا بالأهل والوُلْدِ حشر ظاهر بالفعل
كأنه يقول تخرجونا كذا الى الحشر فتعلمونا
صغيركم مثل الكبير والنسا وهكذا العبيد فيما أسسا
كأنهم عن ملكهم تخلوا وبالفضا عن دورهم تعلوا
والحمد لله على التوفيق للخبر من مذهبنا الحقيقي

الكسوف والخسوف

حيث كسوف الشمس من احدى العبر ... لمبصر مثل الخسوف للقمر
ذاك لأمرٍ ما جرى به القدر ... قضية للعقل أمرها بهر
يذهب نبراس الضياء الساطع ... ويظلم الكون بأمر رايع
يخّوف الله به العبادا ... ويفعلنْ في الخلق ماأرادا
حال يشف عن مقام الحشر ... والبعث للخلق بيوم النشر
اذ كان خرق عادة يمثل ... للحشر بالهول العظيم ينزل
وفيه تعجيز لكل مُدَّعي ... سر اختراع يدفعن للمفظع
ذاك إلى الله المليك القادر ... يحدث فينا كل أمر باهر
لايخسفان أي لموت أحد ... ولا حياته أتى عن أحمد
بل ذاك آيتان إن رأيتموا ... ذلك فالذكر لمولانا الزموا
نصا عن الهادى رواه في المسند ... بسند منالـه لايوجد
يأمرنا الهادي بذكر الله ... في السر والجهر بلا اشتباه
إذ كسفت في عهده شمس الضحىٰ ... بيوم موت إبنه قد صححا
وذاك ابراهيم هكذا ورد ... فاعتَقَدُوا فيه اعتقاداً قد فسد
قالوا لموته الكسوف قد وقع ... فرده عليهمُ كما سَمِع
يعتقدون في كواكب السما ... تغييرها يوجب أمراً حتما
كمثل موتٍ أو حدوث ضرر ... أو خرق عادة بأمرٍ خطر
حينئذ قد صح بالبرهان ... خلقان لله مسخران
لايفعلان بل هو الفعال ... حق له الاعظام والإجلال
فافزع إلى الصلاة ان رأيت من ... ذلك شيئا وبها لله دن
قد أمر الهادي بذاك فأتمر ... بأمره تكن به عبداً شكر

وصورة الصلاة في الآثار مروية عن النبي المختار
قام قياماً طايلا ثم ركع فيها طويلا ثم بعده رفع
فقام ذاك لكن دون الأول وعاد للركوع بالتذلل
فطال لكن دون ماتقدما وقام فيه رافعاً معظما
وَخرَّ للسجود ثم قاما دون الذي مضىٰ له قياما
وخرَّ للركوع دون السابق أطاله فعلاً بقصدٍ صادق
وبعد رفعه أطال فاعلما وخرّ أيضا راكعاً معظما
دون الذي مضى له ولا جرم يلزم تعظيم المليك ذي العظم
وخر للسجود والتحية حتى رآها بالضيا تجلت
رواه مسلم ونجل حنبل مثل البخاري في الصحيح الأكمل
كما رواه القدوة الربيع .... في صحيحه بشرط نقله الوفي
وان يكن فيها خلاف هيّن فأمرها للعلماء .... بيِّن
والكل عن بحر العلوم ينقل ذلك والحق هو اللَّذْ يقبل
والخلف هل يقرأ بعد مارفع فاتحة الكتاب أم كيف صنع
أيقرأ القرآن دون الفاتحه هل سنة جاءت بذاك واضحه
استظهر الحبر الامام السالمي فاتحة حسب القيام اللازم
يراه عنده قياماً مستقل وتركه يقول أيضا يحتمل
كأنه جزء قيام فاعلم مستند على القيام الأقدم
وهو دليل من يقول قد قرا سِراً وبعضهم يقول جهرا
كذا له عندي دليل آخر دل على الإسرار قول شاهر
والظاهر الجهر فخذ بما ظهر وهو الذى للعلما قد اشتهر
فتلك ركعتان كل واحده فيها قيامان بذاك وارده
وهكذا أيضا ركوعان .... ولا ريب متى عن أحمد قد نُقلا

لكن رواية الربيع أهْمَلت ثاني الركوعين كما قد علمت
واثبت حكم القيامين فقط وعلّها منها الركوع قد سقط
أو تلك صورة وقد صارت صور يرفعها لنا الثقات في الأثر
ونحوها لابن خزيمة أتت وزادها طول القعود إذ ثبت
روى النسائي ذلك في صحيحه ومال بعضهم إلى تصحيحه
وهو الذي يعرف بابن حجر من قومنا علاَّمة في الأثر
وقد روى الوَضْعُ خلاف ماروا فصح فيها صور لها حكوا
يذكر فيها أي قياماً واحدا ثم ركوعاً واحداً لازايدا
فهي كغيرها من الصلاة .... في رواية الوضع بنقله الوفى
لكنما التطويل فيها أكثر من غيرها كالفجر فيما يذكر
وهو الذي صححه الايضاح وغيره ومابه جناح
وهكذا قال به أيضا أبو حنيفة وذاك عندى مذهب
والنخعي عليه مثل الثورى فاعمل بما صح من المأثور
وقد حكاه النووي عن أهل كوفته فاعمل بقول فصل
ومالك يقول كالجمهور والشافعي العالم المشهور
وأحمد يقول أيضا إنها لركعتان كأولاك الفقها
واختاره الامام نور الدين في شرح الربيع للدليل فاعرف
في كل ركعة ركوعان كما عرفته عن الهداة العلما
والجهر عن خير الورى قد وردا مع البخاريّ صحيحاً مسندا
وخطبة بعد الصلاة تستحب من الإمام تظهرن ماوجب
تحضنا على هُدىٰ الجليل بكل قول فاضل جميل
وتدفعن عنا لما ليس يصح وتوضحن ماصح حيثما اتضح
وتعربن عن قدرة الجبار وسطوة المهيمن القهار

وانه هو الذي ذاك فعل ... لاموت شخص أو لحادث جلل
وقال بعض ليس تستحب ... لكنها عندى هنا أحب
أقول ماأنسبها ان وردت ... من الإمام في النهى قد فعلت
جاءت بها الأخبار عن خير الورى ... فصح حكمها ولن يتسنكرا
وكيف لا وهي من الأمر بما ... كان من الرشد كما قد علما
ومالك روى الحديث واشتهر ... بخطبة لها الحديث قد ذكر
وهل يصح منهم الانكار ... من بعد ماجاءت بها الأخبار
وان تقولوا انه لم يقصد ... لها ولكن رام فصل المقصد
بل انه أراد أن يبيّنا ... بطلان مايعتقدون علنا
قلنا لقد جاءت بها الاخبار ... واثبتتها عندنا الأخيار
وبيَّنت أركانها وما وجب ... لله فيها حسب ساير الخطب
ليس على الاعلام فيها اقتصرا ... لكنه أوضحها وحررا
والأصل في ذاك علينا نتبع ... أفعاله وكل ماقد يصنع
والقول بالتخصيص ليس يصلح ... إلا بحجة له تصحح
وذا الذي يلزم كل مسلم ... فاتبع الهادي النبي تغنم
ويندب الدعاء والتصدق ... وذاك أمر في الهدى محقق
والصدقات تدفع الرزايا ... وتكشفن عن أهلها البلايا
ووقتها في حين ما الخسف وقع ... واستثن ماالصلاة فيه تمتنع
فيلجئون عند ذاك للدعا ... فهو الذي هنا عليهم شرعا

سُـنَّة الطواف

سنت بتاكيد يقال بعدما ... طاف طوافا واجبا محتما
وركعتان لاسوى وتعرف ... بسنة الطواف إذ تطوفوا
خلف المقام صلها وهو أجل ... وسايرَ المسجد أجْزَتْ من فعل
تكون بعد سبعة الأشواط لا ... قبل فكن أول من قد فعلا
إلا إذا طاف بُعَيْد العصر ... أخرَّها كذاك بعد الفجر
حتى يحل الوقت للصلاة ... فانها من ضمن الواجبات
ومن لها يترك فيما وجبا ... من الطواف قال فيها النجبا
يركعها مادام باق في الحرم ... أو حيث شا لكن عليه قيل دم
إلا إذا كان الطواف لم يجب ... فلا دم لكنه فيما وجب
قال به الايضاح وهو الكامل ... والوضع وهو المرتضىٰ والفاضل
والذهب الخالص وهو الفيصل ... كما على صاحبه المعول
وقيل بين البيت والمقام ... ممنوعة نقلا عن الأعلام
وهكذا الحطيم والبيت امتنع ... ذلك والحقَ أخا الفضل اتبع
إلا إذا تترك سبَع أذرع ... وبعضهم يقول قدر أربع
وبعضهم قال ذراعاً واجدا ... أو ستة الأشبار قولاً واردا
والفرض عنها قد كفىٰ إن لم يجب ... طوافه بالاتفاق فارتقب
وقيل واجب لحج النفل ... وعمرة النفل بقول فصل
وعلة ألزمه لنفسه ... فكان لازماً بحكم أُسِّه
ماألزم النفس فذاك لازم ... قال به حبر فقيه عالم
دل عليه قوله لاتبطلوا ... أعمالكم لكن لها فأكملوا

وسوف يأتى ذاك في مقامه بأصله والفصل في أحكامه
موضحا بكل نقل صادق مشتملا بأوضح الحقايق
والله يهدينا إلى رضاه ويمنحنْ بفضله هداه

سُـــنة الاستسـقاء

حيث الدعا عبادة تشـــمل ... على هُدىٰ الله ونِعْمَ العمل
جاء بذاك الذكر واضحاً جلي ... عند المهم فَادْعُ مولاك العلي
فهو الذي يكشف عنك الضرا ... ويدفعـــن كل مـــــأضرا
وكل شيء منه قطعاً يصدر ... لأنـــه القـــادر والمقـــدّر
فان ترىٰ القحط فَلِلَّهِ أضرع ... واخضع له وبالصلاة فاخشع
فـــانها المفتـــاح للنجـــاح ... فاســـتفتحن مواهب الفتـاح
قد سنَّ خير الخلق للناس السنن ... وبيِّن المندوب مع مايلزمن
وسن للمحل الخروج بالورى ... إلى فنا الدار كما قد شهرا
وحتى النســاء وكذا الأطفال ... والحيـــوان هكـــذا يقـــال
في رثة الحال وفي مسكنة ... وبالوقـار ويك والسكينـــة
والصدقات تنبغي حتى علىٰ ... أطفـالهم والحيـوان فابـــذلا
تطفىء عنهم غضب الجبـار ... في خبر رووه في الأخبـار
ثُم الصلاة شرعت في المذهب ... لما أتى في ذاك من فعل النبي
روى ابن ماجة كمثل أحمد ... ذلك مرفوعاً بأعـلا سنـد
كذا البخاري وكذا النساءي ... كذا أبو داود في الأنبـاء
عن نجل زيد وهو عبد الله ... جـاء بوصفهـا بـلا اشتبـاه
كذاك مسلم كـذا الربيـع ... أورد ذاك في الهدى الجميع
ينقل ذاك خلف عن سلف ... فمالنا نعدل عن فعل وفي
لكن أبو حنيفة قال دعـا ... ولا صلاة أي هنا لم تشـــرعا
لكنـــه المحجـــوج بالآثـــار ... عن أحمد والفعل والاخبـار
وصفة الصلاة في الاستسقا ... ان رمت ان تعرف فيها الحقا

فتلك ركعتان بالإمام والمسلمين الصلحا الكرام
أولاهما يقال بالأعلا .... وفي ثانية غاشية الذكر الوفي
وبعدها يستقبل الأصحابا بوجهه فافهم ولا إيجابا
ويقلب الرداء من يمناه محوِّلاً لهَ إلى يسراه
ومن يساره إلى اليمين يقلبه ويرفع اليدين
وَيَحْبُونْ لركبتيه فاعلم ثم يكبرنْ ولِيَّ النعم
ويسأل الغيث مُلِحاً راغبا مستمنحاً من فضله المواهبا
يستسقِينَهُ بشيوخ رُكَّع وصبية غُفل ضعافٍ رضع
ثم بهايم لديهم رتَّع وأولياء مخلصين خشع
وقيل بعد مايسلمنا يستقبل القوم ويخطبنا
وبعدها القبلة فليستقبل ويدعُوَنْ مولاه في تبتل
وليس في قلب الرداءِ إلا تفاؤلاً أن يقبلنَّ المَحْلا
ويقلب اليدين في حال الدعا وكلهم مثل الامام صنعا
وَيَدعُوَنْ وهم يؤمِّنونا بلهجة كحال الخايفينا
يسأل غيثاً نافعاً ومغدقا ينفع ثم يدفعن كل الشقا
وينبت الزرع ويحي الضرعا ويكشف الضر وينشى المرعىٰ
ويخصب البلاد خصباً طيّبا وينفع العباد ينفي الوصبا
ولا يزال داعيا مكررا سؤاله وربه مستغفرا
يقول يارَبَّاه أنت القادر والكل منك واردٌ وصادر
لاتهلكنا بذنب واغفر والغيث منك ياإلهي أمطر
واسقنا اللهم ربْي أسقنا وأمطر الغيث علينا علنا
أنزل علينا الغيث ربي والحيا ولا يزال للرضىٰ مبتغيا
والله إن رأىٰ العباد ضارعه يرحمها متى يراها طايعه

قد وعد المستغفرين المغفره ... ويقبلن ﴿ م ﴾ المخلصين المعذره
وهكذا يجيب كل من سأل ... لو كان في حق المليك العدل زل
فقد أجاب ربنا إبليسا ... فما لقوم قدَّموا التأييسا
ان الإياس لهو الكفر فلا ... ييأس من روح الإله العقلا
فالله بالمحل لنا قد ابتلىٰ ... لحكمة وبالدعا دفع البلا
فالإبتلا في الكل منه واقع ... ليظهر العاصى له والطايع
وباجابة الدعا تفضلا ... فهو الذي يجيب من قد سألا
لحكمة يجيب والكل حِكَم ... يدركها من للمعانى قد فهم
قد خَرَجَ النبيّ خير البشر ... بالناس إذ أقحط فيض المطر
صلّى بهم وبعد ذاك قد دعا ... إلٰهه والكل منه سمعا
دعا النبي وهم قد أمَّنُوا ... على دعائه حكته السنن
لم تنفذن خزاين الرحمان ... فهو الملّي عزَّ عالي الشأن
يجيب خير الخلق مهما سألا ... بلا صلاة وَدُعَا له تلا
لكنه يجعل ذا أسبابا ... على الجميع ربنا أجابا
قد وعد الرحمٰن من سأل ... أجابه على سؤال قد حصل
وجايز توسل الداعى بمن ... له مقام عند وهاب المنن
كانوا بخير الخلق يسألونا ... إذا أتوا لذاك سائلينا
وبعده بعمه العبَّاس ... وقد روى ذلك كل الناس
به أمير المؤمنين قد سأل ... كما حكىٰ ذلك من له نقل
وجايز بميِّت كالحيِّ .... في ... هذا المقام عند كل منصف
وهو توسل بعبد صالح ... تشفّعاً به لقصد صالح
والحيوان مثلنا يستسقىٰ ... فلتخرجوا ذلك للإستسقا
صياحها لربها سؤال ... وهكذا تخرَّج الأطفال

في ذاك إظهار الأنام المسكنه لربهم وفاز من قد أعلنه
أعلن منه للإلٰه الذلا فنال منه القدح المعلىٰ
أما الذي على الاله قد شمخ بأنفه كِبرًا وجُبْرًا وبذخ
يقصمه الله كما قد قصما جابر الأرض لأمر عُلِما
وأدعيات المصطفى فى الأثر مذكورة مع كل أهل البصر
قد جرّبت لذلك الرجال واخلصت لربها الأبطال
فجاء غيث باهر أهلَ الفِكَر أقرب شيء من مليك مقتدر
لم تغرب الشمس بذاك اليوم عن غير اجابة ولله المن
فليُسْأل الرحمن في الأمور جميعها للوارد المأثور
وكل من أخلص للرحمان فاز بقصده بلا نكران
إن ملاك الأمر إخلاص الورى فعنده لايرجعون القهقرىٰ
بقول فادعونى أجبكم عَلَنَا أيخلف الوعد علينا فافطنا
ضعف العقول بين الناس وربهم حقا بلا التباس
لو عرفوا الله وانه الولي لكل شيء هان كل معضل
لكن بحبّ عاجل قد شُغِلوا بقاصر العقل سواه جَهلوا
نسألك اللهم غفران الزلل ومحو ماكتسبته منَ الخطل
فاغفر لنا الذنب العظيم سيدى ورُدّ عنا كل طاغ معتدي
واهزم جيوش الكفر يارباه وخذهم فانك الإلٰه
وفلّ جمعهم ومزّق شملهم واقطع إلٰهي فرعهم وأصلهم

السُـــنن والرواتب

وحيث أن ﴿النفل زرب الفرض قد﴾ صح عن المختار في نقل ورد
فالزرب لاشك حضيرة الغنم يدفع عنها كل حادث مهم
فالنفل للفرض حضيرة وقع يجبره في ديننا إذا انصدع
والنقص في الفرض بنفل يكمل لذاك بعد فرضكم فانتفلوا
والفرض عندي مثل راس المال والنفل ربحنا من الأعمـال
يتجر المرء لكيما يكتسب ربحاً وحفظ ماله قطعاً وجب
والربـــح لاشك نماء المال فاجتهدن في أربح الأعمال
والنفل منه سنن رواتب نفعلها وبعضها رغـايب
وهاأنـا أقـدِّم الرواتبـا وأذكـرنّ بعدها الرغايـا
لكي يروق ذاك للأفهام وأخذه يســهل للأنـام

راتبة الظهر

أولها راتبة الظهر التي ... جاء لنا بها صحيح السنة
وذاك ركعتان قبل الظهر ... وركعتان بعده للأجر
روى الربيع ذاك بالنقل الجلي ... عن قادة العلم وأهل العمل
وهكذا مع أحمد ومسلم ... مثل البخاريّ الفقيه العَلمِ
وعندهم تعددت فيه الطرق ... وكلها إذا اعتبرت النقل حق
وقيل قبل الظهر أربع أتى ... بها دليل في الهدى قد ثبتا
ولا منافاة فان الجمع قد ... أمكن إذ كل عن الهادى ورد
وكلهم قد روى الذي قد سمعا ... أو قد رأى الهادى له قد صنعا
وقد رأيت ذا عن الإمام ... محققا بذاك للمقام
وقال بعض أربع في البيت لا ... في مسجد وذاك عندى احتملا
فالركعتان أن يكن في المسجد ... وأربع في البيت بالهادى اقتد
فتلك ركعتان بالمثاني ... وسورة من سور القرآن
وكلها سنة ظهر تذكر ... وفضل هذا النفل ليس ينكر
وخيره كان عظيما فاجتهد ... في نيل ذاك الخير حسبما ورد
فالسنة الأولى لها الباب انفتح ... والفضل في الأخرى بها قد اتضح
فكن ملازماً على ذاك العمل ... ماعشت كي تنال فضله الجلل
وان سنة الزوال قد ورد ... بها الدليل في الربيع المعتمد
وقد رواه أنس المفضال ... من فعل أحمد ولا جدال
يفصل كل ركعتين فاعلم ... أي بالسلام هكذا فسلِّمْ
على المقربين من أملاك ... ربي مع فطاحل النساكَ
أعنى النبيين وكل مرسل ... والتابعين لهم في العمل

كما تعم كل المسلمينا ... به كذاك كل المؤمنينا
كذاك كان يفعل المختار ... بذاك قد صَّرحت الآثار
وكان لايفصل في أحيان ... لكن يطيل قيل بالقرآن
يقرأ قيل بالطول فاعلم ... بسورتين هكذا أيضا سمي
وقيل بل من المئين قد قرا ... وعل كل ذاك منه صدرا
وقد قرا فيها بقاف عمر ... ونحو قاف هكذا قد ذكروا
وقال تلك ساعة تفتح ... فيها السما والخير فيها يمنح
وتنزل الرحمة فيها للورى ... فاز بذاك الخير من له انبرى
لايغلق الباب الذي لها انفتح ... حتى يصلي الظهر نقل فيه صح
وكل شيء أي بها يسبح ... لله فيها كلكم فبسحوا
غيرالشياطين وغير الأغبيا ... من نسل آدم مقالاً رويا
ويقرأ الهادي على ذا ﴿أو لم﴾ ... يروا إلى ماخلق الله الحكم
لقوله هم داخرون وبها ... يعرف ذلك المقام النبها

راتبة الجمعة

وسُنة قيل عقيب الجمعة ... بركعتين وردت في السنة
وذلك من رواية الربيع ... عن النبي السيد الشفيع
وقد حكاه الترمذيّ في الأثر ... عن شافعيهم بنقل معتبر
وهكذا عن أحمد والنخعي ... وابن مسعود الإمام الأورع
وكان من أفعال عمران العَلَمْ ... نجل حصين هكذا عنه رُسِم
لكن صحب الرأي قالوا أربع ... دليلهم فيه حديث يرفع
رووه كلهم سوى البخاري ... فاطلبه إن شئت من الآثار
وقيل ست وهو قول عن علي ... وعن أبي موسى بمنقول جلي
وعن مجاهد كذاك عن عطا ... وعن حميد هكذا قد ضبطا
وهكذا الثوري وللدليل ... كل نحا فيه إلى سبيل
والخلف في الأربع هل فصل وقع ... فيها أم اتصالها منه وقع[1]
فقد نحا قوم إلى الفصل وهم ... قيل أولو الراي كذا عنهم رُقِم
ونجل رَاهَوَيْهِ اسحاق الفتىٰ ... وهو لظاهر الحديث أثبتا
ومال للثاني يقال الشافعي ... يرفعه إمامنا في الجامع
وهكذا جمهور قومنا على ... قول العراقيّ لما قد نقلا
والمازري قال وابن العربي ... مالا إلى صحة هذا المذهب
فقيل لايفصل خوف الظن ... من جاهل فيه بحكم ظني
يظن أن الركعتين تكمله ... لجمعة فهي بذا معلله
ومن يقل يفصل أيضا يحذر ... من أن يقال تلك ظهر فاحذروا

---

(١) وقع الأولى بمعنى حصل والثانية بمعنى ثبت . ا هـ

لله در الشـــــرع ماأهداه ... ومأجلـــــه ومأعـــــلاه
راعىٰ الأمور كلها كما يجب ... وبينَّ العلـة أيضا والسبب
وقد نفىٰ المحذور في الأمور ... وجاءنـــا بدافـــع المحذور
لم يترك الأشياء بلا تحقيق ... لكنـه قـد مَـنَّ بالتدقيـق
أوضح أمر الدين إيضاحاً بَهَر ... أفكار أرباب الهدى من البشر
نسألك اللهم رشداً هادي ... إلى ســـبيل الهاشـــمي الهادي
صلى عليه الله ذو الجلال ... فى ملكوتـه بكـل حـال

راتبة الضحىٰ

وسبحة الضحىٰ من الرواتب ... وعدَّها بعض من الرغايب
والخلف هل مشروعة أم لافصح ... ثبوت شرعها لنا قولا وضح
وان تكن فيها لهم مذاهب ... فهي ومثلها لنا رواتب
لما من الدليل فيها قد ورد ... من فعله عليه تسليم الصمد
وماأتى من مدحه للفاعل ... والمدح فهو أصدق الدلايل
نفعلها كما بها الشرع أمر ... من غير إيجاب علينا يعتبر
جاء عن الصِّديقة الموقره ... عن زوجها البدر إمام البرره
كان يصليها تقول أربعا ... ثم يزيد مايشا فاستمعا
رواه عنها أحمد ومسلم ... وبن ماجة الفقيه العلم
وكان أيضا عند عتبان الفتى ... صلى الضحىٰ وهو حديث ثبتا
وعن أبي هريرة فيما نقل ... عنه بلفظه حديثا قد قُبل
يقول أوصانى خليلي أحمد ... أي بثلاث قد رواه المسند
صوم ثلاث أي بكل شهر ... وركعتين بالضحىٰ والوتر
وذاك وارد مع البخاري ... وغيره من عُلَمَا الآثار
كمثل مسلم ومثل أحمد ... بهٰؤلاء في الضحىٰ فلتقتد
وفي رواية بكل يوم ... يعنى الضحىٰ في مسلم للقوم
وجاء عن زيد سليل أرقم ... قد خرج الهادي لكل الأمم
يوماً على أهل قباءٍ وهم ... قاموا بسنة الضحىٰ فلتعلموا
فقال فيهمُ بما شاع وصح ... من مدحه لهم كما لنا اتضح
وقيل لاتشرع إلا لسبب ... كما إلى ذلك بعض قد ذهب
حجته أن النبيَّ مافَعَلْ ... إلا لأسباب قضاؤها نزل

فكان ذاك واقعا وقت الضحىٰ ... فوافق الحال فليست تنتحىٰ
وتلك أسـباب تعددت كما ... يعرفها ذو العقول العلما
لسبب الفتح ليوم الفتح ... صلى وذاك فيه نيل النجح
وسنة الفتح ثمان تشرعْ ... شكراً لذي الآلاء قول يرفع
كانت صلاة الفتح عند الأُمَرَا ... تدعىٰ حكاه العلماء البُصَرَا
وسنة القدوم عندما قَدِم ... من سفرٍ رواه حبرنا العَلم
ينزل بالمسجد ثم يركع ... إذ ذاك ركعتين قول يرفع
كذاك فى عتبان كانت لسبب ... تعليم عتبان يصلي إذ رغب
ولم تقم أدلة الترغيب ... على ثبوتها عن الحبيب
كلا ولا الإيصا بها أيضا يدل ... لذاك قد خصَّ بها ذاك الرجل
لم يوص صحبه الكرام النجبا ... بها ولكن خص عبداً رَغِبا
تلك أدلة الذين قالوا ... تشرع للأسباب اذ تنال
وقال بعض ليس تستحب ... أصلا ولو قد أوردتها الكتب
ولست أدري مالهم من حجة ... في ذي المقال من صحيح السنة
وقيل تستحب في أحيان ... وتركها حينا من الزمان
دليله كى لاتظن راتبه ... أو أنها في الدين أيضا واجبه
وعدم الثبوت من خير البشر ... على وقوعها دَوَاماً أين مر
ففعله حينا لها والترك فى ... حين دليل واضح لم يختف
إذ لم يلازمها النبيّ المجتبىٰ ... حِذَار أن تشرع فيما وجبا
والمصطفى يترك حينا للعمل ... حذار أن يفرض هكذا نقل
في عدة من الأمور قد وقع ... ذلك منه هكذا لنا رفع
وقد أتىٰ يلازمنَّها إلى ... أن قيل لايتركها ويهملا
حتى يقال لايصلى أبدا ... لسبحة الضحىٰ كذا قد وردا

وقيل في البيوت تستحب ... وذا إلىَّ في الهدى أحب
لانها نفل وحق النفل ... إخفاؤه في الرحل أو في الأهل
دليله أن النبي قد فعل ... ذلك في البيوت حسبما نقل
في بيت عتبان وبيت أم ... هاني وهذا أصل ذاك الحكم
حافظ عليها في البيوت واشكر ... مولاك بالطاعة قطعا تؤجر
وقال بعض بدعة أعنى الضحىٰ ... كما إلى ذاك فريق قد نحا
رووه في الآثار عن ابن عمر ... والهادي ذاهب إليه في الأثر
والقاسم المعروف معهم مع أبي ... طالب قد رأوه خير مذهب
ورد قولهم بما فيه ورد ... عن أحمد الهادي بمقبول السند
تلك الأحاديث التى تقدمت ... وغيرها بسنة الضحى أتت
أقلّ ماتثبته استحبابها ... بذاك شاهد لنا خطابها
كيف تكون بدعة والعلما ... تنقل في ثبوتها الحكم اعلما
والهادى والقاسم أيضا مع أبي ... طالب ليسوا من رجال المذهب
ولا من الأ ئمة الفطاحل ... ولا جهابذ الهدى الأفاضل
وهكذا أيضا انفراد ابن عمر ... بذاك شاهد بصدق ذا الأثر
جاءت عن الصحب الكرام الفضلا ... أيمة الدين الهداة النبلا
عن نحو عشرين فقيهاً تنقل ... أثبتها الحاكم كيف تجهل
وان يكن مع الربيع قد ورد ... مايوهمن بطلان صحةٍ تعد
من قول أم المؤمنين لم أره ... يصلي سبحة الضحى كالمنكره
واثبتت تسبيحها وهو يدل ... على ثبوتها فدع عنك الجدل
لو لم تكن مشروعة لم تفعل ... عايشة زوج النبي المرسل
لكنها لم تره قد صلىٰ ... وقد وردت عنه الضحىٰ تصلىٰ
والقيد بالرجوع من مغيب ... يثبت فعلها من الحبيب

وعلمها بذاك فهو واضح ... فهل لانكارٍ دليلٌ صالح
وكلهم رووا صلاة المصطفىٰ ... لسبحة الضحىٰ كما قد عرفا
والفعل من عايشة قد اتضح ... وعن أبي سعيدن الخدري صح
رواه عنه نجل منصور كما ... رواه عنه أحمد في العلما
كذاك صلاها أبو ذر الأجل ... وابن أبي شيبة ذا عنه نقل
كذاك عبد الله نجل غالب ... ونجل منصور بقول صايب
وهكذا ينقل أيضا عن حسن ... أفتىٰ به من جاء عنه يسألن
يقول هل صلت صحابة النبي ... لسبحة الضحىٰ رُوِي في الكتب
قال نعم أي صلت الصحابة ... لسبحة الضحىٰ ولا غرابه
وقد روى سعيد أيضا في السنن ... عن ابن عباس حديثَهُ الحَسَن
يقول قد طلبت سبحة الضحىٰ ... من الكتاب طلباً مصححا
حتى وجدتها بآية ولا ... ريب فان الذكر كلاً شملا
في لفظ بالعشي والاشراق ... له يسبِّحن على الاطلاق
وابن أبي شيبة أيضا أخرجا ... عن ابن عباس المنوّر الحجىٰ
والبيهقي كذاك في الايمان ... عن ابن عباس من القرآن
يقول قد وجدتها ولم يقع ... يوما عليها غير حبر قد بَرَع
يغوص كل غايص إليها ... والغُمْر لما يقعن عليها
في لفظ بالغدوَّ والآصال ... واردة تلوح كالهلال
وهي التى يفعلها المختار ... كما بذا صرَّحت الآثار
والخلف هل يفصل أو يواصل ... والكل قد روىٰ لنا الأفاضل
ففي حديث أمر هانى فصلا ... وفي حديث غيرها قد وصلا
رواه عنها هكذا كُرَيْبُ ... ولم يكن في ذاك قطعاً ريب
زاد أبو داود قوله ﴿ وفي ﴾ ... ذلك رد واضح لم يختف

أعنى على الذي يقول قد وصل ... كانت ثمان أو أجل أو أقل
وذاك عام الفتح ترويه السِيَرْ ... كما روىٰ ذاك لنا نص الأثر
ووقتها بعد ارتفاع الشمس من ... مطلعها حتى استوائها تسن
ولم تقيَّد عندهم أي بعدد ... ان شئت ركعتين أو شئت فزد
فأربعاً يفعل بعض العلما ... وبعضهم ستا كما تقدما
وبعضهم صلى ثمانا ويرىٰ ... بعض زيادة ولن تستنكرا
يمدها بعض صحابة النبي ... قيل إلى نصف النهار فارغب
والمصطفى لكل ذاك قد فَعَل ... رواه قطب العلما الحبر الأجل
ويندب التأخير في الحرَّ إلىٰ ... شدته إذا كان ذاك أكملا
دليله رمض الفصال بالضحىٰ ... وهو دليل بالهدى قد وضحا
ذلك وقت العابد الأوَّاب ... التايب الرجَّاع للمتاب
فعش ملازماً لصالح العمل ... تنل مع الله به الخير الجلل
كان يحثّ المصطفى الأصحابا ... على الضحىٰ حثا ولا إيجابا
لكن لنيل فضلها الذى ورد ... به عن الهادى حديث لايرد
يقول تجزيان ركعتاها ... عن صدقات فضلها تناهىٰ
إلى ثلاثمائة تضاف ... أيضا لستين ولا خلاف
يحثهم على الضحىٰ في السفر ... كما يحثهم بها في الحضر
لو لم يكن فضل هناك وافر ... لما دعا له النبي الطاهر
وفي حديث قد أمرت بالضحىٰ ... دونكم نصا أتى مصححا
معناه أنها عليكم لم تجب ... لكن أمرها علىَّ قد وجب
وعن أبي ذر عن الهادى ورد ... في فضلها مافاق جهراً كل حد
يقول من يصلها اثنتين .... لا ... يكتب أي من عدِّ من قد غفلا
ومن يصل أربعاً قد كُتِبا ... في الذاكرين الله ذكراً طيِّبا

ومن يصلها بست يكتب ... في ضمن أهل الفوز حين يرغب
ومن يصلها ثمانا قيل لم ... يتبعه ذنب يومه وقد غنم
ويكتبن في ضمن القانتين مَنْ ... يصلها عشراً ويالها منن
ومن يزد ركعتين قد بُني ... بيت له في الخلد عالى القنن
وقد أتى باب الضحى في الجنة ... في خبر من قول هادى الأمة
يدخل منه من يصلينا ... لسبحة الضحىٰ فصلّينا
يقال هذا بابكم فلتدخلوا ... وذاك فضل قدره لايجهل
وهو من الزيادة العليَّةِ ... فاز بها مديم هذي السنة
كمثال ماالرَيَّان للصُوَّام ... ونحوه لِفُضَلا الأنام
تلك منازل على أعمال ... رتبها أي فضلٍ ذي الجلال
وذاك ترغيب عظيم للورى ... ليعملوا والله كلاً قدَّرا
ومن يكن في الخير منا يجتهد ... ينل مع الله رضىٰ الفرد الصمد
ومن يُيَسَّرْ لرضا مولاه ... فاز مع الله وما أولاه
وجاء مدح المصطفى لمن جلس ... يذكر بعد الصبح سلطان القدس
حتى طلوع الشمس ثم صلى ... هناك ركعتين ثم وَلىٰ
فانه أعجل كرة .... ولا ... ريب فذكر الله أعلىٰ عملا
وانه عاد بمغنم جلل ... وذا على فضل الضحىٰ أيضا يدل
وقد أتى بألف ألف حَسَنَهْ ... فاستمعنَّ القول واتبع أحسنه
وفي الضحىٰ فضل عظيم فارغب ... في الفضل تدركن أجل منصب
مارُتِّب الأخرى سوى الأعمال ... فعش حليف أشرف الأفعال
تلك مقامات بلا ارتحال ... ولم تزل ميسورة المنال
وعارف بقدرها يبذل في ... إدراكه الوسع بكل موقف
ومنصب الجنة أعلا منصب ... مع أنه الباقى دوام الحقب

يارب بلغنا المقام الأرفعا عندك والباساء عنا فادفعا
واعْلِ لنا يارب المنازلا وانشر علينا سيدى الفواضلا
واغفر لكل المؤمنين الصلحا وكل من إلى رضاك قد نحا
حاشاك عن ردٍ لأي سائل وخيبة الطالب للفضايل
تقول للخلق اسألونى وتشح حاشاك ربي ذاك منك لم يصح

تحيـة المســـجد

وحيث أن أشــرف البقاع ... مســاجد الناس بلا نـزاع
قد جعـل الله لها حقوقـا ... وقد أبان أي لها الطريقـا
قد جعل الله لنا فيها هدى ... والخير لايـزال فيها أبــدا
وصان للكـل بما يناســب ... لحكمة وهو الحكيم الواهب
من ذاك إذكار هناك تعرف ... ثم الصلاة وهي قطعا أشــرف
تحيـة المســجــد ركعتــان ... مسـنونـة بالحمـد والقــرآن
روى الربيع خبراً فيها ورد ... عن النبي عم أي كل أحد
يقول إن دخلتم المســاجـدا ... فلتركعوا فقد غدت معابدا
يعبد فيها ذو الجلال فاعبدوا ... مولاكم وطاعة الله اقصدوا
محلها قبل الجلوس فافعـل ... وللمليك ذى العلٰى فامتثل
فان من أطاع أمر الهادي ... فقـد أطـاع خالـق العبــاد
وبالجلوس قد تفوت حســبما ... يفهم من لفظ الحديث فاعلما
ومن يكن بعد الجلوس صلى ... لَمَّا يكن للامتثال أهــلا
لكنـه يثـاب عمـا فعــلا ... فقط دون الامتثال إذ خلا
فالامتثـال وحــده عبــاده ... والفعــل يبلغنــه مــــراده
والخلف في تحية المسـجد قد ... جاء عن الأحبار أرباب الرشـد
فقيل فيها بالوجوب ونسـب ... إلى أبي دواد أي له ذهب
كذاك صحبه عليه فاعلمـا ... حكاه عنهم عياض العَلَمَـا
وصرح ابن حزم أيضا بعدم ... وجوبها حكاه عنه من علم
كذاك قد رواه عنه ابن حجر ... والأمر للندب بها قد يعتبر
دليلهـم أن أصحـاب أحمد ... لم يخف أمرهم بكل مســـجد

كان دخولهم لذي المساجد ... جهراً وهم أعبد كل عابد
وماعلمنا أنهم صلوها ... ولا علمنا أنهم أتوها
وقال للسائل لا إلا متى ... تَطَوَّعنَّ هكذا قد ثبتا
وقال أيضا للذى رآه ... تؤذي الورى في مسجد خطاه
أجلس فقد آذيت ثم ماأمر ... أي بتحية هناك تعتبر
لكنها مسنونة في المذهب ... مشروعة للناس أي عن النبي
وماروى الربيع فقد رواه ... أفاضل في علمهم كماه
أي عن أبي قتادة ولاجرم ... ماقد رووا حق وفي الدين علم
وقد رواه الأثرم العلامه ... وهكذا كل فتى فهامه
﴿أعطوا المساجد الكرام حقها﴾ ... وهي لَمَا أولىٰ وماأحقها
قالوا له ماحقها فقالا ... صلاة ركعتين عِ المقالا
قبل الجلوس هكذا للأثرم ... عن النبي السيد المعظم
فيه أنها لغير المسجد ... لم تشرعنْ فافهم لذا التقيد
وان مررتم برياض الجنة ... فلترتعوا فيها لنيل الرحمة
وهي المساجد التى لنا هنا ... تكون في الجنة روضات لنا
أعنى ترابها هناك ينثر ... لفضلها كذاك فيها يؤثر
والرَتَع المذكور فالصلاة ... والذكر قد قال به الثقات
كذاك في الآثار عن أهل الهدى ... أورده عن أحمد من أوردا
تلك هي المكارم المعتبره ... وانها لنعمة موفره
وواجد إقامة الفريضة ... صلى مع الناس بلا تحية
أعنى تحية لذاك المسجد ... لأن ذاك خارج في المقصد
إذ قال لايجلس حتى يركعا ... فهاهنا الجلوس منه امتنعا
وبصلاة الفرض ليست تجب ... كلا ولا في الحكم أيضا تندب

لأن وقتها بـــذاك فاتـــا كيف نرى بعدُ لها الإثباتا
وقال قطب العلما في الأثر ليســت تفوت بالجلوس فانظر
لكنـــه أساء ثم ليَقُـــمِ لها كذاك في المقال الأقوم
وقد أتى الفاروق صلى ركعه قال له في ذاك من كان معه
فقال نفل من يشاء أكثرا ومن يشا أقل أيضا فانظرا
ويستحب أن يصلي من يمر بمســجد لما به أيضا ذكر
أكيدة قيل على من دخلا أما على من مَرَّ فيه قيل لا
والوتر فهو فذة ولا خفا من قاسها عليه لم يعنفـا
وسجدة تكفي يقال فاعرفا ماقال أهل العلم أرباب الصفا
قيل صلاة تلك فهي كافيه لداخل المسجد جاءت وافيه
ومن يزد يزاد عنـد الله فانـه المعطي بلا اشـتباه
مواهب الله العلي الأكبر أعلا وأوفى ولها فاســتكثر

قيام رمضان

والفضل كل الفضل في قيام ... شهر الصيام في الهدى الاسلامي
لأنه شهر جليل القدر ... معظم شرعاً بجمّ الأجر
فضّله الله وفضّل العمل ... فيه باضعاف الجزا بلا جدل
جاء بمدحه الكتاب المنزلُ ... وفيه أطنب النبيُّ المرسل
فالفضل في قيامه فضل جلل ... يفوق في اعتباره كل عمل
فهو قيامٌ مُرغَبٌ فيه كما ... عليه قد أجمع كل العلما
والخلف في أعداده كم كانا ... فقيل صلاّه النبي ثمانا
وزاده الحبر أبو بكر الولي ... أيضا ثمانا نظراً للأفضل
وزاده الفاروق مثلها ولا ... ريب فان الخير فيها حصلا
يفصل كل ركعتين فافصل ... تصب سبيل الهاشمي المرسل
يقام بعد ماقضوا فرض العِشا ... وذاك في الاسلام أمره فشا
تداولته الأمة المرضيه ... من صحبنا بالسنة الدينيه
كما عليه قومنا ويجمع ... أي بامام وانفراد يسع
لكن فضل الاجتماع ظاهر ... يعرفه الأيمة الأخاير
وهل على العِشَا يقدمنا ... لابل يكون بعدها اعلمنا
وقيل قد قدَّمه المغارب ... من صحبنا الأئمة الأطايب
ولست أدرى حجة المغاربه ... وما إلى ذلك فيه ذاهبه
وقد عزاه شارح الوضع لهم ... وهو كذا لم ماحجتهم
ومثله يلوح في الإيضاح ... فما الى الأدلة الصحاح
وهي التى تقول بعد العتمه ... أدلة كادت تكون محكمه
وقيل أربع وعشرون ثبت ... عن النبي في رواية أتت

يرفعها القطب لنا في الذهب ... وغيره من علماء المذهب
وتنبغي ثلاثة الأئمه ... تقيمه من فضلاء الأمه
وان يكونا اثنين فالثلثان ... لأول والباقي أي للثانى
وقال عشرون أبو حنيفة ... والشافعيّ في مقال مثبت
وعند مالك بست تتبع ... أيضا ثلاثين على مايرفع
وقال بعضهم بأربعينا ... والوتر يعلوهن أجمعينا
والوتر بالقيام أيضا يلحق ... في رمضان هكذا قد حققوا
لكنه يصليه مصلى الفرض ... لاغيره والغير غير نقض
لكن مصلىَ الفرض فهو الأولىٰ ... بالوتر فافهم فيه هذا الأصلا
وان يكن عذر فغيره يصح ... والعذر قد يبيح أي مالم يبح
وان يك القيام في انفراد ... فالوتر في انفراده المعتاد
ويجمع الوتر إذا لم يجمع ... قيامهم مع ذلك الفرض أجمع
وان هم قدِ قدَّموا القياما ... على العِشا وبدَّلوا المقاما
فالوتر بالافراد قطعا يلزم ... فلا يصح جمعه ان قدموا
حتى على الجواز في التقديم ... لذلك القيام المستقيم
لأن وقت الوتر بعد العتمه ... لاقبلها فلا تكن من قدَّمه
قد خرج الهادى فصلى بالورى ... ذاك القيام حسبما قد شهرا
فاستخبر الصحبُ فطابوا فرحا ... وكلهم سُرَّ بِهِ وانشرحا
تجَّمعوا له بتالى ليلة ... ليفعلوه مع هادى الأمة
فالخير عنده يكون أعظما ... قطعاً وأعلا شرفاً واكرما
فجاءهم بدر الهدى وصلى ... وكلهم بذاك نال الفضلا
وهم بكل ليلة تزداد ... كثرتهم لأنهم عُبَّاد
لكنه لم يخرجنْ في الرابعه ... ولم تكن فيها صلاة جَامِعه

وقال في الصبح رأيت صنعكم ... لكننى امتنعت إشفاقاً بكم
لأننى خشيت أن يفترضا ... عليكم وهو الذى قد عرضا
ولا يزال مشفقاً بالناس في ... أحوالهم لما بهم من ضعف
وذاك فى المسجد وهو المذهب ... كما اليه الشافعي يذهب
وصحبه مثل أبي حنيفة ... وأحمد والمالكية التي
وحين الافتراضُ أيضاً أُمِنَا ... في زمن الفاروق قال معلنا
وقد رأى الناس يصلون وهم ... شتى بأفرادٍ وجمع حيث لم
فقال لو جمعت هؤلاء ... على إمام جاء في الأنباء
لكان أولى ثم بعد ذا عَزَم ... أيضا على الجمع كما عنه علم
فكان جمعه لهم على أُبَيْ ... وهو من القُرَّا وذا أشرف شي
ونعمت البدعة قال والتي ... عنها ينامون ففضلها اثبت
أفضل قال هكذا من التي ... قاموا لها وهي أجل طاعة
يعنى قيام آخر الليل لِما ... فيه من الفضل حكاه العلما
رواه في صحيحه البخاري ... كما رُوي في ساير الآثار
والمسلمون لازموه واستمر ... والله يبسط الرضى على عمر
لازال في الاسلام خير عامل ... يدعو الورى لأكمل الفواضل
حتى غدا القيام من شعاير ... دين الهدى على السبيل الطاهر
وقال مالك ومثله أبو ... يوسف إفراد القيام أطيب
كذاك بعض الشافعيين ذهب ... لذلك المذهب بل له استحب
دليلهم قول النبي أفضل ... صلاتنا في البيت إذ تنتفل
رواه أحمد كمثل مسلم ... كذا البخاري قد رواه فاعلم
وذا على غير القيام يحمل ... إذ ذاك شهر كامل مبجل
ألا ترى ان النبي قد فعل ... ذلك في المسجد فاترك الجدل

وقال ماقال وذاك مشـــــعر بالفضل والجمع بـه يعـتبر
ألا تراه قال كان قد مَنَع من الخروج خوف فرض أن يقع
لو كان آمِن افتراضه لَمَا تأخر الهادى كما قد فهما
وفيه إنْ مصلحتـان لاحتـا فللأهمِّ راع كيفما .... أتى
وانت بالعقل مع الشـرع انظر واتّبع الأنفع والله اشـــكر
من واجب العاقل في الأنام يقضي بما يرى من الأحكام
ان الأمور بعضها قد أطلقا لكـن تقييـد المرام حققـا
وبعضهـا تقييـده لايعـتبر إلا إذا ناصَره أيضا أثـر
وذاك شـأن كل حبر مجتهد يتَّبع الأَولىٰ على أصل وُجِد
وفي قيام رمضان الأكمـل للمسـلمين شـــرف لم يجهل
نهارهـــم قضوه بالصيـــام وليلهـــم أفنـــوه بالقيـــام
هل فوق هذا شرف لمن عرف إني أقول ليس فوقه شرف
والمصطفى حثَّ على قيـام شهر الصيام وهو نور العام
حض الورى عليه لكن ماأمر جزماً بل الترغيب في ذاك اشتهر
من صامه وقامـه في خبر فالصوم والقيام فيه فانظـر
ومـا قيامـه سوى الصلاة فيه كذاك صح عن ثقات
ومن يقم لليلة القدر فقد نال من الغفران فوق كل حد
كان كيـوم ولدتـه أمـــه لاذنب يـغشاه لما نعلمـــه
ولو علمتم فضله وهو جلي حقـا تمنيتم بعيـد الأجـل
وددتم بـأن يكـون عامـا فَلْتُولِ قول المصطفى افهاما
ان النبي المصطفى قد اطَّلَع يوماً على أسراره وما جمع
لم يكشف الأسرار سيد الورى لكن إليها قد أشار فانظرا
وربما تغني الإشارات لِمَنْ كان أخا عقل وفهمٍ وَفِطَن

وكم أتى التلويح في الأخبار عن أحمد الهادى الوارى المختار
وانما معتمـــد الأحـــرار فهم الاشارات من الآثـار
وانما الـتصريح للأصاغـــر والبُسَطَا لا القادة الأكابـر
نسألك اللهم فهماً كامـلا ندرى به في ديننا الدلايلا
فانك الوهـاب ذو الجلال وتعلمن مقاصـــد الرجال
أحدثتموه فالزمـوا في الخبر لاتفعلوا كـغيركم في الأثـر
قد أحدثوا تَرَهّباً لم يكتبا عـليهم لكنـه قـد وجبـا
وبَّخهـم بـذاك ذو الجلال في النص توبيخاً عظيما عالي
معناه لم يكتب عليكم فالزموا متى دخلتم فيه قول يعلم
كانوا يصلون فرادىٰ في الخبر وبعضهم جماعة كـذا اشتهر
فاجتهد الفاروق في جمع الورى على امـام واقـتضاه نظـرا
كانوا يُطيلون القيام في الخبر فيقرأون الذكر أيضا قد شهر
كانوا على العُصيّ فيه اعتمدوا لطوله والكل فيـه اجتهدوا
تجرَّدوا لفضلـه ولا جـرم فانهم أولىٰ بـه دون الأمم
مُدُّهم وصاعُهُم لم يُلحـق وقدرهم أعلا بنص مطلـق
هم شهب الاسلام صحب المصطفى قد صحبوا على التمام والوفا
وفوا ورب العـرش بـالتمام كل مقـام واجبَ الإلـزام
زادوا على ماكتب الله العلي عليهم أي من جليل العمل
حتى أتى مدحهم في الذكر فانظر أخيَّ بصحيح فكـر
ماقدر من يأتى بجنب قَدْرِهم بون بعيد خارج في أمرهم
يشـتدّ خير الخلق مصبح الدجى في آخر الشهر لفضل يرتجىٰ
يُحي الليالي باجتهاد كامـل مع أهله وصحبه الأفـاضل

لعلمه خيرُ الأمور ماخُتِم به عليها آخراً كان عُلِم
يارب فاختم بصحيح العمل وعافنا من كل أمر معضل

الـــرغايب

والخير كل الخير في الرغايب ... فكن إلى الخيرات خير راغب
ان رغايب الصلاة في الأثر ... نور لنا ونجح قصد تعتبر
ان الصلاة كلها خير عُرِف ... فارغب تنل ماعشت غاية الشرف
قد رتب النجاح هادى البشر ... على الصلاة هكذا في الخبر
وذاك يسر عندنا غير خفي ... فخذ بيسر الله روحِ الشرف
للظهر ركعتان بعد السنة ... قد عرفت عندهم بالطاعة
وتلك الركعتان بالمثاني ... وسروة من سور القرآن
وفضلها فضل عظيم فاجتهد ... في نيل ذاك الفضل حسبما ورد
كذاك ركعتان بعد السنة ... أي سنة المغرب عند الأمة
تعرف عندنا باسم النافله ... تُحيِ القلوب للرجال الكامله
قد أذهبت لغو النهار فاشكر ... لواهب الخير المليك الأكبر
وان تزد فيها فخيراً تفعل ... كما على ذاك النبي المرسل
ستاً يصليها النبي الهادى ... وزادها أفاضل العباد
ومن يصلها بعشرين فقد ... نال منالاً لاينالـه أحد
إلا الذي يعمل مثله عرف ... أو زاد يزداد كمالاً وشرف
يحفظ في الأهل وفي الأموال ... والدين والدنيا وفي العيال
كذا مع الإحرام ركعتان ... كاملتان مستحبتان
والبحر قد قال بذا ومن تبع ... للبحر أرواه متى منه كَرَع
وركعتان بصلاة الزلزله ... والريح والظلمة عند الكمله
وكالكسوف عند حبر العلما ... في كل ركعة ركوعان اعلما
وهكذا الحمرة تعلو بالسما ... فانها كانت لأمر هجما

وهكذا ظهور نجم يذكر ... يخالف الأنجم قول يؤثر
في كل ذلك ركعتان تفعل ... والأجر فيهما جزِيلا يحصل
وركعتان سنة الإشراق ... مشهورة مع عُلماَ الآفاق
وأربع تكون بعد العيد ... في البيت عن سيدنا المجيد
أو ركعتان وكذا في العِرْس ... عند دخوله بذاك الأنس
وقيل ركعتان أيضا للسفر ... يفعلها عندهم وقت السحر
وسنة الوداع أي للمنزل ... واردة عن النبيِّ المرسل
كذاك أيضا لوداع المسجد ... وللقدوم من مكان مبعد
وبعدها يدعو الولي الأكبرا ... مستودعاً إياه خيراً أوفرا
دينا وإيمانا وأهله معا ... وماله وسره المستودعا
وهكذا أيضا خواتم العمل ... في مسجد لذاك كله فَعَل
فيجعل الله له شعورا ... بذاك خذه مذهباً مشهورا
يقول إن غاب فرده وإن ... يمرض فعافه وأنت ذو المنن
واغنه إن كان محتاجاً إلىٰ ... غِنِى ويسرٍ وأزل عنه العنا
فانه ان يأت فالبشرىٰ يرىٰ ... ولم يزل له السرور منبرا
وان يصل دون مادعاء ... يفوته ذلك بلا اِمتراء
لكن له أجر الصلاة فاعلما ... والخير في الدعاء كان أعظما
وسنة التسبيح جاءت في الأثر ... عن سيد الخلق نبينا الأبر
فصلها بعد الزوال أربعا ... ومطلق النهار فبيها وَسِعَا
وان تشا بالليل صلها .... ولا ... منع فهذا كله قد نقلا
والباقيات الصالحات بعدها ... فصلِّها تنل أخيّ مجدها
في كل يوم صلها عن أحمد ... أو جمعة أو كل شهر فاقتد
أو كل عام هكذا أو في العمر ... كذا روىٰ أحمد عن ابن عمر

وركعتان لاستخارة ورد ... نص بها عن أحمد عالى السند
وهي لمن همَّ بأمر يجهل ... هل فعله أو تركه يفضل
وبعدها الدعاء حسبما اشتهر ... في منهج الاسلام والله استخر
وهي من السنة بل وتُحمدُ ... عاقبة للمستخير تقصد
وركعتان بعد حسن الطهر ... تُسنّ لاستغفارنا من وزر
فليغفر الذنب الكبير إن يكن ... لم ينو عوداً وبه لله دن
وان تشا فأربعاً تصلىٰ ... تنل بذاك القَدْح المعلى
وتندبن أيضا صلاة الدهر ... فصلها ماعشت أي بعشر
في كل ركعة تكرر الصمد ... عشراً فقم لها بجدٍّ واجتهد
فاز المجدّ بالمنال الأوفر ... وقد رَقىٰ بالجِد كل مظهر
في كل جمعة مع الامكان ... أو كل شهر دايم الزمان
أو كل عام مرة أو في العمر ... أو ردها القطب إمامنا الأبر
وفضلها كليلة القدر ورد ... في الدين مشهوراً من الله الأحد
وسنة الرجاء يوم الجمعة ... واردة عن علماء الأمة
تكون أربعاً مع الحمد الصمد ... خمسا وعشرين فراع ذا العدد
نال مصليها الرجا مع الولي ... فارغب إلى الله بهذا العمل
وركعتان عندهم أو أربع ... للأجر في الآثار أيضا ترفع
تفعلها ضحًى بيوم الجمعة ... في موضع مرتفع بوحدة
منفرداً عن الورى أي خالى ... يصلِيْها عقب إغتسال
عليه من بيض الثياب الفاخره ... يرجوا بها كرامة في الآخر
يكرر الحمد يقال عشرا ... وآية الكرسى كذاك تقرا
والكافرون وكذاك الصمد ... في كل ركعة كذاك يوجد
وبعدها يستغفرن سبعينا ... مصلياً لخير المرسلينا

سبعين مرة ثم يسأل حاجته كذا رواه الكمل
مائة مرة يقول حاجتي رباه تقضى صح في الرواية
وركعتين بصلاة الحاجة تعرف في الآثار عند القادة
وبعدها يثني على الله بما به يليق وله قد عظَّما
ثم على الهادي يصلي وسأل حاجته تقضى فدع عنك الجدل
ثم صلاة الصبر ركعتان بكل ميسور من القرآن
تفعلها مع خطب نزلا وكل حادث عليك أعضلا
واردة في ﴿واستعينوا﴾ أبدا ﴿بالصبر والصلاة﴾ ياأهل الهدى
وفي الصلاة مغنم ينال بها وفيها الخير لايزال
وفي قيام رجب فضل جلى رواه في الآثار كل الكمل
كذا قيام العشر من ذي الحجة قد جاء في آثار أهل الملة
كذا قيام ليلة الجمعة قد صح بفضله الذى ليس يحد
وليلة النصف من شعبان أتى فيها من الفضل على ماثبتا
تُدعى صلاة الخير عند العلما وقد تبركوا بها لتعلما
عشرين ركعة تصلى في الأثر والخير فيها لايزال ينتظر
فارغب إلى مولاك بالرغايب تنل لديه أشرف المطالب
بالصبر والصلاة فاستعينوا وربكم فهو لكم معين
وكم إليها حضَّ لفظ الذكر والسنة الغرا بغير نكر
فصلها منفرداً ومجتمع قد جاز ذاك ولغيره فدع
واجعل جميع ذاك محض قربة لله والاخلاص فيها اثبت
واعلم يقيناً إنما تقرب من الآله طاعة إذ تجب
وبعدها نوافل تحبب للعبد مع مولاه قال النجب
واجعل على عينيك أمر البارى وانه المعطى بلا إنكار

ومنه أيقنْ بحصول الطلب لامن صلاة أو صيام رجب
أو نحو ذاك وهي في المرام وسيلة في ذلك المقام
فصلِّ ماتشاء أن تصلي لله طاعة بحكم الأصل
لاتعتقدها انها تبلغ لمطلب بل ربك المبلغ
وان سألت الله شيئاً أيقن بالانفعال منه فيه أحسن
فالله عند حسن ظن العبد بربه كذاك صح عندى

قيـام الليـل

وفي قيام الليل سرٌ باهر ... عليه أجمع الأُولى الأكابـر
ناشئة الليـل قيامـه الأجـل ... أشـدّ وطئا حققت ذاك الكمل
ان قيام الليل فضل ظاهر ... ومنصب حل بـه الأخايـر
حث عليـه سـيـد الأنـام ... كما رواه عُلَمَـا الإسلام
لو قدر حلبَ الشاة فالفضل ظهر ... فيه وسره العظيم قـد بهر
تعوّدوا قيـام هـذا الليـل ... في خبر عن النبي الجليـل
قد كان دأب الصالحين قبلكم ... وسـنة الرسل بأمر ربكم
وفي ﴿قُم الليل﴾ الدليل قد ورد ... يعرفه القادة من أولي الرشـد
قد كان واجباً على المختار ... والأنبيـاء القـادة الأخيـار
لأن ذاك الوقت وقت الفيض من ... مواهب الكريم فياض المنـن
في الثلث الأخير أمره نزل ... إلى سما الدنيا يُنادي من غفل
انظـر إلى اعتنائـه تعـالى ... بذلك الوقت ولا جـدالا
ذلك وقت خلـوة وخفيـة ... فقم إلى الله بوقت الخلـوة
فالستر مسـدول عليك فارغب ... في الشرف الأعلا الرفيع المنصب
وقـف بـه مناجيـاً مـولاكا ... مباريـاً بـذلك الأمـلاكا
تهتف يارب رضاك الأعـلا ... وفضلك الجم وأنت المولى
فيرفـع الله لك المقامـا ... وتكسب الاجلال والاكرامـا
فـان مَنْ لله قـد تواضعـا ... كان لـه الله المليك رافعـا
في الثلث الأخير شاع الفضل ... وان تزد فنعم ذاك الفعـل
دل عليـه قولـه نصاً قُـم ... لليل إلا البعض منه فاعلم
ينـوِّر القبر بنـورٍ سـاطـع ... يضيء كالمصباح في المجامـع

يوسِّع القبر ويذهبنا وحشته والخوف يدفعنا
يستغفرن قال بالأسحار مدحاً أتى للسادة الأبرار
وهو قيام الليل عند العلما كغزوة له الخروج فاعلما
أعني إلى المسجد مثل الغَزْوِ مع محمد أضل كل من شفع
ويأكل الذنوب ثم يوسع للرزق في الآثار نصاً يرفع
ينوِّر الوجه يصح الجسدا ويدفع البلا ويهدي السعدا
بكل شعرة له يقال حسنة وحجة تنال
ولايحد عندنا في الأكثر وأكثر الخير لكل مكثر
وركعتان في أقله فلا تغفل عن أقله أن تفعلا
ومارواه البحر في الربيع عن أحمد نبينا الشفيع
أهدىٰ دليل للذي رام الهدى وفاز من بأحمد قد إقتدىٰ
ثلاث عشرة بوتره ثبت ذلك عنه من روايات أتت
وأفضل الأوقات جوف الليل نص حديث في الهدى المنقول
إن إطالة القيام في الخبر لسكرات الموت تخفيف ظهر
وآخر الليل قيامه عرف للقايمين محض عزٍ وشرف
ومن ينم عن حزبه يكتب له كأنما أدّاه أو قد فعله
إذا أتى فراشه كان نوىٰ يقوم والنوم له قد احتوى
فأجره مع الإله قد حصل بنية القيام في نص نقل
إن الأمور فهي بالمقاصد وقاصد الخير أعزّ قاصد
إن سهام المؤمنين ترسل في آخر الليل الظلومَ تقتل
تهدم دوره وتمحوا الأثرا وتدفعنَّ كل عادٍ إن طرا
فقم اليه بنشاط البَطَلِ والزم لمولاك جليل العمل

الامامة في النوافل

وحيث أن الاجتماع يطلب ... وانه في الدين أيضا أطيب
إن كان في الفرض ففي النفل أحق ... وكيف لا وضد ذاك غير حق
وبالقياس ثابت أيضا على ... جماعة بالفرض قامت في الملا
وان يكن أنكره بعض الورى ... فالحق ماأنكر فينا منكرا
لكنه أنكر حقا إذ ورد ... ذلك عن محمد فهل يرد
كلا وربي ماأتى وعنه صح ... منكره على هواه قد جنح
وللورى مقاصد لم تزل ... تحملهم على السبيل المُسكل
لكن جوازه جلي ظاهر ... كما عليه القدوة الأكابر
وقد عرفت ذاك في نظامنا ... بواضح الاسناد في مقالنا
من ذاك جاء في صلاة العيد ... وان أتت بصادق التأكيد
وفي الكسوف والخسوف قد ثبت ... عن أحمد أيضا فدع عنك العنت
كذاك في استسقائه ولا حرج ... ذلك أمر لايزال منبلج
وفي الضحىٰ في بيت أم هاني ... وهكذا عند الفتىٰ عتبان
وفي قيام رمضان اشتهرا ... فعل النبي جماعةً ولا مرا
وانظر صنيع البحر عند الهادى ... تعرف أصل ذلك المراد
قام على يساره فحوَّله ... إلى اليمين أوردته النقله
والحث منه لم يزل وفي الوفا ... حثٌّ على النفل جماعة الصفا
نافلة بالليل لو باثنين ... ذلك قد صح عن الأمين
لو أحد الأثنين قد كان صبي ... وامرأة ثانيهما في المذهب
ومن يكن أيقظ أهله فقد ... صلى بهم في مدحه النص ورد
والبحر قد صلى مع المختار ... مع زوجه يذكر في الأخبار

في كل نفل كاين له سبب ... أو لم يكن ذا سبب ولا عجب
وفي الموطا من حديث يرفا ... ونجل عتبة فكانا صفا
خلف أمير المؤمنين عمرا ... وذاك في هاجرة ولا مرا
وفي حديث لجبار مثل ما ... كان عن البحر وقد تقدما
صلى بجابر وجاء ذا الفتىٰ ... أعنى جباراً في الهدى قد ثبتا
حوَّل جابرًا إلى يمناه ... وثم صَفَّا بعد ذا قفاه
وأمره صح لمن قد صلى ... في رحله يصليْنها نفلا
يدخل في الصلاة وهو قد سبق ... في قولنا وكل ذاك القول حق
وفي التراويح أقامهم عمر ... على إمام حسبما قد اشتهر
وصحح القطب جواز النفل ... جماعة بمثل هذا الأصل
كسنة المغرب قال والضحىٰ ... والندب للآيات حيث صرحا
وصحح المحقق الخليلي ... ذلك في تحقيقه الجليل
وسنة المغرب خلْفَ ذي سفر ... أجازها والشاهد الصدق الأثر
خلف المصلي للعشا ولا جرم ... فانه بذاك للحق التزم
وكم أعد للجواز من حجج ... وأمر ذاك في الهدى قد انبلج
وجمعوا للعشر من ذي الحجة ... أئمة تُثبت للمحجه
وليلة الجمعة أيضا جمعوا ... وليلة الفطر لذاك تتبع
كذاك أيضا عن ليلة التروية ... وفي دِمَا عن فقهاء الملة
كذاك في خزينة الأسرار ... يجمّع النفل بلا إنكار
كذاك في نقاية القوم ورد ... جوازه عندهم ولا فند
وفي المحيط هكذا ولا جرم ... فقل لمن أنكر جهلك ادْلَهَمْ
حتى أطال القول منكراً على ... من قال بالمنع فلا ريب ولا
وضاقت الآثار بالجواز لا ... بالمنع والمانع أضحىٰ مبطلا

وليس من شك ومامضى كفىٰ ... وماجرىٰ في قولنا فيه الشفا
وقد مضى مفرقاً ذلك في ... أبوابه فارجع إليه واقتف
والمانعون عَطَّلوا فليذهبوا ... إلى سبيلهم وبئس المذهب
وقولهم نفل النهار أعجم ... معنى حديث وارد عندهم
قد حملته العلما في المنفرد ... فلا دليل لهم فيه ورد
يجهر بالليل ولو منفردا ... وبالنهار منعه تأكدا
لقوله بالليل تُسمِعنَّا ... أُذنيك هذا الظاهر اعلمنَّا
والمصطفى بالليل كان يرفع ... بصوته لعل ناساً تسمع
مشوِّقاً للمؤمنين البرره ... والمسلمين المتقين الخِيَرَه
وقد عرفت مابه قد يجهر ... من الصلاة السيد المطهر
وذاك بالليل وبالنهار ... كما أتى في سايرِ الآثار
من الفروض ومن النوافل ... فهل مجال بعد ذا لِقَايِل
مات عن الاسلام كاملاً على ... قانونه الواضح مع كل الملا
وان بُليت بجهول مادرى ... سبيله عذرك فيه اشتهرا
وان يتابع شبها يراها ... ويترك الحق الجلي وراها
فانه مُحَكِّم هواه ... مقلد في ذلكم عماه
لايستنير بالهدى حين سطع ... لكنه لمطلق الجهل تبع
فان تقل له يقول المصطفى ... تُلفيه قايلا لذا لم أعرفا
فأي شيء يتبعن غير الهوى ... يلزم ماله هواه قد روى
فمثل هذا ليته ماعابا ... إمامة النفل وكيف ارتابا
فليقرإ الآثار يدر مايصح ... ومافساده هناك قد شرح
قد ابتلىٰ الاسلام بالتعصب ... أي للهوى لا لصحيح المذهب
ياعجباً لمن يقول مُسْلِم ... وهو على حكم هواه يقدم

يـــاأيها العاقـــل لاتقلّـــد غير الكتاب بعد موت أحمد
فانـه عـروتك الوثقـى فـــلا تختر عليها غيرهـا ولا ولا
وكن مع الجمهور والجماعة والله فاعبده بمحض الطاعـه
فان ترى كالشمس لاح الأمر فخذ به ولو عصاك الدهر
وضد ذاك فهو باب الخطر فابسط على النفس عظيم الحذر
والله قد دعا إلى الحق الجلي فالزم هديت مادعا له الولي
قـوم يعيبـون على الأنـام بجهلهـم بـواجب المقـام
قد انكروا الضحى جماعة على أصحابنا صفوة مطلق الملا
بجهلهم قد انكروا وكم لهم من الدعاوي الباطلات في الأمم
ياأيها الناس قِفُوا على الهدى فانـه فينـا قـديماً عهـدا
لاتنكروا الحق فمن قد انكرا له فقد قارف قطعاً منكـرا
فالحق في آل إباض قد عُلِم كما بذاك اعترف الناسُ القِدَمْ
من يعتبر أصولنا يرى الهدى فيها جليـاً ساطعـا متقـدا
ومن إلى الفروع يوماً نظرا رأى لها بـدر الدليـل نيّـرا
هل فوق مذهب الإباضيينـا من مذهب مع كل المسلمينا
كـلا وربي انما الحق الجلى فيه بواضح الدليل الأكمـل
نعـم إذا وافقنـا موافـق فـذاك منـا ولـه نوافـق
إن اعتمادنـا على الحق فـلا نرضى سواه ان علا أو سـفلا
قريبنا في الله لا في النسب لانرتضي غير صحيح المذهب
نقول هذا عن أصول نيّره لا عن تعصب نراعى أثره

خصـــال النفل

وقد مضى في النفل مايشفي وما ... يكفي من التحقيق فهما نظما
وقد بقى من الخصال في الهدى ... ماورد النص به عـن أحمدا
منها جـوازه على الرجـــال ... كما رواه قـــادة الأعمـــال
ففى الربيع من طريق ابن عمر ... على الرحال كان في حال السفر
بحيث ماتوجـهت بـه فـــلا ... باس كذا نصا صريحاً نقـلا
لكـــــن إذ أراد أن يصلي ... فرضا فقل ينزل عند الكل
كذاك قد صرح في البخاري ... وغيره مـن كـتب الآثـــار
كذاك في الايضاح والحق اتضح ... والوتر أي على الرحال منه صح
وهو دليل من يقول نافلـه ... وغير واجب فـــع دلايلـــه
والنفل قد خص بذا إذ لم يجب ... فلا يراعىٰ فيه حكم ماوجب
ومـن خصالـه قعـوداً يفعـل ... مع قدرة على القيام فافعلوا
وذاك في الفروض أمر يمتنع ... إلا إذا اضطر له المرء صنع
وظاهـر الحديث لـيس يلـزم ... لِقبلة في النفل قيـل يُحـرم
لكنه الأولى أتى في المذهب ... للمشـــــرقيين وكل مغـــربي
وبعـد ذاك الانحراف لايضر ... وهل لـديهم علىٰ ذاك أثـر
أم انه كان على استحباب ... منهم ولا إيجاب في ذا الباب
إذ ظاهر الحديث غير موجب ... وذا هو الحق الذى في المذهب
إذ لم يصح انه يســـتقبـل ... لها ولو صح فقطعاً ينفـل
لأنهـــم لايتســـــاهلونـــا ... في مثـل ذا أو يتغافلونـــا
لكـن على الشرع يحافظونـا ... فيرفعونـــــه وينقلونـــــا
وجـــاز بالحمـــد وبالقـــرآن ... وغير قـرآن سوى . المثـــاني

وباللبـــاس وبـــغيره يصح وهكذا على السبيـل المتضح
ولا أذان لا ولاإقامـــــه حتى لو أقيم بالإمـــــامه
هذا وفيه ماكفى لمن عرف أما أخو الجهل فدعه ان عسـف
ان الجهول في الهدى لا يعتبر كالمدعي للعلم مع أهل النظر

الخلافة في الصلاة

وحيث ان الدين يسر لم يزل ... وذاك من فضل الإله قد نزل
يستخلف الامام للصلاة إن ... عنَّ له أمر بلا خلف زكن
وذاك من شرع النبيّ الخاتم ... يعرفه كل فقيه عالم
روى الربيع فيه عن أئمته ... رواية تكشف حجب عمته
مُرُوا أبابكرٍ يصلي بالورى ... وهو دليل ضوؤه قد أسفرا
كما رواه العالم البخاري ... من قومنا المشهور بالأخبار
وذاك في فرض العشا قد قيلا ... فافهم فقد أوليتك الدليلا
وطال في ذاك المقام الأمر ... بينهم حتى تجلّى السر
يعتذر الصديق مرات ولا ... يَقبل عذره الى أن قَبِلا
وذاك أمر لم يزل مشتهرا ... وذا هو الأصل ولن يستنكرا
وخَلْفَه صلى النبي المصطفى ... فنال في ذاك المقام الشرفا
صلى إماماً بالنبي الهادي ... في ملإ من خيرة العباد
وقد تعددت صلاته به ... مع البخاري ولها فانتبه
كان عَلىٰ أنَّ رعافه نزل ... يقدمن في القوم خيرهم رجل
بيده يجرُّه يتمّ ما ... بقي من الصلاة قولا علما
كذا أبو بكر وهكذا عمر ... إذا الرعاف من فتًى قد انفجر
أو وجع أصابه إماما ... يخرج وليستخلفن إماما
وحينما الفاروق بالطعن رُمي ... صرح بالكلام فيه فاعلم
يقول فيه انه قد قتله ... كلب كذا صرح فيه النقله
ثم ابن عوف عند ذا تَناولا ... قدّمه فاحرز الفضايلا
صلى بهم كذاك في الآثارِ ... وذاك واجب بلا إنكار

لأنــه الامــام في المقــام وذاك حقــه على الالــزام
ليس له مزاحم مالم يقع منه فساد وله الشرع منع
وذا يدل انه يستخلف لو نالها النقض عليه فاعرفوا
فان نقضها هنا على عمر صح ولا ينكره أخو بصر
بالطعن إذ أدماه فالنقض وقع فافهم هنا أصلاً له القطب رفع
وهل لكل ماأهمه ثبت أم لرعافٍ في روايات أتت
قيل لكل مرض به نزل أو حيوان قتله كان يحل
ومثله تنجية النفس ورد ذلك في الآثار عن أهل الرشد
وان يكن من عادة الامام ابطاءه أيضا على الأنام
ليس عليهم له انتظار بذاك جهراً تنطق الآثار
وعنده فصلٌ سبحة فقد مرَّ فراجعه أخيِّ ان ترد

الجواز بين يدي المصلي

وحيث أن موقف المصلي .... في حال الصلاة منصب ذو شرف
يعرفه الكرام من أهل الهدى وقدره يجل أيضا مصعدا
واجه فيه للجناب الأقدس بقلبه على المرام الأنفس
وقد تخلّى عن علايق الدنا وقام ضارعاً لربي علنا
كان احترام ذلك المقام فرضاً على معتنق الاسلام
كيف يجوز أن يمر أحد بين يديه ذاك ليس يحمد
لأنه يشغله عن مقصده ويخلطن عليه في تعبده
يشوّش الفكر عليه فاعلما بلا خلاف عند كل العلما
ولاحترام منصب الصلاة لا يمر ما بين يديه العقلا
منزلة قد نالها المصلي من ربه القاهر أمر الكل
وذاك شان العُظَمَا في البشر يحترمون عادة بالقدر
فكان للمصلى ذاك المنصب لأن أمر الدين طبعا أعجب
ومن لمولاه الجليل يتضع أحله أعلا محل مرتفع
والاتضاع في الصلاة ظاهر وفضله في الحق فضل شاهر
لذاك جاء الهَدُّ والوعد على من مرَّ لو كان به منتفلا
لو يعلم الذى يمر ماوجب لكان للحشر وقوفه أحب
معناه أن لم ير بُداً أن يمر في ذلك المقام من أمر حضر
ينتظر الفراغ ممن صلى وانه بالانتظار أولى
وفي الربيع قال أيضاً لو وقف أي أربعين وهو من ذاك أخف
.فقيل أربعين عاماً يقف عقوبة عليه فيه تعرف
وقيل أربعين شهراً فاعلما وقيل يوماً قد يراه العلما

وقد روى ابن ماجة كمثل ... إبن خزيمة بعالي النقل
كذا ابن حبان يقول لو علم ... من مرَّ أنه بذاك قد أثم
بين يدي أخيه مرَّ معترض ... في نفله قد كان أي أو مفترض
وقوفه مائة عام كانا ... خيراً له مما أتى عيانا
وفيه تهديد عظيم فانظر ... فيه بعقل مستنير الفكر
من ذا الذى يستطيع عَاماً يقف ... كلا وربي ذاك أمر متلف
وعله عقابه ان يقفا ... غداً جزاء ماأتاه فاعرفا
وقوله للحشر تأميد فقط ... والحبس واقع عليه مشترط
خير له من خطوة خطاها ... نص الحديث فاعرفن معناها
رحماك ربي من وعيدك الجلل ... فاغفر لعبدٍ عن هداك قد غفل
وفي حديث كان أن يُخسف به ... خير له من المرور فانتبه
يرويه كعب عالم الأحبار ... عن النبي السيد المختار
وفي رواية عليه أهون ... من المرور والخفُ وهو بيِّن
والخلف في تحديد ذاك يذكر ... عن علمائنا الكرام يؤثر
فقيل بينه وبين موضع ... سجوده لاغير ذاك فاسمع
وقيل بينه وبين أذرع ... ثلاثة تحديد ذاك الموضع
وقيل بينه وبين قَدَرِ ... رمية فهو هكذا أي حجر
وقيل بينه وبين السترة ... فقف على حدود السنة
ماأبهم الوعيد إلا لِعِظَمُ ... ذلك عند كل أحبار الأمم
وقد روى البزار تصريح العدد ... في ذاك في مسنده ولا فند
وكلها تؤذن بالوعيد ... وتظهرن في ذاك بالتشديد
فساغ في الأحكام تأديب لمن ... مرَّ بهذا الحال فافهم يافطن
وكيف لا ودفعه قد وردا ... عن أحمد الهادي النبي مسندا

وان يكن جاز لمن يصلي ... دفاعه حتى ولو بالقتل
في قول بعض كيف لا يصح من ... حاكمنا تأديه قول زكن
من ركب المنهي طراً أُدِّبَا ... على الذي كان ببطل ركبا
ان كنت في الصلاة لاتَدَعُ أحد ... يمر مابين يديك للأبد
وادرأه مااستطعت أي وان أبىٰ ... قاتِلهُ نصاًعن إمام النجبا
فانه الشيطان صح في الخبر ... وقتله جاء لنا به الأثر
والخلف هل ذلك بالسلاح أم ... بغيره بعض بهذا قد جزم
والقاضي مثل القرطبي قد ذكرا ... ذلك بالاجماع فيما حررا
وانه مخالف للقاعده ... من حالة الصلاة فادر الفايده
لأنه عن اشتغاله به ... يمنعه ذلك عند النبها
فما قتالٌ حالة التعبد ... ذلك في الظاهر كالمستبعد
وأطلقت جماعة الشوافع ... حل قتاله بدون مانع
واستبعد الجواز إبن العربي ... والظاهر الحل فلا تستعجب
والمانعون حملوا القتالا ... على الدفاع فافهم الأقوالا
وعند الإسماعيلي فليجعل يده ... في صدره وليهدمنَّ مقصده
يمنعه بها عن المرور ... على احتمال سايغ مشهور
وهكذا فعل أبي سعيد ... بقاصد المرور في التقييد
وان يكن بِدفعِهِ قد قتلا ... لاقَوَدٌ اي باتفاق الفضلا
والخلف هل تلزمه الديه ... بعض يراها تلزمن مؤديه
وقال بعض ذاك أمر هُدرا ... لأن أمر الدين كان أكبرا
قولان في مذهب مالك ولا ... ريب فحق الدين أن يجلا
ولا يجوز للمصلى يذهب ... الى الدفاع ان تناءىٰ المذهب
والقاضي بالاجماع فيه قالا ... كذا ابن بطال فع المقالا

والعمل الكثير في الدفاع ... أشد من مرور ذاك الساعي
وانه الشيطان نصاً في الخبر ... يدفعه قطعاً متى رام يمر
وهل يرآد ظاهر الحديث لا ... بل فعله فعل طواغيت الملا
يحمله الشيطان للمرور ... ليهدمنّ أعظم الأمور
لأنه يشغله فيخلط ... عليه أو يعلو عليه الغلط
وقيل عنده الخبيث فافهما ... وهو قرينه يراه العلما
لكل انسان قرين لم يزل ... كما به القرآن نصا قد نزل
وقيل في دفاعه يعتصم ... بالله أي به يعوذ المسلم
لأن ذاك واجب الانسان ... ان خاف من مكايد الشيطان
وحكمة القتال دفع الخلل ... عن الصلاة من جميع العلل
لأنها عبادة جليله ... عظيمة خصالها جزيله
وهي عمود الدين قال الهادى ... وانه الأعرف بالمراد
ونصفها يقطعها المرور ... وهو حديث عندهم مشهور
وفي حديث قد رووه عن عمر ... مثال مالابن أبي شيبة مر
لو يعلم المصلي ماينقص من ... صلاته أي بالمرور حيث عن
ماكان صلى هكذا لِغير ما ... سترة نصا أوردته العلما
لأنه منفعه من أن يمر ... إلا إذا كان بجبره جهر
طاغ على الناس لعين جاير ... فذاك عذر والإلٰه غافر
وليدن من سترته في الأثر ... لأجل ذاك دايماً فاستتر
والحيوان الناقض الرجس امتنع ... كالكلب والخنزير وادفع ماندفع
وماسواها هل به نقض وقع ... أم لا وعفو الله عن تلك يسع
ولم تكن حلا غدا ممدودا ... كلا ولا سدا يرى مسدودا
يقطعها فجور كل فاجر ... والبر يرفعنّها للطاهر

وان تحريم المرور ظاهـــــر فهـــو ومثلـــه إذن كبايـــر
للنهي في الحديث عن محمد فقـــد أتى بصادق التأكـــد
وهكذا نص عليه ابن حجر بأنه كبيرة قـول شـــهـر
وبالقيـــاس ان كل علـــة تشـوش الأفكار في العبـادة
من القعود كيفما قد كانا كـذا الرقـاد فافهـم البيانـا
وذاك في كل مصلى يذكـر لأنـــه عـــم الجميـــع الخبر
وبعضهـــم خصصه بالمنفـــرد وبالامام هكـذا عنهم وُجـد
وهو لبعض المالكيين نسب كما إليه بعضنـا أيضا ذهب
لأن ســـترة الامـام تستـتـر لكـل مأمـوم يراهـــا الأكثر
أو أن ذا الامام سترة وقع لمن وراه وهو حق قد ســطع
وذاك فيما يقطع الصلاة من جميع من مر بحكم قد زكن
وعلى ماليس بقاطـع وقـــع كمثل ماكان لها أيضا قطع
وذا هو الظاهر من معنى الخبر أورده في الوضع شرحه الأثر

السـترة

والقول في السترة حين تعتبر ... من واجب الصلاة نصا في الأثر
جاء بها الحديث عن خير الورى ... وقد عَرِفْتَهُ لنا ولا مرا
دل عليه جملة الأخبار ... من واجب وجايز الآثار
تكون من رحل ومن أحجار ... والخط منها عند الاضطرار
وهي كمثل مؤخر الرحل ولا ... يضر مايمر خلفها على
رواه طلحة مراراً وقعا ... في مسلم نصا صريحاً رفعا
ويركز المختار حربة متى ... قام إلى الصلاة أيضا قد أتى
وفي رواية بمكة إلى ... عَنَزَة صلى إمام النُبُلا
تمر خلفها الكلاب والحمر ... وليس باس هكذا قول شهر
ودونها ينقضها الحمار ... والكلب والمرأة والكفار
وقيِّد الكلب باسم الأسود ... لاغيره نصاً أتى عن أحمد
وقال شيطان لمن عنه سأل ... ماباله عن غيره بذا استقل
إذ قيل ذاك أعقر الكلاب ... أقلها نفعاً بلا ارتياب
أشبة للشيطان في الخبث فلا ... يألفه فينا الكرام العقلا
والخبث في الحمار معهود فدع ... كل خبيث وله الخود تبع
وعل حكمة النسا أن يفتتن ... بها عن الصلاة والمنع حسن
أو أنها الحايض مثل النفسا ... فقيد الاطلاق قول أسسا
وجاز حيث يؤمن المرور لا ... تنصب سترة وذاك كالفلا
وكان للصحابة الأفاضل ... ذلك في تحقيق كل ناقل
وبالقياس ماسواها إن أُمِنْ ... مرور مايقطعها أو من يهدمن
وذاك كالسطوح وقت الحر ... ونحوها من كل صقع قفر

وانت ان نظـرت باعتبـــار في حكمة الســـترة للأبـرار
وجدتها حـرزاً منيعـاً وضعـا حفظا لهذه الصلاة فاســمعا
وهي إلى الوجوب حكما أقرب لأن حفظنـــا الصلاة يجب
وقدر الامكان فيها قد كفىٰ وذاك في الاسلام مافيه خفا
لأن ديننا على اليســر ورد من غير تضييق يرى على أحد
ويسِّروا قال النبي الطاهـر ولا تعســروا مقال شـاهـر
وبشــروا ولا تنفروا الورى فـان مـن نفَّـر فينـا كفـرا
والحيـوان جايـز أن يجعــلا لمن يصلي ســترة إن عُقِـلا
وكان مأمـون المثـار فاعلمـا وذاك في الركاب قول رسـما
وبالقيـاس غيرهـا ان أُمِنـا ذهـابها فافهـم مقـالا بيّنـا
ومثل هذا في الموطـا وارد وقـد نحاه قـدوة أماجـد
والحجر الصغير عندهم أصح من خطه الكبير كيفما انسطح
والقصد مـن ذلك ماتقدمـا أي حفظنا الصلاة أمر علما
وحفظهـا بكـل وجــه يجب وهو الذي قد اقتضاه المذهب
ومدح من حافظ في الذكر ورد وســنة الهادى إلى طرق الرشـد

مايعفي في الصــلاة

والعفو عن أشـياء في الصلاة ... جـاء بها جهابـذ الـرواة
من ذلك اعتراض من قد اعترض ... بين يدي منتفل لا مفترض
لما عرفت من تيسُّر شُـرع ... في النفل مطلقا لنص قد رفع
كان يصلي نفلـه وتعتـرض ... عايشـة بين يديـه ان نهض
ويغمزنها النبـي ان سـجـد ... كذاك نصاٍ في الربيع قد ورد
وهو دليل من يقول اسـتقبل ... لنـايم ان كـنت في تنفـل
من غير ماكراهة وقد يرى ... كراهة بـعض الهداة الخُبَـرا
كرهـه طـاوس فيمـا نقـلا ... ومـالك رواه عنـه الـفضلا
مثـل مجاهـد يحاذرنَّ مـا ... يبدوُ من النـايم مما حرمـا
من انكشـاف عورة ونحو ما ... يلهي المصلى هكّذا قد رسما
دليلهم نص حـديث يذكـر ... لكنه بالضعف معهم يشـهر
يمنـع للصلاة خلـف النـايم ... والحق منقـول الربيـع العـالم
لكنـه لاينبغـي التعمـد ... فلا تصلين على من يرقـد
فـان تعمـدتَ ونـقض وقعـا ... كنت لها ياذا النهٰى مضيعا
والنص فى الربيع محمول على ... من كان بالفرض لذاك استقبلا
وقولنا في النفل مشـروع ولا ... ريب بأن يكون كل حللا
وأطلـقت روايـة الموطـا ... ولم توجِّب فى المقام شرطا
لـذاك أطلقنـا المقـال ونـرى ... ثبوتـه والقيـد لـن نعـتبرا
لكن إذا صح دليـل نقبلـه ... ونـرفض اجتهادنـا ونهملـه
لأننـا نتبـع للدليـل ... ولايغرنـا كـثير القيـل
نقول في النفل يصح حين صح ... عن أحمد وهو الذي عندي رجح

يغمزهـا لترفـع الأيـادي ... ويسـجـدن لخالـق العبـاد
ولم تقـل بأنـه لها نهى ... بعد الفراغ هكذا فانتبها
لو لم يصح لنهاها الهادى ... لأنـه المرشـد للعبـاد
ولو نهاها لحكت كمثل ما ... تحكى اعتراضها لديه فاعلما
كذاك في الفرض وَرَا الإمام ... جاز مروره عن الأعـلام
يمر مابين يَدَيْ بعض الورى ... من أي صف كان فادر الأثرا
بشرط أن لايقطعنْ بينهمُ ... وبين من هناك قد أمَّهُمُ
لأنـه السـترة للصفـوفِ ... على شهير المذهب المعروف
وخبر الأتـان دلَّنـا على ... صحة هذا القول لما نقلا
روى الربيع ذلك عن بحر الهدى ... أعنى ابن عباس الامام المقتدى
جاء على أتانه والناس في ... صلاتهم وذاك لما يختـف
مر بها بين الصفوف ونزل ... عنها وفي الصف المقيم قد دخل
ولم يعب عليه خير البشـر ... ولم يقل قارفت فعل منكر
ولا من الأصحاب لاَقَى حَرَجَا ... وكيف والقوم بهم بدر الدجى
وهو دليل انه لم يقطـع ... شيء صلاة المرء للبحر اتبع
به اسـتدل ابن عباس الولي ... على جواز مثل هذا العمل
وهـو دليـل انها لم تنهدم ... أي بالحمار كيف ماقد مرَّ ثَمْ
في حجة الوداع هذا وقعا ... وفي مِنَى ان شئَت تدر الموضعا
وذاك نـاسخ لأخبـار أتت ... بقطع ما مرَّ وقد تقـدمت
والفضل قد روى لنا ماأيَّدا ... هذا حديثا ورارِدً مع أحمدا
وهكذا في مسـلم ولا جرم ... والحق أولى باتباع في الأمم
وقال بعض ماأتى في القطع ... يختص بالامام عند الجمـع
وهكذا المفرد أما من غدا ... في الناس مأموماً فلا قطع بدا

لـــيس يضره الـــــذي يمر مـع الامـام وعليـه الأمـــر
دليلـه حـديث حبر الأمـــة وهو الصحيح الحق دون مرية
وقد مضىٰ ان الامام يُعتَبر لمن رواه ســترة به اســتتر
وقيـل ســترة الامـام تقـــع لهم جميعاً ســترة إذ توضع
والمذهب الأول وهو الأرجح لما عليـه مـن دليـل يلمـح

شـــيطان الصلاة

وحيث أنها عمـاد العمـــل ... بها نجاة من نجا مع العلي
مابعدهـــا يتبعهـــا ولاجـــرم ... ان الصلاة هي من أقوى الدعم
والشـاهد القرآن حيث قد حكم ... فيها بحكم جاء ثابت القدم
تنهى عن الفحشـاء والمنكر في ... نص الكتاب الحق والقول الوفي
وهو يدل انها أعلا عمـل ... والأمر بالحفظ عليها قد نزل
ولم يكن يذكر ذاك في عمل ... غير الصلاة عند كل من عقل
والناهي عن مناكر في الدين ... يخبرنـا عـن شأنـــه المكين
ذلك سر عرفتـــه العلمـــا ... وقد دراه الأولياء العظما
أسرار ذي الجلال في الأعمال ... مخزونـة في نظـر الأبطـال
وشأن مولانا على الأشـياء ... يشـــير للأســـرار بـــالإيماء
وهاهنـــــا صرح نصاً وردا ... في الذكر يُتلى واضحاً يبدى الهدى
لـــذلك الشيطـــان لايـــزال ... عـدوّ أهلهـا ولا جـــدال
يبذل جهـده لهدمهـا على ... من قام لله بها مـن الملا
يهرب عند الجهر بالنـــداء ... لها بغيظ صح في الأنبـاء
ويرجعن حتـى إذا ماثُوِّبـا ... أعني لها دُعي يولي هربـا
حتى إذا قامت أتى ليخطرا ... بين الفتى ونفسه بلا مـرا
يحول بين المرء والقلب لِماَ ... يقصده من هدمها وبئس ما
لعلمه بـأنها بالقـلب قـد ... كان أداها واجباً ولا فنـد
ولا تصح دونه وان غَفِل ... لها فلا يكون أي لها فعل
يقول قل كذا وقد غفلت عن ... كذا ومل إلى كذا فتظفرن
ولا يزال ذاكراً له بـلا ... شـك أموراً ولها قد أهملا

ولا يزال هكذا يُلقي على ذاكرة الانسان ماقد غفلا
ويتبع المحبوب للانسان يذكره له بلا تواني
وَقلَّ مَن ينجو من الشيطان وهو ابتلاء من خالق الانسان
أعطاه قوة بها يدخل في أفكارنا موسوساً فلتعرف
فمن يجاريه فَدِينَه هدم ومن يحاربه فللأجر غنم
وفاز مع مولاه بالمناصب ولم يزل يُعَد في الأطايب
وهو نظير مطلق الجهاد للكافرين وأولى العناد
أعطاهم القوة ذو الجلال حتى أزاحوا قلل الجبال
وهم على الكفر وللجهاد مفترض ربي على العباد
فقاتلوهم يقول أينما ثقفتموهم مقالا محكما
والخير بالشر تراه مقترن وذاك معقول بصادق الفطن
قد حفت الجنة بالمكاره وهو دليل لاح في مناره
لذلك اللعين في الصلاة مازال بالأفاضل الثقات
أما أولو النفاق والفساق هم حزبه قطعاً على الاطلاق
فقلَّ أن يشغلهم متى علم طاعتهم له معاً ولا جرم
يعلم أنهم لهم منها العنا لذاك مازال عدو الفطنا
لو لم يحاذر من فتى منافق رجوعه إلى السبيل الصادق
لَما أتاه في صلاته .... ولا شاغله فيها الأمر عُقِلا
لكنه يحاذر الرجوعا من فاسق ويلزم الخشوعا
لذاك ان رآه فيها قاما برغبة أتى له أوهاما
فاحذر من اللعين والله اسأل منه النجاة واخلصن في العمل
وان يقل أذكُرْ كذا فصد عن مقاله وللجليل فاعبدن
وان تتابعه وقعت في الخطر مَن تابع الشيطان أصلاه سقر

ومن أقل ماترى جهلك ما صلبت لاتدريه كم كان اعلما
فتصبحن في حيرة قد لعبا بدينك الشيطان ياابن النجبا
وان تجاهده بقدر الطاقة أورثك الجهاد محض الطاعة
حافظ على الصلاة في الأحوال جميعها واعبد لذي الجلال
فهو الذي ابتلاك بالتكليف فقم بحق الملك اللطيف
في الذكر وصفها بنهي بيّن عن كل فحشاء على تيقن
وكل منكر له النهي شمل منها متى تقبل دون ماجذل
فان رأيت المرء في الفساد صلاته منحلة العماد
ووصفها في سنة المختار عمود ديننا بلا إنكار
انظر بليغ الوصف في الحالين واعرف مراد الله في الوصفين
لايبتنى البيت بلا عِمادِ ولا يقام دون مااعتماد
نسألك اللهم توفيقا إلىٰ رضاك ربنا لنا موصلا
واقبل إلٰهي العمل الذي ترى منا وان كان سقيما صدرا
لكن عفو الله مأمول لنا ولن يخيّب الإلٰه مؤمنا

مصالح الصلاة

حيث الأمور تعتريها العلل ... ويحدثن على المساعي الخلل
فينبغي تعاهد الأشياء ... بكل واجب بلا امتراء
وتحفظ الأشياء بالتعاهد ... وبمراعاة هُدىٰ المقاصد
وكل شيء يهملنّ يذهب ... أفضله ويستحيل الأطيب
في الدين والايمان والأعمال ... كذاك عند قادة الرجال
وكل شيء دفع ماله يضر ... أو يجلب الفساد فالأمر حجر
كذاك مايحذر منه ذاكا ... يلزم أن يراعِيَنْ كذاكا
من كل طارىءٍ على الصلاة ... فحفظها من ضمن الواجبات
ان مصالح الصلاة فاعلما ... قد بيَّنتها الأولياء العلما
وهي كثيرة ولكن نذكر ... أهم مانص عليها الأثر
من ذلك الطعام حين يحضر ... إذ شَرَهُ النفس اليه يكثر
بذاك قد عللله نص الخبر ... مع الربيع فاتبع ذاك الأثر
إذا أقيمت الصلاة وَالعَشَا ... جاء فقدّمنّه على العِشا
حذار أن يشغله فيقصر ... من الصلاة نص ذاك الأثر
رواه مسلم مع البخاري ... وأحمد المعروف في الآثار
وفي أبي داود عن ابن عمر ... كان يقدم الطعام إن حضر
يدعىٰ إلى الصلاة بالقيام ... وهو على موايد الطعام
وليس يأتيها ولكن بعدما ... يفرغ بالتروي مما طعما
وأنه يسمع للامام ... يقرأ في الصلاة بالأنام
حفظا لهذه الصلاة قد فعل ... ذلك يدريه الأكابر الكمل
حتى يجيئها وقوراً مطمئن ... مفرغ القلب لللازم السنن

فما صلاة من يصلي والنُهى ... مشتغـــل عنها يـــقصرنها
وساير الأشياء أيضا تحمـل ... على الطعام والعَشَا معلـل
وساير الطعام محمـول على ... حكم العشا عند الهداة النبلا
كذاك ساير الصلاة فاعلمـا ... وليس قيداً ترتضيه العلمـا
والأمر بالبدءِ به للنـدب ... يعزوه للجمهور بعض الكتب
رواه هكذا الفقيه ابن حجر ... وهل لهم في ذاك تفصيل ظهر
قيده بعض بمن يحتاج لـه ... فـإن ذا لا يأمنـن عللـه
وذا هو المشهور للشـوافع ... يرفعـه إمامنـا في الجامـع
زاد الغزالي ان يكن مايؤكل ... فسـاده يسرع فليعجلـوا
وقد قضوا بذاك أمرين هما ... من الصلاح في اعتبار العلما
قضاء أوطارٍ وحفـظ المأكل ... من الفسـاد وهو تفصيل جلي
ومارأى فسـاد ذاك المأكل ... بعضهم من ضمن تلك العلل
يفهم أن الشـرع راعى مصلحه ... لاغيرها وعلَّ بعضاً رجحـه
وهو إلى الثورى وأحمد نسـب ... وهكذا اسحاق في بعض الكتب
وفعل عبد الله نجل عمـر ... دل عليـه هكـذا فاعـتبر
وافرط ابن حزم حين أبطلا ... صلاة من صلى ولما يأكلا
وعله يرى وقـوع الخلـل ... به بلا شـك متى لم يأكل
والحق أن الناس لم يتفقـوا ... قطعاً على حال متى ماحققوا
والبدء بالصلاة قد يختـار ... بعض كذا صرحت الآثـار
إلا إذا كان الطعام يعـتبر ... شـيئا خفيفاً لم يقع به ضرر
ولم يعطلهم عن الصلاة أن ... قد شـرعوا في أكله وهو حسن
ينقله عِن مالك ابن المنذر ... يرفعـه إمامنـا في الأثـر
وصحب مالك لهم تفصيل ... فيه وها أنـا بـه أقـول

يبدأ بالصلاة ان لم يكن ... أخا تعلق به فاستبن
أو كان ذا تعلق يسير ... بحيث لايعجله عن خير
فان يكن يعجله به بدا ... أولا فلا والدين قدِّم أبدا
وتكره الصلاة أي بحضرة ... طعامهم يذكر عن أئمة
لأن طبع النفس ميّال إلىٰ ... طعامها عند اعتبار العقلا
وذاك عن حكم الخشوع شاغل ... وأين من هو التقي الكامل
وكل ماللقلب كان يشغل ... فحكمه كحكم ماقد يؤكل
إن أمكن التقديم قدِّمه ولا ... تتركه شاغلاً وزكِّ العملا
وخبر التقديم للعَشَا يدل ... فرض الصلاة في جماعة هُمل
لأنه به تراه يشتغل ... ألا ترى قول الوجوب قد بطل
وقيل لابطلان لكن يعذر ... ضرورة حين الطعام يحضر
خوفاً من الشاغل حسبما سبق ... فيه من التحقيق وهو محض حق
لكن على فضل الخشوع قد يدل ... وهو لتعجيل الصلاة قد فضل
فالأكل للخشوع عندي أفضل ... من ذلك التقديم حين يَعْجَل
وليس ذا تقديم حق العبد ... قطعاً على حق المعيد المبدى
لكن صيانة لحق الله ... ومحض طاعة بلا اشتباه
ليعبدوه بالقلوب الصافيه ... ويشكروه في المساعي الوافيه
ويقبلوا عليه فَارِغِيْنا ... متبعين الحق خاشعينا
غير مقصرين حتى في الأدب ... فانه في الشرع أمر قد وجب
كذاك حقن البول والغايط ... أبطلها في قول كل مجتهد
فهو من التأخير للعِشاء قد ... أضحىٰ أضر في مقال قد ورد
بل ذاك كالأنجاس في الثياب ... ينقضها عندي بلا ارتياب
وفيه شغل القلب أي شغل ... يفوّت الخشوع عند الكل

وكيف لا والطبع قطعاً يدفع ... لذاك بالقوة قول يرفع
ومالذا يشبه فالحكم اتحد ... والجامع العلة كيفما ترد
ومن له في غرض مرام ... يشغله عنها متى تقام
يقضيه مع حفظ على الصلاة ... أن لايُضيِّعها إلى الفوات
لأن قصد الشارع الجليل ... يعرفه منا أولو العقول
وشَرَه النفوس أمر يعقل ... طبعاً وشرعاً وهو مالايجهل
والقلب في هذا هو المخاطب ... وهو الذي قام عليه الواجب
وانه السائل والمسئول ... والحق قد تقبله العقول
وَعِلَلُ الشرع متى ماتعتبر ... يظهر سرها لصادق الفكر
ان النعاس للصلاة يهدم ... على الصلاة ان أتى يقدم
يرقد حتى يذهب النوم ومع ... ذهابه قام لها كذا شرع
روىٰ الربيع ذاك في الصحيح ... وحققته قادة التوضيح
يقول يرقدن حتى يذهبا ... ذلك عنه وهو أمر وجبا
فان من صلى مع النعاس ... عليه تفسد بلا التباس
وعله يسبّ نفسه متىٰ ... يستغفر الله كذاك قد أتى
وذاك في النفل وفي الفرض معا ... وقيل في النفل فقط فاسمعا
فأوجب الرقادَ شارع الهدى ... ان كان لايعقل ذاك المقصدا
وان يكن يعقل مايقول ... لكنه بذلكم مشغول
فالأمر للندب وفي القرآن ... مصداقه بواضح البيان
لاتقربوا صلاتكم سكارىٰ ... أو تعلموا مقالكم جهارا
وان يخف بالنوم فوتها فقد ... يلزمه يترك حارساً أحد
يوقظه ان طال نوم مثل ما ... قد فعل الهادي إمام الكرما
بعد الرجوع من تبوك جعلا ... يوقظهم بلال فيما نقلا

لانهم ناموا بوادٍ والتعب عمهم ونومهم لهم غلب
ناموا ونام ذلك البلال حتى الطلوع هكذا يقال
فاستيقظوا والشمس عمت الأفق لحكمة مدلولها لازال حق
وليس ذاك من مقامنا فلا نطيل فيه القول هاهنا ولا
وان ظغىٰ النوم ولما ينتبه صلى مع انتباهه فَأمُرهُ به
ان لم يقصر في أداء واجب فلا نقول جاء بالمعايب
أما الذي نام لغير ما سبب دعاه للنوم ووقتها ذهب
فانه مضيع تعمدا ترك الصلاة ويله من الردىٰ
أضاعها ظلماً وفحشاً فليتب قبل حلول الويل مما قد ركب
كذاك من صلى مع النوم فقد أفسدها في نظر عندى أجد
لأنه لاشك ليس يدري هل كان أدَّاها بغير نكر
وأنه أضاع أمر الشارع إذ قال فليرقد بلا تنازع
وعله قد سبَّ نفسه ولا يصح سب النفس عند العقلا
إلا على سبيل عتبه لها فانه ضد لذا فانتبها
لأن ذاك واجب في الدين وانه من ثمر اليقين
وسب نفس المرء إن كان على خلاف ذاك الحال لم يحللا
لأن أملاك الصلاة ترفع عند ضلالا حينما ترتفع
وعله صادف وقتاً لايرد دُعاء من دَعا به ولا فند
وان يكن ذلك لاعن قصد ولم يكن منه بمحض العمد
لكنه تعمد السبيلا لأنه لم يرقدن قليلا
فحاله كحال من تعمَّدا لذاك فيه النهي شرعاً وردا
لأنه نهى عن الصلاة في حال كهذا الحال شرعاً فاعرف

وذاك ممنوع عليه فاعلما فكيف لايقال هذا أثما
وان يكن لم يدرك المنبِّها فذاك عذر عرفته النبها
يرقد وليصلها متى يقم لوطال نوما ولم يكن أثم

سـجود القرآن

حيث السجود واجب الانسان ... لله طاعة بلا نكران
وكاد أن يكون وحده غدا ... عبادة جامعة محض الهدى
وانه للكبر نافٍ فاعلما ... فاعبد به الرب الجليل الأعظما
وكل من عن السجود استنكفا ... فكفره في الدين قطعاً عرفا
ففي السجود حكم قد سطعا ... ضياؤها وفى الهدى تشعشعا
وأقرب الكون مع الله الصمد ... للعبد في الشرع متى له سجد
وفي الكتاب الأمر بالسجود في ... آياته ما لم يكن بمختفى
كقوله ﴿واسجد له واقترب﴾ ... أي بالسجود للولي تقرب
ونحو خَرُّوا سُجَّداً ولاخفا ... فانه لازال مصباح الصفا
فان تلوت الذكر فاسجد إن عرض ... ماكان مسنوناً به أو مفترض
فقيل بالوجوب وهو الأكثر ... عليه جمهور الأنام يذكر
وقيل لاوجوب وهو عن أبي ... حنيفة وبعض أهل المذهب
وقال بعض صحبنا فرض حتم ... على الورى فاسجد تكن ممن سلم
وبالوجوب قد أتانا الجوهر ... في الفرض والنفل ولا يتستكر
يسجدها لو في الصلاة فاسجد ... وبالسجود للإله فاعبد
يقول كالحد تكون فاعلما ... فانه من فقهاء العلما
والحد لايترك عمدًا أبدا ... فراع ماالشرع عليك حددا
والنقض محتوم على من تركا ... يوماً لفرض وهو عاص هلكا
وقيل لاهلاك إذ لم تكن ... واجبة في قول شيخ فطن
وقيل ان في الفرض جاءت فاسجد ... بعد السلام للمليك الأحد
وان يكن في النفل فاسجد عندما ... قرأتها أي قبل أن تسلما

حتى على الماشي متى لها سمع ... يسجد عند العلماء فاتبع
وراكب ينزل ثم يسجد ... فانها مشروعة اذ ترد
وعندنا من مشرك أو جنب ... لم تلزمن وهو صحيح المذهب
وحايض كمثله والنفسا ... والطفل فافهم وكذا كل النسا
لا تلزم الرجال منهن اعلما ... أو تلزمن قولان عند العلما
وذو النجاسات متى تطهرا ... يسجد أو حينئذٍ فاستخبرا
أو لا لزوم هاهنا وتلزم ... مكرر القرآن فيما نعلم
أو مرة واحدة في الموضع ... أو هي في اليوم يقال فاسمع
دل عليه نص ﴿لاصلاة في ... يوم تكون مرتين﴾ فاعرف
وقيل لايشمل للتلاوة ... بل ذاك فى الصلاة لا القراءة
بل السجود كلما تلا وجب ... والقطب عندنا الى هذا ذهب
وما به الصلاة صحت يعتبر ... هنا فراع الحق واتبع الأثر
أو بتيمم وغير قبلة ... ان لم يكن فيها إمام الأمة
وقيل لو كان إماماً لم تجب ... والطهر للأبدان فى قول حسب
والثوب والبقعة عند العلما ... مختلف فى كل ذاك فافهما
ويومىء العاجز إن لم يقدر ... لها وعذر الله للمعتذر
ومن تلاها ثم لما يسجد ... قَبَّلَهُ الشيطان جهراً فاسجد
وان سجدت فتراه اعتزلا ... يبكي متى رأى الفتى ممتثلا
يقول ياويلاه من عبد فعل ... ماأمر الله به من العمل
وقد أُمِرت فامتنعت فظهر ... فضل المطيع للإله ماأمر
فالنار لي حين عصيت وله ... مع ربه الجنة وهي فضله
منَّ به على المطيع المخلص ... والنار فهي حظ كافرٍ عَصِي
والخلف فى الجهر بها مع من غدا ... ذا حدث لم يستعد للأدا

فقيل لايصح مبنيا علىٰ قول الوجوب والوضو قد أصّلا
أما على غير الوجوب فاجهر وهو على التحقيق قول الأثر
والخلف هل يقرأها أم يهمل فى زمنٍ فيه الصلاة تبطل
والواضح الجواز والسجود قد يقضيه أو يعفىٰ على أصل ورد
فعند من أوجبها كان القضا عليه محتوماً لأصل عرضا
يهوي بتكبير لها مسبحًا إلٰهه بكل لفظ صلحا
لكنه حال الصلاة يمتنع تكبيره لها فراع واتبع
ولا مع الرفع ولكن ان سها فالنقض منه قد عفاه الفقها
والترك فى الصلاة أي لها أرىٰ أولىٰ لمعنًى فى المقام حذرا
وذاك بالخصوص للامام لأنه المتبوع فى المقام
إذا هوىٰ لها فبعض يحسب ذلك سهواً منه ظنا يكذب
وبعضهم يقول مع تمام صلاتنا السجود للمرام
فتختلف آراؤهم ويذهب كل إلى قصد له قد يعجب
وبالخصوص فى عوام البشر فسادها بذاك عند الأكثر
لايعرفون قصد هذا الساجد بغير تكبير لحال وارد
أو كبَّر الساجد لايدرون ما مراده بذاك حيث انبهما
وقيل فى الخفض وفي الرفع معا تكبيره حكاه من قد سمعا
عليه مالك وفي سواها يلزمه في حين ماأتاها
وقيل فى الخفض يكبرنا لا الرفع عند القطب فافهمنا
لكن له الخيار فى الرفع أتىٰ فى شامل الأصل كذا قد ثبتا
ثم استحب قطبنا التكبيرا وصحح الوجوب كن خبيرا
يقول فى الفرض وفى النفل معا فى حينه كما النبي قد صنعا
قد قرأ الهادى لها وقد سجد ولم يكن أخَرَهُ فيما وجد

ولم يك استثنى النبي المجتبى منها الصلاة عند كل النجبا
وذا الذي عليه أهل المشرق من صحبنا وكل عالم تقي
ومالك عليه مثل الشافعي فى شامل الأصل الجليل النافع
وعن أبي داود فى الشريعة كمثل ماقلنا عن الأيمة
كذا عن البحر الامام الكامل يرفعه القطب لنا فى الشامل
وقد عرفت سعة البحر الأجل فى علمه وفقهه وفى العمل
والصحب فى نقلهم عنه ورد ذلك مرفوعا بمقبول السند
وظاهر الآيات للبحر تدل والحمد لله على نيل الأمل
وان سها فيها بكونه سجد لها اثنتين للسجود فليعد
أعنى به السهو عليه يجب بذاك قد قال الكرام النجب
لكنه لاينبغي أن يقصدا لآية السجود عمداً أبدا
وذاك بالخصوص في الصلاة بل قبلها فقدٌ من آيات
كذاك فى غير الصلاة يستحب يسبقها نص وذا عندى أحب
والخلف هل ان قارىء لم يسجد هل يلزم السامع للتعبد
قيل نعم دل عليه خبر عن النبي الهاشمي يؤثر
يتبع زيداً نجل ثابت متى تلا لها في الشرع نصاً ثبتا
يقول لو سجدت كنا نتبع إذ كنت فى تلك إماماً تتبع
لكن يقول ينبغي السجود .... ان لم يعرف المانع مع أهل الفطن
لعله عذر له قد امتنع من أجله فاسجد ومولاك أطع
كذاك ان رأيت منه كِبْرا أو خلت مانعاً هناك الجُبْرا
عصيان من عصى المليك الأكبرا لايمنع المفروض عند البُصَرا
وصفة الجبار رفض الحق أنرفض الدين لأجل الفسق
والخلف فى مُدَرِّس الأطفال ان كان للسجدة يوماً تالي

يلزمه السجود كل مرة أم مرة واحدة للسجدة
ظاهره التكرار إن تكررا تدريسه وذاك لن يستنكرا
وهل على الطفل السجود يجب لا بل على الأطفال عندى يندب
لكي يكونوا عارفين ماوجب وماله وشرع الآله قد ندب
فينشأون للهدى اتباعا أفاضلاً لا همجاً رعاعا
لأنهم غير مكلفينا لكنهم بذا ممرنينا
حتى اذا آن البلوغ ووجب تكليفهم تأهَّلوا ولا عجب
فيتلقون الهدى عن طرب ورغبة حسب المرام الأنسب
سياسة من شارع الحق العلي مكلف الخلق بذاك العمل

مواضع السجود في القرآن

مواضع السجود في القرآن معلومة عند أولي العرفان
وهي التى يعرفها كل أحد كما استفاضت في الهدى ولا فند
أوَّلها فى آخر الأعراف قد شرعت لنا بلا خلاف
والخلف هل يعرف ذلك المحل بالاجتهاد أم بتوقيف نزل
كلاهما يصح للمختار لاغيره من قادة الآثار
لأنها عبادة قد شرعت والشارع الله وللهادى ثبت
معناه شارع مجازاً فاعلما أماّ الحقيقيّ فخالق السما
كذاك فى الرعد وفي النحل معا كذلك الإسرَا بها قد شرعا
ومريم والحج والفرقان سجودها جاء به القرآن
كذلك النمل كذلك الجرز كذاك في صاد وترك لم يجز
وهكذا حاميم وهي فصلت سجودها مع الجميع قد ثبت
هذا الذي عليه أهل المذهب وغيره لغيرهم في الكتب
في النجم مثل الانشقاق والعلق سجودها عندهم يدعىٰ بحق
وأوردوا عن النبي الهادي أدلة تثبت للمراد
روىٰ البخاري ذاك مثل مسلم وفي الموطا للنبي ينتمى
والصحب منهم من لذاك أنكرا أصلاً فلا يقبل ذاك الخبرا
ومنهم من رفع الترك لنا عن أحمد لذا السجود فافطنا
فتركه قد صح في المدينة عن أحمد الهادى لكل الأمة
والأحدث المأخوذ عنه فاعلما فنسخ ذاك صح عند العلما
لايترك المختار مشروعاً وجب حاشاه بل يفعله كما كتب
يتبع أمر الله كيفما أمر وينتهي اذا نهاه وازدجر

وآخر الحج كذاك قد ترك نبينا وذلكم من غير شـــك
كما عليه مـــالك نجل أنس فخذ بقول الحق والحق اقتبس
عزايم السجود إحدى عشـــر عن مالك واردة في الأثـــر
وليس شيء قال في المفصل منها كما يقول كل الكمـــل
وهي من الصلاة في الموطا أي حكمها كحكمها قد خطا
فيشرط المشروط في الصلاة كما مضى لنـا عـن الثقـات
والحمد لله على نيل الرجا فانـه لنـــا أبـــان المنهجـــا

سجود الشكر

وحيث شكر الله شرعاً وجبا ... في النص ذو الجلال هذا كتبا
وشكر ذى الأنعام بالعقل وجب ... أو لافان كفره مما كتب
والشاكر الذى يؤدي ماوجب ... من حق مولاه وليس من عجب
وأعظم النعما على الانسان ... تأدية الصلاة فى الايمان
يؤدينها كما الله حَكم ... عليه فيها ورضاه قد غنم
لأنها أن أُدِّيت كما لزم ... فغيرها يتبعها ولا جرم
كانت عمود الدين في الإسلام ... وانها من أعظم الانعام
حينئذ على مؤديها وجب ... في جملة المشروع مع كل النجب
يسجد شكراً للاله الأحد ... لنيله لذا المرام الأسعد
بعد السلام قال أهل الفضل ... يسجد سجدتين عن الكل
شكراً لمولاه على تمام ... صلاته بذلك المقام
فيرغمان للخبيث المارد ... مثل سجود الوهم ياابن ماجد
وانه يجبر للإخلال ... ان كان لايعرفه بحال
وفيه قرب العبد من مولاه ... وبالسجود يدركن رضاه
فانه قطعا صلاة فاسجد ... لله مولاك الجليل الأحد
وانه للكبر نافٍ فاعرفا ... بذاك قد صرح أرباب الوفا
إبليس قد ضل وخاب حينما ... أبَى من السجود عند العلما
فاسجد لآدم النبي الأول ... كلفه بذاك مولاه الولي
قال أنا خير فلاأسجُدُ له ... في النص ذو الجلال ربي أنزله
ومادرى بأن الامتثالا ... واجبه هنا ولا جدالا
لو أوقع السجود كان قد سجد ... لله لا لآدم ولا فد

وماسجـــود ساجـــد ممتثـــل إلا لذى الجلال فى الحق الجلي
ان سجود الشكر مما يستحب بعد السلام عند أحرار النجب
فانـــه ان كان فيها خلـــل يسده كـذاك قـال الكمـــل
أو لم يكن فيها فذاك شكر لله والله إليـــــه الأمـــــر
ومـذهب الربيـع في الآثـــار سجـوده هنـــا بـــلا انكـــار
منـــزِّلاً لما عسىٰ أن يقعـــا منزلـه الواقـــع منـــه ورعـــا
والنفل زرب الفرض عن خير الورىٰ وقد مضى فى نظمنـا محررا
ولابن عبـاس الامـام العلـــم قـول أتي فى الأثـر المحتـــرم
ان اســتطاع أحد عنه ورد أن لايصلي أبداً إلا سجـــد
هنـاك سجـدتين أي فليفعـــل ذلك عنه جاء عند الكمل
ولم يرد سـجود سهوٍ فاعلما فى فهم أهل الحق عنه عُلِماَ
لكن سجود الشـكر قد أرادا فانـــه للـــخير قطعـــاً زادا
أما سجود الوهم فهو قد وجب والشكر مولانا إليه قد ندب

الدعـــاء

ان الدعا من أفضل الأعمال ... قد التجا الداعى بذى الجلال
وقد أتى ﴿مخ العبادة الدعا﴾ ... وانه فى الدين مما شرعا
﴿فليستجيبوا لي﴾ يقول الله ... وهو الذى يجيب من دعاه
والخلف ما الأفضل هل ترك الدعا ... أم الدعا أفضل خلف رفعا
مال الى الأول قوم فُضَلا ... والحق في الثانى يراه العقلا
فانه فيه طاعة الجبار ... مع الرضىٰ بما قضاه البارى
ولاح فى الأول تعطيل الدعا ... وذاك تعطيل لأمر شرعا
دل عليه ظاهر القرآن ... وعمل المبعوث بالايمان
لا زال يدعو الله في الاسرار ... والجهلا بالليل وبالنهار
حتى اتانا بدعائه الأثر ... فهل لإنكار الدعا دل خبر
وهو سلاح المؤمنين يذكر ... والعقل شاهد بما قد ذكروا
وفيه اظهار الخشوع للولي ... والافتقار للمليك الأول
وان يقولوا الترك تسليماً وقع ... وذاك فاضل به العقل قطع
ومن دعا لا يعرف المقدرا ... ان وافق المقضى فيه ظفرا
وذاك مقضي له فلا دعا ... لكنه القضا هنا قد وقعا
فصار ذلك الدعاء عبثا ... لا خير في أعمال عبد عبثا
وان يكن دُعَاه لم يتفق ... مع قدر الله ولم ينطبق
كان عناداً بيِّناً دُعاه ... وذاك ذو الجلال لا يرضاه
قلنا اذا كان اعتقاده ثبت ... ان الأمور من مليكها أتت
وانها تكون وفق القدر ... فذاك إذعان لرب البشر
وفى الدعا الاذعان للجليل ... وهو الذى يصح للمعقول

والامتثال ظاهر فيه بلا شك فداعيه المرام حَصَلا
وهو من الأسباب عند العلما وقد قضىٰ الله بها لتعلما
ألا ترى الرسل وصفوة الأمم قد ركنوا الى الدعا عند الملم
وجاء فى القرآن واضحاً جلي يحكيه ذو الجلال بالنص العلى
فهل تراهم جنحوا ... لباطل كلا وربي بل لفضل كامل
وعَلَّم الهادي الدعا للصحب كما أتانا في صحيح الكتب

مقدمة الدعـــا

ان الدعـــا مقـــدم بأشيـــا مَنَالُـــهُ صح بها فى المحيـــا
وفى الممات اى كذاك فاعرفا ولا تكن فتًى بجهل عسفا
يبـــدأ بحمـــد الله والثنـــاء عليه نصاً جاء في الأنبـاء
ثم على الهادى يصلي فاعلما ثم دَعَـــا بما يشا فيـــغنما
ثم بـــآمين لـــه قـــد ختما في خبرٍ أيضا رواه العلمـا
ولم نكـــن نذكـــر الحلال فى مـأكل ومشـــرب زلال
وفى اللباس ثم ترك الـذنب لأن ذاك واجب فى الكتب
ذلك من دين الورى ولا مرا أي ترك واجب دون امترا
ذلك للدعـا وغيره اعلمـــا من ديننا ذلك أعني حُرما
لاديـن عنـــده ولا إيمانـــا لكنـــه يـــورِّث النيرانـــا
وقال لايمنع ذنب من دعـا كلا ولا التقصير مهما وقعا
أعني فان الذنب ان تاب قُبِل منه فلا يمنع منه فى عمل
فـلا يقـــال لايجاب المذنب إذا دَعَا كما حكاه النـجب
فالله قد أجاب شـــر الناس أخبث خلق الله ذا الإبلاس
وجاء يســـتحب للجوامـع من الدعا فعل النبي الشـافع
يجمع فى اللفظ الوجيز عددا من قصده إذا دعا واجتهدا
قد أوردت ذلك كل العلما على اختلافها فنـالت مـغنما
ووضعوا لذلك الأســـفـارا وحققـــوا فى ذلك الأسرارا
وجمعوا من الدعـا ماشاعـا حتي غدا من خير ما يراعى
ذو النون نادى فى الظلام داعيا فأدرك النجاة والمســـاعيا
كذا سـليمان النبي قد دعا فنال ملك الكون طراً فاسـمعا

ويوسف الصديق مع كل الرسل ... والله يعطي كل من له سأل
وان دعوت فاجْزِمَنْ بالقطع ... فالله مالك العطا والمنع
وان تقل ان شئت ابطلت الدعا ... فان هذا في الدعا قد مُنِعَا
فالله ذو الجلال لامُكْرِهَ له ... ولا يرد خَلْقُهُ مافعله
ويستجاب قيل مالم يعجل ... يقول قد دعوت مولاي العلي
لم يُجِب الدعا فهذا لايصح ... إذ يستجيب مايشا وما صلح
أو يستَجيب بأمور الأخرى ... بحسب مايراه فينا أحرى
فانه مدبر الأمور ... يعلم مااستكنّ فى الصدور
ويمضي مايشا وماشاء منع ... فانه الرب لداعيه سمع
بباطن الكفين يدعو المصطفى ... وظاهِرَيْهما كما قد عرفا
وقد أتى يرفع للأيادي ... رفعاً به الإبط تراه بادي
وللسما يرفع رأسه ورد ... إذ دعا جاء بمقبول السند
كذا يمد لليدين في الدعا ... مقلوبتين هكذا قد سمعا
كفاهما كانا لنحو القبلة ... وفيه إذلال لرب العزة
وتارة يدعو ولليسرىٰ قلب ... ثم يشير هكذا ولا عجب
يشير بالسبابة اليمناء ... موحداً لواهب الآلاء
وتلك أحوال تراعىٰ فاعلما ... من فعله عليه ربي سلما
وجاء ترغيب الدعا عن أحمدا ... صلى عليه الله مابرق بدا
وجاء أمره بمختار الدعا ... ومالأحوال عظام جمعا
واستقبلته عُلَمَا الاسلام ... فأحرزت به رضىٰ السلام

واجب الدعـــاء

وواجب الدعاء عند العلمـا لاسيَّما من الرجال العظمـا
تعـليم مـــادل على الجلالْ وجامـــع لأعظـــم الخلال
كان النبـي يُعَلِّم الأصحابـا لفظ الدعا بما قضىٰ الايجابا
كمثـــل مايعلـــم القرآنـــا لهم فكـان هاهنـا برهانـــا
ان يستعيذوا من عذاب القبر ومن عذاب النار دون نكر
وهكذا من فتنة المســـيـح أورده الربيـع فى الصحيـح
وهكذا من فتنة المحيـا ورد وفتنة الممات واضح السـند
يقـال فى التشـهـد الأخير مع بعضهم للوارد الشـهير
يقـول طـاوس لإبنـه أعِـدْ صلاتك الماضيه الحكـم ورد
ان كنت لم تدع به كذا نقل وهو على وجوبه معه يـدل
كذا عليه قيل أهل الظاهر معتمدين للحـديث الشـاهـر
كذاك فى مسـلم نصاً وقعا بعد التشـهد الأخير فاصنعا
فهو يكون سابقا كل دُعـا وبعـده التخـيير قطعاً وقعـا
يدعـو عقيبـه بمايشـــــاء بـذاك قـد صرحت الأنبـاء
وفتنـة المحيـا هـي الزخـارف زخرفها عن المراضي صارف
يلهو به الانسـان فى محياه متّبعـاً فى ذلكـم هـــواه
وفتنة الممات عند ما احتضر يصرف عن باب الهدى كما شهر
فيختمـن عليـه بالعـذاب مـع ربـه بباهـر العقـاب
وإنما الأعمـال بالخواتـــم فـاختم لنـا اللهـم بالمراحـم
وقيـل فتنـة الممـات تقـع فى القبر بعد الموت قول يرفع
وقيل للأمرين ذلك احتمـل ورجـح الأول قـادة كمـل

وتفتنون فى قبوركم ورد ... كمثل فتنة المسيح أو أشد
وقيل الابتلاء فى المحيا ثبت ... للناس فتنة هناك قد أتت
مع زوال الصبر وهو واضح ... وعله له دليل صالح
وفتنة الممات فالسؤال ... فى القبر مع تحيُّرٍ يقال
وجاء فى جوف الظلام الأليل ... دُعَا النبي الهاشمي المرسل
يحمد مولاه ويذكرنا ... تمجيده بالفعل حيث عنا
بأنه المنوِّر السماءَ ... والأرض نوراً ملأ الأرجاءَ
وانه القيوم فيهما كما ... يكون ربًّا لهما قد علما
معناه رب الخلق فيهما على ... مايفهم الناس وماقد عقلا
أنهما للخلق حاملان ... والكل فيهما لذا البرهان
وانه الحق يقول الحقا ... ويوجبن على الأنام الصدقا
ووعده الحق وليس يَخْتَلِفْ ... وعدٌ وإيعاد إليه عرف
كذا لقاه الحق قطعاً فاعتقد ... ذلك وهو البعث للجزا ورد
وهكذا الجنة حق فاعلما ... والنار حق للذى قد ظلما
وهكذا الساعة حق نقطع ... به اعتقاداً بسناه يسطع
وهكذا إلى تمامه ورد ... به النبي للإله قد شهد
وهو عقايد وفيها ظهرا ... خضوعنا لله كيفما جرىٰ
وأوجب القرآن هذا وسبق ... ذلك فى التوحيد فاطلب كل حق
كان النبي المصطفىٰ يقدم ... ذلك للناس لكيما يعلموا
لأنه المبعوث بالتوحيد ... لله والارشاد للعبيد
تلك التعاليم التى قد جاء ... محمد بها ولا مراء
فكان بعدها يقول فاغفر ... للذنب والخير العظيم يسِّر
يقول أسلمت لك اللهما ... وهكذا آمنت قولاً تمَّاَ

كذا عليك قد توكلت فلا ... على سواك فاهد ربي السبلا
كذا إليك قد أنبت ربي ... أعني رجعت تائباً من ذنبي
كذا بك اللهم قد خاصمت ... كما إليك سيدي حاكمت
فلا إلى غيرك انت الحكم ... وانت بالكل إلهي أعلم
فاغفر لما قدّمت أو أخّرت ... وكل ما أسررت أو أعلنت
أنت إلٰهي لا سواك ربي ... فحط وزرى واغتفر لي ذنبى
ولا إلٰه رَبٌّ إلا أنتا ... خلقتنا وللورى رزقتا
فهو دعاء كان من جوامع ... كلامه الشامل للمنافع
قد جاء بالتوحيد والإجلال ... لله فى الأقوال والأفعال
وشاملاً للدين والدنيا معا ... وعم للأخرى بمرغوب الدعا
إذا اعتبرت بصحيح النظر ... فيه عرفت ما حوى من خِيَر
وكان من دعائه حين يرىٰ ... شخص الهلال فى السما قد ظهرا
يجهر بالتكبير مرتين ... والحمد مرتين دون مين
وبعده يحوقلن وَسَأل ... لخير ذاك الشهر هكذا نقل
وعادُ مع ذلك من سوء القدر ... وشر يوم الحشر نصاً في الخبر
وهو دعاء جامع قد نقلا ... في كتب الحديث عند الفضلا
وآخر الدعاء عن محمد ... كما روىٰ ربيعنا فى المسند
اللهم فاغفر لي وارحمنى ولا ... تفش ذنوبي اليوم يارب الملا
معناه فاستر كل ذنب كانا ... مني وعوضني به الغفرانا
وارحم إلٰهي ضَعَفي وَأهْدنى ... إلى الهدى والخير منك أولني
يقوله المختار سيد الوري ... فما لنا عنه نولي القهقرى
نحن به أولىٰ لأننا على ... ما آثم وساء منا عملا
فإنه المغفور ذنبه معا ... وليس للمختار ذنب وقعا

لكنـــه يقولـــه تضرعـــا لربـــه وللـــورى تشرعـــا
لأنـه الهادي الـورى جميعـا ولا يـــزال لهم شفيعـــا
وكان بالاخـــلاص للجبـــار على سبيـــل واضح المنـــار
قد جعل الخضوع والضراعه له صفات وهي نور الطاعه
ولم يـزل يلجـأ بالـــرحمان في حالـة الاسرار والاعـلان
وبالرفيـق الأعـلا يـا ربـاه ألحقني وارفعني إلى عليـاه
وذلك الرفيـق عنـد العلمـا هم الذين مجدهم جهراً سما
من النبيين الكـرام الأتقيـا والصالحين الصادقين الأوليـا
والشهـدا والمتـقين الخِيَـره والنجبـاء الفـاضلين البرره
أولاك قـوم حَسُنُـوا رفيقـا وكَرُمُوا أي شرفـاً عريقـا
تعاونـوا على مـراضي الله واجتنبـوا لسايـر المناهـي
كـأنهم فـرد مـن الأنـام لم يقفوا قطعاً على حـرام
قد دخلوا الجنة صفا واحدا وقد رقوا فى عرشها مشاهدا
وفى النســاءي الرفيقَ الأعلا الأســعدَ المعظَّمَ الأجـلا
مع سيد الأملاك جبريل الأجل وعند ميكال كذا معه نقل
وعند اسرافيل فادر الأعـلا فـإنهم قـد رفعـوا محلا
وقيـل أعـلا الجنـة الزهـراء وقيـل نفسهـا وهـؤلاء
وقيل بل هو الإلّه الأعلىٰ فكـان إسـماً باهراًأجـلاً
رواه مســلـم وغيره ولا ريب فما صح فقطعا قبلا
فهـو رفيـق ويحب الرِفْقـا فكان ذاك فى عـلاه حقـا
وفى البخاري قاله حتي قبض فكان ترجيحاً له كما حُفِظ
وعند أحمد كما لنـا سـبـق فاعرفه واعرف ماحييت كل حق
وذاك قـد تضمـن التوحيـدا فكان سـايغاً هنـا سـديـدا

لأن موقف الذي قد احتُضِر ... موقف إذعان لخالق الفطر
ناسبه التوحيد للجليل ... مع تضرع إلى تجليل
والمصطفىٰ أعرف بالمقام ... وانه الأمين بالسلام
ثم جلالَ ربي الرفيع ... معه روي للسيد الشفيع
معناه أختار جلال ربي ... لكي أنال منه وجه القرب
فالاختيار للنبي ثبتا ... فاختار للأعلا على ماقد أتى
خيَّره الجبار فى البقا وفى ... لحوقه بالمنصب الأعلىٰ الوفي
وهل لنا ذاك الدعا أم يمنع ... للمصطفى الهادى المحل الأرفع
ظاهره الجواز والمانع لا ... أراه والدليل عندى أهملا
بل للجواز عندنا دليل ... أورده الأئمة الفحول
وفى الدعا الخير العظيم الأوفر ... لكل أمر جايز لاينكر
مما يجيز الشرعُ فِعْلهَ فلا ... ينكر ذاك العلماء الفضلا

دعاء الرقيــة

فقد رقى جبريل أحمدَ الأبر ... من وعكٍ أصابه كما اشتهر
فقال ﴿بسم الله أرقيك﴾ ولا ... ريب فاسم الله مصباح العُلى
﴿من كل داء كان يؤذيك﴾ومن ... ذى حسد أيضاً متى مايحسدن
وهكذا من كل عين تخرج ... سهامها عليك قصداً تهرج
فالحسد المذكور كالعين يقع ... سهماً على المحسود بئسما صنع
قال واسم الله يشفيك فما ... يقدر أن يشفيك غيره اعلما
والوعك الحمّى يقال أو ألم ... منها يكون قد حكاه من علم
وقيل نصفها وبعض قالا ... إرعادها والحر منها نالا
فانها تفوح من جهنم ... فعافِ منها رب كل مسلم
والرقية الدعا كما قد اتضح ... فادع لمن شئت فان ذاك صح
من وعكٍ ومن جميع الحسد ... فى المال والأهل معاً والولد
والعين وهي الحق والدعا نفع ... كما لنا شرع الهدى الدعا شَرَعْ
بل من جميع العلل الدعا كفى ... وانه النافع دون ماخفا
ألا ترى جبريل يرقي الهادى ... من وعك مع حسد الحساد
لم يَصِفِ الدوآء بالعقاقر ... بل بالدعا حسب الدليل الشاهر
فمالنا نعدل للأشجار ... وما حوت هناك من أسرار
مخلوقة والنافع الله الولي ... وفى الدعا سر المليك الأول
وأنفع الأشياء الدعا فلتسمعا ... ان الدعا خيراً عظيما جمعا
إذا أجاب الله داعيه فقد ... فاز ونال كل خير للأبد
ان أخلص المرء الدعا فقد غنم ... مع ربه والخير نال والنعم

دعـــاء القحـط

وقد دعا المختار فى القحط كما ... عرفته من قول كل العلما
يطلب من مولاه ســقياه فما ... زالت عليهم تقذف العِهادُ ... مَا
حتى أتوه يشتكون المَطَـرا ... وانـه بيـوتهم قـد كســـرا
وانقطعت من أجل فيضه السبل ... من جمعة لجمعة كذا نفـل
فقـال فى دعائــه اللهمـــا ... على الجبال سقه غيثا عَمَّـا
ثم على الآكام والأوديـــــة ... أنزل عليها كل غيث رحمة
وهكذا على منابت الشـــجر ... ثم على الظراب جاء في خبر
فانجابت السـحاب حينما دعا ... وهو دليلنا على ذاك اسـمعا
بل ذلك المشروع فى المقام ... مـع الصلاة وهـي بالامـــام
وقد مضى ذلك فى مقامـه ... فاطلبه مهما شئت مع أحكامه
فانـــي حقَّقتُـــه تمامـــا ... كمثـل ماأوضحتـه أحكامـا
مع الدليل الواضح الذي يدل ... على هُداة فى المقام فاحتفل

بيان الاستعاذة بالله عز وجل

من الدعا العياذ بالجبار ... من الردى وموجبات النار
ومن جميع مايخاف فاعلما ... وكل مايحذر منه عندما
بالله والصفات والجلال ... ونحوها من صفة الكمال
وبرضاك عذت أي من سخطك ... وبمعافاتك أي من نقمتك
وهكذا يقال من عقوبتك ... وبك ربي منك أو من سطوتك
لم أحْصِ ربي للثنا عليكا ... أنت كما أثنيت ياليكا
وادعوه بالأسماء أعني الحسنى ... بها تنالوا للمقام الأسنى
فانها بحور سرٍّ تزخر ... وهي من البدر المنير أنور
يأمركم تدعونه بها كما ... قد صرح القرآن نصاً محكما
قال ﴿قل ادعوا الله فى الإسراء ... أو فادعوا للرحمٰن﴾ ذي الآلاء
وقال في الأعراف وهو واضح ... وبحرها بكل خير طافح
وشاع ذاك عند كل العلما ... فكان مصدراً لكل العظما
تداولته السادة الأبرار ... وحققته العلما الأخيار
وكيف لا وصدقه قطعاً وجب ... وقال فادعوني بها ولا عجب
وجاء تشريف لبعض الأسما ... منه تعالى فى حديث أسما
يأمرنا بذي الجلال نهتف ... فانه له المقام الأشرف
قال لنا به ألِظُّوا في ال دعا ... يعني ألِحُّوا فى الربيع وقعا
تحفظوا به لدى الدعاء ... فإنه الأعظم فى الأسماء
فقلما يدعى به الجبار ... إلا ومنه فاضت الأسرار
معناه هذا الاسم للاجابة ... أسرع فى إنجاح كل حاجة
وداوموا عليه فى الأحوال ... فان فيه سر ذي الجلال

ان الجلال فهـو التعـظيم كـذلك الاكـرام فالتكـريم
وصفـان للرحمٰـن ذاتيـان قد أشـرقا نوراً على الأكوان
تَضَمَّنَا تعظيمه عز وجـل فافهم فقد أوليتك السـر الأجل
فعذ بذى الجلال والاكـرام فهـو الـذى يعيـذ للأنـام
ومن أعـاذه الاله قـد نجا من كل مايخاف مع نيل الرجا

الدعاء فى الرخـــاء

وادعوه فى الرخاء فهو الباق ... يجبكم فى شـــــدة الاملاق
يقول من دعانى فى الرخا ... أجبته مع شـــــدة البـــلاء
فهـــو يجيب دايماً للداعـــي ... وبالخصوص عنـد الارتيـــاع
تعرفوا إليه فى وقت الرخا ... فالعرف فى الرخاء أمر رسـخا
معناه عند شـــــدة البـلاء ... يجيبكـم حـالاً بـلا امتـــراء
لأنـه وقت اضطـرار العبـــد ... فعنـد ذاك يظفـرن بالـقصد
فالادِّخار للدعا مـع الأحـد ... فى زمن الرخا نجاح يعتمـد
وقد أتى من طرق عديـدة ... ذلك عنـد علمـاء الأمـــة
من ســـــره أن يســـتجيب الله ... لـه يُكَثِّـر فى الرخـا دعـاه
فانـه يجيبـه فى الشـــــدَّة ... وذاك معقول بـغير مريـة
فقد دعا يونس مولاه الصمد ... وهو ببطن الحوت هكذا ورد
فقالت الأملاك صوت قد عُرِفَ ... من بلـد غريبـة بـه هُتِـف
فقـال مـولاه أمـا عـــرفتم ... ذلك يـونس النبـّي الأكـرم
قالوا له عبدك يونس الأجل ... وهو الذي على رضاك لم يزل
يرفـع مـن أعمالـه الجليلـه ... فى كل يوم اي وكل ليله
قالوا له ياربنا مالك .... لا ... ترحم ماكان بـه قـد نـزلا

قد كان ذاك فى الرخاء يصنع ... واليوم فى اليم الخضم يسكع
قال بلىٰ أرحمَهُ ثم أمر ... بطرحه على العرا كما ذكر
فالله يذكر الورى في الشدة ... ان ذكروه فى الرخا والصحة
كان من المسبحين قالا ... ربي فنجَّاه الولي تعالىٰ
وكان فرعون كفوراً ناسيا ... لربه غراً خبيثا طاغيا
وحينما أدركه ذاك الغرق ... دعا فما نال وماكان صدق
يقول فيه الله ألآن وقد ... عصيتَ قبلُ وتركت للرشد
ويعرف الانسان بالدعاء ... ان كان دَعّاء لدىٰ الرخاء
فتشفع الاملاك فيه أوَّلا ... لأنه عن ربه لم يغفلا
ومن يكن بعكس ذاك يُنكَرُ ... أي صوته عندهم ويهجر
وجاء أيضا عن أبى الدرداء ... أدع الإله اي لدىٰ الرخاء
يذكرك فى الضراء بالاجابه ... وهكذا عن ساير الصحابة
يوم سرائك فادع الباري ... يجبك عند حادث الأخطار
والله قال الحق مَن يسألني ... أعطيته مارام اذ يدعونى
أعطيه مايطلب مني اذ سأل ... فانه الفعَّال قد عز وجل
والمصطفى دعوته قد اختبا ... شفاعة تعّم كل النجبا
وهى التى فى الموقف المحمود ... كما أتىٰ فى الخبر المورود
والله قد يجيب كل من دعا ... بحسب مايراه ربى أنفعا
فبعضه يختص بالدنيا وقد ... يكفِّر الله له ذنباً يعد
وبعضه يكون فى الأخرى له ... مدّخراً ينال فيها فضله
ويرفع الله له الذى اتضع ... وبالدعا له الأيادي قد رفع
يرفع فى الدنيا وفى الأخرى على ... ماصح من مقول سيد الملا

والله يرحم الذى تضرعا لعزِّهِ الجليل يوماً خضعا
ومَن من الله الجليل قد طلب غفران ذنبه ومحو ماكسب
يغفر ذنبه الإلٰه وَستر ذلك ان كان له يوماً غَفَر

أفضل الدعـــاء

وأفضل الدعـاء الاسـتغفـار ... حطت به عن الورى الأوزار
مسـتغفرين قال بالأســحار ... مدحاً اتى للسـادة الأبـرار
فاســتغفروا مـولاكم الغفـارا ... ويرســل السـما لكم مدرارا
وأي فضل فوق غفران الزلل ... ومحوما قد كسـبوا من الخطل
ولاكـبيرة مـع اسـتغفـار ... كـلا صغيرة مـع الاصرار
وأفضل الأوقـات للدعـاء ... عقيب فـرضه بـلا امتـراء
وبعده حيث الصفوف تلتحم ... وعندما الغيث تراه منسـجم
وهكـذا فى الثـلث الأخير ... مـن ليله للـخبر الشـهير
ينزل فيه أمـر ذى الجلال ... يقول هل داع أخو سـؤال
يدعو فأسـتجيب أو يسـألنى ... فأعطينـه مـن جليـل المنـن
كذاك هل .... مستغفر أغفر له ... ذلك وقت ذو الجلال فضَّله
لأن ذاك وقت غفلة الورى ... وقت تهجد لنـا قـد قـدرا
تنشر فيه النفحات الزاهـره ... وتمنـح الخيرات فيـه وافـره
وتخلص النيـة فيـه فاعلمـا ... وتعظـم الرغبـة فى الله كما
وهـو مظنـة القبـول للعمـل ... ونيل مايرجىٰ من الخير الجلل
فـأنت تدعـو والـورى نيـام ... للغافـلين حَسُـنَ المنـام
لايستوي من نام مع ذى السَهَرِ ... وذاك رايـق لأهـل الفِكـر
وان تقل دعوت فيه ثم لم ... أنل مراماً مثل أرباب الهمم
فَعَلَّ شرطـاً هاهنـا يختـل ... كما إذا الحرامَ كان الأكل
أو مشـرب من الحرام قد حَصَل ... أو ملبس فانـه بـه بطـل
أو كان في دعائك استعجال ... فمـا بـذاك أبـداً حـلال

أو قد دعوتَ بقطيعة الرَحِمْ أو كان بالاثم الدعا فلا جرم
أو قد قضىٰ الله بذاك فى الأزل بأنـه مؤخـرا إلـىٰ أجـل
دعوة يوسـف تأخرت إلىٰ وقت هناك لم يزل مؤجلا
كذا دعاء زكريا المصطفىٰ تـأخيره الى زمـان عرفـا
كذاك ابراهيم قد دعا على ماصح من إرسال صفوة الملا
﴿دعوة ابراهيم﴾ قال الهادي يعنـى هـو المرجـو للعبـاد
وابعث رسولاً فيهم قد قالا منهم فكـان أحمد المفضالا
كذاك بعض الأنبيا دعا وقد أخّرَ ذاك الله مولانا الأحد
لحكمة أخّـر ذاك البـاري لا العجز عزّت قدرة الجبار
كذاك تاخير الاجابات لنـا من ذلك القبيل عند الفطنا
فاقطع بأنه أجاب الداعـي وانـه مـيسِّر المسـاعـي
قضىٰ بما طلبت لكن أخرا ذلك للأصلح فيمـا قـدرا
لكم من الحياة عِلم ماظَهَر وللإلٰه العلم كله اسـتقـر

النهي عن إستعجال الاجابة

وحيث أن الأمر مع بارى النسم ... يمنح من شاء ومن شاء حرم
ويقضى مايشا ومايريد ... ولايرد ماقضىٰ العَبِيدُ
فانه الفعال حقا في الورى ... ماشاء من أمرٍ عليهم قدرا
لاينبغى استعجال من دعاه ... فان أمره إلى مولاه
فادع وفوِّض للمليك القادر ... القاهر الخلق القوي الطاهر
مُدِّبر الاكوان والكون وما ... يكون فى أي مكان فاعلما
يجيب من دعاه مالم يَعْجَل ... عن النبي الهاشمي المرسل
ظاهره ممنوعة من ذى عجل ... يقول قد دعوت مولاي الأجل
لكنه لم يستجب لى دعوتى ... ولم أفز منه بنيل بغيتى
يبطل ذاك لاجابة الدعا ... كذا لنا عن أحمد قد رفعا
وذاك من ضعف اليقين يعتبر ... ان اليقين يبلغ المرء الوطر
ولا يصح سخط الدعاء ... عن أحمد يذكر في الأنباء
وكل ذى ملالة أي في الدعا ... عن نبله ياذا النُهىٰ قد مُنِعا
لأنه عبادة قد حصلت ... إجابة أو هي يوماً منعت
لاينبغى لمؤمن يمل من ... عبادة الله متى ما تمكن
وكون تأخير إجابة الدعا ... يُورث للملال جهل وقعا
لأنه الحكيم إن أجابا ... بفضَله قد يَسَّر الأسبابا
والمنع منه لم يزل لحكمة ... معقولة عند جميع الأمة
لو كل من يدعوا أجيب حالا ... كان هدىً دُعاه أوضلالا
رأيت كل الناس يهتفونا ... بالدعوات حسبما يهوونا
حاشا الجليل أنه يجيب ما ... يصح شرعاً وسواه حَرُما

يختار للورى الذى لهم نفع ... وأنه أدرىٰ به حين يقع
وعله ان أخر الاجابه ... لمن دعا إذ خالفت أسبابه
أو أن وقتها هناك ماحضر ... إذ رتب الأسباب خلاَّق الفِطَر
وكان من أسبابها الوقت كما ... عرفته قولاً لنا تقدما
أو أنه لم يجر فى حكم القدر ... إجابة له لأمرٍ قد قُدِر
أو أنه دعوته لم تقبل ... لخسَّة في قصده أو خطل
أو انه لكي يلح فى الدعا ... مَدح الملحين لنا قد رُفِعا
يُحبَ من كَان مُلِحًّا داعيا ... ربي فكن من أصلح المساعيا
وصح فى الالحاح الانقياد ... وقد رَقَتْ بذلك العباد
ومكثر لقرع باب الله ... نال به مواهب الإلٰه
فكن على باب الإلٰه دايما ... وبالدعا ياذا النهىٰ ملازما
فقف على سبيله منادي ... ربي أغثني خالق العباد
فى كل حين حسبما قد أمكنا ... كما على ذاك الكرام الفطنا
ومكثر الدعا قريبُ نيل ما ... يرومه من وهب سلطان السما
وماأجل قول عبد في الدجىٰ ... يسأل مولاه النجا فيمن نجا
ويطلب الغفران للذنب وقد ... أخلص قصده لمولاه الصمد
فانه مرابط قد يعتبر ... والحمد لله على نيل الوطر
يارب فاغفر كل ذنب صَدَرَا ... منى وياويلي إذا لم تغفرا
يارب بَصِّرنى عيوبي واهدنى ... إلى رضاك سيدي تولني
وابسط عليّ الخير بسطاً كافيا ... وانشر علي رحمة إلٰهيا
وافتح لأبواب العلوم وَالهُمِ ... عبدك رشده مليكَ النعم
واخذل إلهى كل حاسدٍ طغىٰ ... وكن الى رضاك لي مبلِّغا
والطف بتعجيل الدعا مولانا ... لضعفنا اذ نعدم الايقانا

واجعل لنا النصر على من كفرا ومن طغىٰ في الخلق أو تجبَّرا
ودك ربي جبل الكفر ولا تبق مظلوماً قد طغى على الملا
واطفء مصابيح الذين أشركوا وخذهم وكل ماقد ملكوا
وصب ربى صوت نقمة على من خالف الحق وفينا أبطلا
واقلب كراسى كل جبار ظلم وارسل عليهم سيدي أدهىٰ النقم
عاجلهم رَبَّاه بالمصايب وصكهم بأعظم النوايب

التسبيح

والفضل في التسبيح مع كل الأمم ... أشهر من نارٍ بدت على عَلَم
لأنه التنزيه للجليل ... فصن جناب الحق بالتجليل
وقول ﴿لاإلٰه إلا الله﴾ ... يدخل في تسبيحنا إيَّاه
والحمد لله كذاك يدخل ... في ضمنه والكل فيه يقبل
سبحان ذى الجلال بارىء النسم ... عز وجل في كمالِهِ الأتم
سبحان رب الخلق وهاب المنن ... أوضح للناس معالم السنن
سبحان من ليس بمولود ولا ... له نظير أبداً من الملا
تراه تنزيهاً وتقديساً ظهر ... به جلال الله في سرٍّ بَهَر
تضمن السؤال في معناه ... وجاء بالتجليل في مبناه
والله يعطي الذاكرين أفضلا ... مما به لسائل تفضلا
وفي الربيع من يقل سبحانا ... لله والحمد له قد كانا
مائة مرة تلاها ذِكرا ... حطت خطاياه جميعاً هدرا
لو، أنها كزبد البحر فقد ... يغفرها الله له ولا فند
فذاك فضل جلَّ قدراً فى الهدىٰ ... وعزَّ سعياً للورى ومقصدا
يقولها بعد الصلاة في الخبر ... فانه مقام صدق يعتبر
وان يقلها في الصباح نالا ... ذلك فالزم تلكم الأعمالا
وقيل حين يصبح المرء اتىٰ ... بذاك والمسا كذاك يافتىٰ
وقبل أول النهار يفعل ... وأول الليل كذاك ينقل
فانها مفتاح خير واسع ... قد شملت لكل فضل جامع
وانها تنفى الشريك كيفما ... كان وتنفي ولدًا كيف انتمىٰ
وهكذا تهدم للرذايل ... عن ذى الجلال والكمال الطايل

والحمـــد لله الثنـــا معنـــاه يضارع التسبيح في منشـــاه
يمحو الخطايا كلها وهي التى ما بينه والرب أصلها اثبت
وذاك كالتضييـــع للحقـــوق له تعالىٰ في هدىٰ التحقيق
فالحسناتُ السيّئاتِ تُـــذهب نصاً أتى لنا ولا يستغـرب
وزبد البحر كثير في النظر وهو كناية لمعنى قد ذكـر
وذاك يقتضى لـه تفضيـــلا على سواه فافهـم الدليـــلا
إذ زبد البحر كثير عزَّ أن يحصر بالعَد مقال قد زكن

التهليـــل

والفضل في التهليل أيضا وردا ... عن أحمد المختار مصباح الهدى
من قال لا إلـه الا الله ... أي وحده موحِّداً مـولاه
وبعده يقول لاشريك لـه ... جل له الملك فكن من جلّله
فهو الاله وله الحمد الأتم ... وهو على كل الأمور محتكم
وهو على الأشياء قدير لم يزل ... يفعل مايشاء قد عز وجل
في كل يوم هكذا لاتفتر ... تنل به الخير الذى لايحصر
جاءت به الأخبار عن .... محمد ... سيدنا البر الرحيم المرشد
في كل يوم مائة تقال ... فالخير منها لم يزل ينال
تكون عدل رقبات عشر ... يعتقها المرء لنيل الأجر
ومائة من حسنات يمنح ... والخير للخير تراه يفتح
ومائة من سيئاته بلا ... شك له يغفرها رب العلا
وقد غدت حرزاً من الشيطان ... نصاً جلياً جاء بالبيان
ولما يكن يأتى بما أتى أحد ... الا الذى كمثله كان قصد
وهكذا لم يأت أيضا أفضلا ... مما أتى هذا فكن من عملا
الا الذى اكثر منه قد فعل ... والحمد لله الولي عز وجل
قد قال فاذكرونى اذكركم كما ... علمتكم للذكر تعليماً سما
والفضل في التهليل معقول بلا ... شك وفي التسبيح أيضا عقلا
ولم تك المائة حداً قد ضرب ... أو غاية في الذكر حكمها وجب
لابل هى الغاية للفضل الأتم ... اذ دونها منال ذاك لم يتم
ومن يزد فالفضل يزداد كما ... يعمل فالجزا له قد حتما

الصلاة على النبي ﷺ

من حقه صلى عليه الله ... على الورى يلزمهم .... أداه
من ذلك الصلاة والسلام ... وهكذا الاجلال والاكرام
لأنه الرحمة للأنام ... وانه جرثومه الاسلام
وانه الداعى الى الرحمان ... والمرشد المخلص للانسان
وانه الهادى الى رضاه ... صلاة ربي دايماً تغشاه
ثم سلامه عليه دايما ... وزاده رب السما مراحما
ومن عليه كل يوم صلى ... مائة مرة عليه تتلى
في الذاكرين المخلصين يكتب ... والخير من رب الأنام يوهب
ومن يزد يزيده مولاه ... وذاك في الاسلام ماأعلاه
فالخير في الصلاة عم الهادى ... وجاء بالخيرات للعباد
واحدة تكون بالعشر إلى ... غير نهاية وجلت عملا
تزيده حقوقه وتمنح ... أجراً وابواب رضاه تفتح
ومن يصلى في كتاب قد ورد ... على النبي لم تزل له تَرِد
أعني ينال فضلها مابقيت ... في ذلك الكتاب هكذا ثبت
وقد أتى الدعاء موقوف فلا ... يجاب حتى يذكرن خير الملا
معناه تذكرنه بالصلاة ... عليه هكذا عن الثقات
فاجعل صلاته بأول الدعا ... عند افتتاحه كذاك فاصنعا
واختم بها فانه يجاب ... كذاك قد جاء ولا ارتياب
وجاءت الأخبار في الفضل بما ... شاع وذاع عند كل العلما
وكيف لا وذو الجلال صلى ... عليه في القرآن نصاً يتلى
وصلت الأملاك مع باريها ... لأحمد خير الورى هاديها

والله من عباده قد طلبا ... له الصلاة والسلام الأطيبا
وهو يفيد غاية التعظيم ... له من المهيمن العظيم
لله من صلى عليه الله ... ذلك قَدْرُ جل ماأعلاه
في ملكوته عليه صلى ... فنال معه القدح المعلى
أعني دعا له بنيل الرحمة ... منه له وعز بالنبوة
ويكرم السيد من يشاء ... من العبيد وله الثناء
يكرم من يعلم انه غدا ... لذاك أهلاً هكذا قد وردا
أما الذى يعطيه للظلوم ... فذاك لانتقامه المعلوم
صَلِّ عليه وجميع الآل ... وصحبه أفاضل الرجال
اذ قد نهى عن الصلاة البترا ... نهياً يعم سرنا والجهرا
والآل هم أتباعه على الهدى ... عن مالك قول اليه أسندا
وذاك عند النووي راجح ... وعله له دليل واضح
والأتقيا منهم يقول الراغب ... والقاضي أي حسين وهو الصايب
والأولون نظروا لآل ... فرعون فيما جاء للادخال
نارَ لظى وغيرهم قد نظروا ... لآية توضحه وتظهر
﴿إن أولياؤه يقول .... إلا﴾ ... فهم هنا الآل ودع من ضلا
وقوله ﴿آل محمد .... هم ... كل تقي﴾ وهو حق يعلم
وذا هو الحق الذى في المذهب ... لاكل آله وكل الصحب
اذ فيهم منافق قد اشتهر ... نفاقه وكفر بعض قد ظهر
وهم خلاف آله في الصدفه ... كما لنا مذهبنا قد حققه
وقيل هم لكنه من يؤمن ... منهم وذا قول وجيه حسن
وقيل بل أزواجه والنسل ... هم آله وأين منه العدل
وقيل أهل بيته ومن حَرُم ... عليه أكل الصدقات وهو عم

ذرية المختار والأرجح ما ... لنا مع التحقيق قد تقدما
وقيل بل ذرية الزهراء ... فاطمة يوجد فى الإملاء
وقيل بل كل قريش فاعلما ... قول عن الهدى نأى حيث انتمى
صلى على محمد ربي كما ... على الخليل قبله تقدما
كذاك نصاً جاء عن خير الورى ... والخلف فيه للهداة اشتهرا
وذاك ان المصطفى أفضل من ... كل فتًى في الكون من إنس وجن
ماوجه قوله كما صليتا ... وفضله الأعلى كما عرفتا
وآله أفضل كل آل ... لأنهم أيمة الرجال
فقيل ذاك قبل ان يعلم ما ... فضَّله الله به وكرَّما
ورد ذاك انه لو كانا ... لغيَّرَ الصلاة حين بانا
وقيل بل تواضعاك قد قالا ... ذلك وهو الفاضل الرجالا
وانه تشرُّع للأمة ... ليسلكوا في أوضح المحجة
لأن من دين الهدى التواضعا ... لله كن عبداً خشوعاً طايعا
وقيل بل أصل الصلاة يقصد ... بذاك القدر كذا قد يوجد
وذاك عندما كما أوحينا ... اليك فافهم وكما أحسنا
تعنى بذاك أصل هذا الوحي لا ... تعنى به القدر كذا قد جعلا
والقرطبى رجَّحه وهو جلي ... وقيل للتعليل لا التمثل
ومنه قوله كما أرسلنا ... فيكم رسولا منكم اعلمنا
وقيل بل جعل النبي خليلا ... كمثل ابراهيم فيما قيلا
وان ينيله لسان صدق ... كمثله وهو سبيل الحق
كمثل ماكان لإبراهيما ... سلِّم عليه سيدي تسليما
وقيل مقطوع عن التشبيه لا ... تشبيه في المعنى مقالاً أُصِّلا
وآل ابراهيم مثل آل ... محمد في شرف الأعمال

وانه من آله وقد علا ... عليهم طراً متىٰ مافضلا
فضّله إلٰهه تفضيلا ... ونال من تفضيله تجليلا
فان من فضّله مولاه ... علت على أقرانه علياه
وكل مامضى فانه دُعَا ... وانه للكل أيضاً وسعا
حتى الصلاة والسلام الاكمل ... لأحمد دُعا وليس يجهل
ندعو له ذلك من مولاه ... وان ينيله به رضاه
وهو له منا جزآء يعتبر ... به نُكافيه على أصل شُهِر
كان لنا النجاة من حر سقر ... وباتِّباعه النجاة تعتبر
ومن لقوله تراه قَبِلا ... نجا به من ربه بين الملا
ألا نُكَافيه بذلك الدعا ... وان يحله المحل الأرفعا
واختر له من الصلاة ماجمع ... أكملها والخير في ذاك اجتمع
فضل الصلاة أي على خير الورى ... ليس له حد بحال حَصرا
كل كثير عندهم قليل ... في حقه اذ حقه التجليل
ويحبس الدعاء فى الأخبار ... حتى يصل للنبي المختار
وانها مزية ولا مِرَا ... تعلو بقدره الى أعلا الذرىٰ
يقبل بالصلاة للمختار ... منزلة عالية المنار
من لم يصل للنبي الأشرف ... يبعد عن نيل كمال الشرف
من عنده المختار يوماً ذُكِراَ ... ولم يكن صلي عليه فى الورى
ذاك من الجفا يقول العلما ... لعظم حقه الذى تقدما
صلاته الزكاة للصلاة ... فى خبر جاء عن الرواة
واجبة على جميع الناس ... فى حال ذكره بلا التباس
كذاك فى تحيَّة التسليم ... وهو صحيح المذهب القويم
والشافعى ومن له كان تبع ... كذا فتى المَوَّاز عنه قد رفع

صححه ابن العربي فانظرا فيما هنا من المقال ذكرا
وواجب مع بعضهم فى الأثر أي فى تشهد الصلاة فانظر
وواجب عن جعفر الباقر .. فى صلاتنا أما المحل قد خفي
يقول لاتعيين فى محل ذلك قد جاء صحيح النقل
وواجب بمرة فى العمر قول عن الرازى رُوى في الأثر
ككلمة التوحيد قال فاعرفا وجوبها كذاك دون ماخفا
ومرة فى كل مجلس نسب للترمذي ذكروه فى الكتب
وبعضهم أوجب للإكثار بغير عدٍّ جاء فى الآثار
ويحصل الإجزا بمرة ورد لبعضهم فى أثرٍ ولا فند
والأحوط الصلاة كلما ذكر كما على هذا كثير فى الأثر
وابن عطية يقول تجب كالسنن المؤكدات تحسب
فى كل حين هكذا عنه نقل يتركها المحروم للخير الجلل
واكثروا عليه يوم الجمعة وليلة الجمعة خير ليلة
فيومها المشهود عند العلما تشهدها أملاك رافع السما
تبلغه الصلاة فى الأخبار عنه أتى ذلك فى الآثار
بعد الفراغ قال منها فى الخبر تعرض للهادى رووه فى الأثر
أقربهم منزلة منه ورد أكثرهم له صلاة فاجتهد
وشاهد لمكثر الصلاة .... فى جمعته وشافع له اعرف
ثلاثمائة أقل ذاك فى مقال بعضهم باصله الوفي
وفوقها خمسون مع بعض وقع وسبعمائة له بعض سمع
فى كله ليلة ومثله يرى فى اليوم عند العلماء الخُبَرا
ذلك ان سيد الأيّام جُمعتنا كسيِّد الأنام
محمد صلى عليهِ الله مابارق ضاءَ به دُجَاه

وكل خيـــرٍ نالـــه الأنـــام ... عليـه يديـه قـالت الأعـــلام
وانـه عيـد لهم بـــذاك في ... مقال أرباب العـلا والشرف
وأعظم الخير أتى فى الآخره ... به ونور الحق لـن نكابـره
ليطفئـوا نـوار الإلٰـــه الأوّلِ ... ونـوره تـــمّ بخير الـــرسل
وليلة الجمعة قيل قد وقـع ... فى بطن أمه كذا القطب رفع
لذاك كانت عندنا فى الدين ... اذ بشرت بالسيـــد الأمين
فلتكثروا الصلاة فيـه فرحـا ... بذاك فالشكر بذاك صرحـا
ثم من التعظيم للهادى وقع ... بذاك فى الدين كما الله شرع
وفي كتاب من عليـه صلى ... يشمل للمكتوب أين حـلا
أكان تأليفاً وكـتب التجـر ... كذاك والمكتوب لو فى الحَجَر
ومطلق الكتب يقول العلمـا ... والحق هـذا ولـه فالتزمـــا
وهل تلفظ بـذاك يشـتـرط ... قيل نعم وقيل رسمها فقـط
صلى على المختار أول الدعا ... وآخـر الدعـا لســرٍ وقعـــا
فالله يقبل الصلاتين .... ولا ... يـــرد مابينهمـــا فامتثـــلا
أجل من أن يقبل البعض ولا ... يقبـل باقيـــه مقـــالاً أُصَلا
لاتجعلوه وهو ســـيد الورى ... كقدح الراكب نصاً شهـرا
يرفعه حين له احتـاج وان ... قضى المرام رده كذا زكن
أو لم يك احتاج له اهراق لِمَا ... فيـه مـن الماء حديثاًعُلِمـا
بل الصلاة أول الدعا وفى ... آخره مع وسط كذا اعرف
لاتجعلوا الدعا خلياً فاعلمـا ... كذاك قد رواه قطب العلما
من نسي الصلاة للمختـــار ... أخطا طريق جنـة الأبـــرار
قد جاء هذا النص عن خير الورى ... من طرق عديدة ولا مِـرَا
بذكرها يطـول هـذا النظـم ... ويكفى في المقام هذا الحكم

وفسروا النسيان بالترك على ... عمدٍ كذاك عنهم قد نقلا
وهي طريق الجنة الزهـرَاء ... تاركها عمداً أخو شقـاء
وصلت الأملاك في الأخبـار ... على المصلين على المختـار
ومن يكن صلت عليه قد نجا ... مع ربه وطاب أيضاً منهجا
معناه من بـه أراد الله ... خيراً وفوزاً صح في عقباه
أجرىٰ على الأملاك خالص الدعا ... له بكل الخير قول سمعا
ولا تصلي أبـداً إلا على ... من كان عبداً مخلصا من الملا
وكثرة الأزواج في الاجنة قد ... صح بـكثرة قـد ورد
وتُخلقَ الأملاك في الأخبـار ... من الصلاة جاء في الآثار
تقوم للمصلي باستغفـار ... ملحَّة في ذاك بالإكثـار
ويرد الحوض رجال في الخبر ... أي بصلاتهم على خير البشر
ماكان يدريهم ولكن اكثروا ... له الصلاة وهو نور يزهر
ويزحم المكثر بابَ الجنـة ... منكبه الشريف دون مرية
وقد أتى القضاء للحوائج ... بكثرة الصلاة في المناهج
فمن يصلى مائة فقد قضىٰ ... مائه حاجة حديثا يرتضىٰ
سبعين فى الأخرى وباقيها وقع ... لأرب الدنيا حديثا قد رفع
ومن يزد نزد له نصا ورد ... وهي زكاة فى الحديث لاترد
ومن يقل جزىٰ الإله الأحدُ ... محمداً خيراً ففضل يعهد
بما هو المختار أهله فقد ... أتعب للأملاك في نص ورد
لأنه أهل لأمر جلل ... يعرفه بقدرة الرب العلى
وانه براءة فى الدين ... من النفاق صح دون مين
كذا من النار براءة تقع ... ومنزل الشهيد فى الأخرى ارتفع
ومن نسي شيئا وصلى يذكره ... فى غالب الحال حديثا نذكره

وجاء تمحق الخطايا محقا وتعتق الرقاب أيضا عتقا
معناه يغفر الإلٰه للأحد له الذنوب فهو محق يعهد
أفضل من عتق الرقاب فى الخبر له السلام جاء نصاً قد شهر
كذاك من ضرب السيوف فاعرفا مقصده فى رأي أرباب الوفا
بها النجاة في الحديث من فزع يوم القيام في حديث قد رفع
ومن على المختار صلى يوما ألفاً تماماً نال منه غنما
فقيل لم يمت إلى أن ينظرا مقعده فى جنة دون امترا
وذاك سرٌّ باهرُ ولا جرم قدر النبي المصطفى له العظم
صلى عليه الله عَدَّ ماخلق فى كونه وعدَّ رزق من رزق
يارب صَلِّ للنبي فوق ما ترضىٰ له كذا عليه سلما
صل وسلم ياإلٰهي أبدا للهاشمى القرشي أحمدا
صلى عليه ربه وسلما مبلغ كنه مااستطاع فاعلما
عليه صلى الله كل لحظة ألفا وتسليما بكل لحة
صلى عليه عدد المعلوم له وبارك الله له وجلله
والله زاده أجل ماوهب جميع خلقه بأضعاف حسب
فانه الحقيق بالاكرام لقدره المقرون بالاعظام
والفضل كل الفضل في الاسلام والحمد لله على التمام

الإعتـــكاف

وحيث ان الاعتكاف يعتبر عبادة لله خلاّق الفِطَر
وهو على التحقيق معهم يلزم في مسجد يفعل ذاك المسلم
أخّرته الى هنا فهاأنا أذكره هنا كما قد حسنا
فالاعتكاف ان يلازم الرجل لمسجد تعّبدا به اشتغل
قد كان مشروعاً لنا ولا مرا فانه في النص أيضا ذكرا
﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ دليل شرعه لكل عابد
وذاك لايشرع في مساجد مخصوصة حسب البيان الوارد
لكنه فى غيرها لايشرع وهو الذى عليه عندى أجمعوا
والوطء قد يبطله ولاجرم ذلك فى الاسلام قول قد علم
وفضله فى المسجد الحرام صح لنا عن فُقَهَا الانام
وبعده فى الفضل مسجد النبى قد جاء منصوصاً لنا فى الكتب
وبعده فى المسجد المقدس وبعده فى جامع مؤسس
وبعده في مسجد يؤذّن فيه مع الامام وهو حسن
وبعده فى ساير المساجد كذاك فى مذهب كل ماجد
كما عليه الشافعي وينسب أيضا الى الجمهور وهو المذهب
دليلهم نص الكتاب المنزل لم يذكر القيد به فاحتفل
كذاك قال مالك وأحمد وهو الصحيح وله نعتمد
لكن أبو حنيفة قد منعا الا الذى فيه إمام فاسمعا
كذا مؤذن له ولا جرم ان الأذان سنة كما علم
وشدد الزهري قال لايصح الا بجامع لمعنىً مستضح
وزاد في التشديد بعض العلما وهو حذيفة لذا قد حَرَّما

بالمسجد الحرام قال فاعرفا ... أو مسجد الهادى الأمين المصطفىٰ
وبعده المقدس الجليل ... وفى سوى تلك فلا يقول
وعن عطا فى الأولَيْن يفعل ... بل كان فى الثالث معه يبطل
يقول لايجوز فى سواهما ... وهل دليل خصه أي بهما
وعن علي لايجوز .... الا ... بالمسجد الحرام حين جلا
وقد عرفت قول ذى الجلال ... فى ذاك بالنص الكريم العالي
فما دليل هؤلاء العلما ... والله باللفظ الكريم عمما
فمن يقول فى الثلاثة الأُوَل ... فهو لأجل فضلهن يحتمل
ومن يقل ذاك بكل جامع ... رأىٰ خروجه من الموانع
لايخرجنْ الى الصلاة الجمعه ... وذاك معنى بعضهم قد تبعه
ومن يقل فى مسجد قد تَمّا ... مع مؤذن فتى قد أمّا
لو كان غيره أتم جمع ... مع الجماعات لساير الجُمع
وهكذا فى المسجد الحرام ... ومسجد المختار فى الأنام
انهما أعظم عند الله ... فاعبده فيهما بلا اشتباه
فضلهما كما عرفت جلا ... فضلا وماأجل ذاك فعلا
ومن يكن بالمسجد الحرام ... خصصه لعظم المقام
مع تؤوّل المساجدا ... مواضع السجود والمقاعدا
وانه على مواضع اشتمل ... كثيرة يذكرها القطب الأجل
ولا يجوز دون صوم عندنا ... كما على ذلك بعض الفطنا
مثل أبي حنيفة والشافعى ... قال يجوز فادر دون مانع
والأفضل الصوم يقول فاجنح ... لأفضل الأحوال طراً تفلح
دليله ماقد روى البخارى ... من خبر يوجد فى الآثار
وقد نحا اليه بعض الصحب ... كما رواه العلما فى الكتب

وقيل جايز بغير المسجد ... أما به فالصوم فرض المهتدى
وجاز للمرأة مع ذي محرم ... منها كذاك الزوج جاز فاعلم
وبيتها أفضل كالصلاة ... فى بيتها مع ساير الثقات
والخلف فى أقله قد وردا ... فقيل عشر عند من قد حددا
ولم يكن حد له فى الأكثر ... يجوز لو أمكن طول العمر
والمصطفى للعشر كان يعتكف ... من رمضان وهو أمر قد عرف
وبالثلاث في أقله ورد ... وقيل يوم واحد ولا فند
قال بذاك الشافعى مثل أبي ... حنيفة ومالك في الكتب
يدخله قبل طلوع الفجر ... ويخرجن بعد الغروب فادر
ان كان قد عيَّن يوماً مفردا ... فذاك شامل له كيف بدا
تلك حدود الله قال الله ... فالزم لما قد شرع الإلٰه
وكل من جامع وهو معتكف ... يهلك قيل هاهنا بما اقترف
وقيل لايهلك والخلاف فى ... تكفيره فى قول كل منصف
كذا الخلاف وارد فى البدل ... كذاك فى التكفير عند الأول
هل كان مشروعاً على التخيير ... كرمضان واجبُ التكفير
أم كان بالترتيب كالظهار ... يوجد فى صحايح الآثار
وقيل ان غشىٰ النسا فليعتكف ... اي بدلاً عن حسن قول عرف
وان يكن لم يستطع فليهد ... بَدَنَة تكفِّرنْ للقصد
فان يكن لم يجد المذكورا ... أطعم عشرين أتى مأثورا
عشرين صاعاً يطعمنها الفقرا ... تكفّرنّ ماعليه فانظرا
وان يكن بالوطء نسياناً فعل ... أعاد الاعتكاف يوماً مستقبل
كذا صيام يومهُ يعيدُ ... كما حكاه قطبنا المجيد
وقال بالتقبيل ليس يفسد ... وبمقدماتِ وطءٍ يوجد

إلا اذا بـذاك كان أنـزلا قيل ولو عمداً فراع الأكملا
وذاك مكروه حذار أن يقع منه الجماع ان يكن له جمع
تحملـه شهوتـه فيفعـل وصولة الشهوة ليست تجهل
أو انها تـؤدي للانـزال لأنـه كالعمـد فى أحـوال
قال بـه اكثر اهل العلـم من أمه الهادي مزيل الظلم
والشافعـي كـأبى حنيفـة أورد كل ذاك قطب الأمة
ومـالك يقـول بالتقـل يبطـل بالكـثير والقليـل
وقيل لايبطل ان قد أنـزلا بلا جماع بل به قد أبطلا
ولا يضره معي ان لمسـا بغير شهـهوة لهذه النسـا
كان النبـي راسـه يرجـل حال اعتكافه صحيحاً ينقل
قد رجلته زوجه ولا خفـا مع انها الحايض ايضا فاعرفا
يُخرج رأسه لها فصح مـا اقولـه وذاك أمرُعلمـا
لايدخل البيت لغير حاجـة لها قـد اضطـر على عنايـة
وذاك مثل البول والغايط مع ضرورة تدعو لأمر قد وقع
من كل مالايفعلن في المسجد من نحو ترجيل وتسريح قد
فقد روى الربيع ذاك أثـرا عند أحمد المبعوث هادٍ للورى
كما رواه أحمد ومسلـم كذا البخاري الفقيـه العَلـم
والغسل والدهن كمثل الكحل لذى اعتكـاف جايـز للكـل
والطيب والحلق وتنظيف البَدَن يحل كلـه لمن يعتكفـن
دل عليـه خبر الترجيـل مع الربيـع العـالم الجليـل
وقيـل لايكـره شيـء أبـدا الا الذى فى مسجد قد فسدا
وكل مـايحل فى المساجـد جاز لعاكـف عـن الأماجـد
وقيـل تكـره الصنايـع التـى تكـون شاغـلا عـن العبـادة

وهكذا تكره سايـر الحرف ونحوها أيضا لكـل معتكـف
حتى يقال طلب العلم وما ضارعـه ولا أقـول فاعلمـا
وكل من أخرج يوماً للبدن حال اعتكافه كذا لم يبطلن
اذ أخرج الهادى لراسه كما مضىٰ لنا فى الحق قولاً نظما
والخلف فى الاكل وفى الشرب معا وفى عيـادة المريض فاسمعـا
كـذا شهـود لجنـازة نقـل والجمعات فى مقالات الأول
أبطلـه بـعض متـى ماخرجـا للجمعات فادر ذاك المنهجـا
كـذا عيـادة المريض فاعلـم كـذا جنـازة لعبـد مسلـم
وذاك منسوب يقال للحسن والنخعّي وعلي أبي الحسـن
كذاك أهل كوفة قد تبعوا لمن ذكرنا فيه والحق اتبعوا
وهكذا ابن منذر فى الجمعه قد أبطلوا اعتكافه اذ ضيَّعه
أفسده خروجـه الى الجمـع عندهم كذا له القطب رفع
ولا أراه مـفسداً اذ وجبـا خروجـه لها بـنص كتبـا
والقايلـون بالـفساد اعـتبروا خروجه نقصاً لذاك فانظروا
فانه من شرطه البقاء .... فى مقام الاعتكاف ان يعتكـف
وبـالخروج نـقضه تحققـا عندهـم كـذا رووه مطلقـا
وذاك مبني على من أوجبا فى جامع الجمعة قول كتبا
الشافعى فى أحـد الأقـوال والثورى وهو أحد الرجـال
كذاك اسحاق يقولون متـى يشرط ذاك فى ابتداء ثبتـا
لايبطـل اعتكافـه اذا فعـل وهكذا عن أحمد أيضا نقل
والقيىء والفصد مع احتجام ملحقه بالبـول فى الأحكـام
اذا دعا ضُرٌّ لذاك لاحرج اذا لِأجل الضر يوماً قد خرج
كذا الى غسل جنابة خرج أو لوضوء الفرض أيضاً لاحرج

أو لعَشَـاءٍ أو سَحورٍ مع أبي إسحاق وهو من هداة المذهب
كذا الى النفاس ثم ترجـع الى اعتكافها فـذا مـوَسَّع
أو طلقت أو مات عنها فاعلم تخرج للعـدة أيضا فافهـم
وعند الإنقضا تعود تكمـل ماعقدتـه حققتـه الكمـل
كذا اذا حل به فى المُعتَكَف سقم أضره وقد خاف التلف
جاز له الخروج عند العلما وذاك للتمريض قـول رسما
كذاك ان خاف عدواً يهجم عليـه فـالخروج لايحرم
كذاك ان خاف على الأموال من كل عادٍ أو على العيال
لأن حفظهـم عليـه وجبـا كما يرى ذلك كل النجبا
كـذا اذا أخرجـه الإمـام اذا رأت اخراجه الأحكـام
كما اذا حقُ عليه قد وجب وقد أتى داعى الاماما فليجب
كذاك ان دعاه ذاك الوالي ومثله القاضي بلا جـدال
كذا اذا حـدُ عليـه وجبـا أو الجهاد فالخروج أوجبا
وعايد المريض ليس يقعـد معه متىٰ يَعُودُه بل يـقصد
كـذا ولـيُ لجنازة مـتـىٰ صلى عليها عاد حكم ثبتا
أو عيَّن اعتكافه فى مسجد قد خصَّه فى قصده من بلد
خروجـه نُجيـزه اذا انهدم وعـاد عندما بُنِـي ثم أتم
وان يكن أخرجه جبر فان خُلِّيَ عاد هكذا وهو حسـن
والاعتكاف سـنة ولا خفا قد سَّنها لنا النبي المصطفىٰ
وما أجلَّ فعلَ عبد حَـبَسَا لنفسه لله صبحاً والمسـا
يتلـو كتابـه ويذكرنـا إلٰهـه ثم يصلينـا
ولايزال هكذا وهـو شرف فاز به أهل الكمال والشرف
والمصطفى أواخر الشهر اعتكف آخر أمره وذاك قد عرف

يطلب قيل ليلة القدر التى بفضلها الجم الجزيل خصت
عن ألف شهر فضلها فى الذكر واسمها يُنبي باسم القـــدر
ونـــاذر بالاعتكـــاف يلـــزم ذلك فى الدين على مانعلم
ان الوفا من شيمة الكرام وذاك بالخصوص فى الاسلام
يدخل من قبل الغروب فاعلما مســـــتقبـلا ليلتـه معممـــا
ويخرجن عند الخروج بعد ما قد غابت الشمس كذا قد رُسِما
فانه بـذاك قـد يستغـرق ليومـه وذا عليـه اتفقـــوا

المســـاجد

وحـــيث ان واجب الصلاة ... يقـام فى مساجـد الطاعـات
من كل فرض كان أو نفل عرف ... أو كان لله العلى قد اعتكف
لاَزِمُ ذاك عندنا المســاجـدُ ... فيها يؤديها الأولى الأماجـد
وانها أول مـا تبنـى لــذا ... فذكرهـا يلـزم عنـده كــذا
لذاك ها أنا لها أذكـر في ... هذا المقام للمرام الأشــرف
فـخير بقعـة هـي المسـاجـد ... فى الأرض والحق بذاك شاهد
لأنها تبنـى لـــذى الجلال ... نعبــده فيها بكــل حـــال
نقيم فيها الفرض والنفل معا ... أو انها بالفرض خصت فاسمعا
ولا صلاة أي لجار المســـجد ... إلا به قد جاء عن محمـد
لفضلهـــا نص عـــليها الله ... فى الذكر نصاً ظاهراً معناه
يأمـــر بالتعـــظيم والتجليـــل ... لها وبالتكـــريم والتبجيـــل
وقد نهى الناس عن الالحاد ... والظلم فيها وعن اسـتبـداد
ورفعهـــا بالذكـــر والصلاة ... ونحوهـا مـن كل الواجبـات
وأوجب التـأسيس للمساجـد ... يوماً على التقوى عن الأماجد
وأوجب القيـام فيها فاعلمـا ... عبـادة لله رافـع السـمـا
وخصهـا الله بأشيـا تعـرف ... وكلها فى الحق أيضا شرف
وانها لله قـــــــال الله ... وذاك نص واضح هـــداه
مع ان كل الكون لله فما ... خصصها الا لمجد قد ســما
وقد نهى عن مسـجد الضرار ... إلهنـا الحق الجليـل البـاري
وهدمه فى الحق واجب علم ... فكن مع الحق دواماً واستقم
ومســجد الرســول قيل أفضل ... لأنــه على الـورى مــفضَّل

وقيل بل مسجد مكة ثبت تفضيله كذا الرواة قد روت
وقيل بل تساويا فى الفضل فى قول بعض من أهيل الفضل
وذا الذى له الربيع قد يدل وعنده أدلة لها نقل
والمسجدان فضلا الجميعا والحق هذا كن له سميعا
ولا أحب كثرة المساجد لأنها داعية التباعد
وماجماعة متى تعددت والناس فيها هكذا تفرقت
تحزّبوا بكثرة المساجد والله قد نهى عن التباعد
وما جماعة اذا لم تجتمع لحكمة شرع الهدى لها شرع
يعقلها الناس بمعناها الجلي فلا تخالفوا لفعل المرسل
فواحد فى قرية أطيب من اثنين لاجتماعهم فيه قد زكن
بكثرة الجمع الثواب يكثر ويعظم الأجر ولا يستنكر
واثنان فى مثل قرىً تدور حِيالها أسوارها والدور
انظر الى مكة والمدينة ومابها من فعل هادى الأمة
هل كثرت مساجد الاسلام تعرف أصل واجب المقام
ألا اكتفى خير الورى بواحد وذا هو الأصل لذى المساجد
فمالها قد كثرت من بعد محمد هادى الورى والمهدى
قد أصبحت تعد بالمئات وقد خلت من ساير الطاعات
ان كان بالترغيب فيها فاعلما من سيِّد الخلق بما قد عُلِما
فذاك ترغيب مقيَّد على أصل عليه فى الهدى تأصلا
لم يطلق الترغيب عند العلما حذار تفريق الجماعات اعلما
والناس قد تخالفت أهواؤهم فى ذاك حيث اختلفت آراؤهم
فأصبحت مثل الأكام والأطم ليس بها من أحد ولا جرم
لقد بنوها للخراب حينما قد خالفوا الشرع فأضحت أطما

وان يكن مدح لبانيها ورد ... من شارع الحق فهل فيه العدد
ماقال تبنى أبداً بالعدد ... لكنها عند اختطاط البلد
والاحتمال فى تعدد وقع ... فى ارضنا لها على حكم البدع
منها بناه الخوف والجبابر ... وبعضها الغِنى كذا التفاخر
فأصبحت واليوم فيها قد سكن ... وكلهم عنها الترك ركن
ولم يُجِزْ تعدادُها المختار ... بل عنده ذلكم الضرار
بل جوَّز التوسيع للمساجد ... كما أتى بواضح المسانِد
والاجتماع يذهب الضغاينا ... ويوجبن على الورى التضامنا
وينشرن عليهم الاسلاما ... مؤلفا بذلك الأناما
يجتمعون كلهم مع النسا ... عهد النبىّ مجمعاً مقدِّسا
وحينما تغيّر الحال امتنع ... على النسا والحق فهو المتبع
﴿لاتمنعوا قال إماء الله ... مساجد الله﴾ بلا اشتباه
ومنه وَليخْرجن فى حال ثَفِل ... من اللباس ومن الحُلي عُطُل
أعنى لباس زينة يمتنع ... لهن فى هذا المقام تمنع
ومَن أصابت البخور تمنع ... من مسجد فيه الورى تجتمع
لاتشهدن معنا العِشاءَ الآخره ... اذ خالفت سير طريق الآخره
لأنه يثير داعي الشهوة ... كما اذا جاءتهم بالزينة
فقيس ساير الصلاة بالعِشَا ... وذاك فى النساء أمر قد فشا
وآل اسراءيل هذا وقد وقع ... فيهم من النساء فى نص رفع
فمنعوهن من المساجد ... قد جاء فى نص حديث وارد
وفى الربيع وشروحه ثبت ... ذلك من جم روايات أتت
وللنسا البيوت فهي أفضل ... من غيرها عليه نص ينقل
فالمنع أولى بالنسا ولا جرم ... ونقض دينهن أمر قد عُلِم

ومن عدا النسا فلا منع ولا ... يصح الا فى مجانين الملا
وهكذا الأطفال ليس تدخل ... مساجد الدين لأمر يعقل
كذلك الكافر ليس يدخل ... الا اذا داع دعا فَيُدخل
ولتبن فى الدور وفى المدارين ... وفى القرىٰ على السبيل الباين
وجاء فى الدور وفى القبايل ... لاحيث لاتعمر للدلايل
لكل حوزة يقال مسجد ... كذاك فى الآثار أصل يوجد
وهكذا لاتحقروها للصِغر ... فقدرها مع ربنا أعلا قدر
وجايز فى معبد الأصنام ... تبنىٰ به مساجد الاسلام
وتكسر البيعة ثم يبنىٰ ... مكانها المسجد قول معنا
معابد الكفار فيها أمَرَا ... اي ببنا مساجد ولا مرا
قد أمر الهادى بذاك فاعلما ... من بعدما كان لها قد هدما
ولايصح جعلها مساجدا ... من دون هدم فاعرف القواعدا
تهدم ثم بعد ذاك تبنىٰ ... مساجداً على السبيل الحسنىٰ
وقبر مشرك يقال يهدم ... لاحرمة لهم على مانعلم
وفوقه مسجدنا يؤسس ... وبالهدى والحق ذا يقدس
وتقطع النخل ليُبْنىٰ المسجد ... وذاك فى الآثار أصل يوجد
ولايعد ذاك فى الاسلام ... إضاعة المال على الدوام
وينبش المشرك فى ذا الحال ... لكفره بحق ذى الجلال
وقال خير الخلق تبنىٰ جما ... بلا شرافات ولكن تحمىٰ
تحمىٰ من الأقذار والأدناس ... ومن جميع مستحصِّ الناس
وشرفوا يقول للمداين ... جعل الشرافات كسور صاين
لم يأمر المختار بالتشييد ... لها لقصد واضح سديد
ويعرف التشييد بالزخارف ... أو بارتفاعها بقول عارف

وقال أيضا كعريش موسىٰ تناله الأيدى عليه قيسا
لم يرتفع فى أفق السماء كذاك فى الأخبار عنهم جاءى
لايدخل النبي بيتا زُوِّقا وكل مازخرف ايضا مطلقا
ومسجد النبي سقفه خشب وفيه بالحصبا الفراشَ قد أحب
ويمنع التحمير والتصفير ونحوه قال به الكثير
والسرج فى العمار تدخلنا وفى الصلاح ويك تحسبنا
أول من قام بذاك فى الورى فاروقنا أعنى الامامَ عمرا
أوقد فى المسجد هذه السُرُج وهى القناديل ومابها حرج
من أسرج القنديل أو قد بَسَطا فيه حصيراً بالأجور اغتبطا
صلى عليه فى الحديث الوارد سبعون ألفا جاء بالمساند
ولايزالون إلى ان ينطفي هذا السراج هكذا فلتعرف
أو ذلك الحصير يوما ينقطع كذاك فى الآثار نص قد رفع
وهو يدلنا على جميع ما يكون من صلاحها فلتفهما
كأنه يأمرنا أن نسرجا فيها لكي نطيب يوماً منهجا
ونبسط الفراش فيها كيفما أمكن مفهوم الحديث عُلما
ومن علامات قيام الساعة زخرفة لمسجد العبادة
معناه ان ذاك مهما وقعا كان به صاحبه مضيعا
وعندما الضياع يوماً يقع قامت به الساعة فيما يرفع
وعله تكثر أموال الورى عند قياسها لأمر ظهرا
فيذهبون ليزخرفوها لكثرة الأموال اذ جبوها
بها تراهم يتباهون .... ولا ريب وهذا القول أيضا عقلا
ان زخرفوا بيوتهم قاموا لها يزخرفون فى اعتبار الفقا
يرونها ضئيلة الأحوال فزوقوها بعظيم المال

ثم لهم مقـاصد أخـــى بها كما الى ذاك أشار الـــــنبها
قد زخرف اليهود والنصارى اي متعبـــــداتهم جهـــــارا
ذمهـــم الله بـــذاك الحال بهم لنـــا يَضْرِبُ للأمثـــال
لا تفعلوا كفعلهم وهو جلي لأنهم أعـداء كل الرســـل

مناهي المساجد

وحيث أنها بيوت الله ... نحفظها من ساير المناهي
من ذلك البيع يقال والشرى ... ذلك فى المسجد أمر حُجِرا
وهكذا لاتنشد الأشعارُ ... فيها بذا صرحت الآثار
ورخصوا إنشادها بدون ما ... صوت غناء اذ بها قد حَرُما
فليس الغنا محرم فى الأصل ... فليس لاستثنائهم من أصل
الا اذ خُص بنوع يعرف ... قراين التخصيص ذاك تصرف
كذلك الضوال ليس تنشد ... فيها ومالذاك كان المسجد
كذاك لانجعلها طريقا ... كلا ولا ملهىً لنا أو سوقا
فللصلاة بُنيَتْ والذكرِ ... وطاعة المولى ومحض الشكر
وتلكم الأشياء من أمور ... دنياهم فهي من المحجور
فهى بيوت أذِنَ الله بأن ... ترفع بالذكر وبالقول الحسن
ومن سمعت للضوال ينشد ... فيها فقل لاردهن الصمد
لأنها قد بُنيت لِما له ... قد بنيت لا للذى تسأله
والغرض الردع عن السؤال ... فى موضع الذكر لذى الجلال
والشرع ماأعلاه لو لم يمنع ... رأيت مالم تره فى مجمع
والبحر قد جوّز للانشاد ... يوماً على الباب لها ينادى
لأن حكم الباب غير المسجد ... لاسيما خارج منه فانشد
ولا يصح حايض أو جنب ... يدخلها ومثلهم يجتنب
نصا أتى عن أحمد هادى الورى ... يرفعه لنا الامام فاشكرا
ويمنع الدخول من ذا الباب ... ويخرجن من آخر الأبواب
يعنى اذا كان أخا مرور ... يرفعه الإيضاح فى المأثور

لا أربح الله الذى فيها شرىٰ ... أو باع من مقول سيد الورى
لأنها سوق بُني للآخره ... تجارة الدنيا به لخاسره
وصح ايضا من شنيع البدع ... خلف المقام البيع اي لاتبع
كانو يبيعون ثياب الكعبة ... ان الشرىٰ منها حليف الحرمة
وهكذا فى المسجد الحرام ... بيعهم الكتب من الحرام
كذاك وضع الدبش والمحفَّةِ ... كذاك وضع القرب المعروفة
لاسيِّما ذاك بعهد الموسم ... عند ازدحام الناس أيضا فاعلم
وجوّز الأحناف للمعتكف ... ذاك الشِرَا وهو على العقل خفي
من غير احضار المبيع عندهم ... قلنا جميع ذاك أمر قد حَرُم
لأنه مصادم للخبر ... ولم يكن مخصص فى الأثر
كيف يخص بايع من بايع ... ذاك خلاف الحق ضد الشارع
كذلك البصاق ليس يجعل ... فى مسجد اذ ذاك لايحلل
وكل ماكان بمعناه حرم ... لأنه مقذر كما علم
اذ قد نهىٰ عنه النبي الهادى ... مُشدِّدًا فى النهي للعباد
لاسيما على جدار القبلة ... فانه وجهة كل الأمة
وهل هو المحراب أم سواه ... بل غيره بعضهم يراه
لأن هذه المحاريب أتت ... بعد النبي الهاشمي أُحدِثت
أحدثها فيما يقال عمر ... بدر بني أمية المطهر
اذ كان عامل الوليد فى الأثر ... على مدينة النبي البدر الأبر
قد شاد مسجد النبي المجتبىٰ ... فاخترع المحراب فيه منصبا
أعنى مقاماٍ للامام ينتصب ... فيه اذا صلى بهم ولا عجب
سموه محراباً لأنه شرف ... اشرف موضع هناك قد عرف
لذاك قيل القصر محراباً ولا ... ريب فقد حارب فيه المبطلا

قد حارب الشيطان فيه فاعلما وقيل مجلس الرجال العظما
يدعىٰ بمحراب له تشريفا فكان ذاك نظراً شريفا
قد جللوا الامام فى الدين كما قد جلل الناس الملوك العظما
وهو حري فيه بالاجلال لأنه الداعى لذى الجلال
يخطب فيهم بأمر الله ينهاهم عن ساير المناهي
وبالهدى يأمرهم ولا جرم فهو الحقيق بالرضىٰ وبالكرم
وحيث أنها أتت بعد النبى مخترعاً من راي بعض النجب
ولم تكن عهد أبي بكر ولا عهد أبى حفص إمام النبلا
وهكذا عهد أبي ليلىٰ .... ولا بعهد حيدر مقال أصلا
من ثم قد كرهها بها بعض السلف لانها حادثة كما عرف
واخرجوها من معانى المسجد ومن حقوقها لدىٰ التعبد
قد جعلوا ما حاطه الجدار مسجدهم قضت بذا أنظار
وذلك المحراب عنه خرجا قال بذاك أرباب الحجىٰ
ولا أرى لذاك معنى أبدا ولا أراه كيف كان مقصدا
وماالذى أخرجه عن حكم مسجدهم بحجة من علم
وكونه قد أحدثته الأُمَرَا فلا يكون منكراً فيهجرا
ماكل ماأُحدث فى الاسلام يرده جهابذ الأعلام
حسبك أنهم رأوه حسنا فصار كالمعتاد معهم فافطنا
بل كاد عند الناس ان يقالا بدونه ليس تصح حالا
وقلَّ من يعرف ذاك فى الورى والحق هذا عندنا ولا مِرا
وحكمها عندى كحكم المسجد تعظيمها يلزم كل مهتدى
بل انها أعزُّ موضع عرف فِ الدين شأنه بمجد وشرف
ليس يحل لطخها بالقذر فى أرضها أو فى جميع الجدر

لأن خير الخلق حكَّ ماوجد ... من البزاق فى الجدار ثم هد
وكان قد شق عليها فاعلما ... ذلك عند مارآه كيفما
فالمنع للبزاق فى القبلة عم ... لمسجد وغيره كما عُلِم
وانه خطيئة تُكفر ... بدفنها بذاك صح الخبر
وفى حديث عن أبي ذر ورد ... عن أحمد المختار مصباح الرشد
دفع الأذىٰ عن الطريق يحسب ... من المحاسن التى تكتسب
كذلك النخاع فى المساوي ... يرشق فى المسجد عند الراوي
لايدفنن والدفن تكفير له ... عن أحمد نصاً هنا ننقله
والنهي للتحريم قال ابن حجر ... بلا خلاف عند أرباب النظر
والتفل فى نص حديث آخر ... يرفعه الامام فى المئاثر
مابين عينيه يكون فاعلما ... يوم القيام اذ به قد أثما
علامة دلت على خساسة ... فاعله اذ جاء بالقذارة
يُقذِّر المرفوعَ عند الله ... فَانْأَ وحاذر ساير المناهي
وفى حديث آخر فى الوجه قد ... يأتي به عن أحمد كذا ورد
وعندنا اليمين بالقبلة قد ... تلحق فى اعتبار أرباب الرشد
فانها فى خير قد ذكرت ... للملك الكريم موضعاً غدت
ويغسل البول كساير النجس ... ان كان قد لاث بها اذ ينبجس
وكان بال أحد الأعراب ... فى مسجد الهادى النبي الأواب
فغسلوه هكذا بالماء ... كما عرفت ذاك فى الأنباء
واحترم المسجد منه الخارجا ... كداخل وكالزوايا الوالجا
وسطحه كبطنه ولا جرم ... ذلك للدين تراه محترم
وصرحة المسجد منه تحسب ... كل مقذر لها .... يجتنب
كذا المصلي حكمه حين عرف ... كل الذى يؤذي المصلين صرف

والخلف فى زخرفة المساجد ... جاء عن الفطاحل الأماجد
كرهه بعض الورى اذ لم يكن ... ذلك من موجود أحكام السنن
وانه يلهي المصلي فاعلما ... لذاك مع بعضهم قد حرُما
وقد أجاز بعضهم حين عَلِم ... من ذاك ترغيباً لساير الأمم
وهكذا مرغبا للناس في ... ماشاد من ذاك البنا المزخرف
وانه الترغيب فى الدين فلا ... يمنع مع هذا متى ماحصلا
وقد عرفت شرف المكان ... بصنعه بغاية الإتقان
لذاك كان يستحق الذكرا ... ويستحق من بناه الشكرا
كان بناءً طيبا جميلا ... ولاينافى عندنا الدليلا
وأَذِن الله برفعها كما ... نص على ذلك نصاً عُلِما
والرفع شامل لذا المرام ... ورفعِها بالذكر فى الاسلام
ومن لزينة الإلٰه حَرَّما ... حين بها على العباد أنعما
والدين بالجمال أيضا وردا ... وذا بجمالها على ماعهدا
مثل الجمال باللباس الحسن ... فانه المطلوب شرعاً فافطن
وفى الربيع ماعليه .... دلا ... فراجع السنة مستدلا
لكن تشاريف البيوت تمنع ... هنا وأرباب الهدى تمتنع
وينزل الضيف به متى غدا ... أخا سبيل وهو من ضمن الهدى
لانه لله والضيف استحق ... أعانة على الذى له انطلق
لايمنع الغريب أن يَأوي بها ... لكن من المسترذلات نزها
ومنعوا اللحم الطري فامتنع ... دخوله فى مسجد ليس يسع
وفى المذكى رخصة قد توجد ... ولست أدري ماهناك يقصد
أما المذكى منعه أن يقطرا ... منه دم وان يكن فطهِّرا
وهو على القول بأنه نجس ... أما الذى غير مذكى منتجس

لأنهم قد أطلقوا الجواز في ... ماكان مطبوخا يقال فاعرف
وهكذا المشويّ حين ماأُمِن ... من ذاك تنجيس فراع يافطن
والسيف لايسّل عند العلما ... فيه وقد ساغ لمعنى فُهِما
لأنه باب من الترويع ... للناس فاترك كل ذي مريع
أو أنه حذار أن ينجرحا ... به فتىً فَسَلُّهُ لن يصلحا
لعله يدخل أعمىٰ أو دخل ... فلاث بالسيف متى له جَهِل
فيلعب الشيطان فى الأنام ... فيقعوا بذاك فى الملام
كذلك الحدود لاتقام ... فى مسجد مقيمها مُلام
ذلك خوفاً من وقوع الحدث ... فى مسجد الاسلام أي من محدث
والريح لاتُخرج فى المساجد ... لأنها أذىً لكل مَاجِدِ
ولا يحل ذاك الا من ضرر ... فالضر فى الشرع بحكمه اشتهر
وجوَّزوا الاسراج فى المساجد ... نوراً لكل راكع وساجد
وليس فى ذلك تشبيه بمن ... يعبدها فانه معنىً زكن
والنار لاتوقد فيه أبدا ... الا لضرٍ كان نال المسجدا
أو نال أرباب الصلاة برْدُ ... جاز على التحقيق ذاك الوقد
وماله يحتاج أهل المسجد ... جوازه يراه كل مهتدي
من ذلك الأوتادُ والمارقُ ... كذا المصابيح هداها ناطق
كذا قيل جاز تعليق القَرَب ... ليشرب الناس وذا من القُرب
والعمل اليسير فيه اختُلِفا ... أجازه قد قيل بعض فاعرفا
والمنع فهو أكثر الأقوال(١) ... فلتترك السُفَّه كالجبال
لأنها من عمل الدنيا ولا ... يصح ذاك فى اعتبار الفضلا

---

(١) عمل خوص النخل أغراض معروفة

فالمنع من لفظ الحديث قد خرج ... اخرجه الأحبار نوراً منبلج
لِما له قد بُنيت يقول ... فذاك للمنع هو الدليل
لأنها قد بُنيت للدين لا ... لغيره فخل ذاك العملا
والخلف فى الترتيب للكتاب ... هل جاز أم يوقع فى ارتياب
فمن يراعي قوله تعالىٰ ... مثقال ذرة يقول لالا
وجايز توسيعه حسب النظر ... من عقلاء الناس أعيان البشر
اذا اقتضى ذلك داع فاعلما ... جوازه قد صح عند العلما
قد وسَّعوا لِمسجد المختار ... من غير مامنع ولا إنكار
مع أنه بناه صفوة الورىٰ ... فوسعوه بعده ولا مِرا
لو كان منع كان ذاك المسجد ... به أحق اذ بناه أحمد
ولم يقولوا فيه بالتوقيف ... بل لم يروا ذاك من الضعيف
لاسيما الدليل فيه قد نطق ... فغيره بالمنع قد كان أحق
وفى الكتاب مايدلنا على ... جواز ذاك قد دراه من تلا
ومن بنىٰ المسجد فى المغتصب ... تهدمه عندى فتاوى المذهب
كذاك من بناه فى الموقوف ... فهدمه عندى من المعروف
لأن شرطه البنا فى الملك ... من ماله الخالص دون شك
أو فى الذى فيه قد أبيح فاعلما ... لا فى الذى له تراه ظلما
فانه فى مسجد الضرار ... يدخل فى صحايح الأفكار
وقال قوم يضمن الأرض فقط ... ولم يكن لهدم ذلك اشترط
ولا يصح ذاك عندى أبدا ... لأن أصله أراه فَسَدا
ووجهه عندهم ماأخرجا ... لطاعة فذاك أمر خَرَجا
لايرجعن فيه ويلزمنا ... قيمة أرضه هنا اعلمنا
ليس الرجوع صح فى الطاعات ... وكل ماكان كهذا آتي

بنـــاه لله ولسنـــا نهدم ... لمسجـد لله كان فاعلمـوا
وانها لله قـــــال الله ... خص بها مِن دون مَن سـواه
كمثل من أعتق عبد الغير ... من ماله ذاك بلا نـكير
لأنـه ألـزم نـفسه هنـا ... ماليس لازماً لهذا فافطنـا
فيغرم الأرض بتقويم يقـع ... من العدول الأُمَنا قول سمع
وبعـده التوبـة لله الأحـد ... تلزمه من فحش ماكان قصد
وعدم الصحة عندى أثـبت ... لما لـه مـن الهدى يثـبت
فانه قد صار مثل من سرق ... ومماالضمان يجعلن ذلك حق
قد فوّت الناس لأرضهم بما ... بناه غصباً فهو أمر حرمـا
ليس له يسرق أموال الورى ... ويجعلنْهـا قربـات فانظـرا
ولا لـه ينـزع للأمـوال ... ويجعلنّهـا كهـذا الحال
إن نجوم أرضنـا المساجـد ... ان حسنت هنالك المقاصد
زايرها قـد زار ذا الجلال ... لأنها للواحـد الفعَّـال
﴿وان مررتم برياض الجنـة ... فلترتعوا﴾ فيها لنيل الـرحمة
ان رياض الجنـة المساجـد ... بذاك قـد فسَّره الاماجـد
والرَتـع الصلاة فيها فاركـع ... لله مهما رمت فيها ترتـع
وقال لاتدعوا مع الله أحد ... لأنها لله فى الذكـر ورد
فالرفع للأصوات فيها يمنـع ... ان لم تكن بالذكر حين ترفع
فإنـه للحسنـات يـأكل ... كالنار فى ضرامها تشتعـل
تأكل ماتنالـه مـن الحطب ... كذلك الأصوات فالزم للأدب
فى منزل السـلطان تلزم الورى ... آدابهم وفيـه لما تحجـرا
فكيف لاتلزمهم فى المسجد ... منزِل مولاك الجليل الأحـد
فهـو أحـق دايماً بـالأدب ... وهو من الدين ألا تـأدَّب

وماأذىٰ العين ففيها يمتنع ... لأنه المؤذي فدعه وارتدع
وكسحه يلزم كل قادر ... اذ تركه من جملة المناكر
تغييرها بالكسح أمر يلزم ... وهو من الزينة فيها فاعلموا
يزيلها من استطاع فاعلما ... وبالقدير قد تكون ألزما
وقد أتى فى الخبر المأثور ... يكون كسحها مهور الحور
وهو يدلنا على الشأن العلي ... وفضلها السامى على كل علي
ان كان كسحها مهور الحور ما ... ظنك بالبناء أيضا فافهما
ماكسحها فى وجه ذلك البنا ... وهكذا تزيينها فلتفطنا
وهو على مقامها الأعلا يدل ... وان شأنها مع الله جلل
وان تعظيماً لها مع الولي ... أرفع شانا عند كل الكمل
وكسحها زوال مافيها وقع ... من القذىٰ كما لنا الله شرع
وهو من الترغيب فى مكان ... والغرض النزع بلا تواني
تسابقوا الى مهور الحور ... بكسحها فى الخبر المأثور
وماأعز الحور بل واكرما ... ومهرها هذا لنا قد رسما
ذلك فضل الله ذى الجلال ... له ومنَّة بلا جدال
برفع أوساخ نراها تقع ... فى مسجد مهور حور توضع
ذلك دلنا على عظيم ... شان لهذا المنهج القويم
ومن رمىٰ بالتمر والنوى وما ... ضارعه منها أرىٰ لم يأثما
ولا ضمان أبداً فى الشرع ... لذاك حسب أصل حكم المنع
تاركه بتركه تعدى ... ان كان هناك عمدا
لأنها لم تعمرن له ولا ... لمثله تاركه قد أبطلا
كذا الدخان والغبار إن هما ... قد نفذا عليه بالأذىٰ اعلما
يلزم ان يصرف ذاك عندما ... أمكن صرفه فشرعاً لزما

الا اذا كان حدوث المسجد ... من بعد فى عرصة ذاك المعهد
وكان ذاك منفذاً تقدما ... فالعذر واضح تراه العلما
وهكذا مدبغة أو مجزره ... تقدمت عليه غير منكره
لأن سبقها لها قد شهدا ... كيف يقال ان أمرها اعتدا
الا اذا زوالها قد أمكنا ... من غير تكليف يرى ولا عنا
واتفقوا على الزوال وافلحوا ... وفى سبيل قصدهم قد نجحوا
وادخل مسلِّماً وقدَّمنا ... يمناك داخلاً وبسملنا
وفى الخروج قَدِّم اليسرىٰ تصب ... سنة خير الخلق صفوة العرب
وفى الكنيف عكس هذا المسجد ... والفرق ظاهر لكل مهتدي
فى الأول الدخول مما يطلب ... وليس فى الخروج شرعاً يَرغب
ان الجلوس هاهنا عباده ... خلاف ذاك فافهم الافاده
وذاك تكريم به اليمنى أحق ... أعنى الدخول فاتبع لكل حق
ولليمين دايماً فقدِّم ... فى البيت والدخول فيه سلم
ولايصير مسجداً بيت ولو ... صيَّره أهلوه بعد ما بَنَوا
لأنها قال على ماأُسِّست ... عليه من أول يوم وضعت
إن الأمور فهى بالمقاصد ... معروفة فى قول ذى المراشد
كذلك المسجد لايحول ... يوماً الى بيت ولا ينقل
وان أصيب بالخراب وانتقل ... أهلوه عنه كل ذاك لايحل
يبقىٰ مكانه مكان مسجد ... لو داثراً يبقىٰ دوام الأبد
لأنه لله كان قد بُنِي ... فذاك ثابت دوام الزمن
وان يكن الشرع له قد هدما ... حين رأىٰ الهدم لمعنًى لزما
كما اذا كان لأهل الظلم ... مأوىً لظلم منهم أو غشم

يصح أن يجعل صرح درس ... ولا أراه رايقا فى النفس
لأن ذاك عندنا تبديل ... وهدمه معنىً له دليل
يهدمه الشرع لكى ينهدما ... به فساد رامه من ظلما
وأرضه تكون حسب الأصل ... تحويلها عن ذاك غير حل
فيه الصلاة مثل غيره تصح ... أي بعد هدمه لمعنى متضح
وجعله محلَ دَرسِ عِلْمِ ... يحذر جهله فى الحكم
ان طال عهد صار مجهولاً فلاَ ... يعرفه الخالف فى هذا الملا
وتركه أبقىٰ لمعنى المسجد ... ولا أرى تبديله فى مقصدى
وعله يدخل تحت منع ... ذكرٍ إذابُدِّل أصل الوضع
وظلم مانع لمن أرادا ... ان يذكر الله بها قد زادا
لأنها لذكره تبنىٰ وما ... يبنىٰ لذاك ثابت قد علما
وصح فى التبديل إثم قد ورد ... فى الشرع فالزم أمر مولاك الأحد
لأنه يهدر حق المسجد ... فيه على طايل عهد الأبد
فيدخل الحايض مثل النفسا ... أو جنب من الرجال والنسا
اذ صار غير مسجد لايمتنع ... دخوله هؤلاء فيه فامتنع
والأرض مسجد لمن يصلى ... نصًا عن الهادي إمام الكل
الا الذى تقدم استثناه ... منها فللصلاة لانرضاه
ومسجد تصلح للسجود ... معناه لامسجدنا المعهود
قد جعلت للهاشمي مسجدا ... كما تُرَابها طهوراً عهدا
ولم تكن لغيره ممن سبق ... من أنبياء الله قولا كان حق
لكنهم كانوا يصلون فقط ... فى بيع وفى كنايس تخط
ولا يصلون بغيرها كما ... يفعل هَادِيُنا وفضله سما
بل فى محاريبهم تقام ... فامتاز باليسر الجلي الاسلام

فالأرض مسجد لنا كالمسجد تقـــام بالجمـــع والتفـــرد
وقد مضىٰ قول لنا فليطلب من بابه ان رامه ذو طلب
والمسجد المعروف فيه تلـزم يقيم لـلصلاة فيـه المسلـم
ولا نرى صلاته فى البيت لكـن الى مسجدنـا فليـأتى
روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن حَبر هذى الأمة
عن أحمد نصا صريحاً يبطل صلاته فى البيت حين يفعل
وقيل بـل أراد تهديـداً لمن فى بيته كان يصلي فاعلمـن
وان أجرها العظيم قد وجب فى مسجد الناس له جم ذهب
واجمعوا ان حفظت ان فعل فى بيته أجزتـه والحق قبـل
لكنـه فَـوَّت أمـراً جلـلا ماعشت مثله أخـي لاتفعـلا
وقيل فى المسجد مثل أربع من بعد عشرين تكون فاسمع
وفى المُصلّى مثل ثنتين إلى عشر تضاف فادر فضلاً كملا
والخمس والعشرون فى الجماعه فانظر الى تفضيل هذي الطاعة
من جهة المسجد نالت فضلا وقد حوت فى الاجتماع الكلا
وفي الحديث بصلاة واحـده تكون فى البيت فخذها قاعده
والخمس والعشرون أي فى المسجد وذاك فى الحديث للمنفـرد
وخمسمائـة ففـــى الجماعـــه فانظر الى كمال هذى الطاعه
لكنها فى المسجد الأقصىٰ غدت قد قيل عن خمسين ألفاً ضوعفت
ومثلها فى مسجـد الـرسول صلى عليـه واهب العقـول
لـكنها فى المسجـــد الحرام بضعـف ذاك جـاء للامـام
يرفعه فى شرحـه للمسنـد نصاً عن الهادى الأمين المرشد
وكلـه يـدل ان المسجـدا بنـفسه خص بـفضل أبـدا
وفضل الاجتماع فوقه وقـع حتى تضاعف المقام وارتفـع

ولو كمفحص القطاة مسجد ... ففضله عند الإلٰه يعهد
ومفحص القطاة قد كنّى به ... عن صغر المسجد فلتنتبه
اذ ليس مفحص القطاة يسع ... شيئا ولا حصاة حين توضع
وقد نهى المختار سيد البشر ... أي عن بنا المسجد حيث يندثر
لكنها فى الدور والقبايل ... تبنٰى عن الهادى النبي الكامل
لكل حوزة يكون مسجد ... يجمعهم قال النبيي الأمجد
فى متعبدات أهل الكفر ... بناؤها لمَّا يُصَب بحجر
قد أمر الهادى بأن تبنٰى على ... ذلك فى الآثار هذا نقلا
وينشد الشعر الذى فيه هجا ... كفر ولا يمنعه أهل الحجٰى
وهكذا ماكان شعر حكمة ... فانه المطلوب دون مرية
أو كان حثاً أي على المكارم ... فانه من صفة الأكارم
واللغو فى المسجد لاياح ... اذ ليس فيه أبداً صلاح
وليس فى المسجد الا الذكر ... أو درس قرآن وهذا ذكر
كذا سؤال الخير والإعطا له ... فان شرع الله قد حلله
كذاك لاتتخذوا المساجدا ... ماعشتم لِلَهْوكم مقاعدا
وهكذا لاتجعلن مراقدا ... الا لذى الغربة قولاً واردا
قد منع النبي فى الأخبار ... للراقدين دون ماإنكار
والاكل فيها جايز ولا خفا ... لاسيما الغريب فيما عرفا
فهي بيوت الله والغريب ... ينزلها بخيرها يطيب

اللبـــاس

وحـيث ان شرف الانسان يفـــوق كل شرف وشان
كان اللباس من خصوص البشر كرامة خص بها فى الفِطَـر
وهـو جمال لايـزال للـورى وكل عـوراتهم قـد ستـرا
يكون من قطن ومن كِتَّان ومـن حريرٍ فاخـرِ الألـوان
كذا من الصوف يكون فاعلما والخز والقـز ثيابـاً رقمـا
والدين بالتشريف عندنا أحق فالبس له الجديد واترك الخلق
وخذ مع الامكان منها الأجملا للديـن مـاعشت بـه تجّمـلا
دل عليـه وارد القـرآن يفهمـه منـه أولـو العرفـان
مع كل مسجد لنا قد أمرا بالأخذ للزينة خلاق الورى
وفيه شكـران المليك المنعـم والشكر من واجب كل مسلم
وباللباس ضوعف الأجر لنـا فمـا لنـا لانلـبس ماأمكنـا
وواحد به الصلاة قد تصح ان لم يجد سواه فى القول الأصح
دل عليـه خبر الربيـع في مسنده وهو من اليسـر الوفى
والمرء فى العسر خلاف اليسر والله قد خفف أمر العسـر
كرههـا بعضهـم فى الواحـد وعلـه عندهـم فى الواجـد
ولم يكرههـا أُبَـيُ فاعلمـا كما روت ذلك عنه العلما
لذاك فاروق الهدى أعنى عمر قال كما قال أُبي فى الأثـر
أما ابن مسعود يقول كانـا ذلك أولاً فـع البيانـا
كان وفيهم قلـة الثيـاب كما عليـه خبر الأواب
أكلكـم يملك ثـوبين ورد وهو بقلة الثياب قد شهـد
مع ان ستر عورة الانسان فرض على كل أخى إمكان

والمصطفىٰ فى واحد يصلي ... وانه القدوة فى ذا الفعل
نتبعه فى كل فعل غير ما ... قد خصه الله به وألزما
قد ذكروا في بيت أم سلمه ... ذلك منه كان كيما تعلمه
ألقىٰ النبيُّ طَرَفَيهِ أي علىٰ ... أصول عاتقيه لما فعلا
متشحاً بذاك اي مشتملا ... وقد أتى ملتحفاً به على
عاتقه من كل جانب وضع ... من ثوبه أي طرفاً به التفع
والغرض الستر لعورة الفتى ... بذاك وهو فى الصحيح أثبتا
والثوب من ذى الكفر قد يصلى ... به ولم ينل لديك غسلا
مالم يصح انه ثوب نجس ... وان يكن يغسل غسل المنتجس
وذاك قول عندنا فى المذهب ... دليل ماقد أتى عن النبي
خميصه شامية صلى بها ... نبينا قدوة كل السنبها
والقول بالتكريه حتى تغسلا ... أي عن أبى حنيفة قد نقلا
ومالك يلزمه الإعاده ... ان كان قد صلى فع الإفاده
وليجعل الكمين كالمعتاد ... من سنة المبعوث بالرشاد
والوسع فى الاكمام فوق العادى ... خالف سنة النبي الهادى
ضيقة الكمين فى الربيع ... خميصة الهادى النبي الشفيع
والكم للرسغ يكون فاعلما ... وما يجاوزن عندى حَرُما
اذ ليس فوق ملبس المختار ... اذ قال فيه ان يزد فى النار
وذاك نص جاء فى الإزار ... ماجاوز الكعب عن المختار
والكم مثل ذاك أيضا حددا ... بأنه للرسغ لبسه غدا
وقد أتى عن قومنا الاكمام ... ان عظمت فانها حرام
تكون كالأخراج اي طِوَالا ... واسعة تخالها سِروَالاَ
لم يلبس المختار ذاك فاعلما ... من أجل ذاك قِيل هذا حَرُما

ولم يكن من لبس أصحاب النبى ولا أراه من لباس العرب
والخُيَلا فيها تلوح عندى فمالنا فى الخيلا من قصد
تخال أكمامهم قمصانا قد جعلوها لهم أردانا
يكاد يكفى واحد أي لولد يجعله له قميصاً منفرد
وليس فى ذلك من فايدة له بخير أبداً عايدة
لكنه عبث وتثقيل المؤن منه على النفس وكسب للدرن
ويمنع انتفاعه اي باليد فى ساير الأشياء ضد المقصد
وهكذا أسرع للتمزق فمالنا والخُيَلا بالخلق
وحسبنا خلاف سنة النبي محمد صفوة كل العرب
وذاك من شعار قومنا عُرف ولم يكن مذهبنا به وصف

وقومنـــا لاينكرونـــه ولا رأوه الا فيهم قـد حصلا
والحمـد لله على التوفيـق على سلوك المنهج الحقيقـى
وان يكن فى الثوب أيضا عَلم يشغلـه عـن الخشوع يحرم
لأن سِرّها الخشوع قد ورد وقد مضى فى قولنا ولا فند
دليـل ذاك خبر الخميصة قد أُهديت الى نبي الأمـة
فشهد الصلاة فيها المصطفى وقد رأى ذلك منها فاعرفا
فقال ردوهـا على مهـدِيها فـانها أولـى بها هـاديها
خاف افتتانه بها وهو حري بالخوف حيث كان خير البشر
وقد أتى ان الأمور الظاهره تؤثرنّ فى القلوب الطاهـره
فخاف خير الخلق ان يفتتنا بها عن الصلاة عند الفطنا
ولم يـزل محاذراً منـتبها على هدى الله وقـد تنزهـا
عناية قد سـبقت له فـلا يفعل غير الحق مهما فعـلا
وخاف قيد شعرة ينحـرف حاشاه من ذلك وهو الأشرف
وغيره بالخوف منـه أحـرى لأنـه المرفـوع فينـا قـدرا
حاشـاه ان يفتتن وقد عـلا منصبه يومـاً على كل الملا
والخوف منه خوف إجلال عرف لاخوف إشفاق اليه قد أزف
ورده لها اللبـاسَ حَرَّمـا من أجل مارآه فيها رقمـا
كانت ازاراً عندهـم يؤتـزر بـه وماشبـه ذاك يحجـر
أعنى الذى يشغـل للـمصلي من نحو منقوش غريب الشكل
ونحو صبغ معـجب فبِالعَلـم قد ألحقوه حينما فيها رقـم
فمالنا نرضى بما عنه .... نهى نبينـا وهـو امـام الفقهـا
صلى عليه الله ماقـام الهدى وزاده كرامـة ومجدا
والإحتبا أيضاً بثوب واحـد عنـه نهى المبعوث بـالمراشد

كـأن يلـف ثوبـه عليـهِ يجمـع فى احتبائـه يديـه
ينصب ساقيه يقال وقعد أيضا على أليته كذا عهد
ذلك كان من صفات العرب أورده أهل الهدى فى الكتب
فقد نهى عنه النبي المرسل وفى الصلاة ذاك لايحلل
الا مع العسر وذاك قد سلف واللطف فى الضيق من الله عرف
لأن الاحتباء يوقعنا صاحبه فيما يحرمنا
كما اذا تحرك الانسان فانه مهما يزل عريان
ان زال بالتحريك أضحىٰ عارى والله يأمرنه باستتار
لكن اذا احتبا وكان كاسى فليس فى احتبائه من باس
كذلك اشتماله الصماءَ ليس يصح هكذا قد جاء
والمنع هل يختص بالصلاة وغيرها أم فى الجميع آتي
وذاك أن يسدل للازار على يمينه فلا تمار
يسدل طرفه على يمناه وآخراً أيضاً على يسراه
فتظهرن عورته الى السما بادية وذاك أمر حرُما
ولم يقيدن بالصلاة إذ لايصح الكشف للعورات
وفى الصلاة ذاك قطعا أشنع فهو لها بذاك قد يضيع
والمنع فى الحرير للرجال فانه ليس من الحلال
دليله مادار بين عمر والمصطفى المختار صفوة البشر
فى الحلة السِّيراء وهو ظاهر أورد ذلك القادة الأكابر
لباس من ليس له خَلاَقُ يقول فى الأخرى ولاشقاق
نوع من البرود قد يخطط اي بالحرير هكذا يشترط
وهكذا بالقزِّقد يضلع فالقزّ للرجال شرعاً يمنع
كذاك وشيءٌ من حريرٍ لايحل ذلك فى الدين الحنيف للرجل

كذاك أيضا حلل الاستبرق ... وهو الغليط من حريرنا النقي
يحرم للفخر الذى قد يحصل ... والخيلا فانه يخيل
ثوبُ ترفهٍ يليق بالنسا ... دون شهامة الرجال الرؤسا
هم رؤسا على النسا ولا خفا ... وللنسا ذاك اذا رمت اتحفا
وبعضهم حرَّمه حتى على ... هذى النسا وعن علي نقلا
وهكذا ينسب اي لابن عمر ... ثم حذيفة يقال فى الأثر
كذا أبو موسى يقال والحسن ... وابن الزبير وابن سيرين اعلمن
ولم يصح ذاك عند الصحب ... ولم يمل إليه يوماً قلبى
وظاهر الحديث مخصوص بنا ... فما النسا يلحقهن عندنا
وعلَّ هؤلاء طراً ذهبوا ... لظاهر الحديث فيما أوجبوا
لاَبِسُهُ يقول لاخلاَق له ... بذاك شارع الهدى قد علله
بل صح عندنا الحرير والذهب ... يحل شرعاً للنسا ولا عجب
وانه على الرجال يحرم ... فذاك تخصيص هناك يعلم
رواه عندهم أبو موسى وقد ... صححه الحاكم فى قول ورد
والترمذي صححه وقد وقع ... عند أبي داود أي له رفع
كذاك أحمد رواه فاعلم ... مثل النساءي بلا توهم
وصح تخصيص النسا بالذهب ... وبالحرير هكذا فى المذهب
وجايز تهدي الى المشرك ما ... كان عليك من لباس حرما
دليله عن النبي قد ورد ... مع الربيع فى الصحيح المعتمد
أهدىٰ النبي المصطفى الى عمر ... أي حلة يُلبسها لمن كفر
انكرها حين أتت أعنى عمر ... لما بها مع النبي قد اشتهر
فقال أعطيتكها تُلبِسُها ... لأهلها ذو الشرك قد يَلبسها
وفى الهدايا الود معروف وقد ... تنال منها ماتشا ممن تود

عل أخا الشرك عليك يعطف ... وهو ولاشك كذاك يعرف
فان نأى بجسمه فالقلب قد ... يقرب من مهديه لو كان بعد
جاء بذاك صادق الأخبار ... عن النبي المصطفى المختار
وأزرة المؤمن قال المصطفى ... لنصف ساقه تكون فاعرفا
وان تجاوز كعبه فالنار ... أولى بها قد قاله المختار
والإئتسا بالمصطفى قد شرعا ... والكفر فى خلافه قد وقعا
لنصف ساقه النبي يأتزر ... فمالنا للخيلا وللبطر
أولى بنا لربنا التواضع ... فنقتدي بما يراه الشارع
ومالنا وللخلاف فى الهدى ... فانه يقودنا إلى الردى
وقوله فى النار أى قد يدخل ... صاحبه النار بما قد فعل
لأنه كبيرة وهي بلا ... شك الى النار تكون فاحفلا
وماعلى الازار من عقاب ... وذاك معقول بلا ارتياب
لكنه كناية عمن فعل ... ذلك انه لظىً به يحل
ومن يجر ثوبه للخُيَلا ... فانه بئس الذى قد فعلا
وأشرف اللباس عند العرب ... عمايم لبس الكرام النجب
وانها عزهم فمن خلع ... لعزة فى الذل قطعاً قد سكع
وانها تيجانهم ولا جرم ... أفضل مايلبسه أهل الكرم
لاسيما كانت لباساً قد شُهر ... لأُمّة السماء جاء فى خبر
مع انها أيضا لباس الأنبيا ... هل فوق ذاك الفضل فضل رُؤيا
فمالنا والخلق المنقوش ... نلبسه كصوفنا المنقوش
ليست لباساً عربياً يعتبر ... لكنها لباس أعجام البشر
كذلك السروال للرجال ... فى الشرع عندنا من الحلال
لكنه أيضا لباس العجم ... وفيه ستر ظاهر للمسلم

وعندنا الازار منه أفضل والكل منهما لباس يجمل
ولا نرى السروال لولا الستر فيه لذا قد زال عنه النكر
والعذبات جايز إرخاها وهي من السنة قد أراها
وأظهرن شعار سيد البشر من كل ملبس به قد اشتهر
ثم على القلانِس العمايمُ كما بها التلحي أيضاً لازم
هذي هي السنة فى العمايم يتبعها فينا أولوا المكارم
وماسوى ذلك فالشيطان أولى به جاء به البرهان
والكوت عندنا لباس العجم لكنه ليس من المحرم
بل قد دعا اليه الاضطرار لنفعه لنا ولا انكار
وكان كالسروال نفعه عرف فى ستره وذاك واجب الشرف
أما البشوت من لباس العرب تحسن بالقوم الكرام النجب
وعلها التى تسمّى البردا عندهم نلبسها تمجُّدا
أما النسا فسترهن يشرع وكل ساتر لهن أنفع
اذ كلهن عورة ولا جرم فالستر للعورات شرعاً قد لزم
وهل تجرّ خلفها قيل نعم شبراً تغطين به قَفَا القَدَم
وقيل بل لها ذراع شُرِعا فى خبر مع الربيع وقعا
تجره النساء خلفها ولا تزيد عنه عند كل الفضلا
لأنه إضاعة تكون ان زاد عما قرر المسنون
والخلف هل حد الزراع يعتبر من كعبها لأسفلِ أم يقتصر
من ساقها وهو قياس بالرجل أم كله بالأرض فى قول نقل
ظاهره هذا مع الامام وانه منوّر الأفهام
دليله ماقد روي عند أبي داود وابن ماجة عن النبي
كذا النسائي رواه فاعلما تسحبه على التراب عندما

تبرز من استارها لتسترا ... به لِما منها يظهرا
والخلف فى الثياب فيها الصور ... والنقض للصلاة عندى أظهر
لما أتى من الوعيد فاعلما ... عن أحمد الهادى روته العلما
وفى الربيع من حديث النمرقه ... أهدىٰ دليل عند من تحققه
لم يدخل النبي للبيت متىٰ ... رأى التصاوير بها فاستثبتا
وقال انهم يكلفونا ... للروح فى ذلك ينفحونا
ولم يكونوا فاعلين فاعرفا ... ماقاله فيها النبي المصطفىٰ
كذاك جاء فى الصحيحين ولا ... ريب فقد ضاهوا لِخالقِ الملا
وهو على التخليد فى النار يدل ... اذ غير نافخٍ وعجزه عقل
وهو وعيد صح فى الشرع فلا ... يحل ذاك فى الثياب يجعلا
والنووي عن صحبه قد قالا ... تحريمها بشدة قد آلا
وهو من الكبايـر الشهيره ... فاعلها أحواله خطيره
كان لما فى الاعتبار يمتهن ... أو غيره وذاك ظاهر السنن
صنعته قطعاً حرام فاحذر ... من سطوة الرب المليك الاكبر
كان بثوب أو بساط فاعلم ... وهكذا تحريمه فى الدرهم
وهكذا فى حايط وفى الإنا ... تحريم ذاك فى الجميع عندنا
أما تصاوير الجبال والشجر ... ونحوه فى الشرع لما يحتجر
اذ كل ذي روح حرام فاعلم ... والخلف دون الراس أيضا فافهم
فقيل جايز وقيل ممتنع ... ووجه كلٍ ظاهر لمن سمع
أما الجواز فلأن الروح .... فى ... راس تكون عندهم فلتعرف
فان خلت منه فقد صح لما ... عرفته من انه شرط سما
والمنع معناه جلي مستضح ... من انه أهل لروح قد شرح
وبعضهم رخص فيما يمتهن ... مثل البساط فامتهانه زكن

وهكـــذا مخدة تعـــتبر كـذا وسايـد هنـاك تذكـر
أما الذى قُوِّم جسماً أو طُبِع فى حايـط ونحوه مما رفـع
فهو حـرام أبـدا ولا خفـا اذ قد نهى عنه النبي المصطفى
كـذاك مـاكان معلقـا على حوايـط فانـه قـد حُظِـلا
وان يكن ممتهنا فقـد مَنَـع ملائك الله الدخول فاستمع
يلوح ذاك فى حديث النمرقه ان كنت ممن فى الهدى قد صَدّقه
وليس فرق بين ذى ظل عرف وغير ذى ظل على رأي السلف
كما على ذاك الجماهير فمـا يقول أهل الجهل فى ذاك وما
فالصحب والأتبـاع مطبقونـا عليه من جميع المسـلمينـا
وانـه مذهب مـالك نقـل وعن أبى حنيفة وقـد قبـل
كذلك الثورى عليه فاعرف والحق فى ذلك لما يختـف
وقد أجاز ذاك بعض القُدَما أعنى الذى ليس له ظل سـما
والمنع للجميع قول الزهـري وانـه الحق بـغير نكـر
يقـول ان النهي للعمـوم فما خلافنـا لكـل القـوم
نهى عن استعمال مافيه الصُوَر وفيه منع للدخول قد ظهر
تكون رقما أو بغير رقـم يعمها طـراً صريح الحكـم
ممتهنـاً قـال وغير ممتهن لظاهر الحديث مع أهل السـنن
فمـا لـه ظـل فبـالإجماع ممتنـع شرعـاً بـلا نـزاع
والخلف فى ممتهن كما ثـبت حسب روايات مع الناس أتت
منها حديث عن أبى طلحه قد رواه فى المسـند كل مجتهد
يقـول الا مايكـون رقمـا فى الثوب قد أرسل هذا حكما
وقد مضى ماجاء فى التجمل بالملبس الطيب قولنـا الجلى
ان اختيار الدون من مقتدر من اللباس الخلـق المبـعثر

يذم فى الشرع لواضح الخبر أورد ذاك العلماء فى الأثر
ويكرهون الشهرتين العالى من اللباس والخسيس البالى
ووسط الأشياء فهو أطيب وهو الذى فيه النبي يرغب
فى ثوب شهرة وعيد وردا يقول عكسه ينال فى غدا
والمصطفى حث على التزين للمسلمين باللباس الحسن
وهو الجميل ربنا تعالىٰ يحبّ من عباده الجمالا
وأظهر النعمة شكراً يافتىٰ فالخير للانام منه قد أتى
وأنكر الهادي على ذى شعث حين رآه جاء فى تشعث
كذا على ذي وسخ قد أنكرا فانه حقا أصاب القذرا
وقال فى الأول ماكان يجد مايسكن راسه به ورد
وقال فى الثانى أما كان يجد مايغسل الأوساخ عنه والنكد
رواه أحمد بن حنبل الأجل وهو من الحق جليا لم يزل
والله قد يحب أن يَرىٰ أثر نعمته يوماً على عبد شكر
معناه يظهرنها وقد قصد بذلك الاظهار شكران الأحد
لأن حب الله لا كحبّ عباده فاعرف لأصل الحب
فالله حبه هنا شكرانه فيستحق بعد ذا غفرانه
لأن من يشكر ذا الجلال فانه طايعه فى الحال
ماشكره الا الرضا بما قسم من رزقه ومالنا به حكم
ذلك فضل منه عزَّ الله وجل وهو الملك الإلٰه
يعطى البرايا لا كإعطاء الورى فانه الضامن فيما قَدَّرا
وان اظهار الورى للنعم على سبيل الشكر أي للمنعم
ذلك طاعة عليها وعدا مزيده وزايداً وأزيدا
فعنده المزيد فى القرآن قد جاءنا بواضح البيان

فالشكر للنعماء قيد النعم ... فقيد النعما بشكر المنعم
وأظهرنها وذر الحرص ولا ... تحرص على الحطام فالأمر انجلى
تجمعه للغير هلاّ تنتفع ... به عن الغير أخيّ الحرص دع
وان فى اظهارك النعما ظهر ... بذاك نفي الحرص مع أهل الفكر
واحذر من الإعجاب بالنعماء ... وهكذا فاحذر من الرياء
تراك فى الرياش تمرحنا ... وفى العنا أخوك يصبحنا
مثلك أو أعظم منك جسما ... وفقره أبقى عليه وَسْما
فلم تنل مانلته بقدرة ... تملكها من دون بارى الأمة
وان تقل سعيت منه اكثرا ... فذلك السعي الإله قدّرا
يسَّره بفضله لحِكْمَه ... فاحذر من استدراجه بالنقمه
لوشاء ذو الجلال للكل الغنى ... كان بلا مشقة ولا عنا
لكنه يختبر الأناما ... وهو الخبير فاعرف المراما
يختبر الناس لكيما يظهرا ... حجته عليهم ولا مِرَا
فانه المدبر الكون وما ... كان ومايكون طراً فافهما
وذا مقام دونه الجياد قد ... تكبو وليس من مرامنا يعد
لكن مقامنا قد اقتضى ... رسمته هنا لمعنى لزما
وحيث للجمال قد أحبّا ... أنزل من لباسنا الأحبا
لكي يُوَارِيَنّ للسوءآت ... ونسترن بذاك للعوارات
وكل ماالله كان يحمد ... ثم عليه قد يعين الأحد
ومايكون منه للدنيا وما ... يكون من الخيلاء حرما
كذاك مايكون للرياسه ... والفخر ذمَّةُ ذوو الكياسه
وماخلا من ذاك فهو عارى ... من حالتيه جاء فى الآثار
والخلف فى الخاتم للرجال ... كرهه بعض أولي الكمال

وبعضهم يراه سنة أتت ... عن سيد الخلق بنص قد ثبت
وفيه أقوال لأهل العلم ... عنها قصرنا لعنان النظم
ومايزين زينة شرعيه ... جوازه عندى فى القضيه
ومايشين فهو مردود فلا ... يحل للانسان ذاك يفعلا
والشرع قانون الهدى للناس ... هداه قد يضيىء كالنبراس
ومن عن الشرع وما أمر ... حاد فانه سعىٰ إلى الخطر
فما أحب الشرع فهو خير ... وفى خلافه يلوح الضير
والمرء مأمور بكل صالح ... فما له وكل أمر طالح
والثوب لاتستخلقنه حتى ... ترقعه قيل اذا تأتىٰ
وبعده فلتكسه فقيرا ... تنل به مع الإلٰه خيرا
وأبيض الثياب للرجال ... أطيب ملبوس بكل حال
وجايز غير البياض اذ ورد ... عمايم الأنصار صفر فى سند
وجاز بالأسود مثل الأحمر ... وأزرق وأشهل وأخضر
وان يكن للناس عادات فقد ... تكون كالواجب فى ذاك البلد
ومايكون عندهم مستهجنا ... لباسه ليس يصح عندنا
اذ لايصح للفتى أن يوقعا ... لنفسه فيما يندم فاسمعا
وللنساء السواد شرعاً يحسنُ ... بل انه فى حقهن أحسن
وكل ماأفضىٰ الى التشبه ... فى عرفنا بلبس اهل السفه
أو انه مُشابِهُ لبس النسا ... فاعل ذاك عندنا شرعا أسا
فمن يقوم يافتى تشبها ... فانه منهم يراه النبها
والثوب يشترىٰ من النصارى ... أو اليهود لو شَرىٰ جهارا
يغسل من قبل اللباس فاعلما ... ودون غسل عندنا لم يحرما
لكنه الأَولىٰ ومهما ريبا ... فالغسل للنفس غدا تطييبا

وعندما ضرورة تدعو الىٰ لباس ذى الأنجاس جاز فاقبلا
وجايز به يصلي الرجل عند الضرورات وذا لايجهل
ومعدمِ الثياب صلى قاعدا ويُوميَنَّ راكعاً وساجدا
ويسترن عورته بالشجر أو انه يجعلها فى الحفر
وقيل بل يصلين قياما والله يعفو عنه مااستقاما
والنهي عما كان شفافا ورد كذلك الواصف عندنا يرد
والفخر بالثياب فى الحرب يحل لقصد إرهاب عدوّ قد جعل
ولا تغطي الوجه بالليل كما نهىٰ النبي عنه عند العلما
والخلف بالنهار أيضا وردا وفى حديث فهو فقه عهدا
ولا تزيّ بلباس الفاسق أو كافر الدين أو المنافق
لأنه إعانة لهم غدا كأنه صوَّبهم فابتعدا
ويورثنَّ حبهم قد قيلا وينتجن لهم التجليلا
وقيل لاتشتبه القلوب ان لم تشتبه أزياؤهم قولاً زكن
وفى تباين القلوب قد ورد قول أمين الله واضح السند
والبدء فى اللباس بالميامِنِ والخلع عكسه من المحاسن
تشبهوا بالصلحا فى الملبس قد فاز مَن بالصالحين يتسى
والوجه والكفان للنساء كشفهما حل بلا امتراء
وعورة قد قيل ظاهر القدم من النسا فكشفه شرعاً حرم
دل عليه خبر الربيع .... فى مسنده وذاك لما يختف
ترخيه أعنى ثوبها ذراعا وانه لسترها يُراعىٰ
اذ قال للكعب يكون للرجل وللنسا شبر تجره نقل
قالت إذنْ بذاك قد تنكشف قال ذراع وهو نص يعرف
قال بذاك جل أهل العلم فاتبعنْ شرع النبيِّ الأمي

ومن يخالف للباس العرب ... فانه أهدر حق الأدب
لأن ديننا أتى عن أحمد ... وهو نبي عربي المحتد
أعلىٰ منار العرب فى أعلا الذرىٰ ... وشاد من مجدهم ماائدثر
فالناس أتباع لنا فى الشرف ... فى لغة وملبس لم يختلف
تَقُودهم بالشرع مهما انقادوا ... ونرفضنهم متى ماعادوا
وفى اللباس العربيّ قد ورد ... عن سيد الكون بما ليس يرد
كن عربياً فى جميع الممكن ... اذ ليس فى ذلك من مستهجن
ومالنا وللطرابيش التى ... أحدثها زماننا فى الأمة
ومالنا ولقميص العجم ... وللعقال فى اعتبار أعجمي
وليس حسن بزة الانسان ... بزايدٍ فيه على العرفان
وافضل اللباس فهو التقوى ... ذلك خير فَدَعُوا لِلأهوىٰ
وأُحدثت ملابس لاتحمد ... ولو رآها بعضهم تعتمد
إني أرىٰ ماأحمد يراه ... لأنه يأخذ عن مولاه
وقد أبان للأنام ماوجب ... وماله الشرع الشريف قد ندب
أجمل فى حال وفى أحوال ... فصَّل للإيضاح عن اشكال
لم يترك الورى على جهل ولا ... غباوة من كل أمر أشكلا
لآخر الدهر وعىٰ ذلك مَنْ ... وعاه من أئمة الدين اعلمن
ويلحق الديباج بالحرير ... فى المنع والحل على الشهير
وهكذا الجلوس اي عليه لا ... يحل عند العلماء الفضلا
قد جاءنا فى سندً ذلك مع ... قطب العلوم وله أيضاً رفع
عن البخاري رواه فاعلما ... ومسلم أيضا مقالاً رسما
وفيه قد رخص سيد الورى ... بقدر أصبعين قولا شهرا
أو الثلاث هكذا لأربع ... قد صح عنه ذاك فى نقل معي

ولبس قَسِّيٍّ مع المزعفر ... عنه نهى نبينا فى الخبر
وكفك الثوب بديباج يحل ... وبالحرير هكذا لنا نقل
ولبس لؤلؤ على الرجال ... محرم شرعاً بلا جدال
ذلك بالنسا تشبه عُرِف ... ولعنه عن أحمد روى السلف
ولعنهن إن تشبهن بنا ... كذاك قد حقق ذاك الفطنا
وعن خلُوق الزعفران قد نهى ... نبينا نهياً رواه الفقها
يبطل للصلاة نصا فى الخبر ... فاجتنب المنهي عنه وازدجر
وتزجر النساء عن لبس عرف ... بأنه لبس الرجال اذ وصف
وذاك حكم بالعموم يعتبر ... فالزم لما يدعوا له خير مضر
صلى عليه الله قد عم الورى ... بنوره الشرعي لما أسفرا
ويلبس المختار كل طيب ... من أبيض وغيره فى العرب
لكن أطيب اللباس الأبيض ... وبعده الأصفر حين يعرض
والحمد لله الذى لنا كسا ... من العَرَا بفضله العبد اكتسى
قد ستر العورة ذو الجلال ... بفضله من رزقه الحلال
مَنّ لنا بذاك للتجمل ... ولم نكن كالحيوان الهمل

الصـــوم

وحيث أن الصوم فى الإيمان ... يُـعَ مـن عبـادة الأبـــدان
مثل الصلاة ولقد تســـتلزم ... للمال فى حال على مانعلم
من ذلك اللباس حين يشـــترىٰ ... فانه بالمال يثبت الشَـــرىٰ
وهكذا ماء الوضوء إذ يعدم ... الا شـــراءً فالشـــراء يلـزم
لكنها بـــدون ذا تصح في ... عســـر عن اللباس والماء اعرف
والصوم لايستلزمـن لـذاكا ... والحج والزكاة لا كذاكـــا
بعـد الصلاة وخصالها نـرى ... قد وضعته العلمـاء الـبصرا
لذاك الحال وفى الذكر العلى ... بعد الصلاة فالزكاة قد تلي
لحكمـــة يعقلهـــا الأكابـــر ... ويهتـدى لها الأُلىٰ الأخايـر
وباقتـــرانها بها قـــام أبـــو ... بكـر على مانعهـا يـــؤدّب
وقد عرفت ذاك فى الآثار ... عنـه وعـن قادتنـا الأخيـــار
فنحـن نتبـع الهداة العلمـــا ... فى صنعهم ونجعلنْـهُ سُلّمـــا
فالصوم فى الشرع هو الامساك عن ... مفطـر وخص أيضا بزمـــن
على شرايـط لـــه مخصوصه ... قد ثبتت فلتعرفـن خصوصه
وهـو مقـدم على الـــزكاة ... فى أصل وضعه لأمـر آتى
وفـرضه صح بثـاني ســـنـة ... من هجرة المختار هادى الأمة
لليلـتين خلتـا مـن شهـــر ... شعبان شهـر فـرضه للأجـر
وهكذا فى نصفه قد حولت ... قبلتنـا للكعبـة الزهـرا ثـبت
وفـرض الله الـزكاة بعـــده ... والخلف هل كان صيام قبله
فقيل عاشوراء وهـو المذهب ... كل من الصحب اليه يذهب
وقيـل بـل ثلاثـة مـــن كل ... شهر وعاشورا هما من قبل

والخلف هل برمضان نسخا ذلك أم لا فى مقال رسخا
وبعضهم قال عن الفارابي فى أول المفروض فى ذا الباب
شهر صيامنا ولكن خيّرا مابينه وبين إطعام يرى
والكَل منسوخ بقوله فمن قد شهد الشهر على قول زكن
وأوجب الصيام لليل وقد أبيح أكل وشراب قد ورد
وهكذا الجماع قد أبيحا حتى يصلى للعِشا صحيحا
أو نام فالكل حرام ثبتا فى أول الاسلام هذا قد أتى
هذا هو الصحيح واختان عمر زوجته فظن انه كفر
أتى النبي شاكياً ماوقعا وانه النادم فيما صنعا
فنزل النسخ براءة له وزوجه وبعده حلله
فيرحم الله إمامنا عمر فكم له من مكرمات فى السور
وانما سمي هذا الشهر برمضان حيث كان الحر
موافقاً لوقت وضع التسميه وذاك وقت الرمض فافهم نظميه
ولا يقال رمضان دون أن يضاف للشهر على راي زكن
وذا الى مجاهد قد نُسبا كان يرى ذاك المقال مذهبا
يقول ذاك من أسامى ربي وعنده فيه حديث يُنبي
فهو مُوَافِق للفظ الذكر لكنه ردّ عليه فادر
فالبيهقي ضعَّف الحديث في مقاله بحجة له اعرف
مع انه لم ينقلن عن أحد من علماء الدين منع المقصد
بل وردت بضدِّ ذا الأخبار بحيث لايمكننا الانكار
بقوله إن رمضان جاء قد تفتح الجنات هكذا ورد
ومنه صوم رمضان فى السفر فى جملة من الأحاديث الغرر
من صام أيضا رمضان محتسب وكان له فى إيمانه كما يجب

يغفر ذنبه كذاك قـد ورد عن علماء الحق أرباب الرشد
وصايم لـــــرمضان فى الخبر وبعده ســـت لشوَّال غـرر
كمن يصوم الدهر فى الفضل العلي ونحو ذاك جاء بالنقل الجلي
فايـــن مايقولـــه مجاهـــد أبطل ذاك القول هذا الوارد

الصوم والفطر فى السفر

وحيث أن الحكم صوم الحضر ... مع الجميع ببيانه استقر
يعرفه الناس تمام المعرفه ... وكلهم تراه طبعا أَلِفه
لكنهم لايعرفون مايجب ... فى سفرٍ لأنه باب النصب
بنفسه من دون صوم ومتى ... يقرن بالصوم بضعفه أتى
أمرانِ كل واحدٍ شق على ... هذا الورى والحق فى ذاك انجلى
لذان نبدأن بحكم السفر ... ونتركن الحكم اي فى الحضر
لأن المعلوم بالضرورة ... وحكمه المفهوم دون مرية
كمثل ماقدَّمته مبينا ... تحقيقه وضعاً جليا بينا
لقوله نصاً أتى ﴿فمن شهد﴾ ... لآخر الآية فى الذكر ورد
فقيل ان صاحب الاسفار ... لم يشهد الشهر بلا انكار
حيث الخطاب خص أرباب الحضر ... وقد بقي من ذاك واجب السفر
لأن ذا الجلال قد أباحا ... فطر مسافر فلا جناحا
قد كان ذاك رخصة فى الأشْهَرِ ... وقيل بل عزيمة فى الأثر
وظاهر النص على الرخصة دل ... فلا وجوب والجواز قد عقل
حينئذ قد حصل التفويض فى ... حال كهذا الحال أيضا فاعرف
ففى الكتاب قال ﴿أو على سفر﴾ ... فعدة توجب أياماً أخر
وآخر الآية جهراً تخبر ... بأنه اليسر الذى لاينكر
ذلك تيسير من الرب العلي ... اي للعباد بالترخص الجلي
والعسر تضييق على الأنام ... فى سفر بواجب الصيام
كما على المريض والحال اتّحد ... والفرض التخفيف من لطف الأحد
فاختر لِأيسر الأمور تحمد ... عقباك عند ذي الجلال الصمد

مااختار خير الخلق الا الأيسرا ... من كل شيء عندما قد خُيّرا
يَسَّروا ولا تعسّروا نقل ... عنه جلياً وهو حق قد قبل
الا اذا ماكان إثما لم يمل ... اليه طرفه وعنه قد جفل
وقد بعثتم ميسِّرينا ... ولم تكونوا أي معسرينا
لم يوجب الصوم ولا الافطارا ... لكنه يراعي الاضطرارا
ولا نعيب صايماً أو مفطرا ... عن ابن عباس مقالاً شهرا
فعنده اليسر هو التخيير صح ... ثم الى هذا الكثير قد جنح
ومن عموم لفظ من قد شهدا ... أخرج هذا والمريض النكدا
فقيل ذانِ شاهدان فاعلما ... وذا عليه اي أجلّ العلما
قد علما بالشهر حينما دخل ... وواجب التكليف للكل حصل
وقيل ان الصوم فى الأسفار لا ... يصح عند العلماء الفضلا
ذلك ان الله قد أوجب ان ... يصومه شاهده كما زكن
واخرج المريض والمسافرا ... من ذلك الحكم مقالاً شاهرا
وعن ابى هريرة يُروىٰ القضا ... على مسافر بصوم عرضا
أعنى الذى يصوم فى الأسفار ... يقضى لما صام فلا تمار
وذاك منه واضح بردٍّ ما ... يصومه المسافرون فاعلما
وان ذا الجلال قالوا أوجبا ... بعدة المسافرين النجبا
ولم يفرقُ بين من صام ومن ... قد ترك الصيام جهراً فاعلمن
وأوردوا ليس من البِرِّ وقع ... صوم مع الأسفار نصاً قد رفع
وصايم فى سفر كمفطر ... فى حضر نص أتى فى خبر
ووضع المولى عن المسافر ... شطر الصيام فى حديث آخر
والحق من ذلك عند العلما ... تخيير ذى الأسفار قول علما
كان حضور الشهر وهو فى السفر ... أو كان فى أوطانه قد استقر

ورام أسفارًا له الخيار ... فى الصوم والفطر فما يختار
وقادر على الصيام فاعلما ... يصوم للفضل على ماعلما
وفى حديث الاسلمى قد وقع ... تخييره فى الحال ماشاء صنع
وصام فى الفتح النبي الهادي ... ولا خصوص صح فى المراد
وقوله ليس من البر كما ... قدمته جاء لأمر علما
رأى فتًى يظللن قد غدا ... فى نصب قد كاد يجلب الردى
فأغلظ الانكار سيد البشر ... لرفقه بالناس حسبما اشتهر
بل لم يعب من صام عام الفتح ... لكن رأى الفطر دليل النجح
يقول قد دنوتم من العدا ... والفطر أقوى لكم ايضا غدا
حيث الجهاد كان فرضا وجبا ... واللصوم فى الأسفار مما ندبا
والفرض لاشك يقدَّمنا ... يوماً على الندب لتعلمنا
ولانطيلنَّ على القارى بما ... أوضحه لنا الهداة العلما
لكننا بالشاهد الجلي ... نحتج فى المقام للمروي
وأفطر النبي بالكديد ... فى سَنَة الفتح حذا قُدَيد
اذ كان خارجاً بشهر الصوم ... وكان صايما وكل القوم
وحينما أتى الكديد أفطرا ... وأفطر الناس مقالاً شهرا
روى الربيع ذاك والبخارى ... ومسلم رواه فى الأخبار
كذاك أحمد رواه وكثر ... فيه الجدال عند أرباب النظر
فهو دليل أن من قد أفطرا ... فى سفر لم ينو يغدُوْ مفطرا
ففطره يجوز وهو مستضح ... لظاهر الحديث قول قد شرح
وقال بعض العلما اذا استهل ... عليه فى أوطانه ثم ارتحل
مسافراً ليس له أن يفطرا ... وكان للآية فى ذا نظرا
قد قال فليَصُمْهُ أي شَاهِدُهُ ... لكنما حديثنا عائدُهُ

وصحبنا وجل أهل العلم ... مافرَّقوا فى مثل هذا الحكم
واي فرق بين من فى السفر ... قد استهله ومن فى الحضر
وقيل تلك آية قد نسخت ... بقول من كان وحكمه ثبت
وذا عليه عندهم إبن عمر ... وانه علاَّمة اي فى الأثر
وجايز إفطارنا فى السفر ... لوكان قبله صيام فانظر
لأنه صام الى ان انتهٰى ... الى الكديد حيث كان المنتهٰى
وعنده أفطر ثم أفطروا ... وأمره المتبوع حيث يأمر
وبعضهم يقول كل صوم ... فى سفر فالفطر باب اللوم
اي لايجوز الفطر وهو فى السفر ... لأنه صام وكان فى سفر
وانه عليه ان يلتزما ... لأحد الحكمين قولاً عُلِما
فان يشا صام وان شا يفطر ... وهكذا وذاك لايستنكر
أيهما اختار عليه وجبا ... والفطر مفسد لما قد كتبا
ولم يقم هنا دليل يعتمد ... وعله رأيٌ أتى لمجتهد
لم يبلغنه ماروي من الأثر ... أو انه ماصح عنده الخبر
بل والمسافرون بالخيار ... إذ ذاك فى الصوم وفى الافطار
وهكذا المريض والصيام ... أولٰى اذا ماقدر الصّوام
ويبدل المفطر فى صيامه ... ليوم فطره على تمامه
ولا يقال المصطفى قد بَيَّتا ... نية فطر حيث ذا لم يثبتا
وان يكن محتمل فى حقه ... فأين الاحتمال فى رفقته
قد أفطروا لما رأوه أفطرا ... فالصوم قد بيَّته كل الورى
لو كان ذاك المصطفى قد بيّتا ... فطراً فبالصباح فِطرَهُ أتىٰ
وصحح الايضاح هاهنا البدل ... لكل مَامِن قبل فطر قد حصل
حجته لاتبطلوا أعمالكم ... وذاك ظن مثبت أفعالكم

وبالمراد المصطفى أدرىٰ هنا ... وفعله حجتنا فيما عنا
﴿وماآتاكم الرسول﴾ قد أتى ... فى الذكر فالأخذ به قد ثبتا
وان تقل لسبب قد فعلا ... نبينا ذلك فيما نقلا
أراد أن يقوىٰ على العدوِّ ... فذاك عذر كان للتقَوِّي
قلنا ولو أريد ذاك بيَّنا ... ذلك للناس هنا نبينا
لأنه المتبوع فى أفعاله ... وفى مساعيه وفى أقواله
وحيث لم يبيِّن علمنا ... ثبوت ذاك حسبما بيّنا
والفطر والقصر هما قد شرعا ... فى سفر لخوف أمر وقعا
لابل لدفع الخوف والأمر جلي ... وذاك يسر الله ذى الشان العلي
وهكذا لغير خوف اذ هما ... لم يقصرا على مخوف علما
لكن لتخفيف على المسافر ... والسفر العذاب ضد الحاضر
وقد بقىٰ الحكم على استمراره ... فى سفر وفى مريض داره
لوكان للخوف اذا زال ارتفع ... وانحتم الوجوب فى قول سمع
ألا ترى الملوك فى الأسفار ... فى راحة عظيمة الآثار
بل ربما كانوا هناك أبهجا ... من حاضرى الأوطان مع ذوي الحجىٰ
بل كم فتى أسفاره أبهج من ... أوطانه وداره كان قطن
وليس للتخصيص هاهنا محل ... والحق ماعن النبي قد نقل
وقد أتى ﴿انكم دنوتم ... من العدا والفطر أقوى لكم﴾
فكان رخصة فبعض أفطرا ... والبعض صام هكذا قد ذكرا
وفى حديث آخر انكم ... مصبِّحوا عدوكم لتعلموا
والفطر أقوىٰ لكم فانظروا ... فكان عزمه بها قد أُمروا
فكانت القوة تطلبنا ... عند لقا الأعداء فاعلمنا
فذاك تعليل لهذا الحكم ... لذاك قال بعض أهل العلم

وأوجب الفطر هنا بعضهم ... لما سيأتى من مقال يعلم
قيل له بعضهم قد صاما ... فشدد النكير والملاما
﴿أولئك العصاة مرتين﴾ ... قد جاء فى كلامه المبين
وفيه حكمة لأن الصايما ... يضعف طبعا فتراه هايما
لايقدرنْ بنازل الأقرانا ... وليس ينكي فيهم طعانا
ان صال صال واهياً ضعيفا ... وان يكسر خلته دنيفا
وذاك توهين لجند الحق ... وفيه تنشيط لجند النسق
فافطر إذا ابتليت واتبع أحمدا ... وانْكِ العدا واقذفن له الردى
فالفطر فى حقك هاهنا وقع ... ثوابه مضاعفاً ان تتبع
قد عزم الهادى عليك فافطر ... فى مثل هذا الحال يوماً تؤجر
وكم أبيح من أمور قد مَنَع ... شرعُ الهدى فى غير ماحرب يقع
كالخُيلا فى المشي عند الالتقا ... واللبس للحرير قولاً صدقا
وهكذا تقلد بالذهب ... للغيظ للأعدا وبث الرهب
وهكذا التقليد للفرسان ... بالذهب العالي الرفيع الشان
وهكذا خلاخل الجمال ... وهكذا الترصيع للنعال
سياسة من الإلٰه البارى ... لحكمة الإرهاب للكفار
وهكذا التقوِّي بالافطار ... من ذلك الحال بلا انكار
لله در الشرع للعز دعا ... ولم يكن للذل يوماً شرعا
فكل مايزل اهل الحق ... يدفعه على أصول الصدق
أما اذا لم تك فى قتال ... كنت مخيِّراً بلا جدال
فان تشا الصيام صم ولا حرج ... وان تشا الفطر فحله انبلج
لم يعب المختار صوم الصايم ... كلا ولا الفطر بقول لازم

كان بصحبـــه يســافرنـــا يصوم بـــعضم ويفطرنـــا
ولم يـــعب لصايم ومفطـــر وهو إمام الكل خير البشـــر

نيــة الصــوم

وحيث أن واجب العبــاده ... لم يك مطلقا لدى الاراده
لكنه مقيد بأشيا .... كأنــه كان بها مغيــا
ثباتــه بها ودونــه بطــل ... أعنى ثوابه بها شرعاً حصل
كمثل من صلى بغير نية ... صلاتــه واقعــة القضيــه
لكن وقوعها هنا لم ينفع ... لعدم النية فيها فاســمع
لم تكفه تلاوة لما تــلا ... من الكتاب لو عليه عوَّلا
ذلك مقرون بأشياءَ أُخــر ... يعرفها أهل العلوم والبصر
والحكمة استحضار قلب العبد ... لربه المعبود فيما عندي
والقصد بالقلب عليه عوِّلِ ... لابالتلفظات ياابن النبل
ذلك ان الله ليس يعرف ... بغير قلب والقلوب تعرف
وماتعمدت قلوبكم ورد ... فى الذكر منصوصاً جلياً فاستند
لذلك النية فى الصوم تجب ... فى ليله ينوى صياماً قد كتب
من لم يبيِّت الصيام فى الخبر ... من ليلة فصومه شرعاً هدر
فقدّم النية لله الولي ... فانها الأصل لهذا العمل
لم يكفك الامساك عن مفطر ... كالحيوان دون قصدٍ فانظر
وهو يعم الفرض والنفل معا ... والنذر والتكفير مهما وقعا
وفى حديث قال من لم يُجمع ... للصوم قبل الفجر فى نقل معى
معناه يُتقِنَنّ للنيات ... عن قطبنا جاء بتعميمات
ولا صيام للذى لم يفرض ... صيامه من ليله فلتفرض
ذلك لفظ الدارقطنى فاعلما ... كما روى ذلك جل العلما
أما الربيع قد روى ماعما ... صوماً وغيره فراع الحكما

وانما الاعمـــال بالنيـــات وقد مضى فى سالف الأبيات
وأيما وقت من الليل نـوى أجزىٰ وفضلَ ذاك عندهم حوى
وبعضهم قال من العشا تجب ملتفتا لعل ليلاً قـد ذهب
وشـذ هذا والصحيـح تجب فى أول الشـروع وهو المذهب
لكن هنا قبل دخول الوقت بذاك فى المذهب ياذا فافت
وكل ماقـد قـربت للفجـر تكون أولىٰ فى المقام فـادر
بل انها أفضل فيـه فاعلمـا لقـربها منـه لمعنـًى فُهِمـا
ولاتجوز بعد ماالفجر طلـع فانـه ضل بما كان صنـع
أصبـح مفطـراً بـذاك الحال ودَكَّ صرح هـذه الأعمـال
وقيل فى صوم تطوع يصح تأخيرها الى نهار قد وضح
وقيل بل مالم تغب شمس فلا بطلان فى نفل متـى تنفـلا
وعن حذيفة اذا نوىٰ وقد زالت فذاك ثابت ولا فند
كذا ابن مسـعود عليه فاعلما حكى لنا ذلك قطب العلما

صوم يوم الشـــك

وحيث أن الشـــك لايُصام ... صايمه فى ديننـــا يـــــلام
وكان فى مقدم الشـهر العلى ... اي رمضان ذى المرام الأكمل
مابينـه وبين شـعبـان يقـــع ... كان الكلام فيه هاهنا يسـع
بل كان أولىٰ هاهنا كي يعرفا ... بحكمه وليس فى ذاك خفا
حـيث النـــزاع فيـــه دايما ... لرؤيـة الهلال ان غيم منـع
بعض يقول رمضان قد دخل ... وبعضهم يرد ذاك فى الجدل
وبعضهم يحتاط ان كان دخل ... أصومه أولا فنفل قد حصل
وبعضهم يقـول مـالم ينـجلي ... على اليقين صح أصل العمل
والدين لايبنىٰ على شـك ولا ... يُقـوِّم الشك لقـوم عَمَـلا
لكن على الأصل الصحيح يافتى ... هذا الذى فى الدين معهم ثبتا
والشك لايرضاه الا من جهل ... لواجب الحق عن الواجب ضل
فاسمع أخي مايقول المصطفى ... فى ذاك نصا واضحاً ولا خفا
فالصوم فى يوم يصومون ورد ... والفطر يوم يفطرون فى سـند
معناه عنـد الجميـع صامـا ... فـذلك الصوم غـدا لزامـا
فصم اذا صاموا ومولاك اشكر ... فقـد نجحت فايـزاً بالظفـر
فلا يصح صوم يوم الشـــك ... فى ديننا فاعلم بغير شـــك
وفيـه حكمـة أتت متضحـه ... معقولة فى شـرعنا مصححه
ذلك ان الديـــــن لايصح ... بالظن والشـك خلاه الربح
فذاك يوم كان من شعبـان ... حتـى يقـوم واضح البرهـان
هل صار من شهر الصيام فافهم ... أم لا على التحقيق فيه فاجزم
ان اليـقين صح لايزيلـــه ... الا يـــقين واضح دليلـــه

واستحسن الامساك حتى يقدما غاينا ويرجعن أهل الحِمىٰ
وذاك منسوب الى الجمهور من صحب أحمد على المشهور
وهكذا جمهور من لهم تبع على شهير القول فافهم واتبع
ومنهم الفاروق أيضا وعلي من المسلمين على القول الجلي
كذا ابن مسعود وعمار الأجل كذا حذيفة حكاه من نقل
كذا أبو عبيدة من صحبنا وعامة الأعلام فى مذهبنا
وقد رووا عن نجل ياسر العَلَم صايمه عصىٰ أبا القاسم ثم
وقيل عن فرض الصيام لايصح وان يكن عن غيره فذاك صح
وهو مقال لأبي حنيفة قد ذكروه فى الدليل المثبت
وهكذا لمالك قد نُسِبَا فافهم وفى الايضاح مثله احسبا
حجته ان انعقاده امتنع من رمضان وسواه قد يسع
وهو جلي قد أتى عن مالك مُحرِّراً بيانه للسالك
وقد أجاز بعضهم صيامه فافهم هداه واستمع نظامه
وتلكم الأقوال فى مذهبنا جميعها موجودة لصحبنا
وقيل باستحباب صومه ولم يكن لنا هذا بقول قد علم
ونسبوا الجواز هكذا .... إلى جماعة من صحب أحمد الأُلىٰ
ثم أقول ترك صومه أحب الي من جوازه ولا عجب
ذلك ان المصطفى عنه نهىٰ وصحبه القوم الكرام النبها
روى ابو هريرة ذلك فى أخباره الغرا بنقله الوفى
يقول عن تعجيل صوم يوم من قبل رؤية بغير لوم
وذاك يوم الشك كيف كانا مالم يكن هِلاله قد بانا
فهل لنا نزيد فى الشهر على ماشرع الله لنا والحق لا
فالله ذو الجلال ماشاء فعل ولم يكن يُسأل والعبد سُئِل

هم يُسألون قال فى النص العلي ... فاتبع لمنهج النبي المرسل
كذاك لاتستقبلوا الشهر ورد ... عن ابن عباس الامام المجتهد
كذاك شهر الصوم لاتستقبلوا ... باليوم من شعبان صوماً يُقبل
ومن يصم للشك ان كان وقع ... من رمضان صومه ليس يسع
ولو أتىٰ بأنه منه ثبت ... فذاك صوم حبله شرعاً يبت
قال ابن مسعود لئن أفطر من ... شهر الصيام اليوم ثم أبدلن
أحب لي من أن أزيد يوما ... فى رمضان يجلبنّ اللوما
وهكذا كان الفقيه ابن عمر ... وهكذا الصحب كما اشتهر
ينهون عن صيام يوم الشك ... وبطل صومه بغير شك
كذاك لاينوون صوماً فاعلما ... حتى يصح ببيان عُلِما
لكن اذا ماجاءت الأخبار ... بالصوم أمسكوا ولا إنكار
صح الصيام هاهنا وقد وجب ... لكنه يقضونه كما كتب
وبعضهم يقول ليس يلزم ... إمساكهم والحق ماقد قدموا
دليل هؤلاء إن الصوم .... لا ... يثبت أو يبيتن فاحتفلا
وذا صيام عن بيات نية ... خلا فلا يثبت دون النية
قلنا لهم ذلك عندما ثبت ... حكم الصيام حجة قد علمت
وذا صيام بعد الانتظار ... قد جاءنا بدون ماانكار
صح بحكمه عينا فوجب ... قبوله بحسب ماالله كتب
أنأكل اليوم الذى قد ثبتا ... بأنه من رمضان اذا أتىٰ
قام به الدليل فافهم واتبع ... للحق والصدق أُخي فاسمع

صيام رمضـــان

وحيث ان الصوم رحمة شـــرع ... وحكمة فى الدين نورها ســطع
يذكـر الغنـي نعمـة الشِبَـع ... وجوع أهل الفقر والجشـعَ قطع
وهو دليـل أن لـذة الدنـا ... مقرونـة بضدهـا مـن العنـا
وفيـه تعويـد النفـوس الحرة ... حمل المشـقـات بـغير مريـة
ويذهب الأسـقام حين يصهر ... لفضله الأجسـام امر يشـكر
والعطف للفـقير حـينما علـم ... بالْجوع انه على النـفس ألم
وهو زكاة الجسم لله العلي ... يغسله مـن كل إثم العمـل
يصفو به العقـل ويكسـرنـا ... شهوتنـا والذهـن يصقلنـا
لذاك كان من صفات الاتقيا ... وحرفة القوم الهداة الأوليـا
وقد خلا من الريا ولا مرا ... ان الريا داء دفين فى الورىٰ
نعـوذ بـالله الجليـل البـاري ... من كل موجب دخول النار
واوجب الله الصيام فى الهدى ... لشـهرنـا هـذا لسـرٍّ وردا
تعظيم هذ الشهر اذ لنا نزل ... فيه الكتاب رحمة وقد عقل
ذلك فضل خصه الله الولي ... به لسرٍ فى الهدى لم يجهل
هل فوق نعمة الكتاب المنزل ... من نعمة جاءت لخير مرسل
أحيا به الله الهدى وأظهـرا ... حجته على الورى بلا مـرا
فكان مخصوصاً بهذا الشرف ... فى ديننا على المرام الأشرف
كمثل ماقد خص بعض الزمن ... بما يشاه مـن عـظيم المنـن
كالحج فى الحج ويوم الجمعة ... بساعـة ساميـة عليـة
وهكذا فى رمضان قد وضع ... لليلة القدر بنص قـد رفـع
عن ألف شهر فضلها ولا عجب ... يسلب ماشاء وماشاء وهب

فكان هذا الشهر صومه وجب ... وماعداه فله الله ندب
وليس فوق شهرنا هذا يُرى ... فضل لشهر عند كل البُصَرا
وكله فرض على أصل وقع ... وقيل بل كان فروضاً تتبع
فكل يوم كان فرضا مستقل ... وذا عليه بعض احبار العمل
والحق ان فضله جزيل ... عند الاله قدره جليل
اليه قد أشار ذو الجلال ... فى الذكر فاشكر واهب الافضال
كم قد أتى عن النبي المرسل ... من الأدلة التى لم تجهل
صايمه محتسباً يغفر له ... ماقد مضى من كل ذنب فعله
ولو علمتم فضله أحببتم ... دوامه فيكم لما علمتم
وحسبنا تكفيره الذنوبا ... وغسله الآثام والعيوبا
من رمضان قد أتى لمثله ... تمحى فأعظم هاهنا بفضله
قد رحم الله به العبادا ... لما أعده به وزادا
فضلا من الله الكريم المنعم ... على عباده بجل النعم
تفتح أبواب الجنان عندما ... يدخل شهر رمضان فاعلما
وَصُفِّدت فيه الشياطين على ... ماصح فى الآثار نصاً نقلا
وهكذا تنتشر الأملاك في ... أيامه الغرا وليله اعرف
فهل علمتم ذاك فى شهر وقع ... ذلك تشريف عظيم قد سمع
وكم أعدَّ لكم بفضله ... وقد يطول نظمنا بنقله
خمس خصال نالها محمد ... فى رمضان مثلها لايوجد
خصت بها أمته لأنها ... اكرم أمة وأعلاها انتها
خلوف أفواههم فانه ... أطيب من مسك لتعلمنه
والملأ الأعلى لهم يستغفر ... طول نهارهم الى ان يفطروا
ثم الإله كل يوم زيَّنا ... جنته لهم رووه حسنا

ثم يصفـــد الالـــه المرده فيه فلا ترقى السماء الحسده
وهكـذا فيـه تنـال المغفـره آخـر ليلـة بحسن المعـذره
وهكـذا تسبيحـة فيـه ربت قيل على ألف متى ماضوعفت
فى غيره من ساير الشهور والكل من فضايل الأجـور
وهكـــذا لايلـــج الريَّانـــا الا أخو الصوم فع البيانـا
وذلك الريان بـاب يعـرف فى جنة الخلد عظيم يوصف
يدخـل منـه الصايمون فـاذا مادخلوا أغلق بعدهـم كـذا
﴿فالصوم لامثل له﴾ فى الأجر فصم تنل عظيم اجر يجرى
حسبك قول ربنا ﴿فالصوم لى﴾ أجزى به الجنة خير منـزل
وهكذا ضاعف فيه الصدقـه وهو الصحيح كلهم قد حققه
يرمض للذنـوب اي يحرقهـا وهو حديث قد رواه الفقها
وكان يدعى ناتقاً اي مزعجا لهم على ماقاله أهل الحجى
وقيل سمى رمضان فى العرب أي ترمض الفصال فيه قد حسب
وقيل ان الرمض كان مطرا يكون فى وقت الخريف أغزرا
يغسل للأرض وهذا يـغسل ذنوبنـا والحق هـذ أكمـل
يابَاغـي الخير اليـه أقبـل فى رمضان ولـه فاستقبـل
فان من يُحرَم فيـه الخيرا يحرم من سواه يلقى الضيرا
لله فيـه عُتَقـا فكـن فتـى أعتقـه مـولاه عِتْقـا ثبتـا
وذاك بالطاعـة لله الـولي فيـه بتوفيـق الملـيك الأول
أقبل اليه عندما الباب انفتح واستكثر الخير تكن عبداً صلح

الهـــــــلال

وحيث ان الشهر بالهلال ... نعرفه أو بانتها الليالي
أعنى انتها الأول بالكمال ... وهو ثلاثون بلا جدال
لذاك هاهنا الكلام يلزم ... على الهلال للدخول فاعلموا
وهكذا الخروج شرعاً يعرف ... به وبالكمال حين اختلفوا
فالشهر من شروطه الهلال ... فصم اذا استهله الرجال
وذا الشهر رمضان يلزم ... أو يكمل الأول فيما نعلم
وكل شهر بدخوله التُزِم ... فبالهلال أي دخوله علم
ويسألونه عن الأهلة ... وهي مواقيت لكل الأمة
أما الذى يصوم أياماً عَدَد ... لايلزم الهلال فى ذلك العدد
كمن يصوم للخمس فاعلما ... أو جمعة والسبت عند العلما
أما كمثل السبت من شوَّال ... والبيض يثبتن بالهلال
أو لا هلال فتمام العدد ... يبين أمر هذا المقصد
كذاك مايلزم من شهر علم ... لكنه دون الذى لنا نظم
ذلك ان صادق الأخبار ... يجيئنا من أبعد الديار
أما دخول الشهر ضيقة علم ... أما هلال والصيام قد لزم
أو لا هلال وغداً يختم ... صيامنا أي بالكمال فاعلموا
ففى الحديث قال ﴿لاتصوا ... حتى تروا اهلالكم﴾ ياقوم
وهكذا لاتفطروا قد وردا ... حتى تروه فهو شرط أبدا
﴿فان يكن غم عليكم فاقدروا ... له﴾ بهذا قد أتانا الخبر
وقد مضى فى صوم يوم الشك ما ... يشفي ويكفي بل ويكشف العمىٰ
فلا التفات بعده لقول من ... يقول فيه بمقال لم يسن

وصايم شعبان يستحب أن ... يفصله عن رمضان فاعلمن
كما استحب الفصل بين النافله ... والفرض فى الصلاة فاشكر ناقِله
يفصل بالمشي أو التنفل ... أو بتأخرٍ لموضع يلي
أو بكلام كان مابينهما ... مما يجوز حيث يفصلنهما
وان ترى الهلال بالنهار ... فالخلف جاء فيه فى الآثار
قيل هلال الليلة المقبلة ... فى أي وقت قد بدا فى الرؤية
قبل الزوال قد بدا أو بعده ... وبعضهم فصَّل ذاك عنده
قال اذا قبل الزوال قد بدا ... أي خلف تلك الشمس فافهم الهدى
فهو هلال الليلة الماضية ... أو لا فقل لليلة الآتية
اذ لايُرىٰ والشمس قالوا باقيه ... الا اذا عنه تراها نائيه
وان تصحّ رؤية الهلال ... حتى ولو من أحد الرجال
فالصوم واجب وقيل اثنان ... فى الصوم كالافطار يلزمان
وأول الأقوال للجمهور ... قد صح في بياننا المشهور
والثانى قول للموالك اشتهر ... وهو له وجه قوي قد ظهر
وبثلاثة روي من أهل ... جملتنا يثبت صوم الكل
وشرطهم لم يسترابوا أبدا ... فالريب تهمة ترد المشهدا
كما اذا قالوا رأوه وهم ... فى الناس والأفق عليهم مظلم
فى ليلة شديدة الغمام ... معروفة بشدة الظلام
أو أنهم فى موضع مستتر ... فتلك ريبة بدت فى النظر
ومن يكن جرَّ إليه منفعه ... برؤية الهلال قل لن نسمعه
ومن لضر هكذا قد دفعا ... عن نفسه فقوله لن يسمعا
لو أنه كان أميناً معتبر ... لأننا نلاحظن دفع الضرر
وقالت الأحناف لايصام ... بواحدٍ ان رق ذا الغمام

وهكذا الغبار والصحو امتنع ... إلا من الجمع الكثير المتبع
يرون فى الغيم اتهام المخبر ... وهكذا الغبار عند النظر
والصوم بالعدل هو المشهور فى ... مذهبنا والفطر باثنين اعرف
وكل من خالفنا فى صومنا ... وافقنا فى فطرنا من قومنا
الا أبا ثور ورأيه تُرِك ... فانه رأي ضعيف مرتبك
روىٰ ابن عباس أتى أعرابى ... الى النبي السيد الأواب
فقال انه رأىٰ الهِلاَلا .... صدّقه النبي فيما قالا
من بعد مااستشهده وقد شهد ... بالجملتين هكذا عنه وجد
وهو حديث قد رووه فى السنن ... قال به أصحابنا أهل الفطن
ومثله عند أبى داود ... وذاك أصل قولنا السديد
رآه عبد الله نجل عمر ... فاخبر المختار بعد النظر
صام النبي بمقاله فدل ... بأن ذاك حجة كذا نقل
ومثل هذا جاء فى تحويل ... قبلتنا بواحد مقبول
والدين يسر لم يكن معسِّرا ... ولايزال دايماً ميسرا
وان يكن غم الهلال فاقدر ... قاعدة جاءت ولم تستنكر
معناه اكملوا له عدته ... وهي ثلاثون قضت مدته
وبعدها صوموا وهذا الواضح ... لفهمنا وهو المقال الراجح
مضى عليه خلف بعد سلف ... الا الامام احمد فيه عسف
يقول موجوداً يقدرنا ... وذا عن الصواب يبعدنا
لو صح ذاك كان كل الأشهر ... كذاك فالتمام نوع منكر
فالنقص يلحقن كل شهر ... وذا خلاف الحق دون نكر
ولا يخص ذاك بالصيام ... اذ لامخصص لذا المقام
عليه تجري عنده أحكام ... أفتىٰ بها وانها حرام

من عدد الحيض وللوفات والنفقات فى معددات
وعله سهو هناك أو غلط أو لم يصح عنه او كان سقط
وبحساب درج المنازل قدّره بعض من الأوايل
ولا يصح لو رُوي عن مطرف وابن سريج عند كل منصف
وابن قتيبة وليس يعرج عليه فى أمثال ذا إذ يخرج
ان شهود الشهر بالهلال يعرف لابغيره فى حال
وان يكن طال غمام ساتر فبالثلاثين وفاه ظاهر
هذا الذى عليه كل الأمة كما عليه قادة الأئمة
ووقع السؤال فى القرآن عن الهلال واضح البيان
قال مواقيت تكون لكم وذلك المفهوم فيما نعلم
ماترك الله الورى فى حيرة من أمر دينهم ولا فى شبهة
لكنه على الهلال أوجبا صيامهم عليه قطعاً رتبا
وحيث ستره بغيم ممكن قال اقدروا له وذاك بيّن
وقد جرت عادة أشهر العرب الى ثلاثين كما لها وجب
وبعدها يكون شهر ثاني الى تمامه بلا نقصان
وهكذا لو دَامَ ذاك الغيم لغير غاية وليس لوم
ويسقط التكليف بعد ذاكا والله يرحم الورى هناكا
وان تحل غيابة فى الخبر فبالثلاثين يتمّ فانظر
ذلك نص واضح قد وردا مع علماء الحق من أهل الهدى
صوموا لرؤيةٍ وأفطروا لها لاغير عن حجة كل الفقها
وتسعة قال وعشرون اعلما تكون شهراً كاملا متمما
واعتزل النبيُّ للنساء فى صحيح ماجاء كذاك فاعرف
وكان قد آلا بشهر كامل فقال ذاك عند كل ناقل

وان رأى الهلال قوم فاعلما ... صاموا به وغيْرَهم لم يلزما
كما اذا الهند رأته واتفق ... لم يره الباقون فالافطار حق
فمن رآه صام حتى يخرجا ... برؤية أو بتمام خرجا
وهكذا الذين لم يروه لم ... يلزمهم شيء على نقل علم
فهم يصومون تماماً ان يكن ... لم ينظروه هكذا هنا زكن
وان رأوه بعد ماقد تَمَّا ... تسع وعشرون فصومٌ تما
وماعليهم الذى قد ثبتا ... لغيرهم من زايد حيث أتى
كما اذا مصر رأت هلالا ... ولم ير الحجاز قلنا لا لا
والعكس فى ذلك لاختلاف ... مطالع صح بلا خلاف
وهكذا اذا عُمَان صاما ... وغيرها فلا نرى إلزاما
ذلك فى الآثار وارد فلا ... ينكره الا الرجال الجهلا
قال نبينا لكل بلد ... هلالها صح بأعلا سند
بذا ابن عباس الامام أفتى ... وذاك رحمة هداها ثبتا
اذ لم نكلف بهلال أبعد ... لكننا على هلال البلد
جاء أبو كريب من مصر وقد ... صح هلالهم بها ولا فند
وفى الحجاز لم يصح قالا ... له ابن عباس الامام لا .... لا
وكانت الصحابة الابرار لا ... يرون صوم بلدٍ دنا .... إلى
بصوم أي بلدٍ نأى على ... ماصح من مطالع فاحتفلا
وقد قضوا أي باختلاف متفق ... عليه فى مطالع وذاك حق
وشاع عند العلما ذلك فى ... مطالعٍ للقمرين فاعرف
وكل قوم فلهم هلال ... عليه تبنى عندنا الأعمال
ليسوا يكلفون فى الدين بما ... غاب ويسر الدين أمر عُلِما

من جانب الشرع الشريف قد ورد ذلك عن خير الأنام فى سند
فنقصر العنان عن بسط نرى به يطول القولفيما ذُكِرَا
ذلك ان ماكفىٰ المرام فى قِصرٍ أنفع حيث قاما

صـــوم عاشـــوراء

وحيث ان صوم عاشورا وجب ... فى أول الأمر له الله كتب
فكان فرضاً واجباً على الورى ... فى أول الاسلام من دون امترا
فصامه الهادي وصحبه أمَـرُ ... بصومه كذاك صح فى الخبر
وبَعْدُ نسخه بشهر الصوم صح ... أعنى وجوب صومه حيث اتضح
فيقي الندب لـه وفيـه مـا ... روىٰ لنا القادة من فضلٍ سما
لذا نرى ان نذكرنه هاهنا ... لما لـه مـن أصلـه فلتفطنـا
وذاك يـــوم عـــاشر المحرم ... على الصحيح عند كل مسلم
كان النصارىٰ واليهود فى الأثر ... تصومـه جـاء بنقـلٍ معـتبر
فَأُمِـرَ المختـــار أن يصومـــا ... ذاك ليجزىٰ أجـره المعلومـا
يصوم يومـاً قبلـه وبعـــده ... يومـــاً خلافـــاً لهم يعـــده
وهو حديث قد رواه البحر ... فاعلـه مـن خيره لايعـــرو
فصمـه محتاطـاً بيـوم قبلـــه ... وبعـده يـوم تنـال فضلـــه
فأجره لاشك حاصل وقـد ... خالفت أهل الكفر فى حق الأحد
وصايم الثلاث أعـلا درجـه ... من غيره فى رتبـة معرجـه
وفضل عاشوراء فيما يذكـر ... فضل عظيم قد حكاه الأثر
ستين شهراك فى الحديث كَفَّرا ... صيامـه فصم بـذاك تظفـــرا
وعتـق عشر رقبـات قيـــلا ... فيما رُوي من ولد اسماعيلا
ووصف تلك الرقبات قد ورد ... بمؤمنـــات نصه ولا فنـــد
صيامـه ينـال أجـر ماذكـــر ... حديثنا وهـو صحيـح معـتبر
روى الربيع ذاك فى صحيحه ... وغيره أطـال فى تصحيحـــه
وبعضهم يقول لم أر النبـي ... فينا تحرىّ صوم يوم طيِّب

أي غير شهر رمضان المجتبى ... ويـوم عاشوراوفيـه رغبـا
وعند بعض قد يكفرنا ... لِسَنَةٍ مرت فخذه عنا
وبعضهم أنكر ذاك وثبت ... عن الربيع عندنا فيما ثبت
وعل من أنكره لما يصل ... اليه ماالى الربيع قد وصل
وقول من قال يكفرنا ... لسنة هناك تعرفنا
لعله ذاك الذى له وصل ... ولم يصله زايد الفضل الأجل
وممكن ان النبي أُخبِرَا ... بسنة من فضله ولا مرا
وحينما زيد لهم قد صرحا ... بما له ذو الفضل يوماً منحا
نظير ذاك وعده فى بدر ... بالألف أوَّلاً أتى فى الذكر
وبثلاثة أخيراً وعدا ... وزاده ألفين فافهم الهدى
فتلك خمسة من الآلاف ... وليس فى ذلك من خلاف
والله ذو الفضل العظيم قالا ... وكم له من نعم تعالى
تصومه قريش فيما قيلا ... فى جاهلية فع التأصيلا
وصامه نبينا فى أول ... مبعثه على المقال الأعدل
وذاك قبل رمضان مثل ما ... قدّمته محققا لتعلما
وبعد فرض رمضان كانا ... من شاء صامه فع البيانا
وفى صيامه عظم الأجر ... أورده الربيع دون نكر
رواه عن عايشة والبحر ... وهو الصحيح عندنا فلتدر
وعن عياض ان بعض السلف ... يراه فرضاً باقيا فى الخلف
وابن عبد البر فيما نَقَلا ... عكس عياض فاعرفن مانُقِلا
وذاك بالاجماع عنده كما ... قد قال فى استحبابه لتعلما
وكره القصد اليه ابن عمر ... لايقصدَّنهُ بصوم عن نظر

وانعقد الاجماع فى استحباب صيامه فى مذهب الأصحاب
وذا عليه قد روي معاويه بن أبى سفيان ذاك الداهيه

صوم ستة أيام من شوال

وحيث ان النفل للفرض غدا ... وقاية من كل ماقد أفسدا
ذلك ان الله بالنفل حَمىٰ ... للفرض فى اعتبار كل العلما
فالنفل زرب الفرض صح فى الخبر ... عنى حماية له من الخطر
لذاك صوم الست من شوال ... ونحوها يطلب فى الأعمال
حماية لنقصنا فى الفرض ان ... صح هناك النقص فافهم يافطن
أو لم يكن نقصٌ فخير وضعا ... بجنب خير هكذا قد سمعا
والغالب الواقع ان النقص لا ... يزال فينا دايماً فاحتفلا
وكبف لا والنقص واقع الملا ... اي من صفاتهم أصالة على
فصوم ست قيل من شوال ... رغب فيه المصطفى بحال
﴿من صام شهر رمضان ثما ... أتبعه بسته﴾ تُسمَّىٰ
كأنه قد صام كل الدهر ... فكن مواظباً لنيل الأجر
ذلكَ أن الله يجبرنا ... بهن كل خلل قد عنا
وجبر ذاك الشهر من كل خلل ... أمر عظيم عند أقطاب العمل
أو لم يكن تقصير فالشهر كمل ... وفوقه الستة أي بها انتقل
كمن يؤدي واجباً وزادا ... عليه فالفضل بذاك ازدادا
ذلك معقول العقول النيِّره ... وانه من كل فعل البرره
لكن خلافهم أتى هل تتبع ... لرمضان بعده أم تقطع
عنيت بالإتباع بعد العيد ... حالاً تكون حسب ذا التقييد
فظاهر الاتباع فيه حققا ... لكن ﴿ثم﴾ للتراخى مطلقا
فجايز تُصَام فى أوله ... ووسط كذاك فى آخره
وهكذا تجمع أو تفرق ... وذا به جماعة تعلقوا

والمستحب عندنا والشافعي ... وابن حنبل بصوم جامع
ومالك كرهه حذار أن ... يُلحقها الجهول بالشهر اعلمن
وهكذا قيل أبو يوسف قد ... وافقه عليه فى قول ورد
وقد روى مطرف ان مالكا ... يصومها فى نفسه لذلكا
يكتم صومها عن الجهال ... وصومها عندي من الحلال
ومارآه مالك فهو خطا ... تكريهها أراه منه غلطا
فصم تنل فضلاً جليل القدر ... ترى الجزا عليه يوم الحشر
وجاء عن ثوبان مرفوعاً إلى ... محمد خير نبي أُ رسلا
صيا شهر رمضان يعتبر ... بعشرة الأشهر قولاً قد شهر
وستة الأيام بالشهرين ... فهو كصوم الدهر دون مين
ولا يقال صار صوم النفل ... مساوياً للفرض اي فى الفضل
وذاك لم يقل به أهل الهدى ... وهل يساوي نفلنا فرضاً بدا
فالله قد ضاعف فضله لنا ... بمنّه فى فرضنا ونفلنا
فالشهر بالتضعيف أي عن عشره ... فذاك فضل لاسواه قدَّره
وضاعف النفل الى ان بلغا ... بمحض فضل منه ذاك المبلغا
وقد أتى لمن يشا يضاعف ... فى الذكر وارد ولا تخالف
وليس بدعاً ان يضاعفنا ... بفضله لنا لتعلما
أما علمت انه لنا جمع ... خيراً عظيما فى أموره اجتمع
فهو الذى يقبض ثم يبسط ... وفضله عن كل فضل أبسط

رغايب الصـــوم

وحيث ان الله قد رغّب فى صيام أيام لنيل الشـــرف
لأن وهب الله قـد ترتبـا على أمورنا عـرفتها النجبـا
قضت بها حكمة ذى الجلال ان الجزا بمقتضى الأعمـال
ولن يضيع الله يوماً عمـلا يعملـــه لله مطلـــق الملا
حاشاه أن يظلم عبداً عملا لكـن على عبـاده تـفضلا
مـنّ عـليهم بفضلـه على أعمالهم جل تعالى وعـلا
ولو يشا لكان دون ظلـم عز وجل الله عن ذا الاسـم
لكنـه رغب فى أشيـاء ليبسط الفضل بلا امتراء
لم يك محتاجاً الى أي عمل لكنـه مختبر بـلا جـدل
وهو الخبير واختباره علـم اقامة الحجة فى قصد رُسِم
ماكان الاختبار الا كي نرى ماقد جنيناه لنا مسطـرا
كي لانقول اننا لم نفعـل وقد فعلناه وذا لم نعمـل
سبحانه من ملك مهيمن على عباده مفيض المنـن
فقد أتى الترغيب فى صيام أيـام تعرفـن فى الأيـام
وقد حكاها العلما فى الأثرِ عرفـة وذاك خير يـوم
﴿يكفرن ماضيه ومقبلـه﴾ قد جاء نصاً والإله فضلـه
فانه المشهود فيما قيـلا فصم تنل جزاءه الجميـلا
وبعضهم كرهه ان وقفـا بعرفات حذراً ان يضعفـا
وبعضهم أورد نهياً فيـه فحملـوه فيـه للتكريـه
رواه أحمد كابن ماجـة فاتركه تسلمن من الكراهة
لكن يحيى بن سعيد حمله على الوجوب فى مقال جاء له

أما عطا رغب فى إفطاره جداً كما يوجد فى آثاره
والحق ان من يكن قويا صام والا لا كذا مرويا
لأن من صام ولم يكن قوي قصَّرَ عن واجبه كذا روي
ومالـه فى واجب يـقصر وهو مقال واضح لاينكر
فى ليلة السابع والعشرين من أصمِّنا فضلٍ عظيم قد زكن
صايمها كمثل من قد حجا سبعاً أتمَّ ثَجَّهَا والعجا
ومثل من أعتق أربعينا من العبيد فافهم التبيينا
وذاك أن المصطفٰى قد أُرسِلاَ فيها على ماقاله القوم الأُلٰى
فصومها قد جاء عن ستينا شهرا وبعض قالها سنينا
وخامس قد جاء والعشرونا من شهر ذى القعدة يذكرونا
قد أنزل البيت الحرام فيه والفضل فى صيامه نحكيه
وثالث المحرم الحرام فى صومه الأجور للاسلام
فيه دعا ذاك النبي المصطفٰى إلٰهه اي زكريا فاعرفا
أجيب فى يحيى نبياً صالحاً يرثه ويرث المصالحا
فمن دعا فيه أجيب فاعلم قد قيل فيه بالذكور فيه تغنم
وصومه قد صح عن ستينا من الشهور بيّنا مبينا
وليلة النصف لشعبان عُلِم فضل عظيم لايزال منسجم
كليلة القدر حكاه العلما فصم تنل فضلا جسيماً جمعا
وسابع الحجة يوم التوب فتب اليه من جميع الحوب
فالله قد تاب على داود فيه فتب للواحد المعبود
فى صومه فضل عظيم يوجد فى يوم يجزٰى الصايم المجتهد
وفى خلوف فم من صام ورد مدح من الشارع مقبول السند
أطيب من رائحة المسك وفى ذلك مدح ظاهر لم يختف

وقولـه أطـيب يعنـى أكثر ... طيباً وذاك فى البيان يظهر
فالمسـك كان أطيب الروايح ... ففاقه الصوم بَعْرف فـايح
وفى صِيام رجب قـد وردا ... نص عن الهادى النبي أحمدا
وهو الذى يُدعىٰ بشـهر الله ... فى النص عـن نبينـا الأوّاه
وفى بيان عـن أهـل العلـم ... يدعىٰ بشـهر الصبر فافهم نظمى
وحسبه فى الفضل شـهر الله ... وذاك تشريف بلا اشـتباه
ولا أعد فضله بل كم أعد ... كاد يفوق فضله لكل عد
ماشرَّف الله لشـيء أبـدا ... إلا لسـرٍّ كان فيه عهـدا
والقطب قد أطال فيه النقلا ... بما غدا يبهر منـا العقـلا
وصوم شـعبان أتى به الأثر ... عن النبي المصطفى خير البشر
وذاك شهر المصطفى فى الخبر ... أضافـه اليـه فيـه فانظـر
لما أضافـه اليـه الهـادي ... وذاك إيضاح لـذا المراد
قد كان يكثر الصيام فيـه ... اكثر مـن سواه يصطفيـه
وما أتم قط شـهراً أبـدا ... قد قيل الا رمضان ذا الهدىٰ
فى النص عنه شـهر ربي رجب ... وشـهره شعبان فيما أحسب
ورمضان قـال شـهر أمتـى ... وذاك عنـه وارد لحكمـة
وصوم شـعبـان لـه يمرّن ... لـرمضان وهـو أمـرٌ بيّـن
وبعضهم يقول قد قضىٰ به ... صوم الثلاث كان لاشـتغاله
تشغلـه المغـازي والسـفـر ... وكان فى شـعبان يقضى ماذكر
وقيل تعظيما لشـهر الصوم ... جاءت بـه روايـة للقـوم
وقيـل عنـه النـاس يغفلونـا ... رواه فى الآثـار الناقلونـا
قد كان بين رمضان ورجب ... وكان لايغفل صـفوة العرب
ومن يصم اذ ذاك فى شـعبان ... قد ائتسا بالسـيد العدنـاني

والائتسا به الآله قد أمر فاتبع المختار من سرّ مضر
ومن يكن يعقل للأمور ويطلبن أفضل الأجور
فلينظرنْ مافعل المختار يفعله يعلو له المنار
ذلك ان سيد الاكوان لايطلبّن للمرام الداني
لكنه يطلب للمعالي ويفعلن كل أمر عالي
ولا يراعي غير واجب الولي فى السر والجهر كذاك فافعل
وكيف لا وهو إمام البشر ورحمته تنقذهم من خطر
وكان صومه بشعبان كما قد شاع ذاك عند كل العلما
فالخير كل الخير فى ذاك أرىٰ وفعله أهدىٰ دليل فانظرا
وشأن من وفقه مولاه يتبعه فى كل ماأتاه
نسألك اللهم توفيقا لما ترضاه منا وعلينا أنعما

بيان صوم ثلاثة أيام من كل شـــهر

وحيث ان الصوم روح العمل ... وانـــه الـــزكاة لله الـــعلي
وان هـذه الظـروف ينبغـــي ... لا تخلونْ مـن عمـل مبلـغ
يبلغ العبد رضىٰ الله الـولي ... كمثل مافى النص عند الكمل
وينبغـــــى ان يتخللنـــــا ... ظروفنـــا الصوم لتعلمنـــا
ولا يُخصن بشـهر واحـد ... ويهجرن فى غير ذاك الواحد
ثم زكاة المال منها الحولي ... ولا وجوب قبل ذاك الحول
وبعضهـا عنـد الحصاد يلـزم ... وهكذا وهو السبيل الأقـوم
كـذلك الصيـام ينبغـى فـلا ... يخلو زمان منه عند العقـلا
ثم يكـون ثـابت التـذكار ... بالجوع والظمـا بـلا إنكـار
مستـحضراً شـدايد الزمـان ... وانـــه تعـــم لـــلأوان
ورحمة نحوالفـــقير تبقـــىٰ ... وليس ينساها الـولي الأتقـىٰ
فكان كالتذكار هاهنـا وقـع ... وانه من كل داءٍ قد نفع
فقد رُوي صوم ليالى البدر ... وهى الليالى البيض دون نكر
يكون فيها البدر كل الليـل ... فهى به بيضاء هـذا قـولى
يضيـىء ليلهـا ضيـاء البـدر ... ثـلاث أيـام بكـل شـــهـــر
صايمها كمن يصوم الدهر فى ... ماقد رووه عن نبينا الـوفي
وبعضهـم لم يذكـر التعيينـا ... ولا يرى تعيين تـلك دينـا
وبعضهم من أول الشـهر يرى ... ذلك فيما قـد نحاه وانبرىٰ
وبعضهم من آخر الشهر أستحب ... لكي تكفرن مافيه اكـتسـب
وبعضهم أولها الثانى عشـــر ... وذا عليه الحسن البصرى اشتهر
والنخعـى وآخـرون ذهبـوا ... من آخر الشـهر على ماحسـبوا

وقد رأت عايشة صوم الأحد الى الثلاثا هكذا عنها ورد
فى أول الشهور والثانى رأت بالأربعا بدءاً لِنصٍ أوردت
وبعضهم يقول لايالي فى صومه من تلكم الليالي
ومالك يكره للتعين فصم اذا شئت لمحض الدين
وبعضهم قال ثلاث ذكرت دون ليالى البيض عنده ثبت
وبعضهم ان وافقتها فحسن وذاك للرويانى قول ينسبن
والقايلون بالليالى البيض هم فاروقنا ثم أبو ذر العَلَم
ثم ابن مسعود الفقيه المهتدى وغيرهم من خير صحب أحمد
وجملة من تابعى آثارهم قد دوّنوا ذلك فى آثارهم

بيان صـــوم الدهر

والمنصب الرفيع صوم الدهر ... فكم له من شرف وأجر
لكنه يفطر أيام مِنىٰ ... ويوم أضحىٰ عاشر الحج لنا
كذاك يوم الفطر والكل وجب ... ان يفطرنْ فيهن فافهم ماكتب
وبعضهم صيام يوم قالا ... وفطر يوم دايماًتوالىٰ
وبعضهم كره صوم الدهر ... كالظاهريين لكيما تدري
وهكذا اسحاق ثم أحمد ... والمالكيون عليه اعتمدوا
وهكذا ابن العربي قال بِهِ ... وذلك المعروف من مذهبه
وقد أتى لاصام من صام الأبد ... وذا عليه إبن حزم اعتمد
وقد أجيب انه محمول ... لمن يضره كذا نقول
أو أنه قد فوَّت الحقوقا ... به فكان راكباً مضيقا
وذاك وارد من النبي ... نهياً لنجل عمرون السهمي
كان يصوم الدهر فيما يوجد ... وقد نهاه المصطفى محمد
شفقة عليه ان يوهنه ... فبان مانبينا قد ظنه
آخر عمره رُوي أعياه ... ذلك عجزاً صار منتهاه
وعنده قد قيل انه ندم ... لتركه رخصة سيد الأمم
كان النبي عالماً بأنه ... سيعجزن عنه ويوهننه
وقد أقرّ حمزةَ بن عَمرو ... فيما رُوي على صيام الدهر
لعلمه بأنه يقوىٰ على ... صيامه وهو الصحيح فاقبلا
وبعضهم قال أرى النهي وقع ... على صيام الدهر كله فدع
ولا يصح صوم يوم العيد ... وهكذا التشريق للوعيد
قد أطبقت أمة أحمد على ... بطلان ذاك الصوم فيما نقلا

فان يكن أفطرها وصاما ... لما عدا فلا أرى ملاما
وذاك منسوب لابن المنذر ... وتابعيه هكذا فى الأثر
وهكذا عايشة عليه ... فيما أتى عن عالم فقيه
وقال بعض تلكم إيام ... معروفة وصومها حرام
فكيف قال المصطفى لاصاما ... فحقق الحلال والحراما
قلت الجواب أولاً خوف الضرر ... كما ذكرت آنفاً فى ذا الخبر
وثانياً يمكن قد أرادا ... منع جهول يجهل الفسادا
يظن انه يصح فيقع ... فى باطل والحق أمر متبع

صيـام العيديـن

وحيث ان العيد يوم زينـة ... ويـوم طـيب شامـل للأمـة
يوم سـرورٍ منَّ ذو الجلال ... بـــه على عبـــاده بحال
قـد ختم الله بـه الصيامـا ... فكـان خبراً جامعاً إكرامـا
ولا يـرد كـرم المنَّـان ... الا جهـول خايـر الايمان
وهو اذا فكرت فيه قد غدا ... عنوانـه على جزائـه غـدا
كأنه قال لكم عندى غدا ... جزا صيامكم كهذا مقصدا
أجزيكم النعما على جوع وقع ... عليكـم فيـه لمن قـد اتبـع
وهكـذا أسقيكـم الرحيقـا ... بعـد الظمـا وأدفـع المضيقـا
فـأنتم الآن بشـرب الماء ... سررتم أي عـقب الظمـاء
أن لكم عندي شـراباً طيبا ... ولـذة والخير عنـدى وجبـا
كأنه اي بالصلاة قد عقـد ... مـؤتمراً لهم يـبين مـاقصد
دعـا اليـه غايـاً وشـاهـدا ... وأقربـاء النـاس والأباعـدا
حتى عواتق الخدور قد دعا ... ليعلموا بالقصد ذاك المدعىٰ
فكان ذاك أعظم السـرور ... عـليهم وأبهج الحبـور
فلا يصح صوم ذاك اليـوم ... بل صومـه يجلب كل لـوم
نهىٰ النبي عن صيام العيـد ... فلا تصم تنجو من الوعيد
كذلك الأضحىٰ وأصله جلي ... وانـه لنعمـة لم تجهـل
قد فُدِيَ الذبيح فيه فاعلما ... جـد محمـد إمـام العلمـا
فكـان نعمـة واي نعمـه ... قد جاءنا منه بهادى الأمة
أشرف مخلوق على الاطـلاق ... من الضلال كان خير واقي
فـأي نعمـة كهـذي النعمـه ... منَّ بها المولى على ذي الأمة

صايمه عـــن الهدى بعيـــد حين اليـه وجـه الوعيـــد
جاءت بـه أدلـة صحيحـه صادقـة فى ديننـا رجيحـه
فيـوم فطـركم ويـوم أكلكـم جاء به الحديث اي من نسككم
فنعمـــة الإلـــه لاتـــزال بكما فما الصوم هنا حلال

الوصـــال

وحـــيث ان قـــوة الايمان ... وصادق الاخـلاص للمنـــان
يبعث بعض الناس ان يحتملوا ... فـوق المرام ماعـليهم يثقـل
يـرون فى ذلك كل لـذة ... يرجونها عنـد مليـلك الأمـة
كمثـل رهبانيـة القـوم ولا ... ريب فلم يكلفوا بها .... ولا
لـــكنهم قامـــوا بها لله ... برغبة من دون ماشـتباه
وحين قصَّروا وذو الجلال ... أدرىٰ بحالنـا وكل حـال
وَبَّخهم حين عن الواجب قد ... أصابهم عجز به النص ورد
قد أوجبوا عليهم مالم يجب ... فما رعوه حسبما كان كتب
كذلك الوصال فى الصيام ... لم يشـرعن فى ديننا الاسلامي
لكن بعض العلما له فعـل ... لله طاعـة وأخـلص العمـل
فكـان للتـقصير منه أقربـا ... من الوفا حين له قد أتبعا
وعلَّهم رأوا رســـول الله ... يواصلـــن بصومـــه لله
فمـن كمثـل أحمد المختـار ... صلى عليه واهب الأفكـار
فـلا تـواصل انما الـوصال ... محرم فى الشرع قـد يقـال
نهىٰ النبي عنه فاترك مانهىٰ ... نبينـا عنـه فكـن أخـا انتها
متفـق عليـه عنـد العلمـا ... وان يكن وَاصَل كاشف العمىٰ
فانه اختص بـه عـن أمتـه ... لذا نهاهُمُ هُنا عن وصلتـه
قالـوا لـه نهيتنـا وتفعـل ... فقال لست مثلكم بل أكمل
﴿انى أظـل هكـذا يطعمنـى ... ربي ويسقينى﴾ رُوي فى السنن
ولم يكـن لنـا كمثـل مالـه ... لـذا نهانَـا قاطِعـاً وصالـه
نهاهم الهادى لأجل الشفقـة ... اذ جاء مُهتمّاً بأمر الأمـة

وفي حديث عند أحمد ورد ... نهى عن الوصال جاء فى سند
وقال فيه إنما يفعله ... هم النصارى هكذا ننقله
وعله من فعلهم كما سبق ... قد احدثوا ترهّباً والأصل حق
فعلّهم كذاك أيضا وَاصَلوا ... فى صومهم وبعدُ ماتواصلوا
وقد عرفت أن نجل عمرو ... أول من جاء بهذا الأمر
وقد نهاه المصطفى حذار أن ... يضعفه ثم له بالضعف عن
لم يتركنه حيث كان يعتقد ... قوته عليه فى قول ورد
لكنه من بعد قد أضناه ... لذاك عنه المصطفى نهاه
وغيره أقره حين علم ... قوته عليه فى قول رسم
فما دليل من يقول يحرم ... وعله فى حق بعض فاعلموا
وبعضهم قد حمل النبي على ... كراهة فقط قالت الأُولى
حجتهم ان النبي عَلِما ... ضعفهم لذا نهاهم فاعلما
فمن يكن ذا قوة قيل له ... يواصلنْ فافهم لما عللّه
وفى البخارى انه قد واصلا ... يومين بالذى لنهي طاولا
ثم رأوا من بعده الهلالا ... وذاك تهديد هناك آلا
والنهي للتحريم فى الأصول ... نعرفه بصادق المنقول
ألا تراه قال لو تأخرا ... لزدتكم يعنى الهلال ان يُرى
مهدداً لهم بذا الوصال ... وهو دليلهم بلا إشكال
قلت وذا الدليل للجواز لا ... للمنع والتحريم مع من عقلا
لو كان للتحريم لم يتركهم ... عليه بل واجبه يمنعهم
وليس يكفى أن يواصلنا ... بهم عقوبة لأمرٍ عنا
لابل يقول انه حرام ... عليكم فى فعله آثام
أما وصاله بهم فقد وقع ... عقوبة على الخلاف فاستمع

يعلم ضعفهم لذاك قد نهى ... وهو الذى يعرفه ذوو النُهى
من انتهى فاز ومن خالف قد ... عاقبه .بذاك فاعرف مـاقصد
أمـا دلايـل الجواز واضحـه ... من الأحاديث الصحاح الرجحه
لكن أمر المنع رفقاً بالورى ... صح عن المختار من دون امترا

خصـــال الصـــوم

وحيث ان الصوم فضله شُهر ... فرضا ونفلا فى الأحاديث الغرر
نذكـــر هاهنـــا خصالـــه كما ... أفادهـــا لنـــا الهداة العلمـــا
كان شعار الصالحين البربـره ... عند الآلـه المخلصين الخِيَـره
لفضلـه الـذى عـــن المختـــار ... جاءهـــم فى صادق الآثـــار
قد استلـذوه فهامـوا طربـا ... واتخذوه للمـــراضي مذهبـــا
حتى أضاء نوره الأســـرارا ... وشـــعّ سِـــرةّ لهم أنـوارا
صفا به الباطن حتى أدركا ... به جلال الله فيما نســـكا
لذاك قد خصص ذو الجلال ... اكرامهـم بـه بـلا جـــدال
جازاهـم بـه الجزاء الأوفـرا ... حتى رقوا فى الخلد أعلا مظهرا
فكـان ريح الصايمين أطيبـا ... مـــن كل ريح كان طيِّبـــا
ومثل ذاك صح للشـهيـد ... فـاتحد الحالان فى التمجيـــد
فذاك ريح دمه قد انتشـــر ... كالمسك فى نص أتانا فى الأثر
وذا ِ خلوف فمه قـد صارا ... أطيب منه فاعرف الأســرارا
يالك مـن ريح فـم يعـادل ... دم الشهيد فهو فضل كامل
لأنـه كان خلياً مـن ريـا ... لاكالجهـاد هكـذا قـد رُوِيـا
أقول لاحجة في ذلك بـل ... أراه فضلا خالصا من العلل
لأنما ذلك لايطـــــــرد ... بل هو مخصوص ببعض يعهد
أعنى الريا يكون فى بعض الورى ... والصوم فضلـه يعـم فانظـرا
ولم يكـن عبـادة فى ملـــة ... قطعاً ولكـــن لإلـه الأمـــة
لم تعبـد الإلٰهـــة الكفريـــه ... بـــه ولكـــن مـالك البريـــه
لذاك قال ﴿الصوم لى﴾ أي لم يكن ... قطعاً لغيري فى مقال قد زكن

وقيل بل أحبها إليه ... من غيرها أعزها لديه
والصوم كان أحد الأركان ... فى ديننا الاسلام والايمان
وكان عينياً بلا خلاف ... يلزم كل مؤمن موافي
والصايمون صح يخرجونا ... من القبور ويك يعرفونا
بريح أفواههم ولاجرم ... قد أخلصوا الصوم له دون الأمم
والصوم جُنّة فمن صام فلا ... يرفث وليترك لفعل الجهلا
وان يكن قائلَهُ أو شاتمه ... فى صومه فتىً يكون ظالمه
عليه ان يقول اني صايم ... فالصوم لاتشركه المآثم
وفسَّروا الجُنَّة فى الصيام ... بانه ستر من الآثام
أو أنه وقاية من سقر ... وذاك مروي لهم في خبر
وانه لجام المتقينا ... وجُنة اي للمجاهدينا
وانه رياضة الأبرار ... والمتقين جاء فى الآثار
وانه يمحِّص الذنوبا ... ويكسر الشهوة والقلوبا
﴿يامعشر الشباب من لم يستطع ... لباءة﴾ فالصوم من ذاك نفع
﴿فانه له وِجَا﴾ اي خصا ... فافهم لما رويته ملخصا
معناه ان من الى النكاح ... تاق بشهوة الى المباح
ومانع الفقر لذاك يمنع ... فالصوم فى ذلك معهم أنفع
ان صام مات قلبه عن اشتها ... ذاك الجماع وعليه نبها
فهو علاج نافع ولا مرا ... حتى اذا ماالله ذاك يسرا
فلينكحنّ فالنكاح قد أمر ... به نبي الله صفوة البشر
لابل عليه حض للرجال ... مرغبا لهم بلا جدال
وانه مكاثرُ بنا الأمم ... وذاك بالنكاح أمر قد علم
ورفث والجهل والجدال ... ممنوعة فى صومنا يقال

وان تكن قد منعت فى غيره ... فمنعها فيه أشد فادره
وقوله قائلَه أي لاعَنَه ... ولم يرد قتلاً لنفس آمنه
والشتم والسب ونحو ماذكر ... محرم فى الشرع فاتركه وذر
ويلزم المؤمن ترك المنكر ... من كل قول فاحش أو هذر
وذاك فى حال عبادة وفى ... طاعة ربه بذاك اتصف
ومُرَّ باللغوِ كريماً مسلما ... والبس من الوقار ثوباً معلما
وقد أتى كل كلام الرجل ... عليه فى قول من الحق جلي
الا الذي فى الحق قد تكلما ... به فعش لله عبداً مسلما
وكل قول لَفَظَ العبدُ به ... تكتبه قد صح رسل ربه
فأنت عن أكل وشرب صايمُ ... تفيض من لِقلاقك المئاثم
ماشان ذلك الصيام انه ... بالفحش ممزوج فخلِّيَنَّه
فهل يصح فى الصلاة الهذر ... فالصوم مثله ولا يستنكر
وهكذا الحج فهل حج لِمَن ... فى فاحش القول الخبيث يصبحن
وهكذا كل العبادات امتنع ... ذلك فيها بدليل متبع
والصوم رحمة فلا تقابلوا ... رحمته بالفحش فهو باطل

الفطـــور

من رحمة الله على العباد قد ... أوجب للفطر بواضح السند
نصوم في نهارنـا ونفطـر ... بعد الغروب والإلٰـه نشكر
لو شاء كلف الإله للورى ... صوم الليالي كالنهار فانظرا
ولم يكن ذلك ظلما فاعلما ... لكنه عدل به قد حكما
والفطر نعمة وكل النعم ... منه تعالى ذو الجلال المنعم
وما بكم من نعمة في الذكر ... فهو من الله بغير نكر
وكيف والعبد أسير قد غدا ... كَلاًّ على المولى بأصل وردا
منه الأمور كلها وترجع ... إليه كيف كان ذاك المرجع
منَّ بشرعه علينا فاعلم ... وقد هدانا للسبيل الأقوم
قد شرع التعجيل للفطور ... وهكذا التأخير للسحور
﴿ ولا تزال أمتي بخير ... ما عجلوا الفطور ﴾ دون ضير
ولا يزال الناس في خير ورد ... ما عَجَّلوا الفطر بنص لا يرد
ولا يزال الدين ظاهراً متى ... ما عَجل الناس لذا الفطر أتى
معللاً ان النصارى أخّروا ... فطرهم مثل اليهود أفطروا
فهي أحاديث هنا تصرح ... نصا وللمعجِّلين تمدح
وفي حديث لا تزال أمتي ... قايمة على سبيل سنتي
ما لم تكن تنتظر النجوما ... بفطرها كذا أتى مرسوما
كان ابن مسعود يعجلنا ... لفطره ثم يصلينا
يعجل الصلاة أيضا مثل ما ... يعجل الافطار قولاً علما
ثم أبو موسى يؤخرنا ... للفطر والصلاة يؤثرنا
فرفعوا ذلك للصديقة ... أيهما الأفضل في الصنيعة

قالت بصنع المصطفىٰ قد صنعا سليل مسعود مقالاً رفعا
قال ابن عبد البر في أدلة تعجيل فطر صححت في السنة
وهكذا تواترت فعجِّل فطرك تتّبع هُدىٰ المزمل
وحكمة التعجيل أن لا يجعلا من ليلنا في ذا النهار مثلا
وانه الأرفق أي بالصايم ممن يؤخره لغير لازم
وانه أقوى على العبادة وكم لنا في ذاك من إفادة
وانه مخالف من أخّرا من اليهود مَعَ مَنْ تنصَّرا
ووقت ذا التعجيل عندما ثبت غروب شمس فافطرن ان غربت
والعلم بالغروب عندهم حصل برؤية أو قول عدلين مثل
أو قول عدل واحد قد رفعا والحق متبوع فكن من تبعا
وفي حديث وارد لابن عمر متفق عليه قيل في الأثر
ان أقبل الليل وكان أدبرا نهارنا والشمس غابت لا ترى
قد أفطر الصايم وهو واضح وذاك عندهم دليل راجح
وفي حديث آخر من هاهنا أي أقبل الليل مشيراً علنا
أفطر كل صايم أي وجبا عليه إفطار يراه النجبا
وقيل بل أفطر يعني دخلا في الفطر وهو الليل عند الفضلا
وقيل بل أفطر يعني انتقضا بذاك صومه لليل عرضا
لأن غاية الصيام فاعلما عندهم الليل بنص أحكما
وبالغ الغاية أمره انتهىٰ وهو الذي يعرفه ذوو النهى
قد أمر الآله أن نتمَّا للصوم لليل ومعه تما
وفي حديث آخر قال أكل أو لم يكن يأكل صومه اضمحل
وفيه تهديد لمن لم يفطر عند حضور ليله فأفطر
كذاك للتوبيح عند العلما ذلك إذ خالف فيه فاعلما

معناه لا يظن صوماً باقي ... بل جوعه باق بالاتفاق
وعجلوا قبل الصلاة في الخبر ... بفطركم رواه حفاظ الأثر
وفيه تأييد الصلاة فاعلما ... لأن من أفطر بالفطر احتما
أعنى من الجوع ومن حرِّ الظما ... وقام للصلاة لمّا طعما
فكان ذاك للخشوع أدْعى ... فراع في حق الإله الشرعا
كان النبيّ يترصدنا ... للشمس جاء حين تغربنا
بتمرة يرى بها أول ما ... يفطر أكلاً قد رواه العلما
والتمر والزبيب في الأخبار ... أول فطر السيد المختار
يجعله وتراً يقول الراوي ... والقطب للكل تراه حاوي
وكل شيىء لم تمس النار ... قدّمه حين دنا الافطار
وعندما يعدم ذاك يفطر ... بالماء يحسوه على ما يؤثر
وهو مقدم على الألبان ... لحكمة واضحة البيان
والخبز والزيت كذاك قدم ... مثل الزبيب للدليل المحكم
وسيد الخلق الامام الكامل ... عليه قال العلما الأفاضل
والتمر ميسور فقدّمنا ... تمراً به تتبع من قدسنا
واقلل الشهوة في الطعام ... إلا بقدر عمدة القَوَام
ولا تكن كالحيوان يأكل ... متى رأى الطعام قام يفعل
ان النفوس الشهوات تتبع ... فدع هواها ولها لا تتبعوا
ذلك عنه الشرع قد نهى الورى ... وانه يجلب قطعاً ضررا
ما كثرة الأكل بخير يعرف ... وليس في ذاك هنا يختلف

السحـــــور

وحيث أن الشرع لا يزال ... يراعيـنّ مـا عليـه الحال
وشارع الحق حـكيم يعلـم ... أحوالنا ما ينفعـن أو يـؤلم
ينهى عن الضر جميع الناس ... بـنصه الـوارد كالـنبراس
حض على تعجيل فطر ومضى ... ذلك في مقامه حيث انقضى
وهاهنا حض على التسحـر ... آخـر ليلنـا بـنص الخبر
ذلك ان الطبع في الفطر أخذ ... نصيبه وغير ذاك قـد نبـذ
وهاهنا الأمعا تراها خاليـه ... تستقبل الصيام وهي خاويـه
يجلب ذاك الحال ضعف البشر ... من لا يدرون فيـه فانظـر
لذاك بالسحور سيـد الـبشر ... يأمرنـا لندفعـن كل خطـر
لـذاك فيـه رغّبَ المختـار ... كمثل ما جاءت به الآثار
وكان مـن سنتـه تـأخيره ... إلى قريب الفجر أي سحوره
كان بـلال عنـده ينـادي ... يؤذنـن معنـاه في العبـاد
يدعوهم إلى الصلاة قبل أن ... يبدو ذاك الفجر جاء في السنن
فقـال لا يمنعكـم نـداه ... فانـه في ليلـه أتـاه
وفي حديث آخر قال كلوا ... ثم اشربوا وهو صحيح ينقل
حتـى يؤذنـنّ إبـن أم ... مكتوم فافهم أصل هذا الحكم
وعنده فالأكل والشرب امتنع ... لأن شرط الفجر عنده وقع
قد كان أعمىٰ فإذا الفجر بدا ... قيل له أصبحت أعلن الندا
وهو يدل أنهم قد أخـروا ... سحورهم جداً حكاه الأثـر
فأخر السحور مهما أمكنـا ... تـأخيره فـذاك صار أحسنـا
جاءت بـذا أدلـة كـثيره ... صحيحـة عندهـم شهيره

روى الربيع بعضها في مسنده ... وغيره أوردها في سنده
فلا تزال أمتي بخير ... ما أخروا السحور في المشهور
وهو على التأخير حض الكلا ... وتدري من مفهوم ذاك أصلا
فانهم ان عجلوا السحورا ... قد خالفوا وابتدعوا أمورا
كان يراعى المصطفى انعدامها ... ويطلبن في الورى انهدامها
وأن من عجل عكس ذاك قد ... رام فدع ما خالف الرأى الأسد
فاتبع الهادي وما به أمر ... فافعله يا هذا وكن من ائتمر
ولا تزال أمتى قد أوضحا ... بأنه لها بهذا مدحا
والمدح قد يقال يوجبنا ... لذاك شرعاً هكذا اعلمنا
قد عُدَّ مِن أدلة الوجوب ... مدح من الشارع دون ريب
وحكمة التأخير فيه ظاهره ... بركة من الآله شاهره
يصبح ريانا ويقى هكذا ... والجوع أيضا لم يجد له أذى
لقرب عهد الأكل بالنهار ... والشرب أيضا قرب الانفجار
لذاك كان نافعاً لكل من ... قام به أعنى السحور فاعلمن
كان مقوِّياً على الصيام ... وحافظا لصحة الأجسام
منشِّطاً للصايمين دافعا ... ضيرهم والجوع منه نافعا
مخففا مشقة الصوم بلا ... خُلفٍ مُعِيناً كل من صام على
أقله لو جرعة من ماء ... ونحو ذاك جاء في الأنباء
والحمد لله على أسنى المنن ... وأوفر النعما وما به يمن
في كل لحظة له نعماء ... على الورى حق لها الثناء

نواقض الصـــوم

وحيث أن الصوم ذو الشان العلي ... وقـــدره الجسيم لما يجهـــل
وفضلـــه يفـــوق كل فضل ... يكـاد أن يبهر كل عقـــل
حسبك فيه ﴿الصوم لي﴾ ياذا النُهى ... أجـزي بـه الجنـة فلتنـــتبها
تـــراه خصه لسرٍ وضعـــه ... فيه بنص هاهنا قد رفعـه
لذاك حفظ الصوم عندنا وجب ... من كل مايفسده ولا عجب
وأعظـم النـواقض المعروفـــة ... أكل وشرب صح دون مرية
وبعدهـا الجمـــاع بـــالنهار ... أو يصبحن عليه في الآثار
وكل من أصبح يوماً جُنُبا ... أصبح مفطراً فكـن مجتنبـا
فان يكن أصبح عن عمدٍ فقل ... عليه تكفير وإلـزام البـدل
وان يكن عن غير عمدٍ فالبدل ... يكفيه والتكفير هاهنـا هُمل
وبعضهـم يقـــول فليتمـــم ... صيامـــه وبالـــقضا فليقـــم
وذا عليـه الحسن الـــبصري ... وسالم حكـــــاه المنـــــذري
ولعطـاءٍ مثـل ذاك يذكـــر ... والكل للتحقيـق قـد يفتقـر
وعندهم للحسن بـن صالح ... إيجابـه الـقضا بوجـــه صالح
وعند الاستحباب أيضا نَقَـلا ... ذاك الطحاوي الفقيه في الملا
وابن عبد البر عنه قد نَقَل ... وجوب ذلك القضا وقد عقل
دون تطـوع كـذا حكـــاه ... إمامنـا العلامـــة ... الأوّاه
والقول بالافطار مشهور ورد ... عن جملة جاء بمنقول السند
عن جابر يرويه نصاً عن أبي ... هريرة المعروف في صحب النبي
وعروة نجل الـزبير والحسن ... أعنى به البصري في قول حسن
وفي جماع كان عن نسيان ... اعـادة اليـوم بـلا تـــواني

وقيل لا إعادة والأول ... صححه القطب الامام الأكمل
كان كثيراً يصبح المختار ... على جنابة ولا إنكار
وهو من الجماع لا احتلام ... لعصمة صحت من السلام
ثم يصوم ذلك اليوم ولا ... كذاك قد حكاه بعض الفضلا
ثم يقول إنني أخشاكم ... لله بل في حقه أتقاكم
والعلما قالوا على النسيان ... نحمله أو نومه الانساني
لأنه في النوم مثل البشر ... لا فرق في أشيا أتت لم تنكر
ومن يكن أصبح ذا جنابه ... من احتلام كان قد أصابه
لم يدره متى وعند ما علم ... قام مبادراً لغسل ما ألم
فقبل صومه صحيح فاعلما ... وقيل باطل تراه العلما
والقول بالبطلان للعموم ... عن النبي جاء في المرسوم
ومن يقل صحَّ يراه قد خرج ... عن ذلك العموم دون ماحرج
وجاء فليفطر من قد أصبحا ... أخا جنابة حديث صرَّحا
يأكل يومه وفي النفل يرىٰ ... ذلك قطب العلماء البُصَرَا
والفرض بالامساك فيه يعمل ... ثم القضا عليه وهو الأمثل
وفي الربيع مفطراً قد أصبحا ... وليس تكفير عليه يُنتحىٰ
ومفطر بالغيم حتى ظهرا ... يظنه الغروب فالقضا نرى
وليس تكفير عليه فاعلما ... لكنه في العمد قد تحتما
ومثله قد قيل كان من عُمر ... ولا قضا قال علينا في الخبر
قد اجتهدنا ويقال أوجبا ... حكم القضا في نقل بعض النجبا
ووجهه ان القضا جبر الخلل ... أعنى الذي أخطأ فيه إذ فعل
والاثم مرفوع فلا إثم على ... خطًا بنص عندهم قد نقلا
والعمد فيه يلزم التكفير عن ... أئمة في الدين فضلهم زكن

ومفطر عمداً بغير عذر ... فقد أصاب مأثماً من نكر
لم يجزه عنه صيام الدهر ... فانه الراكب متن الكفر
ورجل قال هلكت قال ما ... ذاك فقال قد فعلت مأثما
يعني أتى زوجته في صوم ... فرض وقد أصبت وجه لوم
قال له النبي فاعتق رقبه ... بها تفك منك تلك الرقبه
فقال اني سيدي لا أجد ... فقال صم شهيرين صوماً يسرد
فقال لا أطيق قال أطعم ... ستين مسكينا لِمَحْو المأثم
فقال لا شيىء معي ولا أجد ... معتذراً بفقره كذا ورد
تصدّق الهادى بعرق تمر ... عليه في نص الحديث فادر
فقال ما هنا فتًى أفقر من ... فقري فقال خذه قول قد زكن
وقال لا يجزي سواك فاعلما ... وذاك رخصة تراها العلما
وفيه ترتيب لتكفير وقع ... في فطره المعروف فاعرف ماوقع
وفي الربيع قيل للتخيير ... إذ قال ﴿أو﴾ في نصه الشهير
وقدر ماالفتىٰ استطاع في خبر ... والحجة النصوص عن خير البشر
ورخصة خصت بذلك الرجل ... لا غير عند ما بصدقه نزل
قال هلكت تائباً قد رجعا ... يطلب للخلاص مما وقعا
وقيل لا كفارة هنا تُرى ... لكن قضاء الشهر والكفر نرى
وقيل لليوم وما قبل سبق ... وقيل لليوم فقط وهو حق
وقيل من أفطر يوماً عمدا ... لا بجماع فِطرَهُ قد هَدَّا
لكن بأكل أو بشرب في الأثر ... يبدل يومه مقال قد شهر
واسْتَغْفَرَ الله روىٰ هذا الخبر ... أبو هريرة الامام المعتبر
ان على الزوجين تكفيراً وقع ... ان جَامَعَا في رمضان فاستمع
لو كان نسيانا مقال نسبا ... الى ابن مسعود وحيد النجبا

أما عطا يقول في النسيان ... بهدم ذاك جاء في البيان
والنخعيّ وكذاك الشافعي ... كذاك طاوس الفقيه التابعي
عندهم الافطار بالجنابه ... ان أصبح المرء ولا استرابه
والخلف في محتلم قد أصبحا ... أخا جنابة أتىٰ متضحا
وقد عرفت ما مضى ولا خفا ... عند الهداة من فطاحل الصفا
فبعضهم يقول يجزيه ولا ... قضا عليه هكذا قد نقلا
وبعضهم يقول يفطرنا ... كالأول المعروف فاعلمنا
أفتى بذا أبو هريرة لِمَنْ ... أتاه يوماً عنه قالوا يَسْألن
وكانت الفتوىٰ من الصحابي ... مثل حديث جاء في ذا الباب
ولم يخص ذاك أي بالمحتلِمْ ... ففي حديث آخرٍ جاء فعم
وجاء في محتلم أو واقعا ... لأهله وشام فجراً ساطعا
أدركه الفجر ولم يغتسل ... أصبح مفطراً على راي جلي
وقال قومنا صحيح الصوم ... ولا قضا عليه عند القوم
بل مطلقا قالوا بذا والعجب ... منهم وعن معنى الحديث انقلبوا
فابن دقيق العيد بالاجماع ... يقول في ذاك بلا نزاع
حجتهم ما نقلوه عندهم ... عن النبي المصطفى خير الأمم
قالوا النبي يصبحنّ جنبا ... من الجماع ونراه مذهبا
قلنا لهم ذلك من خصايصه ... وهو هُدىً ما عُدَّ من نقايصه
حاشاه من نقص ومن دنيٍّ ... ومن رذايل بكل شي
فقوله يعم دون فعله ... إذ فعله اختص به عن غيره
لا يتعداه إلى سواه ... كذاك نورالدين قد حكاه
والقطب في النفل يقول ذاك لا ... في غيره فاطلبه مما نقلا
أما وجوب الاتِّباع يلزم ... وهو دليل خارج فيعلم

نتبعه في كل حال غير ما ... قد خصه فيه بحكم علما
فقوله من يصبحن جنبا ... أصبح مفطراً عموم وجبا
يشملنا معه على سواء ... لكن فعله خصوصاً جاءي
فكان ذاك من خصوصياته ... وبقيَ الغير هنا بذاته
أي تحت ذاك الوارد القولي ... فافهم لتحقيق الهدى المروي
ولا يقال ان فعلَه نَسَخ ... ذاك المقال بعد ما كان رسخ
لأنه لو كان فعلا شاهرا ... منكشفاً للناس كشفا ظاهرا
لكان ممكناً بأن يقالا ... ذلك ها هنا فع المقالا
مثل الصلاة وكمثل ساير ... مناسك الدين لأمر شاهر
أما الذي كالغسل من جنابه ... ونحوها من ساير الاصابه
فلا يصح أن يكون ناسخا ... قطعاً لحكم كان فيهم راسخا
فانه مكلف يبلغن ... أمته الفروض طراً والسنن
والفعل في استتاره يخالف ... ذلك طبعاً بل له مخالف
وانه لو كان منسوخاً لزم ... تبيينه كي لا يكون منبهم
لأن تأخير البيان يمتنع ... عند احتياجنا إليه فاستمع
لأنه لو صح ذاك صح ان ... يكلف الخلق على غير سنن
ولم يكن جلَّ مكلِّفاً أحد ... بغير حجة وبرهان ورد
حينئذ قد صح ان الجنبا ... يصبح مفطراً فخذه مذهبا
لكنهم قد أسقطوا الكفاره ... لشبهة تذيعها العباره
وان في التكفير نوع شبهة ... لأنها تشبه للعقوبة
وفي الحديث ﴿فادرأوا الحدودا ... بالشبهات﴾ تلزموا العهودا
فهاهنا الشبهة قالوا حاصله ... من اختلاف قد أحار سائله
فمن تعارض الأدلة اشتبه ... ذلك فافهم فَهمَ حُرٍ منتبه

وذاك من رحمة ذي الجلال ... لما تزل بنا بكل حال
كلف باليسير من رحمته ... لطفاً بنا فنحن في قهرته
وذاك شأن قاهرٍ بلطفه ... يعامل الضعيف حسب ضعفه
ولو يشا أعنتكم قد أنزلا ... على لسان من أنار السبلا
وكل من في رمضان أفطرا ... عمداً فعن تكفيره لم يعذرا
تلزمه كفارة كبيره ... معروفة في شرعنا شهيره
عتق لنفس آمنت بالله ... أو صوم شهرين بلا اشتباه
أو يطعمنْ مثلهما وقد كفىٰ ... والتوب يخلصنه بلا خفا
فان رب الخلق منهم أرحم ... ولطفه إذ ذاك قد عمهم
والخلف هل يلتزم الترتيب ... في ذاك حسب ما حكىٰ الحبيب
فقيل لا ترتيب وهو عندنا ... أيهما يفعل أجزا فافطنا
وعند قومنا لزومه ثبت ... حسب رواية بذاك صرحت
قلنا الحديث لم يرتبنا ... ذلك وهو الظاهر اعلمنا
وإنما اعتبار الاستطاعه ... فيه فَقَطّ قاله الجماعه
وشرطنا في العتق بالأيمان ... كما عرفت جاء في البيان
وقالت الأحناف تجزى الكافره ... ولا اجتزا بها فدعها خاسره
فحق تلك القهر دايماً فلا ... تحررنّ فافهمنّ العللا
والمؤمنون هم بذاك أوْلىٰ ... لما إلى ذاك السبيل دلا
أحسن إلى المؤمن من كل جهه ... اذا استطعت واجتنب أهل السفه
وبعضهم قد قيد الكفاره ... هناك بالوقاع فيما اختاره
حسب رواية بها قد وردت ... تخصِّص الوقاع فيما ذكرت
إذ قال للرسول قد هلكت ... برمضان زوجتي نكحت
وأطلقت روايةالربيع ... فوقع الخلاف للجميع

ومنه في حديثهم قال اعتق رقبة أو صم إلي تصدّق
فأوجبوا العتق فان لم يجد فالصوم بعده واطعام قد
وذا عليه الشافعي ثم أبو حنيفة إليه أيضا يذهب
وبعضهم يقول في الجماع ترتيبها لا ساير المساعي
في ساير المفطرات خيِّرا يفعل ما شاء ولن يستنكرا
كذاك قول الزور قد يفطر صوم فتًى على الورى يزوِّر
فان قول الزور مثل العمل للزور فافهمه بتحقيق جلي
ولم يكن صوم بغير كَفِّ عن الحرام عند أهل العرف
وصرح الحديث أي يفطر من يغتاب مسلماً وفيه يقعن
معناه لا صوم له فليحذر ذهاب صومه وجلب الخطر
وقد أتى الصوم على مراتب هنا ثلاث وردت في الواجب
صوم العوام وهو الامساك عن أكل وشرب وجماع حيث عن
وبعده صوم الخواص يذكر منع الحواس كلها إذ تظهر
يمنعها عن شهواتها وعن لذاتها وكل مكروه إذن
بل منعها عن انهماك قبل في مباحها كسيرة التصوف
فكل ما يُنافي كسر النفس يمنعها عنه بغير لبس
وهكذا يقمعها بالصبر عن كل ما اشتهته من ذا الأمر
وبعده صوم خواص الخاصة وذاك إمساك لكل حاسة
يمسك عَمًّا دون ذي الجلال وذلك الغاية في الكمال
وتلك رتبة علت على الرتب يا رب بلغنا إلى نيل الأرب
قد قال قومنا بأن الغيبه صغيرة في دينهم معيبه
مغفورة لكل مَنْ منا اجتنب كباير الذنب وذا هو العجب
وبعضهم يقول تنقصن فقط ثواب صومه وذا أيضا سقط

فالزور والغيبة من كباير ذنوبنا ليست من الصغاير
جاءت بذا صحايح الأخبار وحققت ذاك أولو الأبصار
لو كانت الغيبة من صغاير ذنوبنا لم يبق غير الكافر
لكنها من أعظم الذنوب جاءت بها الأنبا عن المحبوب
بها أباح الله عرض الفاسق وقد حَمىٰ عرض التقيّ الصادق
دلت على هذا أحاديث غرر وهكذا الآيات جاءت في السور
قد جعلوها عندهم صغايرا وركبوا بذلك الكبايرا
ثم جعلناها كبايراً كما قال نبينا ودع من ظلما
لذا ترى مذهبنا مطهرا من كل شتم كان في هذا الورى
إلا الذي أباحه الشرع لنا فاتبع شرع الإلٰه علنا
واختلفوا في قبلة الصايم هل تحل أم لا في مقال قد نقل
أجازها بعض وبعض منعا وبعضهم فصَّلُ فيما وقعا
وبعضهم قال بلا خلاف وذلك الموجود للاسلاف
وبعضهم يقول من قَبَلَ قد أفطر فيما قد رآه يعتمد
وذاك منسوب إلى ابن شبرمه من قومنا رواه من قد علمه
وهكذا ينقله الطحاوي لكنه لم يعزه للراوي
ونقلوا التكريه عن ابن عمر عن قُبلة ومس منها ما ظهر
باليد أو بنحوها واعتمدا عليه قوم هكذا قد وجدا
واشتهرت من قومنا الموالِكُ به وللكل طريق سالك
ونقل التحريم ابن المنذر من قومنا كما رُوي في الأثر
وقد أباح ذاك بعض العلما والظاهريون استحبوه اعلما
وبعضهم قد منع الشبانا منها فقط فافهم البيانا
وقد رووا في ذاك أيضا خبرا عن النبي عندهم محررا

أتاه من يسأله عن ذلكا فرخص الهادي له هنالكا
وجاءه الآخر أيضا يسأل وقد نهاه حسبما قد نقلوا
فالسائل الأول شيخ يوجد والآخرِ المذكور فحل أمرد
وأنت تدري ان أمر الشيخ .. لا مثل الفتىٰ عند جميع العقلا
فالشيخ يملكن لإربه اعلما أما الشباب ناره تضرما
لا يملك الشباب منه الإربا متى على الزوجة يوماً هبّا
يرميه في بحر من الاثم زخر فيهلكنْ وذاك أمر قد شهر
لذلك الهادي لذاك الشيخ قد أباح تقبيلاً وللشباب رد
وذا عليه البحر أيضا في الأثر فاتبع سبيل البحر تلقط الدرر
وبعضهم فرَّق بين من قهر لنفسه وغيره وهو نظر
وعندهم فيه حديث وردا عن النبي المصطفى بدر الهدى
رووه عن عايشة الصدِّيقه به استدل عالم الحقيقه
﴿ كان يقبّلنّ وهو صايم ﴾ كذا يباشرن ذاك الصايم
لكنه أملككم قد كانا لإربه فاتّبع البرهانا
وذا عليه الشافعي العَلَم كذا سفيان له ملتزم
وبعضهم يرده ويذهب للمنع للشبَّان وهو المذهب
لأنه الأمثل خوف الغلبه من شهوة تفور مما ركبه
وثورة الشهوة أقوىٰ ثورة معهودة سطوتها في الأمة
وبالخصوص شهوة الشبان معهودة القوة في الانسان
وذاك من طبيعة أصلية جرت بها حكمة منشى الفطرة
تحملهم إلى ركوب الخطر فجانبْهَا دايماً بالحذر
كم شهوة قد أوقعت أصحابها في النار بل واتعبت أربابها
قادتهم إلى خلاف الشرع حتى تملكتهُمُ بالطبع

يا رب عاف المسلمين مما ... لستَ به راضٍ لنا اللهما
وينقض الصيام كل داخل ... لحلقه من ساير المداخل
وهو يعم كل مأكول علم ... وكل مشروب لنا أيضا يعم
وكل جسم كان لو طيناً فقل ... ينقضه أو حجراً حين ارتسل
لكن أبو حنيفة يقول لا ... إلا الذي يغذي لمن قد أكلا
والحق أن الصوم عند العلما ... لم يعقلن معناه في الشرع اعلما
لكنه الامساك عند العرب ... وذاك غير ممسك في المذهب
أعنى الذي يأكل أيّ شي ... إمساكه أبطل في المحكي
وعم أيضا ساير المداخل ... للأذن والعين وأي داخل
والأنف مع فم وذا غير خفى ... والجرح والقرح يقال فاعرف
وقيل ان الأذن لا توصل ... للجوف فالعموم ليس يشمل
فيقطر الدوىٰ على الآذان ... كذاك في قواعد الإيمان
والاكتحال سوف يأتي فاعلما ... ذلك في المعفوِّ عنا كرما
والاحتقان قيل وهو في الدبر ... كالقبل المعروف مع أهل النظر
وقيل ان الحقن جاز ... في القبل ... ولم يجز في دبر وقد عقل
كذاك اخراج المنيّ فاعلما ... لو كان باستمنائه قد حرما
أو كان باستدامة الأفكار ... أو كان عن مجرد الأبصار
أو كان نحو الحيوان قد نظر ... بشهوة فصومه لم يستقر
يلزمه التكفير عند العلما ... لأن ذاك كالجماع فافهما
أو كان بالشم أو التمني ... يبطل حكم الصوم حين يمني
كان تمنّى للحلال فاعلما ... واعظم الأمرين فيما حَرما
كذلك التضييع للغسل متىٰ ... يلزم شرعاً وهو أمر ثبتا
وذاك كالغسل من الجنابه ... والحيض والنفاس فى الاصابه

ذلك مشروع على المكلف لكننا نجهل واجب الوفي
أقول في الحيض وفي النفاس خلاف ما يقول بعض الناس
ان حصل الطهر نهاراً لم يجب عليهما الكف هنا ولا عجب
بل جايز لحايض أن تأكلا بقية اليوم فلا تجادلا
وان أتى الزوج من الأسفار وكان في ذاك أخا إفطار
جاز له جماعها في الحال فكيف أمر القول بالابطال
ومفطر يوماً على الحرام جاء الخلاف فيه للأعلام
بعض يرى فساد صومه متى ما كان للحرام في الفطر أتى
كأكل ميتة وشرب للدم ولحم خنزير من المحرم
أعنى به البري مع أكل وقع يوماً لأموال الورى ولا يسع
يقال هذا هادم للصوم وذلك الشايع عند القوم
وقيل لا يبطل صومه على هذا ولكن في الضلال ارتسلا
فصومه جاء على طريق وفحشه قد فاض في المضيق
والأول الواضح ان الله لا يقبل الا من تقيٍّ عملا
ومرَّ في كباير الذنوب ما يشفي ويكفي في المقام فاعلما
فلا نعيد القول فيما مرّا تكراره من قصدنا تعرّى
نروم الاختصار في الامكان والبسط عند واجب البيان
إذ أخذ العهد علينا الله نبينن للناس ما أوحاه
والخلف في المكره حين يجبر يوماً على أكل وشرب يعذر
وقيل لا يعذر بل يعيد ما كان به الأكل عليه أُلزما
ان كان خاف القتل ان لم يفعل أو كان خاف نهب مال فاقبل
وشرط نهب المال قد يؤدي يوما الى الاتلاف فيما عندي
أما إذا لم يخش منه ذاكا فلا يحل فِطره هناكا

لأننـــا نبـــذل للأمـــوال ... في حفظ ديننا بكـل حـال
وان يمت أو يقتلن وما فعل ... أراه هالكاً على هذا العمل
أما على الجماع ليس يفعل ... وفاعـل ذلك عبـد مبطـل
ان الجماع لم يقع بدون ما ... تلـذّذٍ يـراه كل العلمـا
وذاك ينشأنْ مـن السرور ... لا القهر من طاغ فتى كفور
لأن مـن يقهـره الجبـار ... على المعاصي في نُهَاهُ نـار
تـأكل منـه مطلـق الأحشاءِ ... لفعلـه الحرام بابتـلاء
ويحزنن حزناً عظيماً يجلب ... غماً على إجبار ما يرتكب
وعنـد ذاك آلـة الجمـاع ... لم تتحركَـنْ بـلا نـزاع
كذلك الخمر وان الفعل لا ... يجوز في تقيّـةٍ فاحتفـلا
لكـن على مجامـع نسيانـا ... قضاء يومه على ما كانـا
وقيل لاشيء عليه فاعِلمـا ... والأول الصحيح عند العلما
ومن عن الدِّين تراه ارتَـدَّا ... أفسده بـذاك إذ تعـدّىٰ
على شرايـع الإلـه الأحـد ... عَـدَا وصار أي أخـا تمرُّدِ
فان يَعُد للدين يلزم القضا ... لما عليه منه يوماً عـرضا
ومشرك أسلـم في نهار ... صِيَامِنَا ينـأىٰ عـن الافطـار
فان يكن لم يفعل الصيامـا ... يلزمـه تكـفيره إلزامـا
كذا القضا ومثله حكم الصبي ... صح بلوغه نهاراً فاعـجب
يصوم باقيـه بـلا خـلاف ... وذلك المعـروف لـلأسلاف
وهكـذا المجنـون إن أفاقـا ... أيضاً نهاراً ولـه أطاقـا
وآكل في يوم شك وظهـر ... حكم الصيام ومضىٰ فيما غبر
ويحسن الكف من الحوايض ... والنـفساء بعـد طُهرٍ فـايض
وكل من أغمي عليه فاعلما ... فيه الخلاف جاء عند العلما

قيل يعيد للصلاة فاعرفا ... والصوم فافهمه وما فيه خفا
وبعضهم يقول لا إعاده ... لذاك أيضا فافهم الافاده
وبعضهم اعادة الصوم يرى ... دون الصلاة هكذا قد ذكرا
وهل إذا أغمي عليه قبل أن ... يدخل شهر الصوم صوم قد زكن
فيما إذا أفاق في شوال ... فقيل لايقضي بلا جدال
إلا إذا أفاق فيه إن يفق ... عليه يومه على أصل صدق
ذلك ان ما مضى لم يكن ... من وسعه على المقال الأبين
ولا يكلف الإله أحدا ... بغير وسعه وذا أصل بدا
فيسقط التكليف عمن أغمي ... عليه كالمجنون في ذا الحكم
وقيل يقضى حيث انه دخل ... في مدخل المريض يقضى بالبدل
فهو مريضُ باطنٍ بالإغما ... فيشملنه الحكم حيث عما
يعيد للجميع هذا فافهم ... وذاك أصله بلا توهم
فانظر أهذا في المريض قد دخل ... أم في الجنون واتبع فيه الأول
هذا اذا الاغماء للشهر شمل ... او بعض ايام قضاؤها عقل
وليسَ يقضى للصلاة قيلا ... اذ كان كالمجنون فادر القيلا
الا اذا وقت الصلاة قد دخل ... وبعده الاغماء قد كان حصل
فذاك فرض حكمه قد وقعا ... عليه فالقضاء فيه شرعا
كذلك المجنون ان جن وقد ... صح دخول الوقت فالقضا عهد
وقيل ان أغمى عليه قبل ان ... يطلع فجر فالقضاء يلزمن
أو بعد ما مضى من النهار ... اكثره حكوه في الآثار
فكل يوم طلع الفجر ولم ... يعقل صيامه القضا ملتزم
ومع محشى الوضع هذا أحوط ... ولم يكن له هنا يشترط
أعني سعىٰ لقصد الأحوطيه ... ولم يقم أصل على شرطيه

لأن حكم الصوم ها هنا وقع ... وليس يدرى ما هنا الله صنع
ولم تصح نيـــة الصيـــام ... وقد مضت أي عدة الأيام
ومن يرى إعادة الصيـام ... دون الصلاة أي بذا المقام
قالوا الصلاة لم تزل مكرره ... عـــليهم ثابتـــة مقـــرره
في كل ليلـة وكل يـوم ... ثابتـــة بأصلهـــا المعلـــوم
أمـــا الصيـــام لم يكررنـــا ... وذا عليه الشافعي اعلمنـــا
انّ قضا ما فات من صيامه ... فقد أبان النص في أحكامه
قد صار كالمجنون في ذا الحال ... فـــلا قضا يلزمـــه بحال
فذاك داء كان يغشى القلبا ... فيذهب العقل ويخفى اللبـا
في الحالتين قيل ذاك يقـع ... يوماً على القلب وليس يدفع
ومن يـرى اعـادة الصلاة ... دون الصيام أي لدىٰ الغميات
قد جعل الاغماء كالنوم ولا ... قضا على النايم فيما نقـلا
ان الحديث للصلاة قد ذكر ... ولم يكن في الصوم ها هنا أثر
من نام عن صلاته قد قالا ... والصوم لم يرفع له مقـالا
لكن حديث جاءنا عن أحمد ... يرفع للأقلام في ذا المقصد
عن نايم حتى يفيق فاعلما ... وعنـده الـقضا عليـه انحتما
اليه في الإيضاح قد أشارا ... فاتبعـــن بالصحـــة الآثـــارا
يقـول بالقـولين في المقـام ... يقضى ولا يقضى بلا ملام

مايعفىٰ عن الصايم

وحيث يسر الدين أمر متضح ... فالعفو عن أشيا للصايم صح
من ذاك شم الطيب عند العلما ... وتحفة الصايم ذاك فاعلما
ففي الحديث جاء ترجيل الشعر ... وبعده التجمير في نص الخبر
وقوة على الصيام في خبر ... شم لطيبٍ عند أرباب البصر
جاء عن المختار في أخبار ... عديدة تذكر في الآثار
كذلك التبريد في الأنهار ... والبَلِّ للثياب في الأخبار
والصب للماء على الراس وقع ... من شدة الحر النبى ذاك صنع
وقد مضى في جايز التقبيل ... وماعليه المنع بالدليل
وجايز للصايم استنشاق ... وهكذا مضمضة تساق
والدهن والمجمر للصوَّام ... تحفتهم قد جاء في الأحكام
وهكذا تغليف لحية الرجل ... والذر للعطر وكل ذا يحل
والمشط للمرأة حين تتحف ... والطيب بالتجمير قال السلف
وليس في ذوق الطعام باس ... والنص في هذا هو الأساس
يذوقه بالفم واللسان ... ليعلم الأمر بلا نكران
وذا عن البحر الامام قد ورد ... يرفعه القطب الامام المجتهد
وصايم نفلاً له الوقاع حل ... لكنه يقضى لما كان انتفل
يوم عن اليوم كذاك عن عمر ... وهو له الفاعل قيل في الأثر
جارية له عليها وقعا ... حال صيام النفل فيما سمعا
وتفطر الحُبلىٰ إذا خافت على ... أحمالها وفي القضا خُلف الأُلىٰ
قيل القضا لكل يوم فاعلما ... يوم مكانه يراه العلما
وتطعم المسكين من مال الأب ... عن كل يوم واحد في المذهب

وقيل اطعام فقـط لا قضا والأول الراجح فاقض بالقضا
وبعضهم قال القضاء لا سوى فليس اطعام كذا بعض روى
ومذهب الأصحاب فهو الأول كما عليـه عندنـا المعـول
والثاني إسحاق إليه يـذهب ومـن يتابعـه ففيـه يـرغب
ومـن تقايـا بـالنهار عمـدا أعـاد يومـه بصوم قصدا
أما إذا أدركه القـيء فـلا شيء عليه في حديث نقلا
وخلفهم في الاحتجام قد ورد عن علماء الحق أرباب الرشد
فقيـل بالنـقض لـنص نقـلا عن أحمد المختار نوراً في الملا
يقول في الحاجـم والمحجـوم قـد أفطـرا بـنصه المعلـوم
ذلك أمـر وجهـه لايعـرف فكيف بالفطر كذاك يوصف
فمن بحكم النص قد تعلقا يقول بالنـقض لـنص صدقـا
ومن درىٰ في النص أصل السبب قضىٰ به في حكمه الموجب
قيل قد اغتابا فتًى وقد ثبت بالاغتياب حبل صومه يبت
هذا هو الصحيح عند العلما فاشدد به يديك ياذا تـفهما
تدري بأن الاحتجام لم يكن يفطِّر الصايم عن أصل زكن
وتـدري أن الاغتيـاب يهدم للصوم اذ يُغتاب ذاك المسلم
وفي الربيع أصل هذا القول قد أوضحه لنـا بصادق السنـد
لـكنها مكروهـة ولا خفـا فـانها تـورث أيضا ضعفـا
وكم فتًى يغمىٰ عليه عندما يشرطـه الحجَّـام مما علمـا
ذلك في غيرالصيـام يوجـد وفيه لا شك أخـيّ أنكـد
وليس في السواك باس فاعلما فاستك متى شئت ولن تلوما
والمستـحب آخـر النهار لا يستاك للخلوف عند الفضلا
فينبغـي يـلاقين الفطـرا على خلوفـهِ لسر يـدرىٰ

وما راوا في ذاك من تفريق لا ... أراه شيئا وله لم أقبلا
فالرطب اول النهار قالوا ... ويابس آخره يقال
وان من كرهه في آخر ... نهارنا على السبيل الشاهر
ذلك للخلوف لا سواه ... وان يكن رآه من رآه
وليس في التقليم للأظفار ... باس ولا حكوه في الآثار
بل ذاك في الحج بحكمه ورد ... وما له في الصوم من ذكر يعد
بل صاحب الوضع له قد ذكرا ... وما له حكم حُكِي فيذكرا
كذاك نزع شعر الانسان ... ليس به باس فع المعانى
وهكذا العفو إذا ما وقعا ... في الحلق ماء ساغه أي جرعا
ذاك لدىٰ تطهر الصلاة ... من دون قصدٍ لو أتى مرات
عفو من الله العظيم الباري ... يعفو لنا عن أعظم الأوزار
فكيف لا يعفو لنا عما وقع ... بغير عمدٍ انما العفو يسع
يعفو عن الكثير في القرآن ... مع توبة من كل عبد جانى
وبعضهم قال إذا تمضمضا ... أو كان الاستشاق يوماً عرضا
ان كان للدنيا فساغ الماءَ ... يبدل في الآثار هذا جاءَ
وان يكن ذلك للأخرى وقع ... فلا قضا عليه هكذا سمع
ومَاضِغ الطعام للصبيان ... ليس عليه فيه من نكران
ان ساغه عن غير عمد في الأثر ... والحسن البصري على هذا النظر
والنخعي عليه أيضا فاعلما ... وذاك لطف صح عند العلما
والأكل نسياناً عن المختار ... جاءت به صحايح الاخبار
في عدة من الأحاديث ورد ... عن جملة ممن عليهم يعتمد
فلا نطيل القول في المقام ... بما أتى عن سيد الأنام
وكم من الأصحاب ذاك قد وقع ... والتابعين وبه العفو نفع

والكحل لا باس به في الخبر بأي نوع في المقال الأشهر
وذاك للـــنساء والرجـــال في النص عن سيدنا المفضال
ولا نُعِدْ أي في النظام ما وقع من حجج برهانها لنا سطع
لكـن نقـول فيـه بـــالاجمال بأنـه شرعـــاً مـــن الحلال
كي لا يطول بالورى المقال والأمر سهل ما به جـدال
والعين لا توصلن للجوف بل الى الدماغ ما بها معهم نزل

ذكر ليـلة القـدر

وحيث للجبار أن يـفضلا ما شاء من مطلق أصناف الملا
فضَّل بعض الخلق دون بعض كالفضل بين نفلنا والفـرض
وبعض أشهُرٍ كـذاك فَضّلا وهكذا بعض المكانـات على
وهكذا بعض الرجال فاعلما كذا النسا أي بعضهن كَرَّما
وهكـذا الأيـام والليـالي والكل فضل الله ذى الجلال
ذاك لحكمـة هنـاك دَبَّـرا وان خفِي مقصدها على الورى
وليلة القدر لها كل الشرف وكلنا بفضلها قد اعتـرف
وكيف لا والله فيها أنـزلا كتابـه رحمتـه لـذا الملا
أبان أصل الدين للمسترشد وأوضح الحق لكل مهتـدى
وأيَّد الرسل جميعاً فاعلمـا وبيّـن الحلال والمحرَّمـا
وقد دعا الى الرسول الأعظم محمـد سيـد كل الأمم
وقام حجة لصدق المصطفى محمد صفوة أرباب الوفـا
وكان ناسخاً لكل الكـتب مبيّنـاً للنـاس خير المذهب
مجدداً للديـن هـادٍ للـبشر موضحاً للحق موقد الفكـر
كان ختام الكـتب للبرايـا مـفصّلاً حقايـق القضايـا
وليلة القدر لها الشأن العلي وفضلها في ديننا لم يجهـل
بها لنا الفضل على كل الأمم وفضل شهرنا بها أيضاً علم
يا ليلة لألـف شهرٍ تجمـع بل فضلها عن ألف شهرٍ أوسع
يقـول فيها الله تـلك خيـرُ من ألف شهر وهي فيها نور
فضّلها الله لما قـد قـدّرا فيها من الخير نصيباً أوفـرا
وان عندى في الهدى من فضلها إنزال ذي الجلال ذكره بها

لأنه بذاك للذكر مَدَح ... وهو لفضلها يدل اذ وضح
انزله في ليلة القدر اعلما ... أي ليلة الشان الذي قد عظما
وقال ما أدراك اي ما الشان ... فهو عظيم ما له حسبان
تنزل الأملاك فيها فاعلما ... على عباده الهداة الكرما
يسلمون أي على الأنام ... اهل الهدى والحق في الاسلام
ولا يسلّمون أي إلا .... على ... كل محق مخلص في ذا الملا
سلامهم يعرج بالسلامه ... لنا وكل من على استقامه
فيكتب الله لنا السلامه ... به ويبسطن لنا إكرامه
قد سميت بليلة القدر لِمَا ... لها من الشان العظيم فاعلما
وانها قد نزل القرآن ... فيها لذاك قدرها والشان
وافضل الأملاك فيها تنزل ... الى بني آدم فيما ينقل
تنزل بالرحمة والرضوان ... والفوز والبشر وبالغفران
قد جعلت فيها على الحق هبه ... من ربنا على امتثال أوجبه
كتحفة السلطان حين يقبل ... على رجاله الذين امتثلوا
يمنحهم جوايز الخير على ... صنيعهم حين أحبّ العملا
ولا يفوت خيرها إنسانا ... الا الذى يستوجب الحرمانا
ذاك هو المحروم عن خير الورى ... في خبرٍ لنا رواه الْخُبَرا
قيامها يورث غفران الزلل ... فياله من شرف بها حصل
ويكتب العبد مع الله رَضِي ... وذاك للنعيم قطعاً يقتضي
وليس من شك فان المؤمنا ... مع الإلّه فضله تعيّنا
فلا يزال دايماً في الرحمة ... حيا وبعد موته في الجنة
وليلة القدر لها الشأن العلي ... تطلع فيها الشمس كالسجنجل
ليس لها أشعة ولا مِرَا ... بيضا شعاعها تراه انحسرا

كالطست تبدُوْ في السماء صافيه علامة لها هناك جائيه
وقيل بل حمرا ضعيفة الضيا والحر والبرد هناك انتفيا
صافية لا غيم فيها بَلِجَه أنوارها في أفقها منبلجه
كأنّ فيها قمراً قد سطعا لو أنها في آخر الشهر اسمعا
والشهب فيها ليس ترمىٰ أبدا إذ كل شيطان عنيد صفّدا
فتنزل الأملاك دفعات على عُبّادنا الأبرار صفوة الملا
وفيهم الروح الأمين الأكرم جبريل قيل وهو المقدّم
وقيل ان الروح أملاك هم في غيبه الأعلا اختفوا لم يعلموا
لا يظهرون غير تلك الليلة كذاك قد حكاه قطب الأمة
عند الغروب ينزلون فاعلما حتى طلوع الفجر عند العلما
وقيل ان الروح في النص ملك أعظم أملاك السما من غير شك
ينزل فيهم بتلك الليلة إنزالها ياذا النُهىٰ لحكمة
وقيل خلق يأكلون فاعرفا ويشربون قاله من عرفا
ليسوا من الجن أو الانس ولا جنس أملاك السما فاحتفلا
وقيل هم أشرف أملاك السما نزولهم كان لأمر عظما
لينظروا عبّادنا الأخيارا ويبصروا زهّادنا الأبرارا
قد عكفوا على عبادة العلي واجتهدوا في طاعة الرب الولي
فهي زيادة لمحض الحب مُسَلِّمين أي بأمر الرب
فيالها من ليلة عظيمه لم نعرفن لها صحيح قيمه
سكان سدرة العلا تنزل في جبريل خير ملك بر وفي
عندهم ألوية في الخبر أربعة في قولها أهل البصر
يُنصَب واحد على قبر النبي محمد الهادي الولي الطيب
وواحد قيل بطور سينا يشع في الأفق كذا روينا

وواحد قيل بظهر الكعبة ... قبلتنا الزهرا أجل قبلة
وواحد على المقدّس العلي ... تنصبه الأملاك في النص الجلي
ويدخل النور بكل بيت ... للمؤمنين حيِّهم والميّت
وهكذا ينزل نور كالقلم ... يعرف بالرحمة عند من عَلِم
وقيل كالحية باهر العِظَم ... ذلك نور رحمة كذا رسم
وقيل بل نور لواء الحمد ... مجداً لذلك النبي المهدي
وقيل نور كان في أجنحة ... ملائك الله بنقل مثبت
وقيل نوركان للطاعات ... جاء به النقل عن الرواة
وقيل نور العارفين الأوليا ... أسرارهم شعت بذلك الضيا
وقيل نور هيبة الجلال ... يفيض ساطعاً بذي الليالي
وتدفع الأدواء لا تنتشر ... فيها بل الخيرات إذ تقدّر
وتقبل التوبة ممن تابا ... الا الذي في الحق كان ارتابا
وهكذا تفتح أبواب السما ... كرامة بها الإلٰه أنعما
فلا يرد عمل فيها ولا ... يخيب السائل مما سألا
وهي من الغروب للطلوع صح ... وقوعها على المقال المتضح
تسقط للأرض بها الأشجار ... وترجعن جاءت بذا الآثار
وكل شيء للإله يسجد ... فيها وفضلها عظيم يوجد
يَعْذب فيها كل ماء مالح ... ويقضى فيها الله بالمصالح
والخلف هل باقية أم لا ورد ... فقيل بالذهاب قول قد يرد
وعلهم رأوا بأنها أتت ... كرامة لأحمد ثم انتهت
والعلما وأكثر الصحابة ... باقية من دون ما استرابه
قال أبو هريرة من قالا ... ذاهبة في كذب قد غالىٰ
باقية في رمضان الباقي ... أي ما بقي بمنّه الخلاّق

لكنها في الشهر قد تنتقل ... في كل عام هكذا قد نقلوا
أثبتها أيضا أبو بكر الولي ... إمامنا وزير خير الرسل
مكذِّباً من قال بالذهاب ... وبالبقا أثبتها في الباب
وقال مالك كمثل الثوري ... وأحمد في نقله المشهور
كذا أبو ثور واسحاق معا ... تنتقلن في العشر فيما سمعا
وبعضهم في العام قال تنتقل ... أراد للأمة دايم العمل
فانها لو عُيِّنت لاجتهدوا ... فيها وغيرها له لم يقصدوا
والله يدري ذاك في طبع البشر ... لذاك أخفاها وسرها ظهر
وفي أواخر من الشهر يرىٰ ... جمهور أهل العلم كابن عمرا
تكون في خامسة أو سابعه ... تبقى على المروي أو في التاسعه
من عشره الأواخر المذكورة ... لحكمة معروفة مشهورة
تكون في تاسعة تبقىٰ ورد ... وهكذا ما بعدها ولا فند
وقيل بل تاسعة تمضي ثبت ... وهكذا ما بعدها قد ذكرت
ورجح الأول بعض العلما ... لِما عليه من دليل علما
وان مضت واحدة من بعد ... عشرين في قول تجلّى عندى
فالليلة الثانية المعروفة ... عندهم التاسعة الموصوفة
وليلة ثالثة من بعد ... عشرين قد مضت بحسن العدّ
ان التى من بعدها بالسابعه ... عندهم وتلك عندى الرابعه
وان مضت خمس وعشرون فما ... تلي فقل خامسة لتعلما
وقيل في أوله وقيل فى ... أواسط الشهر لأمر قد خفي
وقيل في حادى وفي احدى عشر ... وواحد من بعد عشرين ظهر
وقيل بل دايرة فيه فلا ... تزال في أيّامه تنتقلا
وقيل لم تبق الى الآن كما ... قدّمته فيما لنا قد نظما

واكثر الأقوال عند العلما بقاؤها وهو الصحيح فافهما
لكنها مخفية لحكمة نعقلها فلتطلبن من التى
دل على بقائها نص الخبر يفهمه منا فطاحل الأثر
فالتمسوها قال في الأواخر وهو لها أهدى دليل شاهر
وهكذا في كل وتر في خبر في مسند الربيع نصه اشتهر
يأمرنا الهادى بأن نلتمسا لها هناك في مقال قدسا
لو لم تكن باقية لم يامر أي بالتماسها بنص ظاهر
في الالتماس نفسه مع من فهم عبادة واضحة ولا جرم
من جدَّ في الخير ينال ما قصد والخير موضوع ولم يحصره حد
لو علم الناس لها لازدحموا بكل جد وهو أمر يعلم
ولو دروا لكان كل يقصد يوماً اليها ولها يجتهد
ويتركن ما سواها وهو لا يصح فافهم حجة لن تجهلا
كساعة قد وضعت في الجمعه مخفية لخيرها مجمعه
ومثلها قيل الصلاة الوسطىٰ قد أخفيت فافهم لما قد خطا
لكنها في أكثر الأقوال تكون في أواخر الليالي
فالتمسوها قال في الأواخر وهكذا في كل وتر ظاهر
فانها مظنة الوجود كذا أتى في الأثر الموجود
وقيل ان الصحب قد تذاكروا مجاهداً لدينه يناصر
من آل اسرائيل قد عاش زمن مجاهدا في الدين بالصبر الحسن
لم يضع السلاح ألف شهر مجاهداً محتسباً للأجر
فاشتاق صحب المصطفىٰ لمثل ما كان له من شرف هنا سما
عوَّضهم بليلة القدر فهل لفضله الأسنىٰ العلي من مثل
يا ليلة لألف شهر عَدَلَت فوق الثمانين سنيناً ذكرت

ان الثمانين لعُمْـــــــر أكبر أعْمَارِنَا على الصحيح فانظروا
تعد لـه الليلـة في الاسلام ذلك عنـدى أعظـم الإنعـام
وأيـن مـن جاهـدَ بالقتـال كعابـــد لفـــذة الليـــالى
ذلك للأبطال أضحىٰ يلتقي وذا علىٰ محرابه عبد تقـي
أيـن المقامـان فأمـا الأول أعظم بل أشق بل وأهـول
وذا على محرابـــه يرتـــل آيـات مـولاه لـه يـبتهل
يسألـــه رحمتـــه ويطـــلب رضاه وهو يا أخي أقـرب
سبحان من كرم خير الأمم بفضلـه المنبـجس المنسجـــم
بليلـــة تعـــدُّ في الليـــالي ضاعـف فيها الله للأعمـال
بها الآلـــــه رمضان فضّلا وبالجميع المصطفى قد جلـلا
وفضَّل الأمـــة بالجميـــع الشهر والهادي النبي الشفيع
فياله من شرف لنـا حصل فالشكـر لله عليـه لم يـزل
يا نعمة هل مثلها من النعم قد جلّ قدرها وذاك الفضل عم
فاحرص على تحصيلها مجتهدا مواظبـــاً تنسّكـــاً تعبـــدا
أقم ليالي الشهر تظفرن بها قطعاً علمت أو تكن جهلتها
لابُـــدَّ تـــدركنها في ليلـــة من ليله فاحرص لذي الفضيلة
والخلد بالأعمال منا تقـتسم لا بالمُنىٰ واللهو أو بما حرم
ترقىٰ الرجـال رتب المنـازل بالجد والعـزم وقصدٍ كامـل
من شدَّ في الله وجدَّ واجتهد بلّغـه الله لأسنىٰ مـا قصد
من حمل السلاح في رِضىٰ الصمد نال مع الله الجليل ما قصد
ومن أقـام رمضان الأكمـلا محتسبـاً لله سلطـان العـــلا
يغفـــر ذنبـــه ويبلغنـــا مع ربه جميع مـا تمنّـى
والجد محمود بكـل حـال فجـد في الإحيـاء لليـالي

فليلة القدر وكل ليلة كليلة القدر لهذى الأمة
وقول بعض لم ينل ثوابها من لم يجدها أو يرى أسبابها
ليس بشيء يا أخَيَّ عند من يعتبر الأشيا بصادق الفِطن
لم يقل المختار ذاك إذ أمر أي بالتماسها لدىٰ أهل البصر
وما التماسها سوى القيام لليلها بطاعة السلام
من قام ليلها فقد حاز الشرف ونال مع مولاه اكمل التحف
والقطب قال بظهورها لدىٰ أكثرهم والأول الحق بدا
والمصطفى يأمر من يعتكف أواخر الشهر وفيها الشرف
أي ليلة القدر كذاك في الخبر عن أحمد المختار هادٍ للبشر
وبعضهم يقول ليلة الأحد وليلة الجمعة بعض اعتمد
في آخر الشهر تكون فاعلما ما قاله القوم الهداة العلما
وبعضهم ان كان شهرها دخل بجمعة آخره لها محل
تكون في التاسعة الأخيرة كذاك في الآثار عن أيمة
أو كان بالسبت ففي الحادية من بعد عشرين فخذ إفادتى
أو كان داخلاً بيوم الأحد فتلك في السابعة الأخرى اقصد
أو كان بالاثنين في الثالثة من بعد عشرين هنا آتية
أو بالثلٰث فهي في الخامسة من بعد عشرين هنا جائية
أو أنه بالأربعا كان دخل كالأحد الحساب فيه قد حصل
أو بالخميس كان مثل الجمعة كذاك أحكيه عن الأئمة
ولا يقال صح في الأوايل للمرء عابداً لأي عامل
ما لم يكن أتى عليه ألف شهر وليس فيه معهم خلف
والله قدْ مَنّ على ذي الأمة بليلة عن ألف شهر عدت
من فضله جل عظيم الشان لأمة مخلصة الإيمان

قصيرة الأعمار ما بين الأمم ... طويلة الأعمال فضلا وكرم
كرَّمهـــا الله وللسيِّـــد أن ... يرفع من شا من عبيده اعلمن
والله أدرى بالورى وما بَرَا ... فيهم من الخير وما قد قدرا
أُرِيْتُها حتى تلاحىٰ اثنـان ... فارتفعت في واضح البيـان
ولست أدري معنى الارتفاع ... لعلـه إخفاؤهـا لداعـي
وكيف أخفاها وما معناه ... أخفىٰ العلامات كذا ... أراه
والتمسوها بعده قد قالا ... وها هنا بحث دقيق آلا
يطول في تحقيقه المقام ... كما يطولن به النظام
أسجد في ماء وطين قالا ... في صبحها فلتعرفوا المقالا
وهي كرامة وإخفاها أحب ... فاخفها إذ علمت واحتسب
ذلك قد يقال أي أبقىٰ لها ... من الريا والسلب قال الفقها
وكونه لا يتشاغلنا ... بها اليها ليس ينظرنا
بل عند ذاك يجب الشكر على ... إيجادها كذاك قال النبلا
وذاك أيضا يقطعن داء الحسد ... فانه داء دفين قد عهد
يقول يعقوب النبي الأكرم ... لا تقصص الرؤيا لأمر يعلم
كي لا يكيدونك فادر عن حسد ... كذاك في الآثار عنهم قد ورد
ولم يعيِّنها لسيد الورى ... كما عرفت ذاك مما ذكرا
والقطب قد أطال في المقام ... تحقيق كل واجب المرام
فى الهيميان والوفا فمن يرد ... حقايق الهدى اليه فليرد
وقصدنا إفادة الأنام ... واجبهم في المنهج الاسلامى

خاتمة في الكلام على حقايق الصيام ولوازمه ومتعلقاته وما ترتب عليه شـــــرعاً

وهـــذه خـــاتمة الصيـــام تـوضح كل واجب المقـام
تعقبت ما فات لـلارشاد ورشد كل حاضرٍ وبـادى
تجمع ما لم تحوه الأسفـار وكل مـا أغفـلت الآثـار
لكي يكون قارىء الارشاد قـد استفـاد غايـة المراد
شهر الصيام قبلنا قد فُرِضا على اليهود وهو قول مرتضىٰ
فضيَّعـوه وكـذا الـنصارى قد أصبحوا في أمره حيارى
وقيـل زادتـه اليهود عشرا ومثلها قيل النصارى أخرى
بـل الصحيـح ان الزايدينـا فيه النصارى فافهـم التبيينـا
زادوه عشراً كفروا بها لِمَا قد فعلوه قـال كل العلمـا
ثم اشتكىٰ سلطـانهم فنـذرا يزيد سبعاً فيه قول شهـرا
إذا بري من مرض أي في فمه قـد اعتـراه فبري مـن ألمه
فزاد سبعاً حسبما قد نـذرا فتبع الناس لـه فيمـا يـرى
وهم على دين الملوك في الخبر أي تابعـون لهم كما شهـر
فأكمل الثلاث من أخلفـه فتم خمسون لكـي تعرفـه
وقيل في دوابهم قـد نـزلا موت فزادوا فيه قولا نقلا
زادوه عشراً قبلـه وبعـده عشراً وبالخمسين تم عـده
وقيل يوماً قبله قـد زادوا ومثلـه بعـدُ لِمـا أرادوا
حتى انتهى ذاك الى خمسينا يوماً فخذه واضحاً مبينـاً

وقيل في الرمض على اليهود ... مفترض قد جاء في الموجود
فأخـــروه ثم زادوا عشرا ... تكفرنّ فـادر ذاك الأمـــرا
فبدّلوا بذاك أمر البـارى ... وفي الشتا صاموه في الآثار
ثم على القوم النصارى فاعلما ... كذاك في الرمض لهم قد لزما
فأخروا صيامه الى الشتـا ... فالعشر زادوه كذاك قد أتى
صاموه خمسين وقد تصرفوا ... حسب هواهم في المقام فاعرفوا
وهكذا قد قيل في الاسلام ... في الرمض جاءهم على الإلزام
فاستقبلوه بقلوب طاهـره ... وقابلوه بنفوس صابـره
والكل من مدبر الأمر ابتلا ... فانظر الى من أمر ربي استقبلا
لم يتـــرددن ولم يؤخـــر ... أمراً ولم ينكل وفيه اعتبر
وانظر الى من أخروا أمر الولي ... وبدَّلوا مشروعه كالسفل
ذلك فيهم قديم ركبوا ... صهوته وبالضلال انقلبوا
نعىٰ عليهم الاله الحالا ... وجهرة سماهم ضُلاّلا
وبالجمير شبَّه اليهودا ... كمثل ما سماهم قرودا
ومثلهم ياذا النهىٰ النصارى ... قد أصبحوا في دينهم حيارى
قد لقفوا لهم من الانجيل ما ... طاب لهم واتخذوه سُلَّمَا
والمؤمنون امتثلوا أمر العلي ... واستقبلوه بالسبيل الأمثل
توكلوا واعتصموا بالباري ... والتزموا فرايض الجبار
فالفرق بين القوم ظاهر جلي ... والامتثال واجب فامتثل
وجازت النية للصيام ... قبل الزوال وهو عن أعلام
وقد مضى ذلك في النفل يحل ... وها هنا قد قيل في الفرض جعل
فهل لفرض متعيّن تقع ... موقت كذاك هذا قد سمع
وهو كشهر رمضان فاعلم ... وهكذا أيام نذر المسلم

وهو الى أبي حنيفة نُسب ... وقيل للنفل وذا القول الأحب
عليه قبل الشافعي في الأثر ... في الذهب الخالص هذا قد ذكر
وقيل لا تلزم نية ولو ... لرمضان هكذا أيضا حكوا
إلا مريضاً ومسافراً تجب ... عليهما كذا حكوه في الكتب
لأنه خص بوقته هنا ... فالقصد بالنية قد تعينا
ومن يرى الشهر فريضة فقط ... أجزته نية هناك تشترط
أول ما يدخل ذاك الشهر ... ينوي له وليس فيه نكر
وان نوى لكل ليلة فقط ... لم يجزه على البيان المشترط
وقيل بالاجماع يجزى فانظر ... في أصله على السبيل الأظهر
ومن يكن أصبح دون نيه ... ولو بجهل كان في القضيه
يلزمه التكفير والكفر اعلما ... وهكذا القضا عليه لزما
وقيل بالقضا فقط فاعرفا ... أصل بنىٰ عليه أرباب الصفا
وقيل بالقضاء في النسيان ... لأنه لم يك عن تواني
وكل تضييع فكفر يلزم ... والانهدام قاله من يعلم
وهكذا كفارة وهو يعم ... للعمد والنسيان والخطا حتم
وخصّص النية فهو يلزم ... بما به يصوم فيما نعلم
كالفرض والنفل متى تنتفل ... واليوم والشهر على ما يعقل
وذا عليه الصحب في الآثار ... ومالك أيضا بلا انكار
وهو كتعيين الصلاة فاعلما ... بنيَّةٍ تخصيصها قد عُلِما
ونية مطلقة بعض يرى ... تكفي لكل الصوم قول ذكرا
يقول نيتي جميع صومي ... فرضاً ونفلا في الهدى المرسوم
فتلك نية على الجميع ... تأتي بتعميم على التوسيع
فمن يصم بهذه النية قد ... تكفي لشهر الصوم في قول ورد

وقيل لا تكفي وأصله عقل ... فارجع الى الأصل اذا رمت العمل
ومن نوىٰ لغير هذا الشهر ... هل تكفين لشهره والدهر
خلف وواضح الدليل يمنع ... لذاك فاعلم وفريق وسَّعوا
وبعضهم بأحمر الفجرين ... يمسك صوماً جاء دون مين
يقول انه الذي يرتفع ... به جميع الريب اذ توسّعوا
يراه بل يعرفه كل أحد ... بلا تكلف كذاك قد ورد
يظهر في البيوت والمنازل ... والطرقات ولكل نازل
وذاك باطل بلا خلاف ... وبطله في الحق غير خافى
ذلك انه من النهار ... إني أراه جاء ذا إفطار
أعنى الذي صام به قد أصبحا ... بذاك مفطراً مقالا وضحا
واجمعوا على خلافه ولا ... يصح غير الحق عند العقلا
والفجر عندنا انفجار الأبيض ... عليه بل للحكم هذا يقتضي
إذا بدا يحرم أكل الصايم ... وشربه على الصحيح اللازم
وساير المفطرات يا فتىٰ ... لأن حكْم الصوم عندى ثبتا
وجازت الصلاة والليل انقضىٰ ... هذا هو الحق الذي قد فرضا
وذا هو الخيط الذى قد ذكرا ... في النص فاعرفه دليلا نيِّرا
وآكل يظنه لم يطلع ... يبدل يومه على أصل معى
هذا هو المذهب عندنا كما ... للشافعي ذاك عند العلما
وقيل بل يلتزم الصُيّام ... قبل ظهوره حكى الأعلام
سدُّوا به ذرايعاً قد يَعتمِد ... يوما عليها جاهل ولا فند
وآكل بدون ان ينظر هل ... فجر بدا أم لا ولا عنه سأل
أعاد ما مضى يقول العلما ... لأنه ضيع أمراً لزما
وقيل بل يعيد يومه فقط ... وذاك رخصة لبعضهم تخط

ومفطر ظن الغروب قد وقع ... يعيد يومه كذاك ان طلع
أعنى لدىٰ السحور ظن الفجرا ... لم يبد وَالْفجر هناك ... ذَرَا
مذهبنا واكثر الناس على ... هذا فكن في صَف أرباب العلا
اذ لم يتمّ صومه لليل بل ... وليس هاتكاً لحرمة فحل
وقيل ما مضى لأن الظن لا ... يغني من الحق يراه العقلا
وقيل لا يعيد أصلاً في أثر ... جاء عن الأعلام أرباب البصر
رأوه لم يرتكبن محجورا ... ولا تعدّىٰ ها هنا المقدورا
والله يعفو عن فتًى لم يقصد ... الا رضاه في السبيل الأسعد
وجنب نوىٰ القيام قبل أن ... يشرق فجره ونام حيث ظن
وما درى الا وفجره أضا ... أو نسي الغسل بأمر عرضا
ينهدم الصيام عند الأكثر ... اذ كان من أسبابه فاعتبر
دخوله في حالة لم يقدر ... على امتلاكها جميع البشر
ذلك امر ليس يرضاه لنا ... إلٰهنا اذ كان قد كلفنا
وقيل لليوم يعيد والأصح ... هذا مع القطب لبرهان وضح
بشرط انه لذاك اعتادا ... أعني النهوض هكذا أفادا
ومرَّ ان أمنىٰ بفكر أو نظر ... في نظمنا فارجع الى ذاك الأثر
وعامد إيصال نحو الأثمد ... من عينه لجوفه فليفسد
والدمع والريق كذاك في الأثر ... يارب فاعفو إنك الرب الأبر
والدمع والريق اذا ما انفصلا ... فالنقض ثابت اذا ما أرسلا
كذا المخاط ويرى بعض بأن ... لا نقص حيث ذاك ليس يغذين
والمذي والودي فلا افطار ... أي بهما جاءت بذا الآثار
وقيل ان من بذاك أوجبا ... غسلا يرى الفساد فيما ذهبا
وقيل بل في المذي الانهدام ... وفيه تكفير لهم إلزام

وقيل يومه فقط فاعلما ... وقيل لا قضا عليه لزما
ومن عليه وجب التكفير ... فذاك يستحقه الفقير
فكل مسكين بمدين امنح ... على مقال واضح مصحح
لنا وللأحناف هذا في الأثر ... وعند مالك بمُدٍّ يعتبر
والشافعي عليه في الآثار ... والأول الراجح في اعتبار
وقيل ان يشبعهم يوماً غدا ... وبعده العِشا مقال وردا
ثم عليها ما على الفحل وجب ... ان طاوعت له وما فيه عجب
جانية يلزمها التكفير ... فيستحق أخذها الفقير
ومالك عليه مثل الصحب ... وهو الصحيح جاءنا في الكتب
وقيل لا شيء عليها وعلى ... هذا يقال الشافعي في الملا
يرى له السلطان فهو الجانى ... وهي له أسيرة العيان
وما عليها أو عليها البدل ... ليومها وقيل هذا أمثل
وان يكن أكرهها فقل تجب ... كفارة أخرى عليه في الكتب
وقيل بل واحدة وهو جلي ... والتوب في الحالين لله العلي
ومن يكرر فعل ناقص ولم ... يكفرن ففذة لما اجتزم
لو أن جنس ما هناك اقترفا ... يختلِف فذاك لم يختلفا
كما اذا جامع ثم قد أكل ... ونحو هذا عندنا وقد عقل
ان العقوبات فلا تكرر ... بذاك قد جاء إلينا الأثر
كمثل ما قد ألزموه حَدّا ... ان كرر الموجب قالوا فردا
وذاك ما لم يقع الحد فإن ... حُد وعاد حدُّه هنا زكن
وهو الذي أبو حنيفة يرى ... كمثلنا والحق فيه ظهرا
وقيل بل لكل يوم تلزم ... كفارة والاصل فيه يعلم
والشافعي ومالك قد نُقِلا ... ذلك عنهما فراع الأعدلا

ومن حراماً يا أخيّ كررا ... يكرر التكفير عند البصرا
لكل جنس جاء نصا في الأثر ... كفارة برهانها قد اشتهر
مثل الحدود حين يفعلنا ... موجبها معهم تكررنا
مثل الزنىٰ والسرقات فاعلما ... والشرب للخمر يقول العلما
فان أتى هذا فتًى فقد وجب ... جَلد ورجم بعد قطع فانتدب
وقيل ان كل يوم تلزم ... فيه ثلاث وبهذا يحكم
وقيل باثنتين كل يوم ... قول أتى بأصله المعلوم
وفعله ذاك بليل تلزم ... كفارتان قاله من يعلم
وقيل بل واحدة في الأثر ... مذكورة عن بعض أهل البصر
ومشرك أسلم في الشهر يرى ... بعض عليه بدلاً لما جرى
أعنى الذي مضىٰ من الشهر اعلم ... ووجهه مع بعضهم لم يبهم
كمثل من أدرك يوماً آخِرَا ... وقت الصلاة لو غدا مسافرا
صلى الصلاة كلها ولا مِرَا ... هذا كذاك عند بعض البُصَرا
وهو على أن أخيّ الشهر قد ... يعدُّ فرضاً واحداً ولا فند
وبالفروع هم مخاطبونا ... وذا عليه قيل الأكثرونا
وصوم حايض كمثل النفسا ... فسق وكفر في المقام أسسا
وعاجز عن الصيام من كبر ... أطعم تكفيراً وبالتكفير بر
عن كل يوم يطعمن مسكينا ... بأكلتين فاعرف التبيينا
مذهبنا والشافعي هكذا ... أو ملء كفيه طعاماً نبذا
عن كل يوم جاء في الآثار ... وهو جلي واضح المنار
وعاجز من مرض أصيبا ... لا يرجى برؤه ولن يغيبا
فهو كعاجز بذاك الكِبَر ... وحكمه كحكمه في الأثر
وقيل لا شيء عليهما يجب ... وعفو ذي الجلال ها هنا كتب

وسنة تعجيل فطرٍ فاعرف ... كمثل تأخير السحور الأشرف
وكل من أفطر بالحرام ... بعد الغروب حالة الصيام
أعاد يومه كذاك بالنجس ... أو بدخان فاعرف الأمر وقس
وانه كالخمر قد يفتر ... وفى خبايث أراه يظهر
والنتن والنار هما فيه اعلما ... والاجتماع بل أراه حَرُما
ولم يكن من الطعام فاعلم ... وليس في ذاك طعام المسلم
ومفطر بغير نية لها ... بيَّت من ليل ويصبحن بها
ينهدم الماضي عليه فاعلما ... ان لم يك اضطر لهذا حيثما
لأن شرط الفطر ان يبيتا ... لمن يشا من ليله كذا أتى
ذاك اذا أصابه يوماً مرض ... يشق معه الصوم حين يفترض
أما اذا اضطر الى الفطر اعلما ... نهاره أفطره ليسلما
وبعضهم يقول لا ينهدم ... والأول الراجح فيما نعلم
وليس تكفير عليه في الأثر ... لأنه أبيح دفعاً للخطر
وقاصد يوماً يسافرنا ... وقد نوى في ذاك يفطرنا
متى يجاوزنَّ حدَّ السفر ... ليلاً وقد نوى لفطرٍ فانظر
يجاوزن الفرسخين قبل أن ... يشرق ذاك الفجر فالفطر حسن
أولا ودون الفرسخين قد أكل ... أبطل صوم يومه ذاك العمل
لأنه أفطر في أميال ... أوطانه كحاضر في الحال
لا تبطلوا أعمالكم في الذكر ... لا تتسببوا لبطل الأمر
لا تفعلوا ما يوجب البطل لها ... فانه كبيرة فانتبها
وهو الصحيح عند قطب العلما ... وغيره مع غيره قد علما
فقيل يفطرن عندما خرج ... من بلد كان به قد ابتهج
ان كان في أسفاره حد وقع ... ثلاثة الأيام في قول سمع

وقيل بل لو كان حد السفر ... أقل من ذاك المدى فليفطر
وقيل بل في بيته الفطر يصح ... ان بيَّت النية في قول وضح
بـيَت نيـةً وبـيَت السفـر ... في بيته يأكل في قول شهر
وقيل بل عند الخروج يأكل ... في بيتـه فأكلـه محلـل
بَيَّته من ليله أعنى السفـر ... وبيَت الفطـر جـوازه ظهـر
كان النبي يفطرن يوم السفر ... اذا على الرحل استوى كذا شهر
لكنـه بيَّتـه فـادر الهدى ... كذاك في الوفاء نصاً وردا
وأنس كان على هذا العمل ... حكاه في الآثار عنه من نقل
ترحلن له هناك الراحلـه ... ويلبس الثياب فاشكر ناقلـه
ويأكلن كذاك في الآثـار ... ثم يقـول سنـة المختـار
وبعد أكله يقـال يـركب ... بذاك قد جلءت إلينا الكتب
كذا أبو بصرة قيل يفعل ... وهو الغفاري الفقيه فافعلوا
في شاطىء البحر يقال قد أكل ... بين البيوت هكذا عنه نقل
ثم يقول سنـة ولا خفـا ... فالحجة السنة مع أهل الوفا
كذاك في نقل الامام العلم ... قطب العلوم السيد المحترم
وقيل لا يأكل الا بعدمـا ... يوم عليه قد مضى فلتفهما
يفطر ثاني يومه في السفـر ... وقيل بل بعد الثلاث فانظر
وداخـل أميالـه نهارا ... من بعد ما قضى له أسفارا
وكان في الأسفار مفطراً يحل ... له هنا ما كان قبل قيل حل
ولو بقي في هذه الأميـال ... دهـراً فانـه مـن الحلال
وفي القضا يشترط التتابـع ... لأنه مثـل العقـاب واقـع
وذاك للتخفيف ليس يصلح ... وذا الذى الهداة فينا صححوا
ومفطر حال القضا فقد هدم ... قضاءه من أصله فمن يلم

يستأنف القضا ابتداءً فاعلما عند الهداة الأوليا العلما
الا اذا الحيض هناك قد عرض أو النفاس أو يصيبه مرض
يلزم فيه الفطر والعذر وقع فالله يعفو عن جميع ما صنع
وهكذا وجوه الاضطرار فالعفو فيها جاء في الآثار
وهكذا ما امتنع الصيام فيه كيوم العيد لا يصام
وقيل ان لم يفرغن من قبل ذلك فالتضييع في ذا الفعل
ينهدم الصيام في مقال عن جملة من قادة الأعمال
وان يكن مسافر قد قدما وامكن القضا لما قد لزما
ولو ليوم واحد وما فعل وجاءه العذر لإبطال العمل
ولم يزل حتى عليه قد دخل شهر الصيام كَفَّر الشهر الأجل
أعنى يصوم شهره الثاني وقد يلزمه الاطعام في قول ورد
يطعم عن أيامه المقدمه عن كل يوم حسبما قد لزمه
من أول الشهر عليه يطعم خوف أمور في الزمان تلزم
لو أنه عليه أيام الوسط أو آخر الشهر على هذا النمط
عن كل يوم يطعمن مسكينا بأكلتين فاعرف التبينا
ان كان ذلك الفتىٰ المسكين مسافراً فانه أمين
أو صايماً فالأكلتان عندما يفطر والأخرى السحور فاعلما
وان يفرّق ذاك فالمُدّانِ لكل فرد دون ما نكران
والحكم في المريض كالمسافر في هذه الأحكام لا تشاجر
وذا عليه الصحب والذى تبع لهم كمالكٍ مقال قد سمع
والشافعي عليه في الآثار والحق فيه دون ما انكار
ويقضيان بعدُ صاحب السفر وصاحب الأمراض فاعرف ماذكر
وقيل يقضيان والتكفير .... لا يلزم رخصةً يراها الفضلا

والبدء بالاطعام ثاني ليلة ... من رمضان عند كل الأمة
لأنها أول ليلة يرى ... إفطارها من رمضان فانظرا
إذ تلك أول الليالي فاعلما ... اعنى ليالي الفطر من صوم سما
والحكم هذا إن هما لم يفعلا ... حتى ترى الثالث يوماً دخلا
عقوبة تجبر تقصيراً وقع ... والدين قدره علىّ إذ شرع
وان يطل بالمرء يوماً سفر ... أو مرض به تقضت أشْهُر
حتى ترى شهر الصيام قد دخل ... فالصوم والقضا وتكفير نقل
وقيل لا تكفير ها هنا وجب ... إذ ليس تضييع هنا ولا عجب
ولا تهاون وأمر المرض ... اوضح من اسفاره لِمقتضي
لعله على تفرغ الفتى ... ولا كذاك مرض حين أتى
والشافعي ومالك عليه فى ... نقل مع القادة أهل الشرف
والبحر قولان له هنا فلا ... تبغ عن الحق الجلي معدلا
وما على المريض في حال المرض ... شيىء من الأحكام قطْعاً مفترض
وان يسافروا به فمات فى ... أسفاره من بعد برءٍ فاعرف
كذا مسافر يموت في السفر ... لا شيىء يلزمَه قول شهر
أو كان من أسفاره قد قدما ... وصح مانع من الصوم اعلما
كنحو أمراض وحيض ينفجر ... عن قادة العلم أئمة الأثر
ومالك والشافعي ولا خفا ... فالحق فى ذلك مع من عرفا
والقطب قد صححه وهو جلي ... والحق ما عشت عليه عوّل
وقيل وارث هناك يطعم ... ان أوصيا كذاك معهم يرسم
وقيل لو لم يوصيا فقد وجب ... وهي أقاويل أتتنا في الكتب
ومن يمت من قبل إيقاع القضا ... أطعم عنه كل يوم عرضا
لكل يوم صح مسكينٌ على ... ما حقق القادة أحبار الملا

وان يصم وليه عنه فقل ... ذاك له على أصول قد نقل
وهكذا ان لم يطق فليطعم ... في الذهب الخالص هذا فافهم
أو يطعم الولي في المقام ... عن شهر صومنا على الإلزام
ثم عن النذر يصوم فاعرف ... كذاك قال بعض أهل السلف
أو ان يكن فرَّط في القضاء ... وكان أوصىٰ جاء في الأنباء
يصوم عنه ذلك الولي في ... هذا المقام هكذا للسلف
وان يشا الاطعام أيضا أطعما ... كما مضى في قولنا منتظما
أو صاع بر ينفقن في الأثر ... لكل فرد هكذا فاعتبر
ويلزم الإيصاء من قد فرَّطا ... ان هو لم يطعم بهذا شرطا
قيل ولو أطعم فالإيصا وجب ... لأنه عقوبة ولا عجب
فهو عقوبة على التفريط لا ... غير كذا يراه بعض النبلا
والصوم في ذمته ولا خفا ... لحجة في الذكر نبراس الشفا
قال ﴿ فعدة لأيام أُخر ﴾ ... هذا هو البرهان مع أهل الأثر
يوصي به ان لم يكن قضاه ... يقضيه وارث كذا نراه
لأنه كساير الديون .... لا ... ينحط الا بالقضا فاحتفلا
قد جاء في الحديث بالصيام ... عن ميّت كذاك بالإطعام
لكنه ندب اذا لم يوص ... أو كان أوصى واجب فليوص
وهكذا عن أمه الصوم وقع ... والحج أيضا في حديث قد رفع
وجاء إطعام عن الميت في ... نص عن الهادي النبي الأشرف
وأن يصام عنه في الأخبار ... يرفعه القادة في الآثار
ولا يصوم أحد عن أحد ... ولا يصلي جاءنا في سند
والحق فهو أول الأقوال ... اذ جاء عن جهابذ الرجال
والصوم والاطعام يحسبان ... بقدر الإرث بلا نكران

وهكـــذا يشتـــرط التتابـــع وقد مضى فيه مقال جامع
وان يكن عنهم هناك قد فضل كسر من الأيام والكل فعل
يصام بالأجرة هـذا البـــاقي إذ لايُجَـزىَ ذاك باتفـــاق
كما اذا يفضل يـوم فاعلـم كيـف تجزِّيـه هنـاك فافهـــم
وكل من أفسده منهم هنـــا قضاه والماضي عليـه عندنـــا
أعنى الذى من قبله قد صيما منهدم فكـــن بـــه عليمـــا
وهـل يصوم أحـد ويطعـــم سواه لا أراه فيما أعلـــم
وهـل يجوز الأجنبـــي يصوم عـن وارث جـوازه معلـــوم
وقيل لا يجوز ذاك فاعلما ووارث الوارث جاز فافهما
وان يكن أوصىٰ بصومٍ صاموا أو أطعموا ان حسن الإطعام
وان تراهم في المراد اختلفوا فواجب في ذاك ان يأتلفوا
وان هم على الشقاق داموا فالصوم عندنـا هـو الالـزام
لأنه هو الـذي أوصى بـــه ليدفعن بذاك من أوصا بـه
كذاك في الاطعام حال الإيصا به وهذا يوجب التـــخصيصا
وقـــدم الانـــــاث في المرام كـذاك عـن جهابـذ أعـــلام
والأحسن الرجال ان تقدَّمـا اذ كان أمرهم أخي مقدَّما
وبالتساوي قال بعض العلمـا وهـو جلي فلتـراعِ الألزمـا
وان يعارضهـــا محيض فلـــتتم من بعد طهرها وليس من جرم
وان يصوموا كلهم وقد قطع على النسا الحيض وفاض مندفع
لا ضير ان أفطر باقيهم ورد عن علماء الحق نقلا يعتمد
اذ قطع صومها بذاك قد وقع وهو لصومهم تراه قد قطع
أعنـى لـذاك المقصد المقـــرر كذاك عن بعض فحول الأثر
وجاء ان صاموا بقول واحد فليكملـوه مـع يـوم زايـــد

الا اذا هلال شوال طلع فانه لذلك الحال رفع
ووجهه احتمال حال الكذب في رؤية جاءت فلا تستعجب
في أول الأمر نظنه صدق ستراً لحاله عساه قال حق
وعندما تم له في ذاكا وفاء شهرنا بدا هناكا
نظن ها هنا بأنه كذب وذاك غير مستحيل فانتدب
وهكذا عليه جاز الغلط فليس في ابطال ذاك شطط
صوم الثلاثين علينا وجبا في الأصل أو نرى الهلال مغربا
واليوم بالواحد في الأصل وجب حتى علمنا انه فيه كذب
وذاك حين انعكس الأمر انعكس بذاك حاله هنا فافهم وقس
ان قبول الفذ في الأصل وجب حتى يصح ان ذلك الفذ كذب
حينئذ ذلك لم يصح ... فى تحقيقه من رمضان فاعرف
وحكمه مضى وليس نقدر يوما على اهداره اذ يهدر
واهل جملة اذا ما رفعوا عن الأمين في الهلال تسمع
وذاك في هلال شوال فما يقول فيه الأتقياء العلما
والحق ان ذاك في الافطار غير صحيح عند الاعتبار
لأنهم من الصيام فاعلما على يقين وهو حكم لزما
وخبر الواحد لا يعتبر لفكٍّ ذمة على ما يظهر
لأنه محتمل للكذب والغلط المعروف لا تستعجب
لا يخرجون من يقين دخلوا فيه بنحو شبهة لا تقبل
عليهم شهادة العدلين فليأخذوا بتلك دون مين
حيث ترى العدلين حجة على كل الحقوق عند كل العقلا
الا الحدود في الزنا لا تقبل لأن حكم ذاك نص يعقل
وما بقي من ساير الأحكام يثبت بالعدلين في الاسلام

وقيل بل يقبل قول الواحد ... وقد أتى ذاك بنص وارد
في عدة من الأحاديث ورد ... وفي قضايا عدة ولا فند
وذاك أي ما لم يكن ريب وقع ... أما مع الريب فأمر ذاك دع
والقول في الأمين حسب المصطلح ... عليه في الشيىء بعينه يصح
واهل جملة عوام الناس ... فلتدر أمرهم بلا التباس
هم من المذهب أو لا فاعلما ... لكن من الاسلام عند العلما
فيقبلون في أمور تذكر ... حيث ضِيَا الإسلام فيهم يزهر
فهم يدينون بصوم الشهر ... وهكذا أيضا بحكم الفطر
وهم على الدِّين تراهم أُمَنَا ... ما لم يخونوه لهذا فافطنا
ويقبل الأمين في الصيام ... وليس في الافطار للإلزام
اذ ليس في الدخول في الصيام ... ترك لواجب من الأحكام
أما الخروج فيه ترك واجب ... وحط شغل ذمة الأطايب
من بعد ما الحكم بها قد ثبتا ... كذاك في الآثار هذا قد أتىٰ
فالفرد في فعل لواجب وقع ... كما به الأخبار جاءت فاستمع
وقيل بالقبول في الحالين ... بقطع الالتفات أي عن ذين
والصوم في الأصل وجوبه ثبت ... فالفرد حجة لذاك عُيِّنت
اما نواقض الصيام فاعلما ... منها مقيس عند بعض العلما
وبعضها بالنص نقضه ثبت ... حيث البراهين بهذا وردت
في غيبة وفي نميمة ورد ... نقض الصيام في المرام المعتمد
وبعضها قد صح بالاجماع ... كالأكل والشرب وكالجماع
ذلك في النص العلي قد نزل ... في آية الصيام نوره اشتعل
وفي التَّقَيِّ النص عن خير الورى ... وقد مضى فيما مضى محررا
وهكذا التكفير عن هادي البشر ... نص جلي قد حكىٰ لنا الأثر

يقول صم لمن يقول قد هلك ... أي بالوقاع في الصيام دون شك
وان عن الصيام يوما اعتذر ... أي بعد عتق أطعمن كذا الخبر
في بعضها للعتق كان قدّما ... ورتب الباقي عليه فاعلما
وساير المفطرات فافهما ... قيس على الجماع عند العلما
أعنى به في واجب التكفير ... على صحيح المنهج الشهير
وبعضهم خير الأنام قد سأل ... عن مفطر في رمضان فاحتفل
فقال أعتق أو فصم أو أطعم ... ستين مسكينا لمعناه افهم
في مطلق الافطار هذا وردا ... لافي جماع فهو أصل قد بدا
وفيه تخيير وهذا قد سبق ... في نظمنا محققا بكل حق
فقيل بالترتيب في المقام ... وقيل بالتخيير في المرام
ويمكن الجمع بأن المصطفى ... لم يمنع التخيير فيما عرفا
وانما أجاب من قد سألا ... بمقتضى السؤال قول نقلا
أو إن إفطار الجماع أعظم ... إثماً متى الورى به تأثموا
فأغلظ الهادى عليه فانظر ... أقوال اهل الإهتدا والنظر
ومهمل النية صومه انتقض ... اذ تلك شرط صحة له عرض
من لم يبيِّت الصيام في خبر ... من ليله فصومه لم يستقر
يلزمه التكفير مما وقعا ... اذبطل صومه هنا قد سمعا
وهل بصوم الفرض تلك تلزم ... أم فيه والنفل على ما نعلم
فقيل في صوم الكفافير فلا ... تلزم نية مقالاً أُصّلا
كذاك في صيام نفل فاعلما ... ولا دليل عندهم فيعلما
ولا صيام للذي لم يكن ... بَيَّته على العموم فافطن
أين الخصوص ودليله فقل ... ان كان عندهم دليل قد نقل
وعله ﴿ أعندكم شيء ﴾ ورد ... لأهله قال بذاك في سند

فان يقولوا ﴿ لا ﴾ يقول صايم ... كـذا رواه العلمـا العيـالم
وذاك في صيام نفل فاعلم ... فهو دليل القوم فيه فافهم
وصوم تكفير رأوه قد وقع ... منحتماً كالدَّين فيما قد سمع
والدِّين لا يحتاج للنيـة في ... وفائه على الأصول فاعـرف
بل ان يكن أدَّاه عنه قد سقط ... ولا أرى ذلك في الحكم يحط
لأن ذاك الصوم عندي يحتمل ... باللغوي فهو إمساك عقـل
يقول ان لم يك شيء يؤكل ... فانني كصايم فاحتفلـوا
فان شأن صايم غير خفـى ... امساكه عن أكله لم يختف
وهكذا طالب أكل ما وجد ... أمسك كالصايم حال قد عهد
وصوم تكفير كصوم الأصل ... والكل واجب بقـول الكـل
وهـي عقوبـة على سبيـل ... تعبُّـد للمـلك الجليـل
فقولـه كفـارة أي ستـر ... ذنب هناك وكـذاك الكفـر
ستر لنعمة الإلٰـه فاعلمـا ... يفهمه من للمعاني فهمـا
وقول من لا يوجب النية في ... صيام تكفير ضعيف فاعرف
فهـو عبـادة وفيها تلـزم ... نيتـه كغيرهـا فلتعلمـوا
وليس يكفي مطلق الامساك ... ولو عقوبة حكاه الحاكـي
والصوم واجب على المسافر ... في الأصل مثل كل عبد حاضر
لكن أبيح ها هنا التـأخير ... لعلـة الاسفـار يـا خـبير
اذ أول الآيـة عـم الكـلا ... وبعـده الترخيص فيها يتلـٰى
ولا هلاك أبداً عليه ... أن ... أفطر حسب ما مضى قول زكن
في حقه القضاء أمر شرعـا ... فلا هلاك في مرام وسعـا
يسراً من الله الـعلي الأكبر ... لخلقـه في دينـه المطهـر
وفي مسافـر يصوم فاعلمـا ... شهر الصيام عن ظهار لزما

فقيل يجزيه وعما وجبا ... يقال يجزي أي لصوم كُتِبا
وقيل لا يجزيه مطلقا ورد ... ذلك في الآثار عن أهل الرشد
ذلك ان رمضان لم ... يجب على مسافرٍ وجوباً قد حسب
فكان في حق أخ الأسفار ... كغيره بدون ما إنكار
فهو وساير الشهور يعتبر ... على سواءٍ لإباحة السفر
حيث له أبيح إفطار بلا ... عتب ولا شك له قد حللا
ان صامه عن الظهار يكفي ... له على هذا بغير خلف
وقولهم عن مضان قد كفىٰ ... فالفطر رخصة هداها عرفا
والصوم فهو في المقام خير ... له وليس في الصيام ضير
وان صوم رمضان يمتنع ... عن غيره بعد وجوب قد سمع
لأنه عبادة معيَّنه ... واقعة على السبيل البيِّنه
وان نواه عن سواه ذلك لا ... يصح فافهم ما هنا تأصّلا
يعصي بذاك النُوىٰ ويثبت ... صيامه له الهداة له أثبتوا
كذاك قد قال الامام فاعلما ... وفي فتاويه تراه رُسِما
فكان صوماً دون نية وقع ... وقد عرفت الحق والرشد اتبع
وقيل لا يصح عن شيء هنا ... للاضطراب في المرام فافطنا
كيف يصوم صوم تكفير هنا ... وذا له حكم هنا تعيَّنا
أنهدِرُ الواجب ثم نقلب ... ذاك الى سواه هذا عجب
فالشهر عن أصوله قد انتقل ... بنية ليس له هنا تحل
فالأصل واجب يصام فرضا ... وللظهار ذاك ليس يرضىٰ
ولا عن التكفير لكن من قدر ... يصومه عن فرضه حال السفر
ومن رأى العجز عن الصيام ... حل له الفطر بلا ملام
هذي مسائل هنا قد دخلت ... في بعضها بعضاً لأصل ماثبت

ومن يرى الشهر فريضة فقط ... يحكم بالهدم اذا يوم يحط
أعني اذا أفطر يوماً في الحضر ... على تعمد فشهره هُدِر
أي ما مضى جميعه منهدم ... اذ التجزِّي فيه لا يسلم
حجتهم ان الخطاب قد ورد ... بفرضه في جملة ولا فند
يقول من للشهر منكم قد شهد ... عليه أن يصومه نصاً ورد
وانما الأيام كالأجزاء ... للفرض أيضاً دون ما امتراء
وذاك كالصلاة مهما تركا ... لركعة بالترك قطعاً هلكا
اذ ترك ركعة لها قد هدما ... وبعضها ككلها قد علما
كذلك الصيام في المقام ... يهدمه بالترك للأيام
ولم ير الامام هذا بل يرىٰ ... أيامه طراً فروضاً فانظرا
بل كل يوم عنده فرض وقع ... لحجة نور هداها قد سطع
يقول لو جاء الخطاب مجملا ... فيه فلا أقول فرضاً بل ولا
ولم تكن أيامه اذ تعتبر ... مثل الحدود للصلاة في النظر
لو كان ذاك كله قطعاً فَسَد ... إن فسد البعض هنا ولا فند
لو لم يكن تعمَّد الفسادا ... كذاك سائليه قد أفادا
مثل الصلاة ان فساد قد طرا ... لو غير عمد عمها ولا مرا
ثم على القول بافراد ذُكِر ... في فرضه فساد ما منه غبر
ولا يقولون بذاك فانظر ... لو كان صامه بحسب النظر
اذ انهدم الكل واقع فلا ... يخص شيء دون بعضه على
وما الدليل ان ما مضى انهدم ... وكان بالحق مضى ولا جرم
مضى بأصله على نهج الهدى ... فكيف هدمه بطارٍ قد بدا
وعله من باب احباط العمل ... اي باقتراف الإثم دون ماجدل
لا يقبل الله من الفساق ... أعمالهم قطعاً على الاطلاق

لكن من العبد التقي يقبل أعماله اذا استقام العمل
ومن نوى الفطر لأجل السفر أول ليله نواه فانظر
وآخر الليل نوى الصياما قيل أراش صومه انهداما
لأنه كان أخا ..... تردد فسادَ صومه بذاك قيد
قلت ولا فساد فيه فاعلما اذا استقرَّ أمره وانجزما
بيَّت نية الصيام فاعلما حال وجوبها فلن يلوما
كان أخا تردد في الواسع وأثبت الأمر بأمر الشارع
ينوي قبيل الفجر أن يصوما كيف لنا الفاعل ان نلوما
نلومه اذ فعل الذي وجب ذلك عندي لهو الأمر العجب
فالبدوات من صفات البشر وذاك منها ها هنا فافتكر
صوم القضا اذا له النحر اعترض أو رمضان آخر لم ينتقض
يقطعه بذاك والحيض وقع مثل النفاس ان له يوما قطع
فلا يخل ذاك بالقضاء لو انه جاء على ابتلاء
والشرط في القضاء بالتتابع ان لم يكن ثَمَّ قيام القاطع
ذلك فاصل على اضطرار نعم اذا ما جاء باختيار
وقيل لا يشترط التتابع أي في القضاء وهو رأي واسع
لأنه لم يك يوماً أكبرا عن أصله والفطر فيه قررا
بل الشهير عندنا التتابع وانه في الحال عذرٌ نافع
عليه قيل المشرقيون اعلما وفي فتاويهم تراه رُسِما
والحق ان ذلك القضا وقع عقوبة واضحة عما صنع
وان تقل ذلك قد أبيح له شرعاً وذو الجلال قطعاً حلله
قلت أباحه لعذر السفر والمرض المخوف جلب الخطر
وعله مسافر في غير ما ضرورة بل استباح مغنما

وعله في مرض لم يوقع عليه مهلكا ولم يخش معي
لو لم يك القضا عليهما شرع لسافروا عن الصيام اذ يقع
وكان كل من به أدنىٰ مرض يجعله ذريعة لما عرض
لكن أباح الله للأنام في سفرٍ ومهلك الآلام
حيث هما مظنة الأخطار فجاء باللطف الجليل البارى
سبحانه من قاهر رحمان وراحم كل ضعيف عاني
وهو الحكيم وهداه يعتبر ضياء حكمة لأرباب الفكر
أنار ألباب الرجال الاتقيا حتى اهتدوا لِما له قد رضيا
وأرشد الخلق الى المراشد ففاز بالعلياء كل راشد
وأوضح الحق لكل مبصر وبيَّن النهج لكل البشر
والله كلف الورى ليرحما طايعه ويسطن النعما
ويظهر المبطل بالبطلان ويُعرفنْ عاصيه بالعصيان
كي لا يقولوا دون حجة وقع عقابه والله للحق شرع

الـزكاة

وحيث ان المال من أعظم ما ... مَنَّ بـه الله لنـا وأنعمـا
وانـه لنعمـة مـن أعظـم ... نعمائه على العبـاد فاعلـم
يقوِّم الديـن ويبنـي للعُلـىٰ ... ويرفـع المجد لمن قـد بـذلا
وَيُلبِس الباذل أوصاف الكرم ... ودونه ذاك محال قد علـم
ويجعل العسير ميسور الفتـى ... ويدفـع الفقـر وعـزًّا أثبتـا
خصا له ليس لها حد عُرِف ... جرمومة الفضل ونبراس الشرف
وقايد الأخيـار للـخير الـعلى ... لبـاذل فيـه أخـىً فابـذل
مطيـة الى رِضىٰ الله الـولي ... للمؤمنين في المرام الأكمـل
والله فيه يا فتىٰ طبعاً وضع ... حب النفوس ولها فيه طبع
تحبـه بالطبـع حُبًّـا جما ... كادت بـه لا تحذرنّ الإثما
تكسبـه كـداً ولا تبـالي ... كان حراماً أو من الحلال
اذ طبعت عليه حبا قد جذب ... نياطها حتى عليها قد غلب
تموت دونـه ولا تبـالي ... لحبـه الجاذب سر البـال
والشح بـالمال أخـيّ فاعلمـا ... لـيس بـغيره تـراه العلمـا
لذاك فيه ذو الجلال قد شرع ... على ذوي المال حقوقاً قد وضع
فهي ابتلاء واختبـار للـورى ... وحكمة ضياؤها قـد أسفـرا
ان الزكاة بعض ما فيه شرع ... من الحقوق رحمة فيه وضع
حيث هي النماء وضعاً في اللغه ... تعرف والتطهير أي فيها لغه
لكنها في الشرع صارت عَلَمَا ... عرفاً لمالٍ أخرجوه فاعلمـا
يخرج من مال طهـارة لـه ... أو بـدن وذاك لـن تجهلـه
خصت بمال دون مال ولها ... أهل اليهم تدفعـن الى انتها

يبارك المال بها وينمو ... وأجرها بمخرجيها يسمو
وتورث النفس فضيلة الكرم ... وتجلب الود لتأليف الأمم
وتثري بالفقير حتى يصبحا ... ملتحقا بذي اليسار منتحىٰ
بها يواسى ذو الغنىٰ الفقيرا ... ويدفعن ببذلها الشرورا
فهي رباط كان في الاسلام ... مؤلفا لجملة الأنام
تطهر النفوس من أدناس ... وتغسلن شح كل الناس
وتدفع البخل فلا بخل متى ... أدَّىٰ زكاة ماله كذا أتى
وهكذا تكف أهل الفقر ... من خشن السؤال دون نكر
وتذهبن معرة الاعسار ... وهي عظيمة بلا إنكار
تمنع من تطاول الناس على ... أموال بعضهم وترفع البلا
ويكتسى الباذل في أنظار مَن ... اعطاه ثوب الاحترام يا فطن
والميل نحوه كذاك قد وقع ... بذلك البذل وفي الحال نفع
وحب كل محسن قد تجبل ... اليه أذهان الورى اذ يَبذِل
والمال ينمو بالزكاة فاعرفا ... دل على ذلك قول المصطفى
ومن يزكي ماله عن رغبة ... يحفظه مِلبَذْل في معصية
يورثه ذلك حفظ المال ... عن المعاصي بل الى الحلال
وذاك من أعظم توفيق الأحد ... وانه لرحمة ولا فند
وكسبها من الحلال داعي ... الى الحلال دون ما نزاع
أما من الحرام فالويل لمن ... يكسبها والاثم نال اذ فتن
فلا يلومنّ فتًى قد كسبا ... مالاً حراماً ثم عنه ذهبا
فان أصله لذاك داعي ... والأصل قد أصبح ذا ضياع
من حمل الجمر وفي المقام ... حُبّاه قد يشعل بالضرام
فمن يلوم عندما قد احترق ... بجمره حين به قد انطلق

كـذلك المال الحرام يعـتبر ... وان على الزكاة يوماً قد أصر
نار على نارٍ هنـاك تشعـل ... وهـو بنـار مالـه مستـرسل
أما الزكاة فهي ركن وضعا ... لنـا اجتماعيـاً وخيراً جَمَعَـا
مع كونها عبادة ولا خفـا ... فـانها سر الحيـاة فاعرفـا
من ماله يدفـع شيئاً هيِّنـا ... الى أخيـه نـال فضلاً بينـا
كأنه السلطان يعطي المستحق ... والمال سلطان وهذا القول حق
حتى ترى الورى هناك تتبع ... لبعضهـا بعضاً معاً تندفـع
تجذبها سلاسل الإعطـاءِ ... فتلتـوي لـذاك بالإخـاءِ
تضامنت على العدو فاعلمـا ... حين تعـاونت ببـذل علمـا
ما شرع الله الزكاة في الهدى ... الا لجمع الشمل دفعاً للعدا
وضم هذا تحت جنح ذاكا ... وغيرنـا لم تلقـه كـذاكا
وهـي كـأنها تقـول جهـرا ... ايـاكم ترضون ذاك الفقـرا
ان الزكاة فهي فضل ونرى ... أفضلنا مَن فَضْلُهُ لنا جرى
ألا نكون مثلـه اهـل منـن ... نمن بالفضل على من ثم من
حتـى نراهُـمُ لنـا أحبابـا ... فنـكثرن بـذلك الأصحابـا
وانها تدعـو إلى الإستعـلا ... فَيَدُّ مَن أعطى تكون أعـلا
ذلك في الاخبار نصا وقعا ... عن أحمد الهادي دليلاً رفعا
والله يهدي كل عبد مؤمـن ... لأشرف الأعمال في التديـن
حتى يرى أعماله تزكو ... ولا ... يرتاب في أمر فَزَكَّ العمـلا
ركن من الدين الزكاة في الخبر ... وبالصلاة قرنت أي في السور
كأنها منها اذا ما اعـتبرت ... متى بها في الآي حقا قرنت
ان الصلاة بعمود الدين فى ... نص عن الهادي النبي الأشرف
وهـذه لها تراهـا تُتْبَـع ... في الذكر فهي بالصلاة تجمع

وقد عـرفت واجب الصلاة فلتعرفـــن واجب الـــــزكاة
فالديـن بـالحالين قـد تعلقـــا بـالحال والمال لأصل صدقـا
فى الحال فالصلاة فرضا عرفا والنفل بعده وما فيه خفـا
اما الزكاة فهى فرض منحتم على أُولي الأموال في قول علم
والنفل باقي الصدقات تعتبر والكل من عند الإلٰه قد صدر
فالأمـر منـه وعلينـا نمتثـل والنهي أيضا وطريقة الـرسل
أموالنـــا والحق مـــال الله يؤتيه من شاء بـلا اشتبـاه
منَّ بـه الله علينـا وأمـــر على فقيرنـا نمنّ ذى الضرر
كأننـــا المُـــلاَّك للأمـــوال والمالك الحقيقـي ذو الجلال
ألا نقـــول انـــه أعطانـــا هـذا وذاك وهب الاخوانـا
ما بالنا نصرّ عن غير سبب على حقوقه فذا هو العجب
نحوزها عن أهلها وقد أمر بدفعهـــــــا إليهم ثم نُصِر
ما ذاك من صفات أرباب النُهٰى بل ذاك عندي من فعال السفها
أقـل مـا ذاك لـو خشينـــا أن تسلبن وتعطٰى البائسينـا
نعلـم ان الله رب القـدرة يقدر أن يسلب كل النعمة
ويجعل الغنيَّ في الفقر ارتكس والحال في الفقير عند ذا انعكس
والشكر للنعمة في الدين وجب والمنعم الله لنا ولا عـجب
من لم يكن نعماءه قد شكرا يسلبها منه على ما قد جرى
لو من ذراريه التي لها جمع فجمعه لها لـذاك مـا نفـع
وانما الاخـــراج للـــــزكاة شكر لذي الوهب مع الهداة
والشكر للمزيـد أيضاً سُلِّـم وواجب يُشكر ويك المنعـم
وشكـره في هـذه الأعمـال إجراؤها كأمـره في الحال
والفعل شكر نعمة ولا خفا تقوم بالأعمال قطعا فاعرفا

فشاكر وهو الذي قد أدَّىٰ جميع ما عليه مما حدا
والله في الأموال والأولاد يختبرنَّ صالح العباد
ان فعلوا واجبه فقد نجوا وبالهلاك انقلبوا حين أبوا
يا رب وفق لمراضيك ولا تردنا عن كل خير حصلا
ثم أَعِنْ على أدا الحقوق وأخرج العبد من المضيق

تاريخ افتراض الزكاة

وحيث كل حادث لابُدَّ أن ... يكون مخصوصاً بوقت وزمن
وذاك شأن كل الحادثات ... ومنه الافتراض للزكاة
قد كان قبل هجرة المختار ... في قول بعض القادة الأخيار
حين أمور الدين نورها ظهر ... وشاع في البَدْو جميعاً والحضر
ولم يصد عنه غير الكافر ... والطاغي في الدين الخبيث الخاسر
وقيل بل ذلك بعد الهجرة ... حين استقر الحق في المدينة
وكان في المنعة سيد البشر ... أذاع ما به الاله قد أمر
فقيل ذاك كان في ثاني سنه ... رواه بعض العلما وحسنه
وهو مناسب سياسة البشر ... لمقصد الشارع حين يعتبر
رابطة بها الإلٰه قد جمع ... شملهم لمقصد هنا وُصِع
وذاك قصد الاجتماع فاعلما ... والانضمام عند بدر العظما
يأمر أرباب الغنىٰ أن يدفعوا ... شيا أخو الفقر به ينتفع
وينحني الى الغنيّ فافهما ... والشمل مع ذاك تراه انتظما
لأنه بهم يروم مقصدا ... من حرب خصمه الشهير بالعدا
وذاك لا يكون حتى يجتمع ... شملهم والمال في ذاك نفع
رأوا رسول الله يحني الأغنيا ... على أولي وكل رضيا
أهل الغنىٰ رأوا حقيراً ما وجب ... وصاحب الفقر لذا الحال أحب
فانغسلت بينهم الضغاين ... وتم ما بينهم التضامن
حتى أتوه كتلة مجتمعه ... مطيعة لأمره مستمعه
فكان ما كان وشاع في الملا ... وذاك برهان لنا قد نزلا
لو شاء ذو الجلال أمراً فعلا ... لأنه المالك مطلق الملا

لكن سياسة لنـا الله وضع لنقتفـي ونصنعـن كما شرع
وقيل بل في السنة الرابعـة صح افتراضها لدىٰ الجامعة
وقيل فرضها قبيل الهجـرة وبينت من بعدهـا للأمـة
وسرّ ذاك ظاهـر ذُكِـر في كتب الأشياخ من أهل البصر
وَعُرِفت أيضا باسم الصدقه وهكذا تدعىٰ باسم النفقـه
واجبة تكون أي وتنـدب قد قدرت لنا وهذا المذهب
والحق والعفو ولكن قرنـا كل بشرطه على ما بينـا
وإنما الأسما اصطلاحات ولا ريب دراها العلماء النبلا
والحكم موضوع على الأسماء مع قراين هداهـا جـاءى
والشرع لم يترك فتًى على عمىٰ الا الذي في بحر جهله ارتمىٰ

خصال الزكاة

حيث الزكاة نفعها في الشرع ... أجل نفع ثابت بالقطع
وسرها اعظم سر أشرقا ... ناموسها حتى أضاء الأفقا
وفى خصالها عن المختار ... جاءت لنا صحايح الأخبار
نذكر منها بعض ما يدل ... على هداها وهو قول فصل
تحفظ للأموال حين تبذل ... كما مضى ذلك فيما ينقل
فهي لها حصن من الضياع ... كهذه الحصون والقلاع
قال النبي ﴿حصنوا أموالكم﴾ ... أي بالزكاة واخلصوا أعمالكم
وهكذا ﴿داووا بها مرضاكم﴾ ... واستدفعوا البلا وما يغشاكم
بصالح الدعاء والكل نقع ... من كل ما يخشى حديث قد رفع
ترى الزكاة تحصن الأموالا ... وتدفع الأمراض فيما قالا
وقوله بالقطع صدق فاعلما ... وجرّبت لذاك فينا الحُكَما
وقد رأوا تحقيق ذاك واشتهر ... مع جملة الحذاق أرباب الفكر
﴿ ما نقصت صدقة من مال ﴾ ... فى خبر يرويه ذو الكمال
وقال ﴿ من أدَّى الزكاة وقرى ﴾ ... بالحق فينا الضيف ﴿ نال الظفرا
وهكذا ﴿ أدَّى أمانة وُقي ... من شح نفسه ﴿ به فصدق
وقال بعض الحكما في الصدقه ... عشر خصال عندهم محققه
محمودة خمس بدنيانا وقل ... خمس بأخرانا كذاك قد نقل
ما كان للدنيا فحفظ المال ... وهكذا أبدانهم في حال
ثالثها جلب السرور والفرح ... الى الفقير تذهبن عنه الترح
رابعها بركة في المال ... كما مضى في اول المقال

وفيه جلب الرزق قيل والسعه ... والفضل من واهبه لن تمنعه
قد وعد المزيد ذو الجلال ... لمنفق لم يخش للإقلال
خامسها دفع البلايا والمرض ... تدفعه ان كان يوماً قد عرض
فهو دواء وشفاءٌ نافع ... وللكثير فهو معهم جامع
تشفي من المحسوس والمعقول ... وقد مضى بصادق المنقول
وهاك ما اختص بأمر الآخره ... منها خصال بهداها شاهره
من شدة الحرِّ تكون ظلا ... وخففت حساب عبدٍ زلا
وتثقل الميزان في يوم الجزا ... معناه معطيها الجليلَ أحرزا
وهكذا على الصراط يسهل ... جوازه ويدركن ما يأمل
وهكذا للدرجات ترفع ... في الخلد يا طوبى لمن قد يُرفع
وزيَّنَتها عندهم خصال ... معروفة فهي بها الكمال
أولها الإخراج من حلال ... ووضعها في أهلها بحال
وهكذا تعجيلها حذار ... يهجم موت كان في الغيب استكن
وهكذا إخراجها من طيِّب ... فلا تيمم لخبيث المكسب
وبذلها لله لا لغيره ... باذلها لغيره في ضيره
كذاك ترك المنّ من حقوقها ... فلا تمن تخرجن من ضيقها
وهكذا كف الأذى عمن له ... قد دُفعت اذ أجرها يبطله
لا تبطلوا بالمنّ والأذى ورد ... للصدقات في الكتاب المعتمد
فذاك كالانفاق للرياء ... نعرفه قد جاء في الأنباء
وفي حديث الأشعري قد وقع ... ان الزكاة فهي برهان سطع
يعنى على صدق الذي لها دفع ... لأن حب المال أمر منطبع
ومخرج لها فقد أبان عن ... إيمانه بخير نص قد زكن
والقول في خصالها لا ينحصر ... لكننا نذكر مصداق الأثر

فلا نطيل حيث الاقتصار أنفع أولا حسن الاكثار
ذلك حسبما اقتضىٰ المقام وما به تتضح الأحكام
ونسأل الله الهدى والنعما من فضله ويبسطن الكرما
ويهدين للحق فهو الهادي لسالكٍ مسالك الرشاد

مانـع الزكاة

وحيث ان المنع للحقوق ... لا ... يصح فى الاسلام مع كل الملا
وانـــه جـــريمة عظيمـــه ... لم تفعلنها الأنفس الكـــريمه
وَألأُمُ الناس الذى قد منعا ... حقا ومن أداه أيْضَا امتنعا
وأجْوَر الجور هو المنـع لما ... يلزم في الدين أداه فاعلما
ومانـع الـزكاة فهـو اعظـم ... ذنبـاً وانـه خبـيث مجرم
بمنعهـا عَطَّـل حَقَـاً وجبـا ... عليه والظلم به قـد ركبـا
فـانها لله حـق وقعـا ... كما لهذا الخلق أيضا شرعـا
وانـه يمنـع لـلنماءِ ... في ماله بـدون مـا امتـراء
وانه رُكناً من الدين هَـدَم ... بذاك فالزم ما أتاك والتزم
فالمنـع للـزكاة لا يصح ... مانعهـا فينـا عـداه الربـح
والخلف هل تأخيرها كمنعها ... ان أمكن الانسان حال دفعها
فقيل لا يصح منع ان حضر ... إمكـان دفعهـا لأصل معـتبر
وقيل صح والصحيح الأول ... وهو الذي عندى عليه العمل
ومنشأ الخلاف ان الأمر إن ... أطلق هل للفور أم لا فاعلمن
ظاهره الفور على الصحيـح ... وكم لهذا القول من ترجيح
دل عليه قـرنها في الذكـر ... أي بالصلاة فاعتبر في الأمر
وتلكم الصلاة هل يصح ان ... تؤخرن عن وقتها وهو حسن
وقيل ان فرَّط فيها فاعلمـا ... حتى عليه حال حول علما
وكان ذا تمكُّن منها هـلك ... بذاك اذ ضَيّع فيما قد ملك
وقيل لا يهلك مـا لم يمت ... مضيِّعـاً لها بقـول مثـبت
ينسب للشيـخ أبي سعيـد ... قُدوتنـا العلامـة المجيـد

يروم أن لا يبرأنَّ من أحد ما دام امكان بوجه لا يرد
لأن من نراه قد تمسَّكا فينا براي لا نقول هلكا
أما أبو محمد فقد حكم عليه بالعصيان ان أخّرَ ثم
وذا هو الأقوىٰ بموجب النظر والكل من مسائل الرأي اشتهر
ولا يصح أبداً أن يُبرا من أحد قال براي جهرا
الا اذا ما حكم الامام ففي اتّباعه بدا الالزام
لو كان بالمرجوح يوما قد حكم كان اتباعه هناك يلتزم
ولا يصح للامام يذهب يوماً الى المرجوح وهو المذهب
من غير ما ضرورة دعت إلىٰ ذهابه اليه فيما فعلا
لأنه مكلف ان يتبعا لراجح الأقوال مما شرعا
الا اذا كان رأىٰ المرجوحا في رأيه حكماً بدا رجيحا
يذهب للراجح عنده وما لنا خلافه هنا لتعلما
هذا هو الصحيح فاشددنَّ به يداً وللحق الجلي انتبه
﴿ ومانع الزكاة قيل يقتل ﴾ وهو حديث في الصحيح ينقل
ترى الحديث قد أباح دَمَّ من قد منع الزكاة يوماً فاعلمن
ولم يبح إلا لأنه ركب أمراً لهدم الدين قد كان سبب
لذا أبو بكر قد استباح من لمنعها قد رام يوماً يجمحن
لو منعوني قد روي عقالا قاتلتهم عليه جهراً قالا
من كل ما كان يُؤدُّون إلى محمد خير نبيٍّ أرسلا
وما العقال في كلامه وقع غير كناية هناك فاستمع
ان العقال ليس من زكاتنا ولا العناق قد أُريدت ها هنا
فقاتل الصدِّيقُ كل من منع زكاته وكلنا له تبع
اذ مانع الزكاة عندنا هدم ركنا من الدين وفيه قد ظلم

قنطـــرة الاسلام تهدمنـــــا جهـراً متـى لـذاك يمنعنـا
وقد أتى يَنزِل في كل سنه لعنٌ من الله الحديث أعلنه
ثنتان مع سبعين لعنـة أتت واحـدة على اليهود أُرسلت
وللـنصارى لعنـة والبـاق لمانـع الـزكاة باستحقـاق
ترى هنا مانعها أظلم مـن أعمدة الكفر بنص قد زكن
من اليهود صار حقا أظلما ومن نصارى الكفر إثماً أعظما
وليس فـوق هٰـؤلاءِ أحـدُ في الظلم معروفا وليس يوجد
هم طواغيت الأنـام فاعلمـا قد ضيَّعوا الدين الذي تقدما
وعـارضوا الاسلام بالعـداء وقابلـوا المختـار بالبـذاء
فكفروا كفراً شنيعاً فاعرفـا اذ خاصموا الرسل الهداة الشرفا
والأنبياء قد قَتلوا ولا جرم ومانـع الـزكاة إثمه أعـم
فان من عارض ما عن أحمد عارض كل الرسل أهل الرشد
وهَدْم ركن هدْم كل الدين وذاك نص سنـة الأمين
وهدمها رد على الله الـعلي وذاك من أشنع فعل الجهل
فاللعن طرد عن عظيم الرحمة وبئس من يطرد من ذي الأمة
ذلك مانع الـزكاة في الخبر كما رواه العلمـاء في الأثـر
ولا يصح قتـل مانـعٍ لها ان منعت عن غير مستحقها
لأنـه لـيس لها بأهـل بل دفعها إليه نـوع بطـل
ولم تك الـزكاة للجبـار جايـزة في سنـة المختـار
قد جعلت في الدين في أصناف قد خصصت بها بلا خلاف
ولم يك الجبار من أصنافها وليس بالمأمون في أنصافهـا
لم يضعنها حيثما قـد أَمَـرَا بها إلٰهي في مقـال شهـرا
وصاحب المال بها مخاطب يدفعها كما اقتضاه الـواجب

ودفعها الى الامام العادل ... هو الصواب لا لأهل الباطل
لو جازت الزكاة للجبار ... فعَوْنُهُ جاز بلا إنكار
ودفعها اليه كان تقويه ... والله قد نهاك أن تقوِّيه
كيف له تجوز وهو جاير ... حاشا وكَلاَّ فهو عبد كافر
فهل تجوز يا أخي لكافر ... كلا وربي لم تكن لجاير
وعندنا الجاير عبد كافر ... وفاسق في دينه وخاسر
ولا يقوِّي الله عبداً أمرا ... بخلعه ورفضه بين الورى
لا طاعة لمن عصىٰ الرحمانا ... فافهم ولا تتبع الطغيانا
فان يكن ربي نفىٰ الطاعة له ... زكاتنا ليست له محلله
كان عدو الله حين جارا ... والله حاشا يرتضى الفجّارا
يأمرنا بخلعه وقتله ... والبعد عنه وكذا بعزله
حاشاه ان يأمرنا ان ندفعا ... له زكاتنا لما قد صنعا
لو كان ذاك لم يجز أن يخلعا ... أو يقتلنَ كيف كان فاسمعا
فان وجدت للامام العادل ... فهو بها الحقيق في الدلايل
وان عدمته ففي أصنافها ... تدفع كي تسلم من خلافها
فمنعها من أهلها حرام ... كما قضىٰ بذلك الإسلام
وهالك واضعها في غير ... أربابها للوارد الشهير
لكن منعها عن الثمانيه ... يمنع قتله بها علانيه
لأنهم كثيرة أفرادهم ... فهل أحقهم بها قوادهم
أم الفقير أم هم سواء ... فيها أم السابق أم من شاءوا
بل لم يكن بعضهم أولىٰ بها ... بل كلهم يطلبها من بابها
هذا هو المانع في أن يقتلا ... مانعها هنا كما قد نقلا
وحيثما كان الامام العادل ... قام مقام الكل فهو العامل

فهو مخاطب بها في الشرع ... لأنه قام مقام الجمع
وهو أمين الله في بلاده ... وهو خليفة على عباده
ينفذها حيث بها الله أمر ... ويقسمنْهَا فيهم على قدر
لذاك قد حل له قتل الذى ... يمنعها وهكذا فلينفذ
وقتله حدُّ من الحدود ... والحد للامام في التقييد
ولا يجوز ها هنا للجاير ... إقامة الحدِّ بقول شاهر
حتى على مذهب من أجاز له ... اقامة الحدود كي لا تجهله
لأن هذا الحد نوع شبهة ... فيه على الصحيح أي للكثرة
كثرة أصناف الذين وجبت ... لهم زكاتنا متى ما أنفذت
وذا خلاف الحد فيمن سرقا ... او شرب الخمر على ما حققا
والحد بالشبهة يُدرَأنا ... وذا إلى الامام يرفعنا
والجاير الخليع لا يصح له ... في الشرع حد عند كل الكمله
وقاتل الصدّيق المانعينا ... لأنه إمام المؤمنينا
ناظره الفاروق فيما قصدا ... من قتلهم حتى أراه للهدى
أُقاتلنّ قد روي من فرَّقا ... بين الزكاة والصلاة مطلقا
وفي ﴿ بحقها ﴾ دليل واضح ... يجيز ما نحاه ذاك الصالح
﴿ ان الزكاة قال حق المال ﴾ ... وهو الصحيح دون ما جدال
لأنهم قد أجمعوا عليه في ... عهد الامام السيد المستخلف
وهكذا لا تقبل الصلاة من ... مانعها اذ لا يصح يمنعن
لا تقبل الأعمال من عبد شقي ... لكنها مقبولة من متقي
ومانع الزكاة غير متقي ... لذاك قد رُدّت على عبد شقي
وانها ركن لديننا العلي ... مثل الصلاة في المقال الأكمل
وانه ان هدم البعض انهدم ... جميعه فالبعض لا ينفع ثَمْ

كالبيت مهما سقطت قواعده ... لم تحصلن لأهله فوايده
ولا انتفاع لهم به فدع ... قول جهول لهواه قد تبع
والمتعدِّى في الحديث فيها ... كمثل من يمنعها أهليها
لأنه ان كان يوماً دفعا ... لها لغير أهلها قد ضيَّعا
وان يكن يدفعها تقيه ... عن نفسه ويتقي البليه
لم يك ذاك الدفع يوما قد كفى ... عن الزكاة عند أرباب الوفا
وهكذا باذلها لأجل ... ينال عنها عوضاً من فضل
فقد روي لا يدفعن مغرم ... بها ولا يجلب يوماً مغنم
وهكذا مخرجها من الردِي ... فيها تعدىٰ عند كل مهتدي
فمن تعدَّى فهو مثل من منع ... بلا خلاف فاترك البطل ودع
وكل من آتاه ربي مالا ... ولم يزكِّه أتى ضلالا
مَثَّله الله له شجاعا ... قد صح أقرعاً له لسَّاعا
له زبيبتان قد يُطَوّق ... به وباللسع العظيم يُغرق
وصاحب الفضة أيضا والذهب ... تصفحن له صفايح اللهب
يكوىٰ بها من بعد ما قد أُحميت ... في النار عهداً فى لِظاها سعِّرت
وان يك المال له من إبل ... أو بقرٍ أو غنم في المثل
يؤتىٰ بها أعظم ما يكون ... ترضخه الأخفاف والقرون
ان جازت الأولىٰ ترد الأخرى ... عليه هكذا تراها تترىٰ
كذاك حتى يفرغ القضاء ... بين الورى وهو له بلاء
وفي حديث آخرٍ ﴿إلاَّ بُطِح ... لها بقاع قرقر﴾ متى يشح
أوفر ما كانت عليه تنطحه ... وهكذا تطأه أو ترمحه
وليس فيها أبداً جلحاء ... كلا ولا جَمَّا ولا عقصاء
كذاك حتى يقضِيَ الله العلى ... بين الورى في زمن مطول

وذاك يوم قدره خمسونا ألفاً من السنين يذكرونا
وفي رواية الشجاع الأقرع فيما مضى من قولنا فاستمع
في بعضها جاء خبيث الرايحه منتنها بالخبث منه فايحه
ولا يمر في الحديث بأحد الا استعاذ منه بالفرد الصمد
حتى اذا ما قد دنا من صاحبه منه استعاذ ثم من معاطبه
ثم يقول ذلك الشجاع له لِمَ استعذت إنها لمشكله
اني أنا مَالُك كنت تبخل بي فى الحياة فى حديث ينقل
وفي حديث ﴿ مانع الزكاة في النار ﴾ قد جاء عن الرواة
وفي حديث ﴿ لا تخالطنا صدقة مالاً ﴾ فتمنعنا
قد صح ﴿ إلا أهلكته ﴾ فاعلم وكن عن الفعل الخسيس محتمى
ومنعها قد قيل يمنع المطر ويورد المرء حياض من كفر
وقد أتى من منع الزكاة لم يحفظ هنا أمواله وقد ظلم
ان الزكاة قال بعض العلما مال الى النار يؤدِّي فاعلما
وكل ذا في الشرع تحذيراً وقع فليحذر العاقل من ان يخدع
والبخل عندي هو أصل منعها فاحذر من البخل تمل لدفعها
فالبخل طبع يجمع الرذايلا فاحذره ان كنت تقيا عاقلا
لم يك من صفات ذي الإيمان لكنه من خُلُقِ الشيطان
يدعو أخا الايمان حتى يبخلا ويمنع الحق وَيُسرِعَنْ إلى
يوسوسن له بمثل الفقر ونحوه في عسره واليسر
ويغفلن عن حق مولاه العلي ويتبع الخبيث مهما يقل
والكنز مال لم يزك فاعلما عليه قد صح وعيد عَظُما
يحمى عليه في جنهم لِكَيْ يكوىٰ به كَانِزه أعظم كَيْ
فان يكن زَكَّاه عن كنزٍ خرج في أشْهَر الأخبار نص منبلج

ان الزكاة فهي برهان وقع ... في خبر ضياه في الأفق سطع
معناه برهان على صدق الفتى ... بانه المؤمن في الحال أتى
لا يبذل المال على سبيل ... تديّن للواحد الجليل
الا الذي كان أخا إيمان ... لذاك تُعرفنَّ بالبرهان
من أذهب الزكاة من مال فقد ... أذهب منه شره ولا فند
ان الزكاة فهي شر المال ... ان لم تؤدَّ صح في مقال
أو أُدّيت تكون خيراً فاعلما ... لأن بالأدا ترى المال نما
وأحرز الأجر ونال الفضلا ... وفاز حينما استقام فعلا
ومنقص منها فانه اعتدا ... يوماً على بيت لمالٍ عُهِدا
وآخذ فوق الذي قد وجبا ... قد اعتدىٰ أيضا بما قد كسبا
على أولي الأموال قد كان اعتدىٰ ... بذاك حين في الزكاة زَيَّدا
طيَّب بالزكاة للأموال ... في فرضها بدون ما جدال
وقدر ما يسد جوع الفقرا ... ويدفعن عن الضعيف الضررا
لا يجهد الضعيف في الاسلام ... الا بشح أغنيا الاسلام
ان الصلاة ظهرت لهم ورد ... في خبر فقبلوها في سند
وخفيت تلك الزكاة فاعلما ... فأكلوها قد رواه العلما
هم المنافقون قال المصطفى ... رواه قطب العلما في الوفا
ومانع الزكاة لا صلاة له ... نصاً لنا الربيع ايضاً نقله
قال ثلاثا ذاك تغليظا على ... مانعها اذ رام فعلاً مبطلا

مقادير النصـــاب

وكل شيىء فله حد جعـل ... اليه ينتهي اذا تَـمّ العمـل
يكون كالاصل عليه يستقـل ... حكم لفرعه هنا ولا جدل
والحكم للأصول عند العلما ... وتتبـع الفـروع فيمـا عُلِمـــا
ولم يكـن نبينـا يومـاً تـرك ... فريضة غامضة من غير شك
لكنـــــه فصَّل لـــــلاجمال ... وقد جـلا بـالحق للاشكـال
وهكذا الـزكاة عنـد العلمـا ... إجمالها في النص أمر عُلِمـا
ولم يكـــن نصابها مقـــدرا ... في الذكر لكن النبيّ قـدَّرا
ووضّح المجمل توضيحـاً جلي ... وفصَّل النصاب في حكم تلي
قد جعل الخمس لها الأصل الأتم ... وفرّعت عليه عند من حكم
خمس أواقٍ لـنصاب الـفضة ... وخمس ذودٍ قال في الأبعرة
وخمسة الأوسق قال في الثمر ... وذاك أصل واجب أن يعتبر
هذي هي الأموال عند العرب ... أي عمدة المال لهم فى الأغلب
والبقـــر الملحـــق بالبعـــران ... مـع الحمير والشياه الثـــاني
والتبر عندهـم قليـل فاعلـم ... والحمد لله على ذي النعـم
وأصله عشرون مثقالاً ذهب ... وقيل في عشرين ديناراً تجب
وفسَّروا الدينـــار بالمثقـــال ... لكي يصح الجمع في ذا الحال
والأصل في الشياه الأربعونـا ... وهكـذا في الكـل يذكرونـا

تفسير هذه الأصول وتفريعها

وحيث ان هذه الأصولا تجمع في فروعها الفصولا
نذكرها بحسب ما قد ظهرا لفهمنا من حكمها ولا مِرَا
نقول ان الذودَ إسم للابل في لغة العرب وما فيه جدل
وأربعون درهماً تعتبر أوقية في الشرع اذ تفسَّر
واعتبروا الدرهم مثقالاً وقع شرعاً فراع الشرع واتبع ماشرع
والوسق بالآصع ستون عدد معروفة المقدار دون مافند
وليس فيما دون هذا القدر تلزمنا الزكاة حسب الخبر
خمس الأواقي مائتان فافهم مبلغها اي بحساب الدرهم
وربع العشر زكاة الفضة والذهب المعروف عند الأمة
وما يزيد فوق المائتين فلا زكاة فيه دون مين
الا اذا ما زاد أربعونا فدرهماً في ذاك يوجبونا
وهكذا في كل أربعينا تزيد لو جاوزت المئينا

زكاة الإبـــل

وخمس ذود تلزمـــــنّ فيها ... شاة وهاك القول في باقيها
في كل خمس تلزم الشاة إلى ... خمس وعشرين صحيحاً نقلا
ووجبت في الخمس والعشرينا ... بـنت مخاض تدفعـنّ دينـا
ومعدم بـنت مخاض يدفـع ... إبن لبون في المقـام يشرع
ولـيس فيها أو تجاوزنـا ... عقـد الثـلاثين بست هنـا
فتلزمن بـنت اللبـون تخرج ... هنا زكاة وعلى ذا يُعـرج
وهكـذا خمسة عشر قيدهـا ... جرياً الى التسعين فاعرف عدها
ما زاد فوق خمسة العشر تجب ... فيه الزكاة كلهم بذا حسب
وعيّنوا الخارج فيها صدقـه ... في كل زايد لدىٰ من حققه
طروقة الفحل هي الحقة قل ... بنت لبون قد تلت كما نقل
وهكـذا جذعـة تـليها ... بنتـا لبـون تلزمـان فيها
وحقتـان تلزمـان بعدهـا ... فافهم لأصل حررته الفقهـا
وليس في ثنتي وتسعين يجب ... شيء الى ان تبلغن حداً كتب
عشرين بعد مائة وان تزد ... في كل أربعين زكّ واجتهد
في الأربعين وجبت عندهـم ... بنت اللبون قاله من يعلـم
هذا وفى الخمسين حقة وان ... تباينت أسنانها خذ الثمـن
فحقـة وفوقهـا شاتـان ... تقبل عن جذعة البعـران
وبـدل الشاتين تقبلنـا ... عشرون درهماً بها احكمنـا
وتقبلن جذعة عـن حقـة ... ويمنح العشرين رب الجذعة
عكس التي مرت وعن دراهم ... قد جوّز الشاتين كل عـالم
وابنـة اللبـون تقبلنـا ... شرعاً عن الحقة فاعلمنـا

وعندها شاتان أو عشرونا ... دراهما كذاك يقبلونا
وحقة مقبولة عن ابنة ... لبونها وسابق البذل اثبت
أي يدفع المصدق الشاتين ... أو دفع العشرين دون مين
بنت المخاض تقبلن في الشرع ... عن ابنة اللبون عند الدفع
ويبذل الشاتين فوقها وان ... عشرين درهما فكله حسن
وابن اللبون يقبلن عن ابنة ... مخاضها شرعاً بلا زيادة
وان تجدها أربعاً تلك الابل ... فليس شيء ها هنا بلا جدل
الا اذا شاء هناك ربها ... فالفضل مقبول وحكمها انتهى
وما ترى بين الفريضتين ... لا شيء فيه فاقض باليقين
وان تراها بلغت خمسينا ... ومائة خذ الحقاق دينا
وهي ثلاث ومتى عشراً ترى ... زادت فأربع اللبون قررا
فان تزد عشر ففيها أربع ... من اللبونات هناك تشرع
وان تزد عشرٌ ثلاث تجمع ... مع حقة فيها هناك تدفع
وان تزد عشر ثلاثٌ تدفع ... من الحقاق واليها توضع
بنت اللبون فتكون أربعا ... كذا لنا الهادى هنا قد شرعا
وان تزد عشر تراها بلغت ... لمائتين أربع قد حققت
أو خمسها من اللبونات هنا ... مقبولة عند جميع الفطنا
وليس في الأوقاص من حق وجب ... وهي التي ما بين فرضين حسب
روى معاذ ذاك في الأخبار ... عن النبي السيد المختار
بنت المخاض ما لها صحت سَنه ... الى الدخول في الثلاث البيِّنه
اذ أُمها تلحق بالمخايض ... ولو بامكان لدى الفرايض
وابن لبون قام عنها فاعلما ... وهو ابن عامين لأربعٍ سما
لأن أمه عليه ولدت ... فهي بألبان تراها أقبلت

وحقة بنت ثلاث فاعرفا ... أو تبلغ الخمس حكىٰ أهل الوفا
قد استحقت الركوب فافهم ... والحمل عندهم يقال فاعلم
وهكذا يطرقها الفحل فقل ... طروقة أيضا تسمىٰ فاحتفل
وجذعة تكون بنت أربع ... أو تدخلن سادسة فيما معى
لأنها تجذع للانسان ... أي تسقطنها بلا تواني
فهذه الأسنان في الزكاة ... بها يجيء علما الجُبَاة
على الذى مضى من البيان ... وماله من واضح البرهان
وعندهم أعنى لهذي الابل ... أسماء عدة بعرف الكمل
ربعا وهيفا وفصيل فاعلما ... ابن المخاض بعده قد علما
ثم ثني وهو في السادسة ... ثم رباع كان في السابعة
وبازل ومخلف وبازل ... عامٍ وعامين حكاه الناقل
والعود في خامسة مع عشر ... مع هرم وشارف فلتدر
وليس ذاك من مرامنا ... ولا قصد لنا فيه بل القصد إلى
إيضاح ما عليه في الزكاة ... من واجب في الشرع يوماً آتي
والبقر المعروف مثل الابل ... ذلك حَذْوَ النعلِ بالنعل اجعل

زكاة الغـــنم

حيث الأهمّ عندهم أمر الإبل ... وشأنها أكبر شأن وأجـــل
قدَّمت ذكرها الى أن تمَّـا ... موضِّحا من أمرهـا الأهما
وها أنا أذكر حكم الغنـم ... هنـا إفـادة لكـل مسلـم
في الأربعين الشاة شاة فاعلم ... لازمـة وهـي زكاة الغنـم
وذاك فيها أو تجاوزنـــا ... مـائتها العشريـن فاعلمنـا
فـان تـزد واحـدة فـفيها ... شاتـان فافهمـه تكـن فـقيها
وذا الى تمام مائـــتين ... وان تـزد فـزد على هـاتين
فقل ثلاث هاهنا ان جاوزت ... لمائتين فافهمن حُكماً ثـبت
وبعد ذا في كل مائة تجب ... شاة عن الهادي المبين ما يجب
ويحسب الصغير والكـبير في ... مجموعها على سبيلها الـوفى
وهكذا العليل والصاحي وما ... كان هزيلاً كالسمين فاعلما
وهكذا ما حمل الراعي احسب ... وهـو أقـل سنِّهـا الموجب
ذلك عن محمـد فيـه ورد ... نص عليه الحكم فيها يعتمد
وقيل ما اسم الشاة قد كان شمل ... لـه وغيره هنـا لـيس يحل
وقيل ان لم تك بنت سنة ... فلا زكاة اي لهذى الحجـة
وقيل ما تراه جاز الـوادى ... فـذاك شاة جـاز في المراد
وقيل اسم الشاة ليس ينطبق ... إلا متى استغنت عن الغير فحق
والمذهب الصحيح ان العَدَا ... يشمل للكل متى مـا غُـدا
لأننـا نزكِّـي هـذه الغنـم ... وذاك منها حكمه كما علـم
نحسبـه على أهيـل الغنـم ... لا نأخذنـــه اذا لم يحتم
والضأن والمعز فكله غنـم ... وفيه قد قيل تفاضل علـم

فان تجد عشرين معزة إلى ... مثالها ضأنـاً لضأن فضلا
فان أخذتها من الضأن ادفع ... زايدَها والعكس في العكس اصنع
أو قيمة النصفين في التقويم ... وجه أتى في المذهب القويم
قيمة نصف معزة مع قيمة ... نصف من الضأنة هذا أثبت
أو ابنة العام من الضأن تجب ... عن ابنة العامين من معز حسب
أو كثرت من معزهم كمثل ما ... من ضأنهم قد قيل هذا لزما
ومن له عشر من المعز إلى ... عقد الثلاثين من الضأن على
في سنتين يدفعن ضأنا وفى ... ثالثة معز عليه فاعرف
وليس في الزكاة معهم غبن ... إذ دفعه الأفضل معهم أحسن
ومعزة ان ساوت الضأنة قل ... تجزي عن الضأنة مع أهل العمل
أو فضلتها فهي معهم أوفر ... في الدفع والأوفر أمر يشكر
ومالك يقول ذاك الجابي ... مخيّر هنا بلا ارتياب
يأخذ ما شاء ولا يرى هنا ... تفاضلاً كما رأيت عندنا
يراه جنساً واحدا وقد شرع ... فيه الزكاة أحمد فالفضل دع
وهو وجيه والمقال الأول ... أوجه والصحب عليه عوّلوا
هذا وفي العداد بعض قالا ... خلاف ما مضىٰ فع المقالا
يقول في ثلاثمائة إلىٰ ... واحدة لأربع فليبذلا
وهكذا أربعمائة تلت ... واحدة خمس هناك أوجبت
وهكذا ست وسبعمائة ... الى تناهيها لغير غابة
ومذهب الأصحاب فهو الأول ... وهكذا الجل عليه عوّلوا
وفي العشور الاتفاق قد وقع ... والاختلاف في مئينها ارتفع
والحق في المئين أيضا هذا ... والحق عنه لن ترى ملاذا
فذاك فرضها إلى أن تصلا ... ثلاثمائة مقالاً نقلا

وان تزد في كل مائة تجب واحدة فقط فاعرفه تصب
وتتركن هرمة لا تقبل كلا ولا ذات عوار تبذل
والتيس لا يؤخذ أيضا فاحذر من أخذ ما قد ذكرت في الخبر
ولا يفرقن بين مجتمع فانه في الشرع أمر قد منع
كذاك لا يجمع بين المفترق لأجل ذى الزكاة في القول الأحق
هذى هي الزكاة في الأغنام معروفة في منهج الاسلام
جاءتك باختصارها الموضح أحكامها على السبيل الأرجح
والحمد لله ما أظهرا من حكمها وما لنا قد يسرا

الكلام على زكاة الخيل والحمير

وحيث ان الخُلف بين العلما ... قد صح في هذا المقام فاعلما
بعض يقول بالزكاة فيها ... على عمومات هنا تُلفيها
أعني الحمير وكذا الخيل ورد ... فيها خلاف العلما أهل الرشد
وبعضهم يقول مهما تكن ... للتجر المعروف فيها فافطن
وان تكن لغيره لم تجب ... وما هو الحق بأصل المذهب
أما الحميران تكن للتجر ... فربع العشر هناك قدِّر
زكاتها زكاة ساير التجر ... ان كان فيها أحد يوماً تجر
وفي الحديث ليس في الكسعة من ... صدقة وهي الحمير فاعلمن
وربع العشر اذا لِلتجر ... كذهب وفضة في الأثر
وذاك ان أصلها ذان ولا ... محيص عنهما فدع من جهلا
والخيل لا زكاة فيها عندنا ... لما رُوي في الفقه عن نبيِّنا
لأنها الحِمىٰ لدين الله ... وعزة الحق بلا اشتباه
قد جُعلت لنا حصوناً مانعه ... وقوة للخصم جهراً دافعه
قد أرهب الله بها الأعداء ... وعدة لنا ولا مراء
فليس في الجبهة قطعاً صدقه ... كذلك النخة مع من حققه
والنخة الرقيق عند القايل ... والبعض قال بقر العوامل
فليس في عاملةٍ زكاة ... دل على ذا ما روى الثقاة
وذا يعم فادر كل عامله ... من إبل وغيرها لو طايله
ليس على عبد الفتى كلا ولا ... أفراسه من صدقات في الملا
وهو حديث قد رُوى في المسند ... عن الربيع حبرنا الممجد
لكن أبو حنيفة قد أوجبا ... في الخيل ان كانت لنسل تجتبىٰ

وقيل في الاناث قد أوجبها ... دون الذكور فاعتبر موجبها
فكيف في الاناث تلزمنا ... دون الذكور فهو يشكلنا
بل الصحيح انه أوجبها ... في الخيل فى خلطتها بنسلها
يقول في الاناث والذكور ... قد وجبت معه على المشهور
وان تكن تنفردن فقد رُوِي ... عنه الخلاف وهو خُلف ملتوي
ثم الخيار عنده للمالك ... يختار فيما يدفعن كالناسك
يدفع للدينار عن كل فرس ... أو ربع العشر بتقويم الفرس
ولا نرى الزكاة فيها فاعلما ... حين عفا الشرع لنا وهى حِمَىٰ
كمثل تحريم لحومها ... ورد ... لكنها العدة مع أخذ العِدَد
أما اذا مَا اتخذت للتجر ... فربع العشر من المقرر
وهكذا البغال فى نص الخبر ... ليس بها أيضاً زكاة تعتبر
لا يأخذ النبي من ذاك في ... رواية من نقل بعض السلف
﴿ ما أنزل الله علىَّ في الحمر ... شيئا ﴾ فذا نص رووه في الأثر
ولا على المسلم يوما صدقه ... في خبر تراه جهراً أطلقه
في عبده يقول ثم في الفرس ... ولا رقيقه على ذا الأصل قس
خلاف ما لابن حنيفة نُسِب ... وشيخه حماد جاء في الكتب
وهكذا مع زفر دينار ... عن فذة جاءت به الآثار
وقيل بل تقوّمنّ فاعلم ... ومائتا الدرهم فيها فاحكم
من كل أربعين درهما خرج ... هناك درهم وما فيه حرج
أما أبو يوسف مع محمد ... ليس زكاة هاهنا في المقصد
أما أبو حنيفة في السايمه ... أوجبها فيها فكانت لازمه
ان تك للدَّرّ وللنسل اعلم ... والحول شرط هاهنا فلتعلم
وان تكن من خيل أعياص العرب ... فيلزم الدينار فيها فاحتسب

او شاء تقـويماً لها تقـــوّمُ ومائتا الدرهم أصل يعلـــم
او أنها من خيل غير العرب تقويمها يلـزم معـه فاعـجب
هذا اذا ما اختلطت بالنسل أعنى إناثا مع جنس الفحل
وان تكن يوماً إناثاً فاعرفا او أنها الذكور دون ما خفا
فأشهر الأقوال لا وجوب بل يرجح فيالذكور حكمها بطل
بل الوجوب في الاناث قد وقع في الفتح للأحناف هكذا سمع
وهل لها يوما نصاب يعرف فقيل لا وهو الأصح فاعرفوا
لأنه لا نص فيـه فاعلمـوا وبالثـلاث قـال بـعض منهم
وقيل بل خمس حكاه في الذهب عنهم ولم يكن اليه قد ذهب
فلا نطيل القول في المقـام بـل نكتفـي بـواضح المرام
والحجة الكبرىٰ الربيع العَلم وبعده الرواة أيضا فاعلمـوا

زكاة التجـــر

وحيث ان الكسب للأموال ... مختلف الطرق بلا جدال
وان الاتّجار أيضا يجمع ... للمال وهو في المقام أنفع
وسوف يأتي القول في التجارة ... في بابه موضح العباره
وهاهنا حكم زكاة التجر ... نذكره لكشف قصد نيِّر
نريد أن نفيد كل طالب ... للحق مع رشد لكل راغب
نقول ان الله ايضا قد شرع ... لنا الزكاة في اتّجار قد وقع
طهارة لذلك الكسب عسىٰ ... تكون دافعاً لكل ما أسا
فقد يكون المرء في حال التجر ... أصاب مالاً غير طيِّب الأثر
من خلطة بجهله في المال ... أو شحِّه المذموم أي في حال
فيخرج الزكاة عَلَّه يقع ... ذاك لأهله وهذا قد نفع
وكل مجهول الى ذى الفقر ... يكون دفعه بغير نكر
وأجمعوا على زكاة التجر ... بأنها ثابتة في الأثر
وأنفقوا من طيبات كسبكم ... دليلهم في الذكر حكما قد عُلِم
وطيبات الكسب عند العلما ... يعنى به كسب اتجار عُلِما
وواجب الانفاق منه يعرف ... بأنه الزكاة فيما نعرف
ولم يخالف غير داود الفتىٰ ... نجل علىٍّ بخلافه أتى
وصرح الدليل بالزكاة ... اذ ذاك في النقدين بالاثبات
وهو دليل اولوي في التجر ... فاتّبع الحق ولازم للأثر
ويتبع الفرع لحكم الأصل ... فاعرف بيان حكم هذا الفصل
وثبت الاجماع عند العلما ... فكان حجة لهذا فاعلما
والعلما لم يجمعوا قطعاً على ... شيىء بلا نص عليه فاحفلا

وعندما صح الدليل وثبت ... إجماعهم حَبْلَ الخلاف فيه بت
وهو دليل جاء في الاسلام ... يضيىء كالنبراس في المقام
وفى الوفاء يزكى بالتقويم ... كذاك في مذهبنا القويم
بذاك يدخلن في الأحكام ... اي في زكاة التبر عن أعلام
فهو وهذا التبر والفضة قل ... بربع العشر وتقويم يحل
وفي حديث جاءنا عن سَمُرَه ... اي فى زكاة ما يباع ذكره
فكل ما يعد للبيع تجب ... فيه الزكاة ... في مقالات النجب
يزكين بقيمة ولا خفا ... اورده قطب العلوم في الوفا
فالنخل والأرض ومثلها الغنم ... والبقر المعروف مع كل الأمم
كذاك هذا الحكم ايضا في الابل ... ونحوها نعرفه بلا جدل
يقوِّم الجابي عروض التجر ... بسعرها الحاضر أيضا فانظر
ومبلغ الاموال منه تخرج ... وذاك وجه وعليه المنهج
وهل له يأخذ منها بالثمن ... على التراضي انه عندى حسن
وقيل بل يلزم بيعها اعلما ... والحول في القيمة أمر لزما
وخلط ما كان لاسم التجر ... بغيره يزكين في الأثر
اعنى تعمُّه الزكاة فاعلما ... للخلط في الآثار نص العلما
أما عروض لم تكن للتجر ... ليس تزكى كزكاة التجر
وَعُدَّ في حكم اتجار فاعلما ... قضاء دين هكذا قد لزما
وهكذا إعطاء أُجرةٍ يرى ... وهكذا يعد مطلق الشِرىٰ
والبيع للانفاق ايضاً فاعرفا ... وان لأعوام ولن يختلفا
وزك ما يرد يوماً للتجر ... قبل الزكاة هكذا نص الأثر
أعنى بذاك قبل وقتها يرد ... وهكذا في الوقت مع أهل الرشد
ان رُد قبل ذلك الاخراج قد ... يدخل في الحكم فزك واجتهد

والدَين ان حل يزكى فاعلما ... وهل يزكيه هناك الغُرَما
أعنى الذى له يزكيه كما ... يزكين اموالـه فلتفهما
وذاك ماله وقيل ان قُبِضْ ... لا قبل قبضٍ حيث بُعده عرض
اذ قد يكون ذاك في حكم العدم ... لكنّ مَن عليه قيل قد لزم
اذ لم يحل عندنا ومطلقا ... عند ابن عبَّاد مقال حققا
وقيل بل من بعد قبض يلزم ... في ذاك الحول مقال يعلم
لأن ذاك الحكم في أمر التجر ... فالحول شرط في المقام يعتبر
وقيل تلزم الزكاة فاعلم ... لسنة من بعد قبض فافهم
وقيل بعد الحول لا قبل وقد ... يقال أيضا لسنين اذ تُعد
لكن بحط لازم وقيلا ... بغير حط فاعرف التفصيلا
وما غدا في ذمة عن عوض ... كساير البيوع بالوجه الرضي
والارش حين يفرضَنْ يزكىٰ ... جميع ذاك في مقال يحكىٰ
لسنة واحدة ان تَمَّت ... فصاعداً من بعد قبض مثبت
وما تراه لم يقع في الذمة ... عن عوض كالارث أي عن صحة
أو كان في ذمة بعض الغرما ... من بعد حول زكه واغتنما
والحول بعد القبض شرطه وقع ... ووجه ذاك ظاهر فيتبع
وقيل بل من حين ملكه ولا ... يلزم فيه القبض قول نقلا
وان يكن لذاك وقت وقعا ... فهو الى ميقاته ذاك دَعَا
وكل ما من قبضه آيس لا ... تلزمه عنه الزكاة فاقبلا
وذاك بالافلاس والاعدام ... أو كان بالنسيان في المرام
أو أنكر الغريم ثم قد حلف ... وبعد قبض فليزكِّ ما وصف
وذاك للسنين بالحط اعلما ... كذاك قد صرّح فيه العلما
وقيل بل بدون حط فافهم ... وقيل بل لسنة حط سمي

وقيل بل متى يحول بعدما ... يقبضه من بعد انكار سما
وباذل أمواله ديونا ... في ذمم الناس فما يرونا
فرَّ بذاك عن أدا الزكاة ... تلزمه في مذهب الهداة
ومن يفر عن أداء واجب ... رد إليه جاء عن أطايب
وغايب زكّاه مع ما حضرا ... مثل أمانة قراض ذُكِرا
وقيل لا حتى يراه حضرا ... وكان في الامكان منه فانظرا
والخلف في المديون قيل تبطل ... زكاته بدَينه وتهمل
الا اذا يبقى بعيد الدين ما ... يبلغه النصاب قول رسما
يخرج قسط الدين ثم ينظر ... هل ما بقى فيه الزكاة تظهر
وقيل بل عليه والدين فلا ... حكم له والأصل باق فاقبلا
وقيل بل يسقط قدر ما وجب ... عليه في حال الزكاة ان حسب
تراه حل وترى الوقت دخل ... اي لزكاته فحط قد قبل
والخلف مهما حل مال المسجد ... عليه والزكاة في ذا المقصد
فقيل مثل مال ساير الملا ... فانه المملوك عند العقلا
يملكه الأخيار في الاسلام ... لمنهج الصلاح في الأحكام
وقيل لم يكن كذاك فاعلما ... لأنه الموقوف فيما عُلِما
ليس له رب هنا تعيَّنا ... وذا هو الأصح عند الفطنا
والخلف في دين الزكاة قد ورد ... والخمس والايصا كذاك قد عهد
وهكذا ما كان لانتصال ... من الضمانات بلا جدال
كذاك ما لا خصم فيه فاعلما ... مثل الكفافير تراه العلما
ومن له دَين ولم يحلا ... وجاء جابي الدين يبغى العدلا
وكان في وقت معيَّن أتى ... أي لجباية الزكاة وُقِّتا
فلا يزكى ما نأى به الأجل ... حتى يحل وقته بلا جدل

وان يكن بعض الديون حلا ... وبعضها هناك لم يحلا
لا يحمل الناءي على ما حضرا ... كذاك قد قال إمام الأُمرا
أعنى الخليلي الإمام العَلَمَا ... أبقاه ربنا هماماً عيلما
وان يكن حل وكان يقدر ... يوماً عليه وله قد يقهر
ومالـه الآخر فيه تجب ... زكاتنا وفيه وقت يضرب
يحمل ما حل عليه فاعلم ... فيدفع الزكاة جزماً فافهم
أما أبو زيد فلا يستلزم ... مقدرة القبض وفيه يحكم
ان كان يرتجيه فالزكاة قد ... تلزم مع ما حل فاعرف ما قصد
في وقت ما تلزم فيه يَحمل ... ذلك في الحكم وهذا أمثل
ومن عليه صح دين وله ... كذاك دين في المقام مثله
لا يسقط الزكاة دين أبدا ... ان الزكاة فهي حق أكدا
وبعضهم يسقط عنه قدر ما ... عليه من دين لأمر لزما
يرى هنا قَاعِدَه مختلا ... فلا زكاة قال فيه أولىٰ
وذاك في دين عليه حلا ... دون الذي عليه لم يحلا
فذاك لا يسقط للزكاة ... قول أتى عن قادة ثقاة
يرون ما حل وجوبه وقع ... وذاك في الغيب لوقته فدع
ولا يرى الاسقاط بعض العلما ... عن الخليلي حكىٰ من علما
أعنى به جد الامام الحالي ... وهو السعيد كامل الخصال
والأكثر الاسقاط عند العلما ... وعدم الاسقاط كان أحزما
يرى الامام ان هذا أعدل ... لما عليه عنده يؤصل
من ادَّعىٰ الاسقاط فهو مدعي ... عليه إيضاح الدليل فاسمع
وقولهم من كان ذا دَين وجب ... عليه فالملك لديه ما استتب
غير مسلمٍ لدىٰ أهل الهدىٰ ... فان ماله له ملكاً غدا

أفعاله ماضية فيه فما دليل من يقول بالنقص اعلما
اصولهم من أصلها منتقضه وذاك كل العلما قد رفضه
ان فسد الأصل ترى الفرع فسد قاعدة مقامها قد اطَّرد
لا يملك المديانُ منه أمرا ما لم يملكْه فيه القهرا
تراه ماله بهذا فاعرفا وذاك واضح وما فيه خفا
وفيه أيضا قطع مقصود الحِيَلْ على أولي الاطماع فاعرف مانقل
ان الذين اعتقدوها مغرما تحيَّلوا لها بما قد عُلِما
والسد للذرايع المنويّه أولىٰ فسدّ الباب للقضيه
وبايعٌ غلّة ما زَكَّاهُ بالنقد واتجاره نواهُ
شرىٰ بها بضايعاً للتجر وجاءه الساعي لحق التجر
قال له شربت بالدراهم بعد الزكاة وأداء اللازم
قال له الساعى خلطت التجرا والافتراق عند هذا حجرا
لا يفرق المجموع عن خير الورى خوف الزكاة وهو نص قررا
فأدّ عن جميع هذا التجر فالخلف بين العلما في الأثر
بعض يقول بالزكاة اذ حضر وقت بناه لحقوق ذا التجر
عن الخليلي الامام العَلَمِ هذا بنص وارد فلتفهم
وبايع من الأصول فاعرفا وفى التجارات ترى ذا صَرَفا
وجاءه الساعى لقبض ما وجب في ذلك الوقت فما رأى النجب
فانه يزكى ما كان سبق من تجرٍ ويحفظنّ ما لَحِقْ
حتى يحول الحول هكذا ورد عن علماء الحق أرباب الرشد
لأن شرط الحول في أمر التجر مع الهداة العلما قد استقر
قال الامام ان يكن ما سبقا حكم النصاب فيه يوماً لحقا
يزكى هذا مع ذاك السابق حالاً لرأي صح عن حقايق

الا اذا كان النصاب لم يتم ... في سابق آخره كما لزم
لكنه يأخذ للوقت متى ... تمّ النصاب هكذا قد ثبتا
وذاك ان كان الذي معه قعد ... فيه الزكاة فالشمول قد ورد
أو لم يكن قاعده لم تجب ... فيه الزكاة هاهنا لم توجب
لكن اذا ما الحول حال فاعلما ... حكم الزكاة هاهنا قد لزما
والمال ان فك من الخيار ... لو كان بالغاً الى قنطار
فلا زكاة هاهنا حتى ترىٰ ... حَوْلاً على الأثمان حالَ فانظرا
فليس في دراهم الخيار ... هنا زكاة في هُدىٰ الاخيار
لأنها قبل الفكاك أصل ... والحول من بعد الفكاك الأصل
أو وردت يوماً على مال تجب ... فيه الزكاة قبل حول فانتدب
فقيل بالشمول عند بعض ... والقطب بالزكاة فيها يقضي
وان اتى الساعى الى رب التجر ... يطلب حق الله ممن اتجر
فقالت التجار قد أخذنا ... من أصدقانا وبها انتفعا
فالمال للتجار صح بالوَسَعْ ... منهم لنا فهل ترى هذا يسع
أقول هم مصدقون فاعلما ... وذاك عم كل عبدٍ أسلما
ذلك أمر كان قد تعبَّدا ... به الإلٰه الخلق أرباب الهدى
فهم به مخاطبون فاعرفا ... اي في خصومهم يرى أهل الوفا
هم أمناء دينهم ولا جرم ... من خان خان نفسه وقد أثم
وقيل ان الأصل ما لهم وقع ... ما كان في أيديهم كما شرع
ما في يد الانسان ماله ولا ... يعدل عن هذا الهداة العقلا
حتى يصح انه ليس لهم ... والأصل واضح وغير منبهم
ان اليقين ثابت في المال ... وما ادعاه ثابت الاشكال
فقوله مال فلان لم يصح ... الا بحجة هداها مستضح

والناس أهل حِيَلٍ لا تنكر والشح في الأموال لا يستنكر
فظاهر الحال نقول المال مال الفتى وقوله احتيال
يلزم ان يزكين ولا خفا ان امتثال الشرع فرض عرفا

زكاة الذهب والفضة

وحيث ان أشرف الأموال ... عند الأنام التبر وهو الغالي
وبعده الفضة وهي أشرف ... أموالهم من بعد تبرٍ يعرف
وقد مضى في أصل ذين ما جلا ... أمرهما حكما ولكن مجملا
وها أنا أعيد كشف ما سبق ... موضحاً في النظم أصل كل حق
فما مضى من قولنا في الذهب ... والفضة البيضا بحكم المذهب
فالحق فيه اذ أتى عن عُلَمَا ... لهم مع الله مقام قد سما
قد عوَّلوا على هُدىٰ محمد ... والتزموه طاعة للأحد
نتبع ما قد أثَّروا ونقتفي ... نهجهم على السبيل الأشرف
نقول في تحقيق ذا المقام ... ما صح عند عُلَما الاسلام
نصابه عشرون مثقالاً تجب ... فيها الزكاة ربع العشر حسب
وفي حديث عند قومنا ورد ... نصابها عشرون ديناراً تعد
واعتبر الأصحاب ذا الدينارا ... في الحكم مثقالاً يرى نضارا
وبعضهم يقول لا زكاة ... في تبرٍ إلىٰ ان يبلغ الحد الوفي
وذاك عندهم بمائتين ... دراهماً في مبلغ اللجين
حينئذ فيه الزكاة تلزم ... لا عندنا لكنها عندهم
اكثر من عشرين دينارا غدا ... أو أنه أقل لم يقيدا
إلا اذا يبلغ أربعينا ... دنانِرًا زكاتها رونيا
يؤخذ منها هاهنا دينار ... جاءت بذا عندهم الآثار
ولا يراعىٰ معهم صرف هنا ... في الأربعين عندهم تعينا
وبعضهم يقول ان الذهبا ... في الأربعين حقه قد وجبا
فلا زكاة دون الأربعين ... مع هؤلاء تلزمن في العين

وهو مقال الحسن البصري وصحب داود مع الثوري
والحق ما قدَّمتهُ عن صحبي وهو الذي مال إليه قلبي
عشرون مثقالاً نصاب حتما وبدل المثقال دينار سما
فكان في العشرين مثقالاً وجب نصيف مثقال على شرع كتب
وما يزيد ليس شيء فيه أو يبلغن أربعة تليه
زايدة فعشر مثقال لزم وهكذا وهو مقال قد عُلِم
وان ترد ضبطا لذا المثقال كي تعلم التحقيق في المقال
فهو ثلاثة قراريط اعلم والقول في القيراط لما يبهم
فهو ثلاثون من الحبوب أعني الشعير صح دون ريب
هذا هو المعروف أي في الفضة وهاك في التبر بقول مثبت
قيراطه بأربع الحبات معتبر في مذهب الثقات
وقدَّرُوا الدينار عن أربعة من بعد عشرين قراريط اثبت
مازاد أي عن مائتي دراهم من فضة أعفاه كل حاكم
حتى ترى الزايد أربعينا ففيه درهم يؤدىٰ دينا
وهكذا مازاد عن عشرينا من المثاقيل تراه عينا
يلزم في أربعة المثاقل أي عُشر مثقال بحكم عادل
لو بلغا الى القناطير فلا يصح الا ذاك عند النبلا
حجتنا نقل معاذ بن جبل عن سيد الكل وصفوة الرسل
والعين واللجين جنس واحد عندهم قال به الأماجد
لذاك يحملون هذا مع ذا فيدركون في المرام المنفذا
كذاك في الوضع وفى الإيضاح وكتبنا المعروفة الصحاح
أما ابن عبَّاد يرى ما زادا فيه الزكاة هكذا أفادا
على حساب ما يزيد فاعرف ووجه ذاك عنده لم يختف

دليله المفهوم من معنى الخبر ... اذ جاء بالأواق قيداً معتبر
ما دونها ليس عليه فاعلما ... من الزكاة عند كل العلما
مفهومه ما فوقها فيه تجب ... قِلاً وكثرة اليه قد ذهب
ولابن عبادٍ ترى القوم تبع ... لكن لنا نقل معاذ المتبع
بل قولنا قول الربيع الأكمل ... وعن أبى عبيدة المبجّل
واكثر القادة أرباب الهدى ... لما لديهم قد أتانا مسندا
وجاء في الرقة ربع العشر ... وعم للفضة مثل التبر
وأبطل النص لما ادّعاهُ ... أبو حنيفة وما حكاه
اذ أثبت الزكاة في الأواق ... وليس عن ذلك من أباق
فتلزم الزكاة في عشرينا ... مثاقلاً حين تكون عينا
اذ قابلت عهد النبي الهادي ... خمسَ الأواقي في هُدىٰ الأمجاد
وليس يَسْوىٰ مائتين درهما ... ما دون عشرين يقال فاعلما
وان تكن موزونة مختلطه ... بالغش والخلاص فلنشترطه
نقول ذاك الوزن ليس يرتضىٰ ... اذ ليس خالصاً فغير مرتضىٰ
قد حدد الحدود شرع الله ... وجاء بالحق بلا اشتباه
والشرط في النصاب ملك الحر ... له وحولٌ ثم دون نكر
وكونه أيضا أخا إسلام ... وأمكن الدفع إلى الإمام
في عصره ان كان موجوداً أحق ... اذ دفعها للغير عندى غير حق
كذاك في مختصر الخصال ... عن الامام السيد المفضال
قد أوضح الشروط إيضاحاً جلي ... مفصلاً بالعدل كل مشكل
جزىٰ إلٰه العرش أعلام الهدى ... أعلا جزاء فتعالوا مصعدا
أخضع أعناق الملوك العظما ... لهم وكم عليهمُ قد أنعما
نسألك اللهم توفيقاً ... إلى نهجهم أَبِنْ إلٰهي السبلا

وبالإلٰـه نستعيـذ أن نـرىٰ غير الالـه قـادراً مقتـدرا
فهو الذي يسمع خالص الدعا وصالح الأعمال ربي رفعـا
نسأله يَقظـة أفكـار الـورى اليـه وهـو للأمـور دَبَّـرا
زلتنـا أن نأملـن سواه أو نرجُوَنْـه وهـو الإلٰـه

زكاة الحـــلي

وحيث ان الله رب الخلـق ... يختبر الخلـق بأمـر الحق
وهـو الغنـيّ عنهم والمغنـي ... لهم يقول الكل قطعاً مني
أنعمت بالفضل عليكم فافعلوا ... ما يجب الخير لكم وامتثلوا
وَلْتَقِفُوا على حـدود الشرع ... فانه أمري لكـم بالقطـع
ولا تقولـوا انه استحقـاق ... ذلك يعلمنّـه الخلاق
ما حل فهو نعمة فلتقبلـوا ... نعمتـه فانـه تـفضّل
ومـا يقـول انـه حـرام ... فاجتنبـوه أيها الأنـام
وما بكم من الحليِّ زَكُّـوْا ... فالمال بالـزكاة قطعاً يَزْكُـوا
وذاك لا تستنكروه حكمـا ... فانه مـال فراعـوا الأسمٰى
ولم يكـن أعـز مِـنْ سواه ... من ساير الأموال قد نـراه
من ذا الذي ألبسكم هذا الحلي ... الا مليك الملك ذو التفضّل
مالكـم عـن الـزكاة تعدلـوا ... وواجب الله هنـا تُعطّلـوا
وما بكم من نعمة منه أتىٰ ... في الذكر نصاً واضحاً قد ثبتا
ألبسكم هـذا الحلـيّ عندمـا ... تـرون غيركم لديكـم حُرِمـا
ألا تخافـون زوال النعـم ... عنكـم بـقصدكم لفعـل المأثم
ولا يغيِّـر الإلٰـه المنعـم ... على الورى نعمته إذ ينعـم
حتى يغيِّروا لـذاك فيقـع ... عليهم التغيير في النص وقع
نعـوذ بـالله العـظيم الصمـد ... من سخط الله الجليل الأحد
وان تقل ما حجة الزكاة في ... هذا الحُليّ فأفدنـا واكشف
أقول في الكسب أراه قد دخل ... والنص فيه في الكتاب قد نزل
وان تقـل ذلك لم ينطبـق ... عليـه واضحـاً ولم يحقـق

والترمذي عن زينب عن أحمد ... أسنده بالسند المؤيد
﴿ يامعشر النسا تصدقنّ ولو ... أي من حليكنّ ﴾ هكذا حكوا
فانكنّ أكثر الخلق أرى ... للنار نصا هكذا قد ذكرا
وقوله نصاً تصدقنّ عَنَا ... أخرجن للزكاة عند الفطنا
ومن حليكن يعنى عنه ... كذلك القطب يفسرنه
وهكذا روىٰ عطا عن أم ... سلمة صِحَّة هذا الحكم
ألبس أوضاحاً حليًّا من ذهب ... فانه نص هنا ولا عجب
وما أتى من الأحاديث وقد ... أوجب في النقدين عندنا ورد
فالتبر والفضة ربع العشر قد ... صح عليهما بنقل لايرد
وذاك للزكاة في الحليّ ... أوجب في مذهبنا المرضي
وقد رأى النبي فتخات غرر ... في زوجه وبالزكاة قد أمر
من ورق كانت بها تزيّنت ... لزوجها كذاك عنها قد ثبت
وصرحت بأنه لها أمر ... تزكين حليها نص الخبر
وهي من النار تكون جُنَه ... يعنى زكاتها ونبل الجَنَه
أي تحفظنها من الوقوع في ... شقاوة الأخرىٰ لذاك فاعرف
ما كان أغنىٰ زوجها عنها غدا ... ان خالفت أمراً من الحق بدا
وذكروا ان الزكاة تقع ... فيما يعار للباس تشرع
وسيف فاروق الهدى أعنى عمر ... فيه من الحليّ ما قد اشتهر
ولم يقولوا انه ما زَكَّى ... كذاك في الآثار معهم يُحكىٰ
وبعضهم ... زكاة ذلك الحلي ... قال إعارة له فلتفعل
وابن مسيِّب بهذا قد أتى ... كذاك في الآثار عنه ثبتا
وعندنا الزكاة عمت في الحلي ... ما للنسا وللرجال فافعل
مثل السلاح للرجال فاعلما ... ونحوه قول حكاه العلما

فالأمر بالانفاق مطلقا وقع ... وهكذا في مطلق الكسب شرع
أقول حجة عليك اذ ترى ... أمر الإله عمه دون امترا
والله بالزكاة في الأموال ... يأمرنا بها بلا جدال
ننفقها في أهلها وقد أمَرْ ... هنا بذاك فله فلتأتمر
وفي الأحاديث الصحاح قد ورد ... ذلك عن محمد عالي السند
ينقلها الرواة في الاسفار ... معدودة في صادق الاخبار
والشرع عن محمد قد وردا ... لا عن سواه فاتبعوا محمدا
رأى النبي امرأة من اليمن ... في يدها الحلّي من تبر زكن
قال لها تؤدينَّ ما وجب ... فيه وما الله عليه قد كتب
وهي تقول لا وبالوعيد ... صارحها المرشد للعبيد
قال سواران من النار بدل ... هذين في الأخبار هذا قد نقل
ينقله القطبُ عن النساءي ... نصا صريحاً دون ما امتراء
وهو الذي عليه صحب الهادي ... والتابعين من أولى الرشاد
وهكذا الثوري سفيان يرى ... وابن المبارك الفقيه فانظرا
وهو الذي صححه القطب الولي ... من أوضح الحق على النهج العلي
وبعضهم عن بعض صحبَ المرسل ... ينقل ضد ذاك بالنقل الجلي
عن نجل فاروق الهدى أعني عمر ... وأنس بن مالك بعض ذكر
وجابر وهو الفتى الأنصاري ... ومالك بن أنس يا قاري
والشافعي وأحمد بن حنبل ... ومثله اسحاق فى قول جلى
ان لا زكاة في الحلي قالوا ... كذاك عنهم تنقل الرجال
ولم يصح ذاك مع أصحابي ... وانه ليس من الصواب
الا اذا كان الحلّي جوهرا ... أو لؤلؤًا يصح ما قد ذكرا
أما حلّي التبر واللجين ... فزكه يا صاح كالنقدين

وذاك بالوزن وليس يكسرُ ... لكن يقوّمنّ وهو الأنظر
وبعضهم يقول يدفعن ذهب ... عن ذهب وفضة ولا عجب
لأن بالذات الزكاة فيهما ... فتخرجن اذ ذاك من عينهما
وقيل ان كان الحلي فاعرفا ... مما يُعار أو لباساً عرفا
يزكين مرة في .... الأثر ... عن أنس هذا ولم يستنكر
أول من كان الدنانير ضرب ... أي تُبَّع الاكبر سلطان العرب
وتبَّع الأصغر للدراهم ... يذكر في تاريخه عن عالم
والضارب الفلوس نمروذ ورد ... عن علماء الحق هذا فاستفد
﴿ وليس في الحُلْي زكاة ﴾ حملا ... على سِوَىٰ النقدين مع من نقلا
أو أنه بالنسخ قد أصيبا ... لما رووه مذهبا قريبا
ان أحاديث الزكاة في الحلي ... تعددت من طرق لم تجهل
فهي تفيد ذلك الحكم ولا ... محيص عنه عند كل العقلا
وخبر السوار قد تقدما ... والفتخات وهو نص علما
وهي خواتم كبار تلبسُ ... في الأيدى والأرجل فيما أسسوا
وان فيهن الزكاة قالا ... فهو دليل يقطع الجدالا
فنكتفي بهذه الأدلة ... ونرتضيها حجة فى المِلَّه
وعندما الدليل يوما ثبتا ... في مقصد نَتْبعه كيف أتىٰ
لأنما المقصود بالدليل ... إثبات حجة لذاك القيل
وقد تصح حجة الحكم فما ... يراد بعد صحة فلتفهما
والغرض التحقيق للاحكام ... بأنها من واجب الاسلام
والله يهدينا الى المراشد ... من دينه فى أوضح المقاصد
ويعفوَنْ عن جهلنا الذى وقع ... نعتاً لنا وكلنا فيه سكع
غفرانك اللهم من كل خطا ... في الدين أو تركاً لأمرٍ فرطا

أنت العـليم بطوايانـا ومـا أَكَنَّه الضمير يـارب السمـا
أعـن على رضاك يـا رَبَّـاهُ ولـيس دون عونـه نـراهُ

زكاة الثمـــار

وحيث ان القـول في الثمار ... يستلـزم البسط بـلا إنكـار
ذلك ان ما مضىٰ معهم أقل ... زكاتـه وغالبـاً أصلاً يقـل
فالحيـوان غالبـا في العـرب ... كالخيل والركاب لم تستغرب
ومضر الحمرا دليل في النعم ... والشاء في أنمارهم كما علم
وهكـذا النقـدان في اعتبـار ... قـلتها فيهم بـلا انكـار
بـل الثمار عمـدة الانسان ... معـاشه منها بـلا نكـران
منها الزكاة العشر عند العلما ... أو نصف عشر مع عناءٍ لزما
فهـا أنـا أذكرهـا مرتبـه ... واضحـة جليـة مهذبـه
مبيّنـاً شروطهـا الشرعيـه ... وهكـذا حقوقهـا المرعيـه

زكاة ثمر النخل

وحيث ان النحل أيضا أشرف ... أشجارنا والفضل فيه يعرف
باذن ربها العلي الأول ... في كل حين قد أتت للأكل
نأكل منها رطبا زمانا ... وبعده تمراً قضىٰ أزمانا
حتى يلاقي وقتها عند الرطب ... فتمرها عمدة أكثر العرب
لذاك قال المصطفى ما قالا ... فيها لدىٰ من يفهم المقالا
فكل بيت قد خلا من تمر ... فاهله الجياع دون نكر
وخمسة الأوسق أصل في الثمر ... في النخل والحبوب مع كل الشجر
وليس دون خمسة الأوسق من ... أمر الزكاة عند كل ذى فطن
لأن ذاك المال بالقلة قد ... جاء فما الزكاة فى ذاك تعد
والوسق في تقديرهم ستونا ... صاعاً بذاك كلهم يفتونا
والصاع بالأمداد عن أربعة ... صاع النبي الهادى كل الأمة
والمد بالأرطال أيضا يعتبر ... رطل وثلث الرطل جاء في الأثر
والرطل أيضا بالأواقي يختبر ... وذاك في تقديرهم خمس عشر
واعتبروا أوقية عن عشره ... دراهما عندهم مقرره
واعتبروا الدرهم قيراطين ... كذاك في آثار أهل ديني
وقدّروا القيراط في اعتبارهم ... من الشعير بثلاثين علم
والخلف في النصاب بين العلما ... قد صح يرويه لنا من عَلِما
هل هو للتقريب والبعض ذهب ... إليه في الآثار هكذا كتب
مذهب مالك يقال هذا ... عليه أيضا قرر الانفاذا
فالنقص ان كان يسيراً لايضر ... كالرطل والرطلين فاعرف ماذكر
ولو لخمسة من الأرطال ... ليس يضر جاء في مقال

وقيل للتحديد وهو الأوضح مع شافعيِّهم له يصح
فمن رأى هذا فنقصه يضر ولو قليلا كيف ما كان ذكر
والنووي لمالك قد تبعا في شرح مسلم تراه وقعا
وما رآه الشافعي قد صدرا به لنا الايضاح حيث ذكرا
والأصل في ذاك اعتبار الكيل لا وزن وبالقولين بعض نقلا
وقيل في نقصان نصف صاع ليس يضر فَعِهِ يا واعي
وربع الصاع أخف فاعلما وهو مقال عنهم قد رسما
وهو على استحسانهم قد ظهرا ذلك فاعرفَ ما رأوه فانظرا
وقد عرفت مبلغ الزكاة بخمسة الأوسق حين تأتي
ومبلغ الأوساق والأمداد وهكذا الأرطال عن أمجاد
وهو بعرفنا بهذا الوقت أي بفراسل الوزان البحت
عشر فراسل وست تذكر بوزن مسقط هنا تقرر
وقرروا كمِّية الفراسله عشرة أمنانٍ هناك كامله
والمنّ بالكياس عشرون وقع وأربع لها هناك تتَّبع
وان تشا معرفة الكياس بستة القروش عند الناس
والقرش فهو سبعة المثاقل حسب اعتبار الوقت للدلايل
وجاز خرص النخل للتقدير ليعرف النصاب بالتقرير
اذا بدا الصلاح يخرصنا لتخرج الزكاة فاعلمنا
وبعد خرصها يباح الأكل منها متى قرر ذاك الأصل
يأكل منها أهلها وتخرج منها الزكاة حين صح المخرج
وقيل خُصّ الخرص بالنخل فقط أو فيه والأعناب والغير يحط
وقيل لا خرص حكوه في الأثر لأنه التخمين فيه قد ظهر
والظن لا يغني عن الحق الجلي ذلك حجة المقام فاقبل

وقول من يقول ان الخرصا ... فيه الربا كذاك عنهم نُصّا
غير وجيه عند أرباب الهدى ... وما به قد عللوه فسدا
اذ لم يبع بالتمر هاهنا الرطب ... وانما الحزر لذاك اذ حسب
ولم يكن في منهج المزابنه ... حتى نقول ضل حين زابنه
اذ ذاك بيع التمر في النخل عرف ... اذ ليس بيع هاهنا قال السلف
بل يحزرون ثمر النخل على ... رءوسه بالاجتهاد في الملا
حتى يُيسِّروا على الأنام ... والحفظ للزكاة في المرام
كِلاَ المُرادَيْنِ تراه قد حصل ... والكل للحق هنا أيضا وصل
وليس من ضيرٍ هنا يبطل ما ... قال به في الخرص بعض العلما
ما اذهبوا بعد الدراك يحسب ... ذاك لاتمام النصاب أوجبوا
وكل ما قبل الجذاذ فاعلما ... كمثل ما قبل الحصاد تمَّما
وقيل لا يحسب ما لم يشرع ... في ذاك في قول جلي فاسمع
الا اذا ما أذهبوا نصابا ... فاننا نوجبه إيجابا
﴿وخففوا الخرص﴾ دليل الخرص ... جاء عن الهادي بهذا النص
والأمر بالتخفيف في نص الخبر ... معلل ذاك بأشيا تعتبر
فان في المال العريات ورد ... كذلك الأكلات والإيصا يُعد
أعنى بذاك الندب في الوصايا ... يوصي بها في اكمل القضايا
يوصي أهيله بانفاقٍ على ... وجوه برٍ خيرها قد كملا
وهكذا نوايب العاهات ... في المال قال سيد الهداة
وما يكون واجباً في التمر ... من ثابت الحق بغير نكر
وهكذا للخارصين قالا ... أيضا تحروا ذلك المنالا
ثم دعوا الثلث فان لم تَدَعُوا ... للثلث فالربع هناك يشرع
وكان خارصاً هناك يُرسِل ... في الذهب الخالص هذا ينقل

يخرص للنخل يقول والعنبْ والثمر الباقي متى طاب حسب
وقبل ان يؤكل منها فاعلما أورد ذاك الخرص قطب العلما
وبعضهم يعتبر النصابا من بعد ما الحصادَ قد أصابا
ذلك أن أكل ما قد أُكلا من رطب رخص فيه ذو العلا
والبسر مثله وما بقي فقل فيه الزكاة هكذا بعض نقل
أباح ذو العرش لنا الاكل...إلى أوان إخراج الزكاة حيث لا
وأخَّروا الزكاة للحصاد توسعاً في ذلك المراد
يزكى من بعد الحصاد ما بقى وبعد إنقاء له محقق
وكان في الباقي النصاب تما كذاك بعض نص هذا الحكما
وكملوا النصاب بالفايت مِنْ بعد الدراك وهو قول قد زكن
ورُطَب أيضا على النخل به قد تموا النصاب فلتنتبه
والأصل في الزكاة كيل التمر بعد اليباس والنقا فلتدر

زكاة الحبـــوب

إن الحبوب قوت اكثر البشر ... ومعظـم الخراج فيها يعـتبر
أنـزلها الله الـعلي الأكبـرُ ... بها من الخلق يعيش الأكثر
وهـي هـي الحنطـة والشعير ... جاء بها لنـا الهدى الشهير
عن أحمد المختار صفوة البشر ... صلى عليه الله ما جاء الأثر
والسلت في الشعير عندهم دخل ... أو إنه في حنطة يوماً نزل
وثالث الأنواع قد قيل الذره ... ذلك معظـم الـرواة ذكـره
وعند جمهور الورى قد وجبت ... شرعاً بأشياء لها قد خصصت
في البر والشعير أيضا والذره ... والتمر والزبيب والسُّلت اذكره
والسلت قد قيل شعير قد سلخ ... قشرته كحنطـة قـولا رسخ
في هذه الأنواع مع أصحابنا ... والنخعى يذهب مع ذهابنـا
وقد مضىٰ في التمر ما يكفي وما ... يشفي وما أوضح ما قد أُبهما
وسوف يأتى في الزبيب يا فتىٰ ... ما يوضح الحق به حيث أتَىٰ
وما يقول قومنا في البـاقي ... في بابـه يـأتى على اتِّساق
فالعشر ثابت هنا ولا مِـرَا ... ونصفه ان كان يوماً زَجَرَا
والاعتبار عند بـعض العلمـا ... فى ذاك بالتأسيس فيما فُهِما
والبعض بالدراك ذلك اعـتبر ... وبالحساب بعضهم فيه نظـر
في البر والشعير والزبـــيب ... ذلك بـــالاجماع دون ريب

الكلام على بقية الأثمار

من ذلك الزيتون بعض أوجبا ... فيه الزكاة وعليه النجبا
مثل الامام نجل زيد جابر ... في ذلك عنه بمقال شاهر
ومذهب الزهري أيضا وردا ... ذلك في آثار أرباب الهدى
يؤخذ منه يوم عصره وقع ... ذلك في السُّنة هكذا سمع
ومالك والشافعي ومن تبع ... سبلهما تلزم فيما قد زُرِع
كالحمص والفول ومثل الترمس ... واللوبيا عندهم والعدس
وكل مقتات به ومدَّخر ... لعيشه من كل نبت قد ظهر
أما أبو حنيفة فقد ذهب ... في كل ما تخرجه الأرض وجب
الا الحشيش قد خلا مع الحطب ... من الزكاة وكذا أيْضاً القصب
والحق ما عليه أهل المذهب ... فاتبع سبيل المسلمين تصب
وعند ما ترى الحصاد قد ظهر ... زكِّ فليس الحول في ذا منتظر
يوم حصاده فآتوا حقه ... في الذكر قد جاء وما أصدقه
وان يكن أبو حنيفة جنح ... الى عموم في حديثنا اتضح
في قوله ما سقت السماءُ ... قد خصصته عندنا الأنباء
منها حديث عن معاذ بن جبل ... والدارقطنى عندهم له نقل
وغيره أدلة شهيره ... عندهم قد وردت كثيره
نتبع للقرآن ثم المصطفىٰ ... وصحبهِ ومن له قد اقتفىٰ
ما ثبت الدليل فيه فاعلما ... عن أحمد نتبعه فلتفهما
وما خلا من الدليل لا نرىٰ ... ان نقبلنْهُ في القضايا أثرا

مايلزم فيه العشر تامًّا

والعشر في الأثمار عند العلما ... فيما سقى الأنهار أيضاً والسما
أو كان بعلاً بعروقه اكتفىٰ ... فالعشر فيه عندهم قد عرفا
فالعشر فيما سقت السماء ... والعين واجب ولا امتراء
وما المراد بالسماء غيرما ... يسقيه من أمطارها غيث هَمَا
وبالعيون هذه الأنهارُ ... قد عُرِّفت قضىٰ بذا المختارُ
وهكذا ما يعرفنَّ بالمكن ... وهو الثبات عندنا قول زكن
وذا هو البعل بعرقه اكتفىٰ ... شرباً كما رواه أرباب الوفا
فالحول في الجميع ليس يعتبر ... بل الحصاد هكذا النص ذكر
وذاك بالاجماع أيضا ثبتا ... تقييده في الذكر هكذا أتىٰ

مايلزم فيه نصف العشر

وحيث ان الله قد خفف عن ... عباده لطفاً به الجبار مَنْ
أوجب فيما بالعنا قام اعلما ... نصفاً من العشر لما قد علما
وذاك ما بالزجر قام اذ ثبت ... فيه العنا لحجة قد وردت
أسقط نصف العشر في سبيل ما ... كان من العناء عند العلما
والسقي بالغرب وبالدوالي ... يعرف بالزجر بهذا الحال
وكل ما كنحو هذا الزجر ... يسقى بآلةٍ لهذا الأمر
كمثل ما يعرف بالمنازف ... فحكمه كالزجر في المصارف
يقوم بالعنا فنصف العشر ... اذ ذاك في التحقيق نوع زجر
يسقى ولو بظهره فقد زجر ... وآلة الزجر بيانها اشتهر
هذا الذي أراه في المقام ... إفادة لأغبيا الأنام

مايلزم فيه ربع العشر

والعين واللجين أيضا والتجر ... يلزم ربع العشر فيها فاعتبر
والحول شرط هاهنا فلتعرفا ... والملك للنصاب مع أهل الوفا
ذلك ان العين أثمان تقع ... لحاصل الأشيا كذا الله شرع
وقد عرفت أصل ذاك اذ سبق ... مبيّنا موضحاً لكل حق
فلا نعيد القول فيه فاعلما ... اذ حصل العلم به مقدّما

زكاة الخضروات

وكل ما كان تفكُّهًا وقع ... وغير مقتات به فذاك دع
وذاك كالبطيخ والقثّاء ... وما كنحو هذه الأشياءِ
﴿ وليس في شيء من القطاني ... صدقة ﴾ عن النبي العدناني
ومنه اي هذا الحديث ﴿ إلا ... في ستة الأشيا ﴾ به استدلا
فليس في البقول الخضروات ... في قولنا شيء من الزكاة
ذلك للنص عن المختار ... عند معاذ عالِمِ الأنصار
قد سأل النبي عنها فأتى ... جوابه بالمنع قول ثبتا
والتين والرمّان داخلان ... في العفو من إلهنا المنان
وساير الأشجار كالسفرجل ... والموز والجور جميل المأكل
والثوم والبصول ثم اللوبيا ... والمنج والحمْص مقال رويا
وساير الأثمار غير ما سبق ... عن النبي المصطفىٰ والكل حق
فما عدا ما جاء في ذاك الخبرْ ... فالعفو فيه من نبينا صدر
وما عليه مالك والشافعي ... مضى كما أورده في الجامع
وما أبو حنيفة قد ذهبا ... اليه فيما قد مضىٰ مهذَّبا
وما عليه صحبنا الأخيار ... ومن بهم قد وضح المنار
والحق فيما قال أهل المذهب ... وهو الذي عليها اصحاب النبي
وما عمومات بها تعلقا ... أبو حنيفة نراها مطلقا
نقول ذلك العموم قد ثبت ... تخصيصه فحبله بذا يبت
ما كل ما عم على عمومه ... نأخذه جهراً على مفهومه
ولا جميع ما أتانا مطلقا ... يجري على اطلاقه إذ أُطلقنا
نقول في ذات القرون مطلقا ... عفو مليك الملك فينا أطلقا

وعم ذاك مطلق الفواكه وساير البقول كالفواكه
كترمس وحلبة والعدس ومطلق الباقي عليها فقس

المعفو من الزكاة

وعفو ذى الجلال في أشياء ... جاء لنا في صادق الأنباءِ
فهو العفوُّ عن كثير قد عفا ... في الذكر نص وارد ولا خفا
وقد عفا من الزكاة أشيا ... مرَّت بنظم قد مضىٰ جليا
وهي عبيدنا لأجل النفع ... بهم وما نرومه من صنع
والخيلُ والبغالُ والحميرُ ... ﴿ لتركبوها ﴾ مقصد منيرُ
في قوله ﴿ لتركبوها ﴾ يتضح ... ما قصد الله لنا قول وضح
كرَّمَنا بها وعنها قد عفا ... وفي رقابها له الحق اعرفا
فهي حصون وحمولة البشر ... والنفع من أشياء فيها قد ظهر
وليس في الأشجار من زكاة ... أي ما عدا ما مرَّ عن ثقاة
وهكذا جميع الخضروات ... وساير الأشيا عن إثبات
وليس في معادن الأرض تجب ... ولا جواهر البحار تكتسب
والطِيب والألبان عفو الله ... في هذه الأشيا بلا اشتباه
الا اذا ما اتخذت للتجر ... فزكها أيضا زكاة التجر
والقطن والعظلم ثم السكر ... في الاتجار فالزكاة تظهر
والقتّ أيضا فهو من نوع التجر ... يتخذ الناس له كما اشتهر
أثمانَ ذاك تجمعن ولا مِرَا ... والحول شرط في الجميع فانظرا
وأحص ما قد كسبوه واجمعا ... ذلك في دفاتر مجتمعا
ومع تمام الحول زك الكلا ... وقد عرفت في المقام الأصلا
واعلم بأن الشح بالأموال ... أهلك فينا أكثر الرجال
نعوذ بالله الولي الصمد ... من شحِّنا وبخلنا بالسبد
نجمعه بفضله ونمنع ... حقوقه يا شر ما قد نجمع

نسألك اللهم عفواً عَمّا مضىٰ ورشداً يكشف المعمى
حتى نرى سبل الهدى ولا خفا ونعرف الحق كمن قد عرفا
لولا هدى الله لما اهتدى أحد ولا رأىٰ الحق جليا يعتمد
لكن هدى الله لنا قد سبقا بفضله لمن يراه صدقا

زكاة العســـــل

من نعم الله العلي المنعم ... على الأنام بصنوف النعم
أراهم قدرته إذ أخرجا ... لهم من النحل شراباً مبهجا
ألذّ شيىء كان في الأذواق ... وأطيب الأشيا على الاطلاق
مع انه فيه الشفا ولا خفا ... قد جرّبوه فرأوا فيه الشفا
وكيف لا والله في النص العلي ... قال الشفا فيه بمنطوق جلي
وذاك من قذف الذباب يخرج ... بالطبخ من أنفاسها اي ينضج
سبحانه من قادر قد ألهما ... خلقا ضعيفا ما أحار العظما
والخلف بين العلما في العسل ... فيه الزكاة عند بعض الكمل
يقول أدّ العشر سيد البشر ... كذاك في الأخبار بعضهم ذكر
قال احم لي أرض كذا وقد فعل ... أعنى حماها هكذا بعض نقل
روى ابن ماجة لذاك فاعلما ... ولم يصح عند قطب العلما
وحدّه مع مالك اذا انتهى ... لعشرة الأفراق قال النبها
أما أبو حنيفة قيل يرى ... فيما هناك قلّ أو ما كثرا
في عشرة الأزقاق زق يلزم ... بذاك بعض العلماء يحكم
وذاك منسوب الى ابن عمر ... والترمذي رواه مع أهل الأثر
وقيل لا زكاة في النحل اعلم ... مع بعضهم والحق هذا فافهم
والقطب قال ما أتى فيه نرى ... شبه زكاة لا زكاة فانظرا
ان صح ذاك النقل عن خير الورى ... حيث حَمىٰ له لِمَا قد ذكرا
وأخذ الهادي لعشر العسل ... حين حَمىٰ الأرض لذاك الرجل
يرعىٰ بها النحل كذاك في خبر ... ينقله بعض فطاحل الأثر
كما رُوي يحمي الجبال فاعلما ... لبعض أقوام لذاك فافهما

ويأخذ العشر لذاك فاعرفا ... من عسل النحل النبي المصطفى
فكان ذاك عوض الحمايه ... لا أنه من لازم الجبايه
ولم يكن ذاك بحدّ يعرف ... أما الزكاة بالحدود توصف
وهكذا عن عمر قد نقلا ... يقول للعمّال عند النبلا
من كان أدّى عشره اليكم ... فاحموا له أرضاً ولا عليكم
أو لا فانه ذباب غيث ... يأكل مما شاء حال اللبث
وفي أبي داود أيضا وقعا ... حَمىٰ له الوادي حديثا رفعا
وهو هلال جاءه بعُشر ... من نحله قد صح دون نكر
حمىٰ له ﴿ سلبة ﴾ إسم الوادى ... في خبر قد جاء عن أمجاد
وشاع في الأخبار هذا الحكم عن ... جملة أخيار رووه في السنن
فان يكن أدَّىٰ لذا ربُّ العسل ... تحمىٰ له الفلاة مع كل الكمل
أو لا فانه ذباب الغيث لا ... يمنع منه مَن له قد حصلا
والعُشْر فيه ان غدا عشر قُرَبْ ... فقربة لمالك الأمر وهب

زكاة المال المستفاد

وحيث ان الرزق في الغيب اختفى ... مثل خفا الآجال أمر عرفا
فالمرء لا يفوته ما كَتَبَا ... ربي من الرزق له وأوجبا
يدركه كمثل إدراك الأجل ... وغير رزقه أخيّ لم ينل
ومن أتاه الرزق من مولاه ... فليشكرنْ لربه نعماه
وشكره ان يدفع الذي وجب ... عليه فيه واجب فيما وهب
من استفاد المال فلينظر ... بذلك الحول ولم يستنكر
عن النبي المصطفى هذا ورد ... عند أولي العلم وأرباب الرشد
وقيل ذاك ان يكن لم يضرب ... وقت له من قبله فأُوْجِب
أو كان مضروباً له وقت فقل ... يخرجها في وقته بلا جدل
لأن أمر الاستفادة استمر ... في كل يوم كادَ مع أهل النظر
وكل جمعة وكل شهر ... فكم يوقتن لهذا الأمر
ذلك من مشاكل الأشياء ... بل أنه من أضيق البلاء
متى يحافظن على ما جاء ... على تعدد ولا امتراء
ثم يقلّ ويزيد ... ذاكا ... بأغلب الأجناس أي هناكا
والحول شرط فانظر الآثارا ... واسلك أخي أوضحها منارا

مايلزم فيه الحول من الأموال

والحول في غير الثمار يلزم ... فلا زكاة قبل حول يعلم
أما الثمار قيدها الحصاد ... فانها بذاك تستفاد
ذلك للنص الجلي المُنزل ... في الذكر من إلٰهنا الرب العلي
يوم حصاده يقول آتوا ... هناك حقه ولا فوات
والحول في النقدين صح والتجر ... ومطلق الديون منه تعتبر
وكل شيء قصدوا به التجر ... فذاك لازمٌ وما عنه مفر
جميع ما يزرع للبيع تجب ... فيه الزكاة وله الحول وجب
أثمانه تحفظ في الدفاتر ... حتى تحول في المقال الشاهر
وهكذا الحلي عند العلما ... فالحول شرط عندهم قد لزما
وكل ما الحول به يشترط ... فربع العشر هناك يضبط
الا زكاة الحيوان اذ خرج ... ذاك بأصل لم يكن فيه حرج
لكن ما يؤخذ من تلك الغنم ... أول فرض فيه شبه قد علم
يشبه ما يؤخذ في النقدين ... والتجر المعروف دون مين
لأنه في الأربعين أوجبا ... واحدة أداؤها قد وجبا
وهي تراها ربع العشر هنا ... فافهم لِما هنا تراه بينا
والمال المستفاد فيه الحول قد ... أوجبه الشرع هنا ولا فند

مالا يؤخذ في الزكاة

وحيث ان الشرع راعىٰ في الورى ... أشيا أباحها وأشيا حجرا
لا ضرر ولا ضرار وردا ... في الشرع نصاً جاءنا عن أحمدا
والشارع الحكيم بالأحوال ... أدرىٰ وما يصلح للأموال
في كل شيء كان قد راعىٰ لنا ... صلاحنا حالاً ومالاً فافطنا
ومنعت أشيا على السعاة ... لا يأخذونها لأمر .... آتى
لا يأخذون سخلة أو .... رُبّا ... ولا أكولة وفحلاً ألبا
وهكذا شَارِفة أي هَرِمَه ... ولا هزيلة فدعها سدمه
وهكذا ذات العوار البيّن ... والحرزات أخذها لم يمكن
وحافل لا توخذن كذا ورد ... وتؤخذ الأوساط من كل السبد
وسخلة يحملها الراعي تعد ... عليهم ويكملن بها العدد
وأخذها لا يلزمنّ الساعي ... وذاك في الآثار بالاجماع
ولا أكولة وشاة اللحم ... تدعىٰ على اعتبار أهل العلم
وتترك الرُّبىٰ تربِّي الولدا ... لا تؤخذن في قول أرباب الهدى
كذاك مَاخِض بذات اللبن ... تعرف في هذا المقام الحسن
كذلك الفحل اذا أُعِدا ... هناك للضراب لا يُبَدَّا
وتركه لأنه لا منفعه ... فيه فأولىٰ تركه لهم دعه
وتأخذن جذعة ولا حرج ... ثم ثنية على قول خرج
وذا هو العدل فلا خيار ... ولا غثاء قالت الأخيار
هذا الذي به السعاة أمرا ... ثاني الخليفتين أعنى عمرا
فالشرع عدل لا يجور أبدا ... لا يأخذ الأعلى أو ينفي ماعدا
وهكذا لا يقبل الأردىٰ ولا ... يضر بالناس ويسعى مبطلا

وهكذا لا يعمد المرء ... إلى أشرٍّ مالـه يزكـي مثـلا
ويترك الطيب فـالشرع نهى عن ذاك يا فوز فتًى قد انتهى
وخيركم من يخرجن الأحسنا من ماله وقد رووه حسنـا
من طيِّبات ما كسبتُمُ أتى فلتنفقوا في الذكر نصا أثبتا
ولا تيمموا الخبيث تنفقـوا منه به القرآن جهراً ينطـق
وقد نهى الهادي عن الجُعُرور لا يؤخذن في المذهب المشهور
وهكـذا لـون الحبيـق بعـده مصران فـارة معـاً نـرده
لأن هـذا أردأ التمور عندهم في مذهب الجمهـور
وهكذا البردي أخذه امتنـع لأنـه أجودهـا كـذا رُفِـع
ومخرج الأجود قد نال الشرف ينزل في الفردوس أرفع الغرف
وجمل الجنـة منها الأحسن يركبـه هنـاك فيها المحسن
والقرض مردودٌ إلى صاحبـه والفضل قد يشكر من واهبه
ويؤخـذ الأفضل ان تبرعـا صاحبـه به اذا ما دفعـا
اذ أخذ المختار ذاك الأفضلا فنقبلنْ ما المصطفى قد قبلا
وتؤخذ الثياب عن حب وجب وذاك بالقيمة جاء في الكتب
يفعلـه معـاذ في أهـل اليمن اذ كان واليهم روى أهل السنن

حمل بعض الأجناس على بعض في الزكاة

وان ترى الأجناس ليست تحصل ... فيها الزكاة البعض منها يحمل
تجعل هذا عند ذاك فاعلما ... وتنظر المبلغ هل قد تمما
فتاخذ الزكاة من ذلك في ... مقال أهل العلم أهل الشرف
وذاك بالجنس من الجنس خذ ... أو قيمة الأجناس منها أنفذ
من ذلك الفضة عند العلما ... تحمل للعين كما قد علما
وتحمل التبر على الفضة مع ... تحقيق اهل العلم لا أهل البدع
وتحمل التمور أيضا فاعلما ... هذا على هذا كما قد لزما
وتحمل الأغنام ضأنها على ... معزٍ كما عرفته فيما خلا
أما الحبوب فهي جنس يحمل ... هذا على ذاك متى ما تحصل
وقول بعض حيث كان قد منع ... ان يحمل النقدان قول ذاك دع
يرى بأن التبر جنس مستقل ... وهكذا الفضة جنس قد جعل
والبر جنس وكذا الشعير ... يراه والحق هو الشهير
وهو الذي عليه اهل العلم ... من ان ذا جنس بهذا الحكم
ومن راى ذلك جنساً أخرجا ... زكاته وطاب فيه منهجا
لا تجب الزكاة في جنس متى ... في آخرٍ وجوبها قد ثبتا
والحق فهو ما مضى فيما سبق ... من نظمناً قولا هناك قد صدق
وصفة الحمل تُضِيف ما نقص ... لكامل وواجب الحق يقص
أو ناقصان يحملان فاعلما ... هذا على ذلك عند العلما
ان بلغ النصاب يوماً في المذهب ... ولم يكن في فضة أيضا وجب
فتحمل الفضة اي على الذهب ... وتأخذن ما هناك قد وجب
وهكذا العكس وهكذا اعلما ... باقي الأمور حملها قد حتما

كذاك ان لم يبلغ النصاب في ... جنس فحمل الكل في الحكم اعرف
كمثل من له من الدراهم ... مائة درهم بأصل لازم
وعشرة أيضا دنانير ذهب ... فهاهنا النصاب بالكل استتب
تجعل هذه الدنانير إزا ... مائة درهم مراماً جوّزا
وتخرجن من الجميع يا فتىٰ ... حق الزكاة اذ بها قد ثبتا
وذاك خمسة من الدراهم ... من مائتين بسبيل لازم
وحصة الشريك أيضا تحمل ... على الشريك وعليه العمل
وذلك للنص عن المختار ... يرفعه القادة في الآثار
لا يجمعن كل ما تفرقا ... لتخرج الزكاة قولاً حققا
كذاك لا يفرق المجتمع ... خشيتها وهو المقال الأنفع
وقول من يمنع للحمل هنا ... ليس له وجه نراه بيّنا
وعله يرى الزكاة تعتبر ... عبادة وشأنها قد استقر
ان العبادات تراها تلزم ... لكل فردٍ لانفراد يعلم
لا تلزمن هذا متى ما تلزم ... ذاك وهذا الحال فيها فاعلموا
لكن نقول ان ذاك يعتبر ... في البدنيات كما صح الأثر
أما العبادات التي قد وجبت ... في المال أمرها بغير ذا ثبت
ذلك للفرق الجلي الواضح ... في الحالتين بالبيان الراجح
وذاك من عدة أوجهٍ ظهر ... يعرفه أهل العلوم والبصر
بل الصحيح الحمل عند العلما ... وكلهم بذاك فينا حكما
وان تكن حصة كل لم تجب ... فيها الزكاة وحدها وما الأحب
أقول تحملن على الشريك في ... حال اشتراك حسبما مرًّا عرف
وعند ذاك يخرجان ما وجب ... كل بقدر ما عليه ينتدب
أو يدفعانها كفردٍ واحد ... وهي بقسط كان غير زايد

أعنى عليهما بحسب ما وجب ... في كل حصة وما فيه عجب
هذا متى قاما لدفعها اعلما ... اما الامام يأخذن ما لزما
أعنى من المجموع يأخذنا ... دون افتراق هاهنا اعلمنا
وما اختلا الضأن والمعز اعلما ... معتبراً عند الهداة العلما
والجنس شامل الجميع فاعلم ... والنوع لا اختلاف فيه فافهم
ذلك كالحبوب جنس تعتبر ... وهي على أنواعها عند النظر
والحمل لا يختص بالزرع ولا ... بالحيوانات يراه الفضلا
لكنه في كل ما يصح أن ... يشترك الناس به كما زكن
والقول ان ذاك في النقدين لا ... يصح باطل فدع ما بطلا
وقولهم في الحيوانات تقع ... في مطلق الأشيا كذاك ما زرع
والقول في النقدين انها تقع ... في جملة المجموع والفرق وقع
ذلك انها تُرى أشياء ... معدودة أبانت الأجزاء
لذاك نصفها ونصفها لذا ... والنصف معروف وربعها كذا
كذاك أيضا ساير الأجزاء ... واضحة بدون ما امتراء
حينئذ تتضح الشركة ... فى أفرادها على الصحيح فاعرف
وليس في الأجزا اشتراك فاعلما ... اذ لا تفاوت هنا كيف انتمى
فهي خلاف الحيوانات لذا ... وهكذا الزروع أمرها كذا
لكن هذا الفرق غير ظاهر ... أنعدلن عن الجلي الشاهر
ونتبع الغامض في خفائه ... وما درينا الأصل في بنائه
ثم اذا قلنا بذاك يلزم ... ذلك في المضروب فيما نعلم
كان دراهماً هناك فاعلما ... أو الدنانير مقال عُلِما
وقد بقي ما لم يكن قد ضربا ... في أصلنا السابق عند النجبا
ثم اذا ما سُلِم الأمر هنا ... في ذلك المضروب قال الفطنا

يلزم أن تتحد السكة في وزنٍ وصرف عند كل منصف
خلاف ما لم يضربن فانتقضا ذلك من أصوله لم ينهضا
كذاك ما الضرب هنا فيه أتى على تفاوت فنقض ثبتا
ذلك فرق غامض لم يتضح ولست ممن لمثاله جنح
أتبع ما يظهر والذي اختفىٰ لا أقدمنْ عليه حتى أعرفا
ومن له زراعة اي في بلد لم يبلغ النصاب في ذاك السبد
ثم له أخرى كذاك فاعلما في بلدة أخرى بها فتمما
تحمل ما هنا على ما ثبتا هناك والانفاذ شرعاً أثبتا
تخرج حق الله من ذلك عن زرعيه أو زروعه اذ تحملن
أو تأخذن من كل زرع ما لزم فيه من الزكاة في قول علم
كذاك ان كان له زرع عرف عن النصاب قد نأىٰ قال السلف
ثم له آخر وهو مشترك ما بينه وآخرين دون شك
يبلغه النصاب قبل القسمة وبعدها ليس كذا للشركة
أعنى متى تقسم ذاك الشركا لم يثبت النصاب فيما ملكا
ان الزكاة هاهنا قد وجبت اذ ذاك في زرعيه معهم أثبتت
ذلك ان زرعه المشتركا زكّاه فالزكاة فيما ملكا
ذلك أصل لزكاته وقع والفرع تابع له فيمن تبع
وهكذا ما كان ذا تعدد بالاشتراك في صحيح المقصد
قاعدة تعم كل الشركا فيما اذا اثنان كذاك اشتركا
أو جملة من الأنام اشتركوا زكوا هنا جميع ما قد ملكوا
وذاك في عموم الاشتراك لو كان مع تعدد المُلاّك
وبايع مالاً وكان أدركا ونصفَ تَمرِه بشرطٍ مَلَكا
أعنى لنصف غلة المال اشترط واقتسموها والنصاب قد سقط

أعنى بذاك القسم ليس تلحق هنا الزكاة في نصيب يصدق
ان الزكاة قيدها هنا وقع حكم الدراك وله قد تتّبع
وفي اليتيمتين اذا ما دُفِعَا كل لأمه لقصدٍ وقعا
والمال نصفين الى الأُمَّين قد دفعوا ذلك عن يقين
أعنى به الغلة كل واحده تأخذ نصفاً لصلاح قاصده
وليس ذاك المال مقسوماً على قاعدة الميراث عند الفضلا
ولم يك النصاب مهما قُسِما يلحقه في الاعتبار فاعلما
فالقسم من قبل الدراك تسقط به الزكاة فلها فاسقطوا
وان يكن لكل أُمٍ مالُ اي غير هذا وبه غلال
يحمل هذا مع ذاك فاعرفا وتخرج الزكاة مع أهل الوفا
وبايع أثماره بالنسئه غالية فيها الزكاة موفيه
أيأخذ الجابي زكاة الأجل أم يأخذن بالقدر المعجل
فقيل ان الثمن المقررا أصل لها فليدفعن ما قررا
وليس في الزكاة يلزم الأجل لكنه يدفعها على عجل
وقيل بل ان الزكاة تَخْرج بثمن الوقت متى ما تخرج
ليس الذي أجّله المالك قد تلحقه الزكاة بالأوفى ورد
ذلك ماله وزاد بالأجل وهو الصحيح وعلى هذا العمل
والمرء مأمون على أمواله ما لم يخن ذلك من خصاله
ان باع يوماً ثمر النخل على حضرة أرباب الزكاة في الملا
وعندما جاءوا لأخذ ما وجب قال بناقصٍ على ما قد كتب
يقول قد غيَّر ذاك المشتري والنقص في البيع جرى فلتنظر
فقيل لا يقبل دون صحة ويقبلن عند ثبوت الحجة
وقيل مقبول اذا لم يظهر خلاف ذاك في صحيح المظهر

وان سقي بالزجر مالاً لم تجب ... فيه الزكاة عند أحرار النجب
ومالـه الآخـر بـالنهر شرب ... لم تبلغ الزكاة فيه ان حسب
أيحمل الزجر على ذى النهر ... قلت نعم يحمل دون نكـر
ذلك ان الكل مالـه ثـبت ... كل بقسطه الـزكاة أوجـبت
والنخل ان لم تبلغ الزكاة في ... أثماره بالكيل والوزن اعرف
وبالغلا قد باع ذلك الثمر ... ليس هنا الزكاة معهم تستقر
ذلك رزق الله ساقـــه إلى ... ذلك والـزكاة فيما كمـــلا
أعنى الذي فيه النصاب قد كمل ... أي بشروطه النصاب قد حصل
ودافـع غلـة مالـه عـــوض ... تلزمه الزكاة في ذلك العوض
كما اذا أعطىٰ فتًى نخلاً وقد ... أدرك ذاك النخل في الوقت عهد
وذلك المعطىٰ لذاك قد أكل ... ان فضل التمر فزكّ ما فضل
يحمل ذاك أي على المعطى إلى ... أمواله عند الكـرام الـفضلا
والخلف أيضا في العطايا قد ورد ... مع علماء الحق ثابت السند
ما كان لله لـه قـد بَـذَلا ... للأغنيـا أو لفـــقير في الملا
فلا زكاة تلزم المعطي هنـا ... لأنـه بـذاك عبـد أحسنـا
وما على المحسن من سبيـل ... فـلا زكاة أي لـذا الدليـل
وقيل ان كانت لأهل الفقر ... فلا زكاة تلزمن في القـدر
حيث الزكاة تشرعن في الفُقَرَا ... وذا اليهم تـــــــراه صدرا
وقيل بل تلزم الا ان نوىٰ ... أي بزكاتها رواه من روى
ذلك ان لم ينو فالإعطا ثبت ... في ماله الزكاة أيضاً بقيت
لم يخرج الزكاة لكن وَهَبَـا ... غلـة نخلـه يـراه النجبـا
لاسيما في زمن الإمـام لا ... تصرف الا للإمـام في الملا
حينئذ ترى الـزكاة باقيـه ... يدفعها عـن الجميـع وافيـه

وفي يتيم ماله لا يكفي ... انفاقه من غلة لم تكف
لكن لإصلاح اليتيم قد دفع ... حاكمنا المال وضراً قد دفع
سَلَّمَ ذاك المال للكفيل ... بذلك اليتيم للتقليل
ينفقه للعام ما يحتاج له ... من كسوة وغيرها من مأكله
وقد أضاف ذلك الكفيل ... لماله ذاك هنا نقول
إن الزكاة هاهنا في مال ... ذاك اليتيم دون ما جدال
أو حصل الدراك قبل الدفع ... فلا زكاة واحكمن بالوضع
لأن واجب الزكاة لم يقم ... هنا والا فالزكاة تلتزم
ومن يقل لعامل الامام ... تعالَ للزكاة في مقامي
وكان قد ميّز تمر الصدقه ... فناله ضر إلى أن محقه
كأكل رمَّة ونحو ان يفس ... لطول مدة بضرها تمس
أي ان عامل الامام لم يصل ... ف وعده والضر في التمر حصل
فمن يرى ان على الجباة ... أن يقدموا للأخذ للزكاة
لا يضمن الزكاة ذاك الفاعل ... حين تَبَاطَا بالمجيء العامل
ومن يرى على ذوى الأموال ... حمل الزكاة أي لذاك الوالي
يقول بالضمان للزكاة ... يضمنها عند مجي الجباة
ومن طنى المال وكان استثنى ... سهم الزكاة حينما قد أطنى
لم يبر حتى يعلم الحق وصل ... لأهله أو لا ضمانها حصل
لأنه مكّن ذلك الرجل ... والحق في غلته تلك دخل
وقيل ان كان أميناً قد برى ... ان الأمين يأخذن ما يشتري
وهو على باقى الحقوق قد أَمِنْ ... كذاك في التبيان عنهم قد زكن
وكل حب كان قوتاً للبشر ... يحمله السنبل في حال الثمر
فحمل بعضه على البعض يصح ... قال به الوَضَّاح اذ معه وضح

وفي الزراعتين مهما كانا ... بينهما عهد مضى زمانا
أقل من ثلاثة الأشهر صح ... حملهما وفي التمام لم يصح
حيث رأوا ثلاثة الأشهر في ... أنظارهم فصلاً لزرع فاعرف
واعتبروا ما كان في الأقل ... في حكم زرع واحد في فصل
والقول في البيدار بالجزء له ... مع خالد وعند زيد مثله
وعند عَمرٍو هكذا وخالد ... وعند زيد ثم عند ماجد
لكنه لا تلحق الزكاة .... في ... أفراد تلك الأنصباء فاعرف
لكن اذا يجمع ذاك تجب ... فيه الزكاة فالوجوب المذهب
كذاك حكم الاشتراك فاعلما ... هذا على ذلك حمل لزما
وخلفهم قد جاء أيضا في العلس ... من كم نصابه له يكون أس
فقيل من ستين جرياً يلزم ... لا دونها للقشر فيما نعلم
لكن اذا صفا ولم يصل الى ... نصاب حب البر فالزكاة لا
لأنه عن خمسة الأوسق قد ... صار أقلّ وعليه المعتمد
والمال ان كان اذا لم يؤكل ... تلحقه الزكاة بالاصل الجلي
ان أكلوا ذلك رطبا لم تجب ... فيه الزكاة عند أكثر النجب
لأن ذاك لهم أُبيحا ... وذاك ترخيص أتى صريحا
والمال ان تَمَّر منه قسما ... وَبَسَّلَ الباقي فقل لي حكما
ان كان بالجمع الزكاة تجب ... أولا فلا فما المقال الأصوب
أقول ذاك البُسْر يحملنا ... يوماً على التمر يزكينا
وزارع في أرضه أيضا وفي ... أروض غيره ففي الكل اعرف
يحمل هذا اي على ذلك ... فى هذا المقام عند كل منصف
وينظر النصاب معهم ... أولا ... ويأخذ الشَوَّاف من بعد ولا
يأخذ دايس قبيل ان يتم ... ذاك النصاب وبذا الكل حكم

وما على الشوَّاف من زكاة ولا على الدَوّاس في الاثبات
وكل من كان أجيراً فاهملا لو بلغ النصاب فيما حصلا
ومن يكن وقت زكاة النقد قد جاءه الجابي لذاك القصد
وعنده مع نقده ما أطنـى مالاً به نقداً فَعَمَّ المعنـى
فنقدَهُ الشمول كان قد طرق يزكين جميع ذاك وهو حق
لو كان ما أطناه منه أخرجا زكاته لم يلف منها ملتجا
قَاعِدُهُ فيه الزكاة فاعلما وقيمة الطَّنَا هناك عمما
كذاك في اجوبة الأشياخ من أئمة الحق عَيَالِمِ السنن
ومن يكن يدخرنَ الغِلا لأهله لكي يطيبوا مأكلا
لِقُوت عام كان ذلك ادّخر وجاءه شهر الزكاة المنتظر
ليس عليه من زكاة فاعلما في كل ما زكّاه عند العلما
الا اذا كان الدراهم ادخر فيها الزكاة عند أعلام الأثر
لأنها لم تك قوتاً فافهما لكنها النقد ففيها ألزما
وفي الصبي صوغه هل تلزم فيه الزكاة فاللزوم نعلم
وذاك محمول على مال الأب ان كان عند الأب لا تستعجب
أو عند أمه نقول يحمل على زكاة الأمَ وهو الأمثل
وتلزم اليتيم أيضا في الحلي تخرج من حليه عن كمل
ان الزكاة أصلها في المال مفروضة فيه بكل حال
وان ترى السيل لأثمار الورى يجتاح أو كان عدو قهرا
ذلك من قبل الدراك لم تجب هنا زكاة عند أحبار الكتب
أو كان من بعد الدراك تلزم فيها الزكاة في المقام نعلم
وذا الدراك بالحصاد يعرف تمراً هناك بالياس يوصف
ان الحصاد القيد في الأثمار وذاك وارد بلا انكار

وذاك للطـــاني وللمستطِنـــي حكم يعم الكل حين يطنى
ان كانت الزكاة أي على فتى كان له الأصل أو الطنا أتى
فالحكم هذا هاهنا ولا جرم فالحق واحد بأصله علـم
وبايـــع نخلاً وكان أدركا واشترط الشاري الثمار المدركا
ان زكاة هـــــذه الثمار لم تلزمن في الحق ذاك الشارى
بل تلزمنَّ بايعاً في الحكـم حيث دراكها له بـالاسم
قد وجبت فيها الزكاة وهي له لذا لزومها وليست مشكلـه
وبعضهم يقول ليست تلـزم من باع قول في المقام يرسم
ذلك ان أول الـدراك لا يقيّد الحصاد عنـد العقـلا
اذ صح انه اذا لم تسلـم الى اليباس تسقطن في الحكم
لأن معهـود الحصاد يعـتبر بذاك عند العلما أهل الأثر
وان عرى التلاف بعض الثمر بعد الدراك بصنوف الخطـر
يزكي ما يبقى وليس تلـزم عن تالف وما بذاك نحكـم
وزارع قطنا وكان ما حصد يتركه حتى الغلا فيه يَـرِد
يبيعـــه اذ ذاك للمعـــيشة حال الغلا فافهم لذي القضية
ان باعه قبل دخول شهـر زكاتـه فافهـم لهذا الأمـر
قد أذهب الأثمان قبل الشهر فلا زكاة في المقـام تجري
أو دخل الشهر وذاك باقي فحملـه صح بـلا شقـاق
ان كان عنده هنـا دراهـم يزكينها فالشمـول ... لازم
يزكي ذاك القطـن بـالأثمان يقوّمُنْـه قـادة الأعيـان
أو باعـه وكانت الدراهـم باقيـة فالحمـل فيها لازم
يشملها النقدانِ عند العلمـا كذاك في الآثار عنهم رسما
ومن شرى الأموال بالخيـار وافتُـدِيَتْ مـع درك الثمار

وقد رضي الشاري بردها إلى ... بايعها مع أصلها فاحتفلا
هنا الزكاة تلزمن الشارى ... ان لم يكن شرط بذي الثمار
أما اذا كانت بشرط ترجع ... لبايع عليه فيها تشرع
لأنها له بذاك الشرط ... لم تخرجن عنه ولم تنحط
ومن طنى الأموال أيضاً والشجر ... فيها وفي الطنا الجميع مستقر
ان الزكاة في ثمار النخل لا ... في ثمر الأشجار عند النُبَلا
تقوّم النخل بما يراهُ ... عدو لنا والحق لا نأباه
وهكذا الطنا الرخيص تفعل ... فيه على هذا الجميع عَوَّلوا
نعم اذا الجابي ورب المال ... يتفقان بالطناءِ الحالي
فياخذ الجابي بمبلغ الطنا ... فذاك وجه قبلته الفطنا
ان كانت الزكاة في النخل تجب ... ولا يضر شجر ولا عجب
ناخذها من ثمر النخل اعلما ... لا من ثمار شجر حيث نما
أو نأخذ القيمة في ذا الحال ... فكان هذاك من الحلال
والدين يسرٌ والإلٰه أرحم ... بنا ولا ضير على ما نعلم
ومال أزواج الفتى قد تحمل ... عليه في حال وليس يجهل
ان تركته في يديه فاعلما ... عن طيب نفس بالزكاة فاحكما
تراه مثل ماله يفعل ما ... يشا من الصلاح فيه فاعلما
هذا هو المال الذي قد يحمل ... عليه من أزواجه فلتحملوا
أما الذي كان هنا عن رهبة ... أو كان عن غصب وذى تقية
فذاك لا يحمل عندى فافهما ... لأنه بذاك عبد ظلما
وَبُلِّغ الأولاد في حجر الأب ... فحملهم صح فلا تستعجب
فان يكن مال لهم فقل نرى ... أن نحملنّهم عليه فانظرا
وان يكن لهم هنا بِيْدَارَهْ ... في مال زيد وكذا التجاره

أو كان الاشتراك معهم قد وقع ... في أي أرض فنرى الحمل يسع
وذاك ما كانوا بحجر الوالد ... قاعدة من أنفع القواعد
والقول في بِيدارة مشتركه ... ما بين جملة بأصل الشركه
ويبلغ النصاب فيها فاعرفا ... تزكين عند أرباب الوفا
والمال بين الشركا بعض طنى ... والبعض لم يطن يقول الفطنا
يأخذ جابينا الزكاة منهما ... من ثمر النخل لأصل علما
وان يشا من بعضهم كما طنى ... وبعضهم يأخذ تمراً فافطنا
ذاك له وهو هنا المخيّر ... وفيه قول غير هذا يذكر
ومستحق المال بالوصية ... بعد دراك ما به من غلة
فما عليه من زكاة فيه ... للأصل لم نقل هنا عليه
بل حكمها على الذي قد أوصى ... بها متى كان بذاك اختصا
في ملك زيد وجبت ولاجرم ... كيف نقول ان ذا عمراً لزم
حكم على زيد بأصله ثبت ... وعمرو منه ذمة الحكم خلت
وفي وكيل مسجد بالسهم ... من غلل له نصيب سُمِّي
ان بلغ النصاب في النصيب ... زكّاهُ وهو ليس بالعجيب
أما اذا لم يبلغن فيه فلا ... أو كان فى الكل فقط أهملا
اذ ما على المسجد من زكاة ... واذ هو الحق مع الهداة
وفي الشريكين اذا لم تجب ... في الكل أي زكاة هذا المذهب
وكان واحد له ما تجب ... فيه الزكاة فهنا توجب
أعنى عليه لا على الثاني اعلما ... لأنه الخالي فلن يلزما
لا قاعد له عليه يحمل ... نصيبه هذا فهذا مهمل
والمال فيه تبلغ الزكاة ... حلت به من ربه آفات
كالريح والقوم وكالجراد ... يأكله وجيش ذى الفساد

وقد بقى منه نصيب لم تجب فيه الزكاة ما لديكم الأحب
فقيل لا زكاة فيه فاعلما لو كان من بعد الدراك فافهما
لأنه لم يك في ذاك سبب له ولم ينله منه ذا العطب
كيف نقول تلزم الزكاة في باقيه فانظر فى مقامه الخفي
وجاء في الآثار عن أهل الهدى ما دلنا عليه قول أسندا
ان الأصول للفروع ترفع وللأصول الفرع قطعاً يتبع

المحل الذى تنفذ فيه الزكاة

وكل شيء فله مَحِل ... إليه ينتهي متى يحل
يكون ذاك للزكاة منتهىٰ ... ويبرأ الكل به فانتبها
وذاك فهو الفُقرا في حال ... هَمُ بها أحق في مقال
تخرج من أهل الغنىٰ وتدفع ... للفقرا والضر عنهم تدفع
كذاك في السنة عن هادى الورى ... ينقله لنا الهداة البُصرا
يدفعها اليهم الإمام ... في عهده وما به ملام
أو عامل الامام ان كان أمر ... له الامام عند ما الأمر صدر
أو صاحب المال كذا ان لم يكن ... لنا إمام وهو واضح السنن
هم المخاطبون بالدفع لها ... فيدفعونها لنحو أهلها
اذا رأىٰ الامام دفع لها ... أو ثلث ونحوه عن عدل
أو نصفها أو ربع ولا خفا ... ذاك اليه عند أرباب الوفا
أو شاء منعها عن الكل يصح ... اذا دعا داع لذاك متضح
لأنه الكفيل بالمصالح ... وقايم بكل أمر صالح
قام مقام الكل في الصلاح ... وداعياً للخير والنجاح
اليه فوَّض الإلٰه الأمرا ... أي في الزكاة اذ تولى الأمرا
وقسمها دون الامام لا يصح ... في عهده على الدليل المتضح
الا اذا يأمره الامام ... فانه مع ذاك لا يلام
وقاسم زكاته برأيه ... لم يجزه يعفل عن آرائه
كذلك السعاة عند العلما ... بأمره يجبونها لتعلما
ودون أمره فغير كافي ... قد جاء في الآثار للأسلاف
وقيل ان نصفها في الفقرا ... يدفعه الجابي لهم ولا مرا

وقيل في حال الظهور يدفع ... اليهم ثلث الزكاة فادفعوا
ويجعل الباقي لعز الدولة ... في بيت ما لهم بغير مرية
وقيل ان النصف أولى وأحق ... لما هناك لاَحَظُوه وهو حق
وهي لأصناف بها الذكر ورد ... نصاً صريحاً مثله ليس يرد
يقول في أصنافها الثمانية ... في آية بذاك نصا جائيه
وذاك ان الفقرا لهم جمع ... إسم عليه الحكم هاهنا يقع
فالفقرا ثمَّ المساكين اعلما ... وفي الرقاب عند كل العلما
والغارمون رابع الأصناف ... والفقر في الكل بلا خلاف
فهؤلاء يحضرون القسما ... لها ويعرفون فيها الحكما
ومن بقي يعطيهم الإمام ... حقوقهم اذ تقسم السهام
لأن إسم العاملين لم يقع ... إلا من الامام بالأمر صدع
مذ صار عامل الامام فاعلما ... قد استحق ذاك عند العلما
لمن تراه عاملا ياذا النُهىٰ ... وأجره عليه عند الفقها
له من الزكاة أجرة العمل ... وذاك حقه هنا بلا جدل
كذاك ما يجعل للمؤلفه ... قلوبهم لمَّا غدت مختلفه
ألّفها الامام بالعطايا ... حتى تألفت مع البرايا
فمن هو الذي لهم يؤلف ... غير الامام الحق يوماً فاعرفوا
يقودهم في المسلمين فاعلما ... على نظام للأنام انتظما
حتى اذا تمكن الايمان ... منهم وقد نارت به الأذهان
يقودهم ذاك إلى السلام ... وطاعة الرسول والامام
وفي سبيل الله سهم يجعل ... وابن سبيل وهو ضيف ينزل
فحقه على الامام فاعلما ... وهو به الكفيل عند العلما
وللامام وضعها في صنف ... اذا اقتضىٰ داعٍ بغير خلف

ذلك عندنا ومالك وقع ... كذاك للأحناف في نقل سمع
كذاك في الكتمان قد قيل يصح ... والشافعي لغير هذا قد جمح
يقول ذاك واجب ولا مِرا ... الا اذا أمرهمُ تعذرا
كأنه لظاهر النص ذهب ... وذاك وجه ظاهر ولا عجب
وليس للمشرك حق فاعرفا ... في هذه الزكاة دون ما خفا
لكن اذا ما ضعف الاسلام ... واحتاجَ للتقوية الإمام
جاز له دفع الزكاة فاعلما ... كي يتقوَّى فاعرفن ما لزما
وليس للغنيِّ في الزكاة ... حق عن الأئمة الثقاة
لكن لذى النفع العميم في الورى ... كالقاضى جازت عند كل البُصَرا
لو كان من أهل الغنىٰ في الأثر ... عن علماءِ الحق أهل البصر
لو كان اي غير ولي فاعرف ... جواز ذاك صح بل غير خفي
الا الذي يقضى بغير علم ... فانه في بحر إثم مرتمى
أو أنه استقضاه يوما مشرك ... إعطاؤه يا صاح ليس يسلك
وعن أبي بكر الامام الأول ... يعطىٰ الغنىّ بحساب مكمل
أعنى اذا كان له يوما عطا ... فوق زكاته ينزل العطا
ويعطى ما يوفي الذي تقررا ... ان كان في العطاء راعىٰ نظرا
كذاك عن قطب الهداة العلما ... في الذهب الخالص هذا رسما
وقدر مايكفي لمن قد استحق ... يعطى لعام في مقال قد صدق
أو قدر ما يشري به لمسكن ... لأنه الواجب اي في الوطن
وقيل بل للحضري فاعرفا ... له الجنان عند أرباب الوفا
وخادم وبيته ومركب ... ومصرف العام له قد يجب
والبدويّ فله الخادم مع ... بيت ومركب وعيشة تسع
كذا حمولة له والغنم ... كذاك في الآثار عنهم يرسم

وهو لمن يعتاد هـذا الحالا ... لا غير معتادٍ فَـعِ المقـالا
وقيـل بـل ذلك للمعتـاد ... وغيره مـن فُضَلا العبـاد
وقيل لا حدَّ وما يقضى النظر ... من واجب في حق أحرار البشر
فـان أحـوال الأنـام تختلـف ... وهو مشاهد براي من عرف
منا الذى يكفيه ما قلَّ وما ... كان يسيراً وهو أمر علما
وبعضنا في حقه الكـثير لا ... يعد شيئا عند قصد الفضلا
فمن إليه الناس يوماً تهرع ... لما عناهُـمُ إليـه تسرع
تأتيـه للحـوائج العديـدة ... من لازم وواجب في الأمة
وهـو بأمرهـا يقـوم يكـرم ... وحقـه في قومـه يحتـرم
من نفع الناس له النفع وجب ... لا من مشىٰ في لهوِهِ وفى اللعب
أحب خلـق الله عنـد الله ... أنفعهـم لخلقـه لا اللاَّهـي
وهو وجيه عند أقطاب العمل ... أعمدة الحق العباهل الكمل
وليس تعطىٰ للقويّ المحترف ... الا متى يعجز عن أن يحترف
أو لم يجد لحرفة فالعذر صح ... وانها موجـودة لمن صلـح
وقيل مهما احتاج يوما لطلب ... علم فيعطىٰ عند ذلك الطلب
لأن نشر العلم غير ممكـن ... الا بنحو ذاك عند الفطـن
لأن أهل الفقر ضاق الحال ... بهم فأيـن العلـم لا ينـال
وما حياة الكون بالجهل فلا ... يكون خير فيه عند العقـلا
بل ان كل الخير عند العلما ... في العلم عند الأولياء العظما
وهكـذا في طـلب المعـيشة ... قيل يصح عند بعض الأمة
لأنه عون على ذاك الطلب ... لعلـه يكفـه حين طـلب
ان معـرة السؤال تنقطـع ... والفقر يا هذا بذاك يندفع
أما الذى على المعاصي يجتري ... أو يتقـوَّى لفعـال النُكُـرِ

ليس له تحل في الآثار ... وذاك معقول ذوى الأفكار
كذاك من يقصد للتزين ... لم يعط منها في مقال حسن
ورخصوا في ذاك لليتيمة ... ان لم تجده فادر للقضية
ولم يكن هذا عليه العمل ... عن قطبنا هذا المقال ننقل
كذا مريد جمع مال فاعلما ... لم يعط عند الفضلاء العلما
والعبد لا يعطى من الزكاة ... ولا مكاتب متى ما يأتى
وانه حر عليه يكتسب ... لنفسه بحسب ما هنا وجب
وقيل جازت للقويّ المحترف ... ان لم يكن له نصاب قد عرف
ومن رجا منه الامام يرجع ... للحق يعطى في مقال يرفع
ومن يكن غير ولي يمنع ... منها على الأصح قول يسمع
وقيل بل يعطى وذا له ذهب ... بعض الهداة أولياؤنا النجب
وقيل بل ان كان هذا رحما ... أو لا فلا يقول بعض العلما
وصاحب المِرة في النص السوي ... يملك للنصاب والحال قوي
ليس له من الزكاة فاعرفا ... كذاك قال بعض أرباب الصفا
وفاسق المذهب عندنا أحق ... من ورع القوم على أصل صدق
ذلك ان القوم ضلوا جهرا ... بالاعتقاد وأصابوا نكرا
وكابروا على ضلال صَدَرَا ... منهم وكلهم به قد جهرا
والحق والباطل في الاسلام ... ضدّانِ عند عُقَلا الأنام
من يعتقد حكم الخطا في الدين ... حقاً يرد مقصد الأمين
وليس منهم تقبلن فاعلما ... الا اذا الخلاف يوماً عُلِما
أعنى اذا لم يعلموا الخلافا ... مِنا لهم فلا لأصل وافى
أو علموه حل عند العلما ... وقيل مطلقا من اللذ ظلما
لا تؤخذن لأن تلك طاعه ... وانها من مثل ذا مضاعه

وان علت دعوتنا في الدين ... مظهـــرةً لحجـــة الأمين
جازت له منا بشرط ثـانى ... منـا الامـام فـيصلُ الايمان
وقيـل لـو لم يكـن الامـام ... منـا ولكـن قـوي الأسلام
نقدر أن نأخذها منهم لنـا ... ونفعلـن فيها المرام الحسنـا
وهو على أصل الجواز فاعرف ... في حال كتمان نفوذ السلف
ما كان مقدوراً عليه فاعلما ... مثل الظهور حكمه قد رسما
وبلغ الأولاد من لا يلـزم ... إنفاقهـم بالفعـل منـع يعلـم
والبنت من قبل النكاح قيلا ... تعطٰى لضعف يوضح السبيلا
ولو تزوجتْ الى أن تجلبـا ... لزوجها يقول بعض النجبـا
ولم يك الزوج غنيا فافهما ... أمـا الغنـىّ فلـه فالزمـا
وزوجة تعطٰى لزوجها متـى ... صحت له والاصل في هذا أتٰى
ذلك أنها لـــه لم تنفـــق ... لكنـه المنفـق عـن تحقـــق
وقيل بالمنع رواه في الذهب ... لأنـه سلطـانها ولا عـجب
ووالـد والجد مثـــل الجدة ... ان لزم الانفاق منعاً أثبت
لأن من يلـزم عولـه فـلا ... يعطيه من زكاتـه ولا ولا
لأن حق العول عند العلما ... غير الـزكاة ولها أصل سما
بل للقريب مطلقا منع ورد ... لأن حقه عليه قـد عهـد
وهـــو ضعيـــف لم يعوّلنـــا ... عليه عنـد العلمـا اعلمنـا
وقيل بل للأب والزوجـات ... يصح إعطـاء مـن الـزكاة
يقضون ما يلزم في الآثـار ... من التباعـات بـلا إنكـار
من كل ما لم يجدوا له وفا ... ويلزم الانفاق أيضا فاعرفـا
والنظـر الواقـع فيمـن قامـا ... الى الضمانـات وفـاءً رامـا
لا من يقول اننى أفعل بل ... صح تراخيه كحال من هزل

ومعـــدم الموافـــقين فاعلمـــا ذوى الوقوف يعطين ما لزما
وان هم قد عدموا فتدفع لمن تبرا منه فيما نسمع
وبعدهم ذوي الخلاف الأفضلا منهم على قياد قول أصلا
ومن هو الأقل في العداوة لنا وذو العلم مع العدالة
ومعـــدم لهؤلاء طُـــرّا للمشركين يدفعنها جهرا
يقدم الأقرب للاسلام بنسب مثل ذوى الأرحام
وهكذا وليس يخلو هذا من الصلاح يا فتى على ذا
وان نأىٰ الذى لها استحقا يجوز بيعها ويعطى الحقا
ترسل أثمان الزكاة فاعلما وليس ذا تصرفاً قد حَرُما
لكنه لنظر الصلاح .... لا يشق والصلاح لما يحظلا
لكنها لوجه أجرٍ تنمع كالحج والنفل وما تبرعوا
ومثله قيل بناء المسجد وكفن الميّت منع أبدي
كذاك إصلاح الطريق يعتبر كذا شَرىٰ المصحف جاء في الأثر
كذلك الكتب شراها يمنع من الزكاة في الصحيح يرفع
ويأخذنها الفقير فاعلما أي لتزوّج يقول العلما
قلت فانها له حق وجب يصرفه فيما يشا و لاعجب
وجايز له التسرِّي منها ان شاءه في ذاك ينفقنها
وما عليه من لزوميات دينية وواجب الحياة
وما اقتضاه نظر الامام من الصلاح كان للأنام
يعطىٰ ولو ذوي الخلاف ان رجا فيه صلاحاً للأنام يرتجىٰ
ويعطى أهل بلدة لم تحصل منها زكاة للصلاح فافعل
وقدّم الأفضل ثم الأفضلا وفاضلاً كذاك يعطىٰ الأكملا
وصاحب الحاجة أيضاً قدما وهكذا ذو السن عند العلما

وهكذا ذو الضعف قال الفضلا وراعين من في الهدى مفضلا
وماكفى مئونة العام استحق فقيرنا ودينَهُ والكل حق
وقيل فوق ذاك خمسة عشر مع قيمة الخادم جاء في الأثر
ان كان أيضا صاحب العيال واتسع الحال بفيض المال
أو ما به يغدو غنيا في الملا لما عن المختار عنهم نقلا
وقيل ما دون النصاب قد ورد وهو ضعيف هكذا عنهم عهد
وبعضهم يقول ما اقتضىٰ النظر والاجتهاد من فطاحل البصر
وذا عليه مالك والشافعي وهو الصحيح للدليل الساطع
وغارم مؤنة العام استحق ودينَه في أثرٍ به نطق
ان كان ذاك الدين دينَ طاعة أو لا فذاك جاء ذا إضاعه
وغير اسراف له كان سبب فانما المسرف للإثم ركب
وقيل ان كان أخا إسراف وتاب يعطين مع الأسلاف
وابن السبيل ماله يوصّل لداره له هناك يبذل
واعط غازياً لما يحتاج إليه لو يتَّسَع المنهاج
ما يكفى للذهاب والرجوع فانه من واضح المشروع
وعامل كما يرى الامام أعطاه فيما حقق الأعلام
وصحح القطب لهذا في الذهب أو يمنح الثمن كذاك في الكتب
لأنه الثامن من أصنافها كما أتى الكتاب في أوصافها
وقيل بل مؤونة العام تجب له كذاك قد حكوه في الكتب
وقيل بل عناه قول في الأثر أورده أهل العلوم والبصر
وهكذا مئونة العام تجب لذلك الامام في رأي النجب
ان كان محتاجاً وان كان غني يعف عنها عند أهل الفطن
وحالة الكتمان في ذوى الهدى تنفق أعنى العلماء السعدا

يقيم أعلمَ الأنام في الورى ... أعيانُ ديننا فقيهاً مبصرا
اليه يرجعون في الأمور ... ويتبعونه بلا نكير
ويدفعون هذه الزكاة له ... ويبرءُون عند كل الكلمه
ينفقها فيهم وفي من يطلب ... للعلم كي يحيا بذاك المذهب
لم يُحي للمذهب غير العلما ... فهم بناته متى تهدّما
والعلم لا ينال من غير طلب ... فليرغبوا فيه فانه وجب
وقيل لا وأول الأقوال ... أنسب بالأصول في ذا الحال
ان حياة الدين بالعلم فلا ... يحيا بغيره الحفاة الجهلا
وقيل يبرءُون مهما فرّقا ... ذلك في أهليه قول حققا
في متوليهم يفرقنها ... أو كان حال ويك يجهلنها
وقيل ان أنفقها فيمن غذا ... له ولياً مطلقا قد رشدا
لو لم يكن لهم وليا فاعرفا ... وذا الذي عليه أرباب الوفا
وان يكن هذا الذى أُقيما ... ذا حاجة من فقره أليما
يقدّرون هاهنا له كما ... يرون من حق له قد لزما
أو ذلك الأعلم لما يُوجدِ ... جماعة الاسلام في ذا المقصد
تقوم عنه هاهنا حفظا لما ... أوجبه الله وما قد ألزما
اليهم الزكاة أيضا تدفع ... لما هناك من صلاح يقع
لأنه أنشودة الجبار ... وبغية العباهل الأبرار
أو لا فيدفع الغنّي ما لزم ... للفقرا وما عليه من جرم
لأنهم أول من اليهم ... قد أمر النص فقل عليهم
أو أمر الغنّي بالدفع لهم ... ويبرأن منها على قول رُسِم
كذاك لا يجعلها طعاما ... مثل الضيافات فع المقاما
وهل له في حالة الكتمان ... بها يداري لذوي الطغيان

أعنى عن الاسلام قد قيل نعم ... لأنه من حفظه وقد لزم
وقيل بالمنع ووجهه جلي ... ويدفع الله لكل مبطل
وهو الشهير عند قطب العلمَا ... لما عليه من دليل رسما
ويخبر الدافع للزكاة ... آخِذَهَا شرعاً بلا أناة
كي لا يظن أنها هديه ... فللهدايا طرق سَنِيّه
فيها امتنان وعليها العوض ... يلزم ان لذاك قد تعرضوا
وان في الإخبار بالزكاة ... مقاصداً في نظر الهداة
من ذاك الاظهار للشعاير ... شعاير الاسلام عن أكابر
والفرض من حقوق الاظهار ... وعندنا إظهاره شعار
ودفع سوء الظن بالاصرار ... وكله يعرف بالإظهار
وان يكن لم يظهرنها فاعلما ... لسنا نقول ان هذا أثما
ولم يكن لفظ القبول يلزم ... من آخذ على الصحيح فاعلموا
وقيل يحتاج وليسه جلي ... والواضح الصحيح أصل الأول
وأعط غير بالغ اذا استحق ... ان كان ذا واسطة جاءت بحق
أعنى به الوكيل كالقوَّام ... وذى احتساب كان في الاسلام
لو كان ذاك امرأة تحتسب ... له وقد جاءت بذاك الكتب
لأنما المقصود نيل المصلحه ... ممن يُوَفقنْ وربي منحه
لكنه ان ظهرت خيانه ... تلزمه اذ ضاعت الأمانه
وجاز أن يطعمها للفقرا ... أو يكسوَنّهم بها ولا مِرا
كان أبو بكر يقاصِصَنا ... أهل الزكاة بالعطا اعلمنا
اعنى اذا كانت لهم عطايا ... لو أوقروا بعدّها المطايا
يحط من زكاتهم كما سبق ... كذاك في الآثار عنه وهو حق
لأنه الناصر والناظر في ... مصالح الأمة طرا فاعرف

وان يقل خذ ما على فلان ... عن واجب الزكاة في الايمان
أجزاه ان أعطاه ذاك فاعلما ... ودون اعطاء فلا لتعلما
وان يقل ذاك الفقير للغني ... زكاتك اقبضها بدين كَظَّنِي
أعنى عليه للغني قد وجب ... فليس تجزي هاهنا ولا عجب
واعطها عني فلاناً فاعلما ... في دَينه علَيّ لما لزما
كذاك عند العلماء الأوليا ... كذا أشْرِ لي بها كذا قد حكيا
ومثله اجعلها بذاك الموضع ... أو ذلك المقام مثله معى
وهكذا في ذلك الوعاء ... اذ ليس قبض في المرام جاءى
حتى الى يديه يوماً تصل ... كذاك قال العلماء الكمل
وبعضهم قال الوعا قبض يصح ... وليس ذاك عندنا بمتضح
ودافع زكاته إلى فتىٰ ... في ظاهر الحال فقير قد أتى
وبعد دفعها له الحال اتضح ... بأنه الغني ما القول الأصح
لم تجزه على الصحيح البيّن ... ويدرك استرجاعها فاستبن
ومثله من بعد دفعها ظهر ... بأنه عبد كمشرك كفر
وان يكن من هؤلاء قد وقع ... أُخِذّ لها وتاب بالرد رجع
يردها لدافع لها هنا ... فانه المسئول عنها فافطنا
او أنه أنفقها في أهلها ... من بعد توب واقع فانتبها
وهكذا أخو كبيرة فعل ... في أهلها أنفقها بلا جدل
وقيل ان تاب له تحل ... ان كان ذا فقر وهذا عدل
اذ توبه يقبل منه وثبت ... ما قد مضىٰ من فعله ولن يبت
له يرد عمل تقدّما ... من بعد توبه كما تقدما
وقيل لو لم يفعل التوب له ... امساكها وذاك لن نقبله
بشرط لا يجعلها في معصيه ... كذاك قالوا وهو لن نرتضيه

والتوب عندهم لها استحسان ... وغير لازم بـــه الاتيـــان
أعنـى لحلهـا فـان الأصلا ... لمطلـق الموحديـن حِـلا
أعنى بهم على الصحيح الفُقَرَا ... لو لم يتوبوا حلها تقررا
أو فُقَـرَا دعوتنـا العليـه ... اي مطلقا في فصل ذى القضيه
يمسكها جزماً ولو لم يتب ... فانها الحل لـه في المذهب
وان يردهـا ولما يقبـل ... دافعها لردهـا عـن علـل
يتركها أمامه بحيث .... لا ... مانع من اخذ لها فاحتفلا
أو جهل الدافعَ يوما أنفقا ... في الفقرا ذلك قول أطلقا
ودافع عن أحد من مالـه ... زكاتَهُ لم تُجْز من أعمالـه
لأن كل واحـد مكلـف ... في ماله لذاك عنه يصرف
ولا يصح دين زيد عن علي ... كَلاَ يصلي رجل عن رجل
كذاك لو قال اعْطِهِ أعطك ما ... تعطيه عني والعطاءَ تمما
وبعضهم رخص في ذا الحال ... يراه كالوكيل في الأموال
يأمره ان يدفع الزكاة من ... أموالـه فيفعلن وهو حسن
ومرسل زكاتـه لغـايب ... في مشرق الأرض أو المغارب
ان وصلت أجزاه هذا الحال ... وهو صحيح ما به جدال
لأنما وصولها المطلـوب فى ... من استحقها على الأصل الوفي
وعامد دفع الزكاة للغني ... أو مشرك والعبد أيضا فافطن
كذاك أيضا صاحب الكباير ... في قول بعض العلما الأكابر
أو من عليه لزم الانفاق ... أو في المعاصي قصده تساق
هل ردها يلزمهم فقيل لا ... في الحكم عند العلما العقلا
كذاك عند الله ليس يلزم ... ولا عليهم برد يحكم
وقيل عند الله ردها وجب ... اذ ليس أهلها هم ولا عجب

والعاقل المشفق من مولاه ... لم يركبن ما عنه قد نهاه
ينظر أوضح الأمور فاعرفا ... متابعاً بذاك أمر المصطفى
يحتاط للدين حذار أن يقع ... في هوة مهلكة لمن سكع
تورثه الردىٰ وفي الأموال ... مهالك عظيمة الوبال
نعوذ بالله من الضلال ... بعد الهدى والرشد في الأعمال
ونسأل الله المليك الباري ... توفيقا لمنهج الأبرار
أين الهدى وأين ذاك الهادي ... سواه للحق وللرشاد
دَعا إلى الدُعا وبالاجابه ... تكفل الله ولا غرابه
لأنه القدير ما شاء فعل ... فاهد إلٰهي لمُوَضَّح السبل
واملأ بنور العلم منك العقلا ... واهد إلى رضاك من قد ضلا
لا هادي الا الله ذو الجلال ... والعزِّ والاكرام والإفضالا
والمسلم المخلص حقا يتبع ... وباطل الأمور طُراً يَدَع

الاصناف التي هي أهل الزكاة

وحيث انا قد كشفنا للغطا ... عن المحل للزكاة اشترطا
وانها في نظر الامام ... وانه الحجة في الاسلام
وانه قام مقام الكل ... في أخذها ودفعها بالفعل
وما الى ذلك من سبيل ... وما أتى في شأنها من قيل
وما على الغني في الحال وجب ... من وارد الحق وواضح السبب
وحيث تنحط وحيث تلزم ... وحيث لا تجزي على ما نعلم
وانها في النص في ثمانيه ... معروفة متلوة علانيه
وقد مضى تعدادهم ولاجرم ... كمثل ما الله لهم بها حكم
لكن بقي بيان هذا الحال ... بواضح التحقيق في المقال
فكل وصف خصه حكم ثبت ... يزول ان زال وحبله يبت
فما حقيقة الفقير في الهدى ... وما هو المسكين فيما وردا
وهكذا العامل والمؤلفه ... قلوبهم : لما غدت مختلفه
ومثله الغارم في المغارم ... وفى الحمالات بحكم لازم
كذلك الرقاب هل فك وقع ... أو أنه الشرى لها فيتبع
وما سبيل الله ما السليل ... لذلك السبيل يا خليل
وها أنا أذكر للأصناف ... بما اقتضاه منهج الأسلاف
وكل صنف في مقام مفرد ... للاتضاح وانكشاف المقصد
مقدِّماً ما قدَّم النص العلى ... مبيِّنا ذاك بايضاحٍ جلى

بيان تحقيق الفقير

أما الفقير فهو من لا شيء له ... أو كان لكن في الصلاح ابتذله
وقيل ذو البلغة في العيش عرف ... وهو الذي قال به بعض السلف
وقيل ان الفُقَرَا هُمُ علىٰ ... عفتهم لا شيء معهم في الملا
لا يسألون الناس والفقر ركب ... رقابهم والعسر يجلب النصب
وقيل ان الفُقرا في النظر ... قد ملكوا الدور كذا في الأثر
لهم بها الأزواج والخدَّام ... والنوق للركوب حيث قاموا
للغزوِ والحج وكل واجب ... هم فقرا في نظر الأطايب
دل عليه حال أهل الهجرة ... ذلك حالهم بغير مرية
والله في الكتاب قال الفقرا ... هم فاعرف الحق ودع عنك المرا
وقيل في الفقير فهو أحسن ... حالاً من المسكين للحال افطنوا
فقيل بالعكس فراع بالفكر ... تحقيقه ولا تقلِّد الأثر
لكن بما يصح في الانظار ... من الدليل الواضح المنار

تحقيق المسكين

وان تشا التحقيق في المسكين ... بالأثر الواضح للتبيين
لتعرف الحق له حين وجب ... من الزكاة ثم تكفير يجب
فقيل من لاشيء عنده وُجِد ... فانه المسكين دون ما فند
وأخذه من السكون اذ سكن ... من قلة الشيء فخذه يا فطن
وقيل ذو البلغة عكس ما سبق ... في ذلك الفقير حيث الكل حق
والله قد سمّى أُولي السفينة ... جهراً مساكين بنص مثبت
وان من يملك أيضا السفن ... فهو من الملاك للمال اعلمن
وهو على نهج ترحّم وقع ... لهم ومالهم هناك قد جمع
وقيل انه الذي قد يسأل ... مع فقره المسكين هذا ينقل
يطلب من هذا ومن ذاك لما ... عناه من ضير يبث الألما
فالسائل المسكين والفقير ... من يسألنَّ يا غرير
وانت ان دققت في الحال النظر ... رايت ان الفرق هاهنا عسر
لكنه قطعاً هنا الفرق وجب ... للنص ان الفرق منها مستتب
وانني أرى الأضر الفُقَرَا ... ثم المساكين كما قد صدرا
يبدأ بالأضر ذو الجلال ... للاهتمام اي بذاك الحال
ثم من الفَقرِ استعاذ الهادى ... فانه الأضر في العباد
كم آية تنعي علينا الفقرا ... وتجعلن الشان أمراً مُرا
واتضحت تلك العبارات بما ... حوته من شأن دراه العلما
أما المساكين فحالهم أسد ... بمالهم من بُلغة ولا فند
فاعطهم حقهم حين وجب ... ولا تكن عليهم أيضا نصب
ان حلْتَ بين حقهم حين لزم ... فانه الظلم وأمره عُلِم

تحقيق العاملين عليها

والعاملون أي على الزكاة ... قد عرفوا في الشرع بالجُبَاة
وهم سعادة للامام العادل ... يسعون في أخذٍ لحق حاصل
من أغنيائنا جبوها فاعلما ... وللامام أمرها قد رسما
يفرقونها لأهلها متى ... يأمرهم ذاك الامام يا فتى
ودون امره فلا كما سبق ... بيانه فارجع إليه فهو حق
قد عملوا على الذي قد وقعا ... من الزكاة بالذى قد شرعا
ان (على) هنا بمعنى اللام ... يعنى لها تلوح للأفهام
لأجلها قد كان ذلك العمل ... أعنى حصولها أتى بلا جدل
والبحث في المقام عنه نقصر ... اذ ليس تحته كبير يذكر
وعامل على الزكاة فاعلما ... يعطى كما يرى الامام كيفما
يعنى ولو كان غنيا قد وجب ... حق له بالنص جاء في الكتب
وقيل لا يعطى متى كان غني ... ان الغنّي خارج فلتفطن
ان كان عاملا عليها جابيا ... مجاهداً في الدين شهماً غازيا
ومن أجازها لذاك العامل ... وهو غني عند هذا القايل
أجازها للقاضى فهو عامل ... ولو غني أو غناه كامل
كذلك الولاة مع من كانا ... اذ ذاك في معناهم عيانا
من كل ذى نفع تراه ظهرا ... في المسلمين بعموم صدرا
والخلف فى الأصل الذى كان البنا ... عليه عند العلماء الفطنا
هل ذلك الحاجة وحدها فقط ... أم هي والنفع كذاك يشترط
وقدر العنا لهم في الأثر ... من القضاة والولاة فانظر
وهكذا الشراة عند العلما ... وقدر ما احتاجوا اليه سلما

وقدر منصب الفتى كذا ورد ... في أثر الأصحاب قادة الرشد
قد أنزلوا العامل في ذا الحال ... منزلـــة الأجير للأعمـــال
لو كان في الحال غنياً يمنح ... أجرته والمنع ليس يصلح
وهكذا عن الامام جابر ... ولينا الحبر التقي الطاهر
يقول يعطى قوت عام كامل ... وذاك ثابت لكل عامل
وللفقير لا يحل في الأثر ... ان لم يك العاملَ والفقر ظهر
أما اذا الحالان فيه اجتمعا ... فانه نال الذى قد شرعا
وقيل ذو الفقر كذاك يعطى ... لفقره اذا عليه انحطا

تحقيق المؤلفة

وهاكم التحقيق في المؤلفه ... قلوبهم لما نأت منحرفه
فانهم قوم يقال في الغرب ... قد اسلموا او الحال فيهم اضطرب
يأتون خير الخلق ان أعطاهم ... أثنوا عليه عندما حباهم
وان يكن لم يعطهم عابوه فى ... منع عن الاعطاء هذا فاعرف
وقيل بل أشراف قوم في العرب ... يعطيهم النبي فوق ما وجب
لكي يجر قومهم للدين ... بذلك العطاء في التبيين
وعدهم قد قيل إثنا عشر ... يوم حُنَين ذكروا في السِيَر
منهم أبو سفيان مع صفوان ... نجل أمية الهمام الثاني
ثم سهيل نجل عَمْرٍو فاعلما ... ثم حويطب كذا قد رسما
وذاك عندي ابن عبد العزى ... ثم حكيم في ذويه عزا
وحارث نجل هشام فاعرفا ... ونجل يربوع رواه الخلفا
ثم أبو سفيان نجل الحارث ... عتاة قومٍ عند كل كارث
ثم عيينة بن حصن فاعلما ... والأقرع المعروف عند العلما
ومالك سليل عوف فافهما ... ونجل مرداس لهم قد تمما
أعطاهم المختار تلك الإبلا ... يوم حنينٍ ثم بعضا فضَّلا
مائة ناقة لكل واحد ... الا ثلاثة بنقل وارد
حويطب ونجل يربوع أتىٰ ... بعدهم العباس نقل ثبتا
خمسين خمسين لِهٰؤلاءِ ... أعطىٰ كذاك جاء في الأنباء
وكان قد أعطى فتى حزام ... سبعين ناقة بذا المقام
منهم أخو الاسلام اعنى أسلما ... ومنهم ياذا النُهىٰ لم يسلما
أعطاهم الهادي تألّفاً لهم ... ليتبعوا الاسلام كيفما حكم

ومنهم المسلم لكن لم يقم ... الى الجهاد عندما كان لزم
أعطاهم لكل ذى الأحوال ... في نقل بعض قادة الرجال
لهم من القوة مالا يجهل ... وخشية الله بهم لا تحصل
ورغبة في الدين منهم تعدم ... وهم عتاة في الانام تعلم
أعطاهم النبي ايضا مع أبي ... بكر الامام الأريحي الطيّب
وردَّه الفاروق في قوله ورد ... عن أفلح الامام صح في سند
جاءُوه يسألونه العطايا ... فأبطل الفاروق للقضايا
ذلك لما الدين كان فاعلما ... بالضعف حقيا ضعيفا علما
أما هو الآن نراه قد بزل ... لا ضعف فيه فالعطايا لا تحل
فمن رضي كان له منا الرضا ... والسخط حين السخط يوما عرضا
وانكر العباس حين نَزَّله ... عنهم وأبدىٰ في المقام مقوله
أنشد شعراً فيه أبدىٰ الحالا ... وانه قد طلب الكمالا
أعطاه مائة تماماً فاعلما ... حين رآه ساخطا تبرَّما
قال اقطعوا لسانه عني بما ... يرومه من العطايا فاعلما
وقد أتى إني لأعطي الرجلا ... وأترك الآخر لما يسألا
وانه عندى أحب فاعلما ... نصا عن المختار عند العلما
لكنني قد أتألفنا ... هذا بما أعطيه فاعلمنا
ومؤمن يوكل للايمان ... كذاك قد صح بلا نكران
والخلف في سهم المؤلَّفينا ... فقيل باقٍ عند قوم فينا
اذا اليه احتاج المسلمون ... يوماً لتأليف يجوَزونا
وقيل ذاك قد مضىٰ عهد عمر ... فاروق هذا الدين بالمنع اشتهر
وهو أجل قال من أن يرتشىٰ ... عليه بالعدل مع القوم مشىٰ
وقد بدا لنا التفات ونظر ... في ذا المقام عند أرباب الفكر

في قولهم لكي يجرهم إلى ... دين الإله بعد ما تأصّلا
ان الزكاة لا تحل فاعلما ... لمشرك ما لم يكن قد أسلما
وذاك بالاجماع عند الفضلا ... وقد مضى محققا مؤصلا
وعل ذاك الحل قبل ان يقع ... اجماعهم وهو احتمال قد يسع
ومشرك لم يعط أي لأجل ... فقرٍ أصابه لهذا الأصل
لكنه يعطى لتأليف قصد ... في الدين جاز ذاك دون مافند
ان أدَّتِ الحال الى ذاك فقل ... بذل الزكاة هاهنا معهم يحل
كمثل ما صرح في الإيضاح ... بذاك للأدلة الصحاح
يقول ان الدين في الحال قوي ... عنهم غنيّ هكذا لنا روى
حتّى اذا خافوا على الاسلام ... من قادة الضلال والطغام
جاز لهم تألف الأكابر ... دفعاً لشر في الأنام صادر
حتى اذا الاسلام يوما قد بزل ... والكفر في الحضيض يوما قد نزل
لم يجز التأليف والحال قوي ... وهو وجيه هكذا لنا روي
وكذاك في الوضع وانه هُدىً ... وسلم الى المعالي عهدا
نسألك اللهم عز الدين ... ونصرة الحق مع التمكين

الرقـــــاب

أماالرقــاب فكنايــة تقـــع عن مطلق الأنفس فافهم ماوضع
فالشرع جاء باللسان العربي وذاك فيه وهو لم يستغرب
للعُـرب في لغـاتهم تفنـــن والعلما لـذاك عنهم بيّنــوا
وفي الرقاب فكها ولا خفا بالرق أمرها تـراه ضعفـا
مملوكة بالقهر ليست تَملِك إلا اذا كاتبها مـــن يملِك
يقول ان أدّيت لي كذا فقد تصير حُراً هكذا عنهم ورد
والخلف بين العلما قد وردا في ذا المقام عند أرباب الهدى
بعض يرى التحرير لكن قد بقي قهـر عليـه بـأد المحقـق
اعني الذي عليه يوماً وقعت كتابـة التحريـر لما وضعت
لأنه لـو كان مملوكاً بقـي في قهـر مـالك ولما يطلـق
فليس للملـوك في الـزكاة حظ كذا جاء عـن الثقـاة
وذاك بالاجماع عنـد العلمـا ولا خـلاف عندنـا فيرسما
لكـن مـن كاتبـه مـولاه فانـه حـر هنـا نـراه
مَـنَّ عليـه مـالك بالعتـق أخرجه له هنا مـن رق
ومنه ذاك المال أيضا قَبِـلا والاصل كله لـه فاحتفـلا
نقول هذا العبد يعطَى فاعلما من الزكاة يدفعن ما لزمـا
يبذلـه لـــذلك المولى كما شارطه عليه عنـد العلمـا
وفي الرقاب قبل في شراها لنعتقن بعض كـذا يراهـا
وقد أتى الحض على إعانـة من جاءنا يوماً أخا كتابـة
والفك للرقـاب أن تُعِينـا مكاتبـا يقهرهـا أُهينـا
تبذل في ذلك حد الجهـد كذاك في نقل جلي عنـدي

وذاك غير عنقها في الخبر ... فعتقها منك ابتذالاً فانظر
تعتقها من غير شرط لأدَا ... شيىء كذاك جاء نصا مسندا
وفكها عون على ما قد وجب ... من الكتابات حكوه في الكتب
وفي الرقاب في خروجها اعلما ... من ضيق ذلك الأدا اللَّذْ رُسِمَا
ليس ابتياعها لتعتقنا ... وذاك ظاهر له اعلمنا
لأنه قبل المكاتباتِ ... ما ناله يرجع للسادات
وحين كاتبوه صار حرا ... يملك ما ينال فادر الأمرا
لكن عليه يدفعن ماكتب ... وانه كالدين حينما وجب
فما لهم ملك عليه فاعرفا ... فلا يباع عند أرباب الوفا
لكنه المقهور بالكتابة ... قهر أخ الدين لدىٰ الديانة
وليست الزكاة للعبيد ... وفيه اجماع بلا تفنيد
وقد مضىٰ ذلك فيما قد مضى ... وهو الذي له الهدى قد اقتضىٰ
وانه الكَلّ على مولاه ... فأين في زكاتنا عطاه
حينئذ صح لمن قد كُوتِبا ... تحريره كذاك قال النجبا
وبعد ما كوتب صار حرا ... وانه بذاك نال الفقرا
أصبح أمره اليه وارتبط ... بدين مولاه الذي له اشترط
فالفقر والدين عليه ظهرا ... كلاهما فليعط حكما قررا
لذاك في الرقاب قال الله ... كأنها ظرف لها تراه
توضع في فكاكها الزكاة ... من قهر ما كاتبها السادات
هذا هو الحق الجلي فاعلما ... وهو الذي عليه جل العلما
وانه مذهبنا ولا خفا ... لم نبرحن على سبيل المصطفى

تحقيق الغارمين

والغارمون فهو كل غارم ... وهو الذي يبهض بالمغارم
وهي الحمالات اذا لها احتمل ... أثقلت الكاهل دون ما جدل
حلت عليهم الديون فاعلما ... في غير تبذير واسراف نما
ولم يكونوا أنفقوا الأموال في ... نوع من الفساد يوما فاعرف
أو كان بالسيل ترى المال ذهب ... أو بحريق نار أيضا واللهب
يعطون من زكاتنا بقدر ما ... ضاع عليهم وما قد لزما
من الديون حل ذاك فافهم ... أو لم يحل بالعطاء فاحكم
وما هناك من تباعات هنا ... أداؤها عنهم هنا تعيّنا
وجاء في الجصَّاص أنهم هم ... أهل الديون في الصلاح فاعلموا
ان لم يكونوا يملكون فضلا ... عن دَيْنهم هم فُقَرَا اي أهلا
يعطون حيث النص عن خير الورى ... يقول في الفقير دون ما امترا
وعيَّنوا الفضل الذي قد ذكرا ... بمائتين عندهم تقررا
وهي دراهم ومهما توجدِ ... عن دَينه فهو غنىّ المقصد
فالغارم المعروف فقره ظهر ... وحقه في الذكر صح والخبر
قال النبي المصطفىٰ أُمرت ان ... أأخذها من الغني فاعلمن
ثم أردها لأهل الفقر ... كذاك جاء في مقال البر
وقوله ﴿ والغارمين ﴾ دلا ... لمطلق الغارم أضحت حِلا
كان قوياً اي على اكتساب ... اذ لم يفرق وارد الكتاب
وان يك الدَين من الحماله ... أثبت للحق بتلك الحاله
او كان دينه بغيرها وقع ... فغير غارم كذا بعض وضع
دل عليه النص عن قبيصة ... ان السؤال حل للثلاثة

أولهم أخو حمالة سأل ... لكي يؤدِّيها سؤاله يحل
والثاني ذو جايحة تجتاح ما ... كان له حتى يصيب مغنما
أعنى من العيش قواماً ثم من ... أصيب بالفاقة جاء في السنن
يشهد أرباب الحجىٰ له وهم ... ثلاثة كذاك نصا قد رسم
يسأل حتى يدرك السدادا ... ويمسكنْ بعدُ كذا أفادا
وما سوى ذلك سحت قد ورد ... كذاك جاء نصه ولا فند
وبعضهم قال الحمالات وما ... عليه من دَين سواء فاعلما
فانهم قد عرفوا الحماله ... بأنها معهم هي الكفاله
وذلك الحميل بالكفيل ... يعرف فافهم مقصد الحميل
والمصطفىٰ له أجاز المسأله ... لأجل دَينه متى تحمَّله
وذاك من كفالة وقد عَلِم ... دين الكفالات وما منها لزم
وقد درىٰ بساير الديون ... وهل يفرقن بذي الشئون
والمستدين قيل في غير سرف ... حق على الامام يقضى ما عرف
كذاك في الأحكام للجصاص ... أورده من دون ما اختصاص
أعنى عليه الدين مطلقا فلا ... حمالة خصت به فاحتفلا
لكنه في غير ما فساد ... وغير تبذير عن الأمجاد
أما اذا كان دين وقعا ... منه على الفساد فيما صنعا
فليس يحملن من الزكاة ... الا اذا جاء بالتوبات
حذار أن يجعله في المفسده ... كَدَينه السابق فيما قصده
أو رجل له عيال لم يجد ... ما ينفقن عليهم ولا فند
فقيل أيضا غارم هذا متى ... قد استدان في مقال ثبتا
أما اذا يذهب ماله ولم ... يكن عليه الدين لم نقل غَرَم
أي غير غارم بغير دين ... مع هٰؤلاء جاء بالتبين

لأنـــه غير غـــريم فاعرفـــا فالغرم معناه اللزوم للوفـا
وليس هاهنا لزوم فاعلـــم ولم يطالب بالأداء فافهـــم
وذا من اللفظ له قد أخرجوا وهو لهم في ذا المقام منهج
لكنه باسم الفقير يعـــرف أو انه المسكين حين يوصف
والمصطفى من مأثم ومغـرم قد استعاذ بالاله الحكـــم
وقد أتى في النص غرم مفظع وذلك الدين لبعض يرفـــع
وهو الذي به السؤال حَلا وغيره يـــــا صاح لم يحلا
هذى هي الأقوال في المقام جاءت عن الجهابذ الأعلام

تحقيق سبيل الله

أما سبيل الله عند العلما ... فهو الجهاد هاهنا قد عُلِما
ففي سبيل الله جاهدوا ورد ... أي في رضاه لعدوٍ قد جحد
أي جاهدوا أعداءه ليرجعوا ... للدين أو بالقتل يوماً أوجعوا
تجردوا لهم بكل موطن ... وقاوموهم جهاراً فافطن
وان شغلتم بالجهاد فاعلموا ... رزقكم الزكاة ثم المغنم
تكفل الله لكم فلا جَرَم ... لكم من الزكاة حظ قد علم
لأنما المغنم ليس منحتم ... ان الزكاة حظكم فيها رسم
وذاك للغزاة عند العلما ... ثم المرابطون أيضا فافهما
قد وقفوا على الثغور جهرا ... محاصرين بالجهاد الكفرا
مقاومين الكفر في الثغور ... محافظين لازم الأمور
يعطون لو كانوا بحال أغنيا ... كذاك في الآثار عنهم حكيا
وقيل لا يعطون في حال الغنى ... الا اذا اضطروا لذاك فافطنا
فللغنيِّ في سبيل الله ... حل عن الهادي بلا اشتباه
والشافعي يقول يعطى الفقرا ... منهم كذاك عنه صح فانظرا
قلت لقد مر الكلام فاعلما ... في الفقرا بنصه تقدما
كيف هنا نقول انه قصد ... بذاك أهل الفقر قصداً لم يُرِد
وأين ما أفاده الكلام ... وقد تعددت به الأقسام
وقيل ان صاحبَ الحج قَصَد ... به الإلٰه هاهنا كذا ورد
يعطى من الزكاة حينما خرج ... لله في سبيله أضحى يعج
قلت وذا اللفظ له يحتمل ... والكل في سبيله مسترسل
والكل طاعة لها الخروج قد ... يلزم شرعاً وهو قول لايرد

وقد حكوا في ذاك عن ابن عمر ... مقالة جاء بها لنا الأثر
أوصى فتًى بماله يُنفَق في ... سبيل ذى الجلال يوماً فاعرف
قال سبيل الله فهو الحج ... يتم فيه ثجّه والعج
يجعل فيه ذلك الإيصاء ... كذاك قد جاءت به الأنبا
وهكذا قد قال نجل الحسن ... محمد أي في مقال حسن
وذلك الحاج هو المنقطع ... به السبيل هكذا قد وضعوا
﴿والحج والعمرة ــ قال المصطفى ... اي ــ من سبيل الله﴾ قول عرفا
اما ابو يوسف في الغزاة ... ينفق للايصا بنقل آتي
وربما كان الفتى في البلد ... أخا غِنًى بوسع ذاك السبد
وفي الجهاد ذاك عنه ينقطع ... ويلزم الفقر بمعقول سمع
فى داره توفرت أحواله ... وهاهنا يعز عنه ماله
وربما احتاج الى الأجير فى ... غزوٍ وللسلاح ايضا فاعرف
والخيل والعدة مطلقا وذا ... يستدعي أمراً طايلاً به كذا
يعطى من الزكاة يا ابن النبلا ... والفضل قد حاز إذا تفضلا
من بذل الأموال في الجهاد ... فاز بفضل الله في المعاد
والفضل فضل الله في الحالين ... منّ به الإلٰه في الدارين
قال لنا ذلك فضلى أنفقوا ... ذلك في رضاي حين تصدقوا
أجزيكم عنه الأجلِّ الأعظما ... وأمنحنْكم الأعز الأكرما
ومن أبى لم يبلغ المراقي ... وكان في الحضيض باتفاق
لذلك البذل على المجاهد ... أوجبه الله لذي المقاصد
اذ بالجهاد ترفع الأعلام ... وبالجهاد يعظم الاسلام
ويرجع الكفر بوجه أسوَدِ ... ويخسأ الشرك فقم واجتهد

هذا الذي اليه قد أشارا ذو العرش في اعطائِهِ جهارا
يفهمه أهل العقول الطاهره من مقصد الشرع تجلت ظاهره
لله من وفقه مولاه فلم يزل ساع الى رضاه

تحقيق ابن السبيل

إبن السبيل فأخو الأسفار تنقطعن به بلا انكار
قد صار إبنها لما قد لزما منها لزوماً بيّناً قد علما
كأنه الابن لأباءِ تَبَع ملازماً لهم على حكم التبع
لازَمَ للاسفار حتى انتسبا يوما اليها رام أُمًّا أو أبا
والعُرب قد كنَّتْ بذاك فاعلما لكل من لازَم أمراً فافهما
قالوا له ابن كذا كابن العلا ومثله ابن المجد قول نقلا
من أصله الى المجاز في العرب سجيّة فيهم بفياض الأدب
فابن السبيل من تراه انقطعا به هناك سفر قد شسعا
يعطى من الزكاة لو كان غني في داره فافهم اخيّ وافطن
بقدر ما به البلاغ يمكن لداره عون هناك يحسن
وان بقي بعد وصوله إلى غناه أعطاه فقيراً فاقبلا
وقيل بل ذاك له ما شاء يصنع فيه صح لا مِرَاء
قد كان أخذه بوجه حل فهو كذاك اي لهذا الأصل
وهل يقيدن بحاجة ترى شديدة أم لا حكاه الخبرا
وهل لها حد هناك يرجع اليه أمره متى ما تقع
قيل نعم وغرمها قد لزما بعد الرجوع للزكاة غرَما
وبعضهم قال أخو الحج غذا منقطعاً به كذا قد وردا
وقولهم مسافر أعم من ذي الحج في اعتبا أرباب الفطن
قال مجاهد به وعن أبي جعفر ايضا جاءنا في الكتب
وعن قتادة وفي الجصاص ما دل عليه من مقال العلما
وبعضهم يقول من كان عزم يوماً على الأسفار إبنها علم

ليس له ما يحملنّه إلـى مرامه كذاك بعض نقلا
يعطى من الزكاة في الآثار رواه بعض القادة الأخيار
ولا أرى هذا صحيحاً في النظر من أوجه يعرفها أهل الفكر
ابن السبيل من به قد انقطع في الغزو أو حج كما الله شرع
ولا يكون ابن سبيل قبل ان يذهب في أسفاره كما زكن
لكن من قد طوَّح السبيل به فهذا هاهنا السليل
إبن السبيل حقه قد وجبا فاعطِهِ ما الله يوما أوجبا
والصدقات أُوجبت للفقرا لا غير في السنة هذا قررا
أما الذين لم يكونوا فُقرا من صدقاتنا سبيلهم عرى
لا يأخذونها بمعنى الصدقه بل عوض أو أجرة محققه
أو أنها دفع أذيّة تقع ممن يؤلَّفون في قول سمع
والشارع الحكيم ذاك قد وضع لنا بناموس الهدى فليتبع

من لا تحل له الزكاة

ان الزكاة في الكتاب قد أتت ... بواضح التفصيل جهراً بيّنت
لم يجعل الله بيانها الى ... أي فتًى من خلقه ولا ولا
لكنه بيَّنها وأوضحا ... سبيلها والأهل طراً وضّحا
يقول في أصنافها وقد مضى ... بيانها كما لها قد فرضا
وقد مضى أيضا وعيد المانع ... ومن خصالها اعتناء الشارع
ومالها كان نصاباًمعتبر ... في إبل أو غنم أو فى البقر
كذاك في النقدين أيضا وكذا ... حكم التجارات وفي الخيل إذا
وفي الثمار والذي له تحل ... وقد بقي من لم تكن اليه حل
وهو الغنيّ ليس للغنيِّ من ... زكاتنا فهي حرام قد زكن
من سأل الناس على ظهر غنىٰ ... يستكثر الجمر مقال زكنا
جمر جهنم هناك يتّقد ... كذاك عن هادي الأنام قد ورد
فقيل[1] للنبيّ ﴿ماظهر غنى﴾ ... قال غَداءً وعَشاءً فافطنا
يعلم ذاك عند أهله اعلما ... فهو غني هاهنا فلتفهما
واربعون درهما بعض يرىٰ ... حدّ الغنىٰ وساق فيه خبرا
مَن عنده أوقية ويسأل ... يسأل إلحافا حديث ينقل
أو عِدلها في الموضعين فاعلما ... وعش حليف الأولياء العلما
وقيل خمسون من الدراهم ... أو عِدلها تبر أتى عن عالم
عن النبي المصطفى المختار ... هادي الورى عن منهج الأشرار
عن ابن مسعود يقول من سأل ... وعنده غناه في نص نقل
سؤاله يجيء شينا فاعلما ... أو قال في ذاك كُدُوحاً رقما
أو قال في ذاك خدوشا تظهر ... في وجهه غداً كذاك يذكر

وما غناه يا رسول الله ... قالوا له لدفع الاشتباه
فقال خمسون من الدراهم ... أو عِدلها تبر بنص حاكم
من طرق عديدة قد نقلا ... يرفعها اهل العلوم الفضلا
ومائتان عند بعض تعرف ... دراهما أو عدلها فلتعرفوا
تكون عن حاجته قد فضلت ... وخادم ومسكن له ثبت
كذا أثاث بيته ثم فرس ... أي لركوبه تحقق الفرس
قد جاء هذا عندهم من طرق ... عديدة بنقلهُا المحقق
ومن له ذاك وجاء يسأل ... يسأل إلحافا رواه الكمل
وفي حديث الأخذ من كل غني ... والرد للفقير نص السنن
أهدىٰ دليل عند بعض العلما ... بأنها على الغني تحرما
وذاك مطلق فعمّ للسفر ... والحج والجهاد مع أهل النظر
﴿وفي كتابنا الجليل المعتمد﴾(١) ... حجتنا من الحديث في سند
جاء الحديث وله ايضا طرق ... وللرواة نصه وذاك حق
وهكذا نص معاذ بن جبل ... زوّده إياه صفوة الرسل
اذ كان قد أرسله لليمن ... والٍ عليها قد حكي في السنن
يأخذها من الغني فاعرفا ... وللفقير يدفعنها للوفا
وابن أبي جحيفة كذا نقل ... عن أحمد المبعوث ختما للرسل
حينئذ ترى النبي قد جعل ... أمته صنفين دون ما جدل
صنف له الزكاة شرعا تدفع ... والثاني للزكاة فينا يدفع
وليس من واسطة هنا ترى ... وقد عرفت الأغنيا والفقرا
فمن تراه بالغنىٰ قد اتّصف ... تأخذها منه على أصل عرف

---

(١) أشار به الى كتابه المسمّى « حجة المسلمين في الصحيح من حديث سيد المرسلين » اهـ .

ومن تراه جاء ذا فقرٍ فقل هذا له الزكاة في الدين تحل
قاعدتان هاهنا فلتعرفا شأنهما والحق مافيه خفا
وقد عرفت قولهم في الفقرا ففرِّع الحكم عليه وانظرا
واعتبر الآثار بالأفكار ولا تقلد مجمل الآثار
فانما الآثار فيها المجمل والعامّ والخاص ونسخ يعقل
ما كل ما جاء لذاك نقبل من غير تحقيق له نسترسل
ذلك شأن العُي عند العلما يتبعون كل داع فافهما
فملك أربعين درهما سبق ومثله الخمسون في نقل صدق
بعض يرى ذلك في كراهة مسألةٍ لا الحرم في رواية
ومن له البلغة أو ما يدفع للضرر الحاضر منا يرفع
فهو الغنىٰ ان الغنىٰ للعلما عن ذلك الشيء تراه الحكما
ليس الغنى بالشيء في المعقول لكنه عنه مع الفحول
ان انت نستغنى عن الشيء فدع ذلك قول عنهم كذا سمع
قد استحب المصطفى الصبر على أدنىٰ الأمور وهو عزم قد حلا
شأن الكرام الصبر أيضا والجلد يلبسه الحر ويرفض السبد
ويُغْنِهِ الله من استغنىٰ ورد كما يعفه بعفَّة الصمد
وأخذك الحبل لحمل الحطب أطيب أن تسأل أعلا العرب
والمصطفى يراعي للأحوال كمثل مايراعي للرجال
منهم يراه بالغنىٰ قد يفسد والفقر نفعه عليه أعود
يمنعه من السؤال فاعلما والعكس في بعض ولم ينبهما
يراه بالمنع من العطا يقع في زاخِرِ الإثم أخىّ الاثم دع
وذاك كالمؤلفين بالعطا ترى الذي أُعطي الأقل سخطا
وجاء للسائل حق قد وجب وان على أفراسه قد انتدب

وملكه للفَرَس الذي ورد ... تمثيله به غني قد يعد
وهو له حق يقول الهادى ... وحاله ذاك مع الأمجاد
حال غني ليس يملك الفرس ... ذو الفقر انَّ الفقر حاله تعس
ورجل خير الانام قد سأل ... واربعون درهما معه كُمَل
يقول هل أنا بها مسكين ... قال ﴿ نعم ﴾ نبينا الأمين
رواه أهل العلم من طرق تعد ... ولم يكن به طريق انفرد
وصحب أحمد النبي المصطفى ... اكرم خلق الله فيما عرفا
منهم له السلاح بالآلاف ... وآلة الحرب بلا خلاف
وهو من الزكاة يأخذنا ... نصيبه والمال يقبلنا
ثم لهم من الكراع ماعُرِف ... ومن عقارات روى لنا السلف
ومن له البيت وخادم ورد ... يأخذ من زكاتنا ذاك السبد
وذاك معقول بتفصيل سبق ... والمنع والاعطا فكل ذاك حق
أما حديث المنع للغني ... وهكذا ذو المَرِة السوي
ذلك محمول على من لم يقم ... الا لنفسه وماله سَلِم
ليس عليه من أمور الدين ما ... على أخيه منه قول علما
فهو قوي قادر أن يكتسب ... ليس له من الزكاة في الكتب
وقيل محمول على التكريه ... لا تحريم فيه عند بعض النبلا
وبعضهم قال السؤال يحرم ... لا ان أتت دون سؤال فاعلموا
وذاك في الغنى مع ذى المرة ... يعني بها فيه صحيح القوة
والنص في الكتاب عم الفقرا ... ثم المساكين بدون ما امترا
من كان قادراً على الكسب ومَنْ ... لم يقدرن عليه وهو قد زكن
كذاك في السائل والمحروم ... نص تراه ظاهر العموم
في قادر على اكتساب فاعلما ... وغير قادر له قد عمما

اذ لم يفرق الكتاب فاعلما ذلك عن بعض الهداة العلما
وليست السنة للكتاب تنافِيَنْ عند ذوى الألباب
لكنها تبيّن المجملا وتكشفن في المقام المشكلا
وتنسخ الكتاب مع بعض الورى كذا تخصه على ما شهرا
وما أتاكم فاعرضوه قالا على الكتاب تعرفوا المقالا
كذاك في الربيع نصا وردا قاعدة معروفة أي في الهدى
وقال فقر مدقع في خبر وفاقة في خبر في الأثر
وقد أتى جايحة في آخر لم يذكر القوة نص الطاهر
ولا أتى للعجز في المقام ذكر هنا عن سيد الأنام
وقال للصحب كلوا حين ورد عليه مال الصدقات في سند
وفيهم القوي والمكتسب والأمر مطلق وهذا المذهب
وفي حديث عروة قد سألا اثنان خيرَ الخلق خير النبلا
من صدقات وإليهما رفع أبصاره مصعداً لما سمع
وصوَّب الأنظار ثم قال ان شئتما لأعطين المالا
وليس للغني حظ فاعرفا ولا قَوِيّ ذى اكتساب عُرِفا
وقوله أعطيكما ان شئتما دل على الحل ولم تُحرَّما
وقوله لا حظّ فيها للغني يعنى به التكريه أيضا فافطن
حين رأى حالهما على جلد وقوةٍ ويسألان للسبد
وكان أفضل الأمور فاعلما تركهما السؤال عمّا وَلِمَا
وان تركه العطا مع الجلد أنسب عند العلما أهل الرشد
وترك سائل سؤال الصدقه أنزه في قول هنا قد حققه
وان من كان على حال سعه وكان ما يكفيه يا هذا معه
فلا يليق منه أن يسأل ما اليه غيره أضرَّ فاعلما

كذاك من كان على الكسب قوي ... أولىٰ به الكسب على أصل روي
لا ينبغي أن يسأل الرجالا ... فكان أولىٰ يكسر الجبالا
كذاك قال بعضهم والشرع قد ... حض على شأن المعالى واجتهد
وفي المهاجرين والأنصار ... يقسمها الهادى بلا انكار
أعنى الذين عُرِفوا بالفقر ... منهم على الصحيح دون نكر
وصح أنهم كرام أقويا ... مكتسين هكذا قد رويا
ولم يخص الزمني المختار ... بذاك قد صرحت الآثار
من الغني تخرجن وتدفع ... الى الفقير في نصوص ترفع
مرت عليك في المقام جهرا ... منظومة توضح ذاك الأمرا
والحد في الغني حسب ما ورد ... تحديده بالنص عن بدر الرشد
ومالك النصاب قد قيل الغني ... في قول بعض من أهيل الفِطَن
وقيل بل ما يكتفى به اعلما ... وما كفىٰ العيال عاماً رسما
حتىٰ تجيىء الغلل الأخرى ورد ... والبيت والخادم مع ذاك السبد
ودون ذاك ليس ندعوه غني ... وذاك للحضَّر صح فافطن
وبعد ذاك ما عليه يركب ... ان كان من أهل الركوب يجب
ولم يكن دَين عليه فاعرفا ... مقاصد الآثار دون ما خفا
فمن يكن كذاك لا يحل له ... أخذ الزكاة لو بغير مسئله
وان يكن بدون ذاك الحال ... جاز له الأخذ مع السؤال
كذاك في آثار أهل المذهب ... من مشرقيين وأهل المغرب
فانظره في قواعد الاسلام ... والوضع والإيضاح للأحكام
وقيل لا ينظر في المملوك مِن ... بيت وخادم ولازم السكن
وهي أمور لم يكن عنها غنىٰ ... حال الحياة في اعتبار الفطنا
ومثله يوجد في القناطر ... عن الهداة القادة الأخاير

بعض يبالغن في التقليل ... فيكتفي بالحاصل القليل
وبعضهم يقول حتى يعرفا ... بأنه الغني مع أهل الوفا
وذا الغنىٰ حد النصاب يعتبر ... له وللعيال هكذا ذكر
يأخذ ذلك النصاب فاعلما ... لكل فرد هكذا فلتفهما
وقيل بل يأخذ قدراً يشتري ... به ضياعاً لغناه فانظر
بها يعيش في غنًى وفى سعه ... وعيشة هنيئة موسعه
لأن قصد الشرع اغناء الورى ... فيغنين بذى الزكاة الفقرا
حتى يزول داء ذاك الفقر ... وانه داء عضال فادر
بئس الضجيع ذاك قال الهادي ... فيه لما يدريه في العباد
وكاد أن يكون كفراً فافهم ... مقصد ذلك النبي الأعظم
وخيرها يقول ما أبقت غنىٰ ... حتى أزاحت عن فقيرنا العنا
نص عن المختار هذا وردا ... يرفعه لنا أئمة الهدى
كذاك ﴿ان أعطيتموا فاغنوا﴾ ... عن عُمَرٍ وفيه عندي حُسْنُ
لأنه دل على البذل الجلي ... والكرم المحمود عند الكمل
وانه للشح أنفىٰ فاعلما ... وذاك شان كل عبد أسلما
يبذل للدنيا ولا يبالى ... حيث يرى البذل من الحلال
وانه يعدّ في المكارم ... وكامل الأخلاق في الأكارم
حتى رأوا أيّ فتًى قد افتقر ... يأخذ منها ما يزيلن الضرر
وما به يعود ذلك الغنىٰ ... كحاله الاول يوماً فافطنا
وهو من التوسع المعروف ... تراه في قصد لهم معروف
لكن حد الاعتدال أنظر ... وأوسط الأشياء فهو الأخير
وفى شرىٰ الضياع بعض لا يرى ... وهو الى الاسراف مال فانظرا
وما كفىٰ العام فهذا أوفر ... وأمره بكل حال أيسر

ودون ذاك فهو تضييق ولا ... يضيق حال بالكرام الفضلا
وما ورىٰ ذلك فيه نظر ... عن علماء الحق هذا يؤثر
واستفت في الأمور ياذا قلبكا ... وان هم أفتوك فاعرف أمركا
ومال للتضييق ارباب الورع ... ومال للتوسيع أشياخ الطمع
بنية التقوِّي للطاعات ... بكل مأخوذ من الزكاة
وكل ما يفضل عنه يدفعه ... في الفقراء الصالحين يجمعه
قلت ونية التقوّي يا فتىٰ ... يوماً على الطاعات أمر ثبتا
في كل ما يكسبه من مال ... أولا فقل داع الى الوبال
وانما الأعمال بالنيات ... والله سائل أولى الطاعات
لِما فعلتم ولِما عَمِلتموا ... وهو بأحوال الأنام أعلم
وكافر بأنعم الجبّار ... منفقها في موجبات النار
فليتق الله امْرُءٌ قد أنعما ... عليه ربه وأسدىٰ النعما
والعلما أخشىٰ عباد الله ... لله بل أخوفهم في الله
ان أخذوا من الزكاة ما كفى ... وما يعزّ العلم يوماً فاعرفا
وما يصونهم عن الجبابره ... ويُغنيَنْهم لطريق الآخره
أو ما به يؤيدون الحقا ... ويرشدون للمراضي الخلقا
فلا ملام فيه حييث قد وجب ... ذاك عليهم وليس من عجب
والشرع قد يذم للتكاثر ... وهو من الملهي بنص شاهر
وذو تأثل لمال يمنع ... منها وليست في كذاك توضع
لكن اذا كان لعلم قد طلب ... أو في معيشة وضاق المكتسب
والدَين يقضيه كما مرَّ وما ... عليه من تباعة فلتفهما
وجايز أن يتزوجنا ... بها كذا الشراء فاعلمنا
إن كان محتاجاً لذاك الحال ... فانه له من الحلال

أما بنا المسجد ليس يفعل ... من الزكاة وعليه الكمل
كذاك في الأكفان ليس تدفع ... وفي صلاح الطرق أيضا فامنعوا
ولا ليطعمْن بها الأضيافا ... والحج نفلا لا لفرض وافْى
ولايزوجن بها الأولادا ... أو يصل الأقرب عِ المرادا
ووجه كل ذاك ان الله قد ... عيَّنها وأهلها كذاك عد
وما بنا المسجد منها فاعلما ... لو أنه دين وحق علما
كذلك الاكفان والأقارب ... والضيف حقه علينا واجب
والحج نفلاً ليس مما شرعا ... من الزكاة عندنا فاستمعا
ونحو هذه الأمور يمنع ... من الزكاة وعليه أجمعوا
وليس للهادي ولا ... لآل محمد منها بلا جدال
لأنها أوساخ أموال الورى ... أي شبه أوساخ تكون فانظرا
ووسخ الأشياء فهو القذر ... ومنصب الآل أجلّ يذكر
وان ترد معرفة الآل هنا ... هم أقارب النبي فافطنا
من آمنوا بالله والرسول ... واتبعوه في هُدىٰ الجليل
من هاشم قيل وعبد المطلب ... ليس لهم من الزكاة في الكتب
بل حقهم من خُمس الغنيمة ... أغناهم الله به في الأمة
وقد أعز قدرهم كما رفع ... رتبتهم اي بالنبي المتبع
صانهم عن وسخ الأموال ... لو أنها كانت هناك من الحلال
وهم مدىٰ الأيام يعطون اعلما ... من خُمسٍ كان هناك مغنما
ما عُرِفوا بالنسب الموضح ... واشتهروا بالوارد المرجح
أما اذا ما منعوا منه على ... نهج من الجور يقول النبلا
لهم من الزكاة في الآثار ... عن قومنا لا صحبنا الأبرار
ذلك حكم الاضطرار قد حصل ... لهم وللضر مقام قد عقل

أيتركون في السبيل الخالي بغير ما شيء من الأموال
وعمهم هناك اسم الفقر فيدفعون قيل رسم الضر
وان مَوْلَى القوم عند العلما منهم يعد في الحديث فافهما
ليس لمن أعتقه آل النبي من الزكاة هكذا في المذهب
لكن له من خمس المغانم كما لهم في قول حبر عالم

المتولي لأمر الزكاة

وحيث للامـــام في الاسلام ما ليس للغير من الأحكـام
لأنــه قـــام مقـــام الكـــل في كل عقد امرهـم والحل
يعقـد للرايـات في الجهـاد وينصب القضاة في البـلاد
ويبـعث الجُبَـاة للـــزكاة ويامـــرن بـــذاك للسعـــاة
يسعون عن أمر الامام العادل يجبونها من ذي نصاب كامل
ولـيس دون أمـــره تصح جبايـة بـل أمـــره أصح
كان خليفـة النبـــي المرسل في المسلمين قام في حق الولي
ولا يقـال لـيس للإمـــام أمر الزكاة في هدى الاسلام
حيت على كل غني يدفـع زكاتـه بها الفـقير ينفـع
وفي الكتاب قد أتت للفقرا لا للامام في بيان شهـرا
وفي الأحاديث عن المختـار محمـد صلى عليـه البـاري
كذاك في الآثار عند العلما فما الامام والزكاة بل وما
اصنافها معروفة في الذكـر بـيَّنها الله ولـيّ الأمـــر
وقسم الـــزكاة ذو الجلال في الفقراء صُلَحا الأعمـال
فما الامام وبنا الحصون مِن زكاتنا ليس بها ذاك قَمِنْ
وما شَرَى الآلات والسلاح بها فليس ذا مـن المبـاح
يحول عـن وصولها للفقـرا ذلك وهي حقهم بلا مرا
أقول قد جئت بذا المقـال مستدعيـا للـبسط والجدال
لكن ضياء الحق حين يشتغل يدمغ زاهق الظلام في الجدل
اليك ما رمت من الدلايل محققـــا لهذه المسائـــل
موضحا للعـدل في المقـام مبيِّنـا لـواجب الامـــام

مكشفا ما حل في الـزكاة ... أي. للامام السيد المِحْبـات
محاميـاً عـن شرف الأئمـة ... مكشفـا أخـيّ كل غمـه
حتى يرى الحق أخو الجهل ظهر ... مشتعلاً في بَدْوِنا وفي الحضر
ان الـزكاة للإمـام العـادل ... بالنقـل والعقـل فـلا تجادل
ذلك انـه أقيم في الـورى ... يبلـغ الحقـوق كل الفقـرا
ينزعها من ذى غنًى لو سخطا ... وفى أولي الفقر لها قد قسطا
بحسب ما يرى من الأموال ... من صالح ومصلح الأعمـال
وان اهلهـا كـثيرون اعلمـا ... لا يبلغ الغنىُّ فيها الألزمـا
وفي الكتاب قد أتى الدليل ... ان الامام في الورى الكفيل
وفيه من أموالهم خذ صدقه ... كانت لتطهيرهـم محققـه
فهو خطاب واضح ولا خفا ... يعرفه حتى الرجال الضعفـا
ولا يقـال ذاك للنبـي ... لا للامـام العـادل المرضي
حيث الامام في الورى قد قاما ... مقامـه فلتعـرف المقامـا
قـام بما كان لـذلك النبـي ... الا الذي خص به في المذهب
مـا يفعـل المختـار فالامـام ... يفعلـه أو لا فمـا الامـام
وان نقـل كما تقـول للنبـي ... لـيس تحل للنبـي فاعـجب
لمن تكون هاهنا ياذا النُهىٰ ... لـكنها لأهلهـا فانـتبها
ولا تُنافي هاهنـا فهـي لهم ... وأمرها الى الامام قد علـم
مثل الحدود للامـام العـادل ... دون سواه من كريم فاضل
والجمعـات فهـي لـلأيمه ... لا لسواهم من بقايا الأمـه
كل خطاب للنبيّ قـد ورد ... فللامـام بعـده ولا فنـد
قـد أمـر الله بأخذهـا كما ... تراه نصاً واضحاً لم يبهمـا
ان لم يؤدوها اليه لم يقـع ... أخذ لها فاعرفه والباطل دع

ان لم يقع منهم أدا فلأخذ لا ... يكون والعصيان منهم حصلا
وما عليه واجب قد رتبا ... فذاك واجب تراه النجبا
وواجب عليهم يسارعوا ... لدفعها له ولا يمانعوا
والأخذ أصله حيازة تقع ... يحوزها الامام عن أهل الطمع
تمنعها منهم لدىٰ حال الغنىٰ ... ودفعها عليهم تعيَّنا
تؤخذ للتطهير والتزكية ... فطهر القوم بها في الملة
وامره للمصطفىٰ بذاك صح ... أمر لذلك الامام اذ صلح
ولمزهم له عليها وقعا ... وليس شيىء غيره فيرفعا
لو لم يكن لقبضها تقدما ... لم يقع اللمز عليها فاعلما
لكنها له وقد أضحىٰ يَلِي ... تفريقها كما يرى من عمل
يَعطى الورى بمقتضىٰ المصالح ... وحاجة جاءت بقصد صالح
كما يرى من النظام الجامع ... للمسلمين في مراد الشارع
من كان أعطاه رأىٰ منه الرضا ... وغيره باللمز فيها اعترضا
وذلك المحروم والمعطىٰ أقل ... وذاك واضح لهم ولا جدل
والصدقات فالزكاة تعرف ... عندهم لها الجميع يعرف
وهكذا التأليف للجبابره ... من الامام وكذا المُجَاهِرَه
أعنى الذين جاهدوا الاسلاما ... بالكبر والعناد حين قاما
والعاملون بالامام قاموا ... للعمل الواجب يا غلام
لا يدرى كل الناس من يؤلف ... من غيره فالناس فيه اختلفوا
ولا دروا مقدار ما قد يدفع ... لكل واحد على ما وضعوا
وأربع الى الولاة في الخبر ... ألفيءُ ثم الصدقات في النظر
والجمعات والحدود فاعرفا ... مالهم قال النبي المصطفىٰ
وعرفوا الولاة بالأئمه ... حين تولوا أمر هذى الأمه

والأُمـراء الصالحون فاعلمـا ... أيمة النـاس لهم فلتعلمـا
ومن يكن لذاك في معناهم ... من زعماء الحق فينا فاعلموا
ثم أبو بكـر الامـام الأول ... قاتلهـم على زكاة تبـذل
إن منعوها هكذا في الأثـر ... يرفعه أهـل الهدى والـبصر
﴿لو منعوني﴾ قال ذاك العلم ... حيث الـزكاة للامـام تعلـم
لو لم تكن له لِما القتـال ... وهو الامام الفيصل المفضال
أيقتـل النـاس بـغير حـق ... ذلك من أفعال أهل الفسق
حاشاه ان يركب امراً حجرا ... أو يفعلن في الأنام منكـرا
والصحب تابعوه في ذاك العمل ... فهل ترون باطلا كان فعل
وهل يقاتل الورى يوماً على ... شيىء لـغيره فـراع الأمثـلا
وان يكن لغيره وما شَكَـا ... كيف يقاتلن له وما اشتكى
وهل تراه يعلمـن ذلك لا ... يعلمـه لـكثرة لم تجهـلا
ولم يخالف لأبي بكر أحـد ... فكـان إجماعاً وأصله عهـد
أعنـى قتـال المانـعين فاعلمـا ... ذلك للامـام عنـد العلمـا
لو كان ذاك الأمر للغير فلا ... يقاتـل الامـام عنـه للمـلا
لكن ذاك الغير فهـو ينهض ... أي للقتال عند منع يعرض
ان قاتل الامام قـد تعـدىٰ ... لما لـه الإلٰـه يومـا حـدا
وانما الاجماع مـن قواطـع ... أدلـة الشرع بـنص الشارع
لأن صحب المصطفى لا تجتمع ... يوما على الضلال في نص رفع
حاشاهم ان يسفكوا الدما على ... بطل وهم اكرم سايـر الملا
تورعوا عـن أهـون الأشيـاء ... فكيـف يسفكـون للدمـاء
نـزِّهْ مقـام الأوليـا الأبـرار ... عن فاحش الأمـور للأخيـار
وهكذا لا يسكتـون عندمـا ... يرون باطـل الفِعـال ارتدمـا

أيسكتون عن أمير مجرم يرمي الورى بالمقصد المحرم
قد قاتلوا عثمان حين انحرفاَ عن سيرة الهادي النبيّ المصطفى
ومع أبي بكر الامام سلوا سيوفهم حتى تولى البطل
أدبر خاسئًا بوجه أسود حين راى أنصار دين أحمد
ولم يكن عاب أبا بكر الولي من علماء الحق أهل العمل
وليس انكار عليه فاقبل ذلك من فعل الهداة الكمل
لكن عليه اجتمعوا واجتهدوا لله في الله أخِي تجردوا
سلوا سيوفهم لقتل المانع حين رأوا خلاف أمر الشارع
بكل همة وكل عزم ولهجة دَرَتْ أصول الحكم
ماتابعوا هوىً ولا تجردوا لباطل لكن لحق قصدوا
وليس من تقيّةٍ ولا ولا لكنها طاعة خالق الملا
لاسيّما وهم هناك الأكثر دِينا وايماناً وعدًّا يذكر
والأمر إذ ذاك جديد فاعلما وقرب عهدهم بكاشف العمىٰ
وللامام الصدقات في الأثر حال ظهوره كذا قد اشتهر
كذاك في النيل ويمنع الغني من قسمها عهد الامام الفطن
لكن اذا الامام يوما قد أمر فامره ماضٍ متى كان صدر
وتجزي قاسماً بأمره ولا ضير متى الأمر له قد حصلا
ومانع الزكاة قتله ورد وذاك للامام صح في سند
يمنعها عن الامام العادل كذاك في سفر الربيع الكامل
يمنع مَن لأخذها قد استحق أما عن الظالم كان المنع حق
كذاك قد قال أبو عبيدة وانه من فقهاء الأمة
وليس للظالم فيها حق ولا لأخذ ذاك يستحق
وليس بالمأمون في الانفاق على الزكاة دون ما شقاق

وصاحب المال عليه يخرج زكاته أولا ففيها الحرج
ودفعها الى الامام العادل يلزم في قول عن الأوايل
أولا ففى أصنافها الثمانيه اخرجها ذاك الغني علانيه
حتى على اليقين منها يقع ان الأدا كذاك معهم يشرع
حتى اذا كان الامام قد وقع في موقع الأصناف فالضر ارتفع
مخاطب بأخذها كالقسمه تكون منه مع جميع الأمه
لذاك قتل مانع لها يحل لذلك الامام مع أهل العمل
لأن قتله رأوه حَدّا يقتل من بمنعها تعدىٰ
ان الحدود للامام العادل لا لأخى الظلم الغشوم الجاهل
وليس للجاير هذا الحدُّ حتى على الجواز إذ يعد
أعنى على مذهب من أجاز له أمر الحدود عند بعض الكمله
لأن هذا الحد نوع شبهة فيه بتحقيق هداة الأمة
لكثرة الأصناف قال العلما وذاك واضح ولم ينبها
خلاف ساير الحدود في السرق ونحوها في اثرٍ به نطق
وتدرأ الحدود عند العلما بالشبهات وهو حكم عُلِما
كذاك في الوضع وشرحه وقع كذلك الايضاح قد رفع
نصا كأنه أتى عن رجل والحق مقبول أخىّ فاقبل
وعامل الامام في النيل الأجل لو فاسقاً له زكاتنا يحل
دَفعٌ اليه ان يك الامام ولينا قالت بذا الأعلام
ويعذز الدافع كالملك ترىٰ لذلك الامام فيه فانظرا
يبرأ بالأدا اليه فاعرفا وقيل لا يبرا بذا بَلِ الوفا
اعنى متى يعلم انها أتت الى الامام اي اليه وصلت
ومثله في التاج فانظره تجد تحقيق ذاك واضحاً ولا فند

وان يكن إمامنا غير ولي ... لا تعطى عاملاً له فاحتفل
لو كان ذا أمانة ولا جرم ... لأنه يدفعها لمن ظلم
ودافع زكاته تقيه ... أعادها في الأمة المرضيه
وقيل لا يعيدها مهما دفع ... ذاك لظالم أتاه مندفع
يطلبها منه والا فَعَلا ... فيه الذى يهواه قول نقلا
او عامل الجاير قام في الورىٰ ... لأخذها عليهم تجبرا
أو كان جبار هناك يدعى ... تقدماً على الورى فاستمع
يزعم سلطان الورى من دفعا ... له فلا يعيدها ان وقعا
أما اذا سلّمها له بلا ... قهرٍ ودون طلب قد بذلا
أعادها كذاك في الأثار ... عن الهداة القادة الأخيار
أو أخذ المشرك للزكاة ... أعادها بلا خلاف يأتى
ومسلم كان بأرض حَرْب ... يدفعها لمسلم في الكتب
أو لا يراه فإلى الامام ... يبعثها قد جاء عن أعلام
ويضمنَّهَا متى ما تتلف ... قبل وصولها على مانعرف
حيث الوصول شرطها ان تصلا ... لأهلها وذاك أمر عقلا
أو تصلن لعامل الامام ... كذاك قد صح عن الأعلام
وجاعل زكاته في بيت ... مال الكرام بالخلاص البحت
في بيت مال المسلمين أعني ... وأخبر الامام خذه عني
بأنه بر بذاك الحال ... عند أولي العلم بلا جدال
حينئذ حكم الزكاة قد ثبت ... لذلك الامام والخلف يبت
ترى الكتاب للامام قالا ... وسنة الهادي ولا جدالا
ان الزكاة للامام فاعرفا ... وهو وليها بدون ما خفا
كذاك في آثار أهل العلم ... صح له ثبوت هذا الحكم

كذلك الاجماع من اهل الهدى ... كما عرفته صحيحاً .... وردا
ومن يطالع سِيَرَ الأئمه ... والسلف الصالح من ذي الأمه
ويدرس الآثار عن اهل الهدى ... يعرف حق الله مما وردا
ومن يكن للمسلمين قد قصد ... يخالفن هالك بما اعتمد
ومن يعيب الحق قد تهوّرا ... وانه قارف أمراً مخطرا
فنسأل الله لنا السلامه ... في الدين والدنيا من الملامه
والحفظ من ركوب كل باطل ... ومن خلاف العلما الأفاضل
وحيث عز الدين بالامام ... فانه الحجة في الاسلام
عليه أن يقيم للشعاير ... شعاير الدين العلي الطاهر
وينفذ الحدود من قطع ومن ... قتل وجلد وله الأمر زكن
يحارب البغاة قطاع الطرق ... والمفسدين في الورى بغير حق
مجاهداً أعداء دين الله ... بحسب ما أمكنه في الله
وذاك يستدعى لأمرٍ جلل ... من واجب الامام فى ذا العمل
ليس يقوم امره ولا ولا ... ينتظم الشمل لأمر عقلا
إلا بها وان يكن لم يقم ... أمر الامام الأريحي العَلَم
فليس للاسلام من قيام ... ان لم يقم بذلك الامام
لولا ثبات من أبى بكر الولي ... لانتقض الاسلام بالتزلزل
لكنه قام به ولا جرم ... ان الامام الركن فيه والدعم
بذلك الزكاة للامام ... صحت بواضح من الأحكام
في بيت مال المسلمين يفعل ... ما يلزمن والمال أيضا يبذل
ونصبه على الأنام قد وجب ... بالنص في الذكر الحكيم قد كتب
وهكذا في سنة الأواب ... كذاك في الاجماع للأصحاب
يجند الجنود للجهاد ... ويحفظن واجب البلاد

يصونها من مطلب الاعداء ... ويحفظنها من أولي الشقاء
يجمع للجيوش والعساكر ... ويحفظ الخراج في الدفاتر
يقيم للعمال كالقضاة ... ونحوهم من ساير الولاة
ويفرض الأرزاق حسبما يرى ... من الزكاة لا سواها فانظرا
ويعملن كل مهم في الورى ... صلاحه عليهم تعسَّرا
حتى يرى شقاشق الأوغاد ... قد هدأت عن ساير العباد
ويبسط الأمن على الأنام ... ويحفظن واجب الاسلام
وذاك يستدعى لإنفاق بلا ... خلف كما يعرف ذاك النبلا
وبيت مال المسلمين قد جعل ... لذاك في اصلاحهم شرعاً بذل
وذاك عندنا الزكاة فاعلما ... وما يكون ياأخيّ مغنما
وللزكاة عيَّن الجبار ... أهلاً بهم صرحت الآثار
كذاك قد عيَّن للمغانم ... قوماً لهم عند ابتغا المقاسم
فأين بيت مالهم تراه ... من غير ذين قرّر الإلٰه
حينئذ رأيت بيت المال ... هو الزكاة دون ما جدال
وان بيت المال للامام ... يصرفه في واجب الاسلام
ترى الزكاة للامام عندما ... عرفت بيت مالنا حيث انتمىٰ
فيشتري الامام للاسلام ... ما يحفظ الاسلام للأنام
وما يعز الدين والاسلاما ... ويرفعن فوق العِدَا الأعلاما
من مطلق الأشيا الصلاحيات ... ومن لوازم لذي الحياة
وجاز للامام يشري الخدما ... والخيل والسلاح عند العلما
والحيوان وجميع العِدد ... لعزة الدين بلا تفند
من كل ما يصلح للقتال ... ونحوه عند التقا الأبطال
مثل الدروع والحراب والدرق ... ونحو ذاك وبذا النيل نطق

والحيوانـــات لنقـــل المال ... تنقلـــه لـــه لبـــيت المال
او منـه للـغير ونحو ذاكا ... والحمل للغزاة أي كـذاكا
وحمل ما احتاجوا اليه فاعلما ... جميـع ذاك حققتـه العلمـا
ويشتـري البيـوت للأمـوال ... وهكـذا يقـال للرجـال
وهكـذا خدمة بـيت المال ... فكلـه معهـم مـن الحلال
وان يك الامام محتاجاً إلى ... كل الزكاة فله قـد حلـلا
أعنـى لعز لدولـة الاسلام ... فانـه حـل بـلا مـلام
وملجأ الضيف الامام فاعلما ... يأوي اليه الكل منا فافهما
فيجد الراغب معه ما قصد ... وابـن السبيـل فعليـه يعتمـد
يكون مأوىٰ الخايف الملهوف ... وعـدة للخايـر الضعيـف
وكهـف كل ملتجي وَظِـلاّ ... للضعفاء الفقراء .... الأَذِلاّ
يأوي اليه كل مظلوم ولا ... ملجا له سواه عند الإبتلا
وتبلـغ النـاس الى حقوقهـا ... وتهتـدي يومـاً الى طريقهـا
ويعطى أهل بلد قيل الثلث ... للفقرا عند غناه ان حدث
أعنى اذا عنها تغانىٰ أنفقـا ... ذلك فيهم على مـا حققـا
أو نصفها أو ربعًا ولا جرم ... هم أهلها عند الغنىٰ كما علم
ودولة الاسلام فيها تشتـرك ... أمتنا جميعها مـن غير شك
يعمنـا النفـع بأمـن السبـل ... والنشر للعدل متى ما تعدل
وذاك من أعظم مالنا نفـع ... بل أعظم النفع هو الأمن يقع
وعـزة الدولـة عـز الكـل ... تعمنـا بنيـل كل فضل
وذاك مـن إعطائـه للفقـرا ... أولىٰ كذا في الوضع هذا ذكرا
وما يعم فضله الكل أُحق ... من نفع افرادٍ لذاك تستحق
ولم يكن للناس بـد فاعلـم ... من وازع على السبيل الأقوم

يردعهم عن غيِّهم ولا مرا ... ويدفعن عن البرايا الضررا
أو لا تناوشوا بكل باطل ... وارتكبوا سبيل كل جاهل
حتى تجاذبوا لأمراس الردى ... واحتلبوا ضرع الفساد باعتدا
فعند ذاك وقعوا في الفشل ... واكتسبوا فعل الدناة الرذل
وريحهم تذهب دون ما امترا ... وتدرك الأعداء فيهم أثرا
تعضّهم بِأنْيُبِ المكايد ... وترمينهم بسهم نافد
وعندما اجتماعهم قد حصلا ... على إمام مجدهم به علا
يبيت ذا في سربه قد اطْمئَنْ ... ليس عليه من معرات الفتن
ترفّ أعلام الامام العادل ... عليه لا يعبأ بجهل الجاهل
وذاك في نعمائه تقلّبا ... وفي غناه طاب يوما مكسبا
وقد بسطت ذاك في مقامه ... مبيِّناً للأصل في أحكامه
رسالة سميتها ﴿ المصباحا ﴾ ... أوضحت فيها حقها إيضاحا
بيَّنت فيها أثبت الأدلة ... وأوضح الحق الجلي في السنة
وما حكاه العلما في الأثر ... وما راوا في وجهها من نظر
فارجع اليها ان تشا المزيدا ... ترى الهدى في طيِّها مديدا
وتعرف الحق على ما قالا ... أحبارنا فيها ولا جدالا
والله يهدي الكل للمراضي ... وما لنا ذو العرش يوماً قاضي
فهو الذي عليه الاعتماد ... ومنه جاء للورى الرشاد
لولا هُدَاه ما اهتدى يوما أحد ... ولم ينل ما رامه لو اجتهد
لكن بتوفيق الإلٰه الأكبر ... وعونه ويسره للبشر
نال الذى نال الهداة الأتقيا ... أيمة الدين الكرام الأوليا

مايلزم فيه اتخاذ الوقت

حيث الأمور كلها مُؤقته ... وكلها بوقتها مستثبته
بل الأمور كلها مرتهنه ... بذاك للمناسبات الحسنه
قضت بذاك حكمة الرب العلي ... مدبر الكون الإلٰه الأول
لذاك اخذ الوقت أمر وجبا ... في كل ما وقّت منه المجتبٰى
اي كل ما حكوا له الوقت اعلما ... من شارع الحق النبيَّ[1] الأعظما
وما رأوه بالقياس المتضح ... بأنه يلزم فيه اذ وضح
من ذلك النقدانِ معهم والتجر ... زكاته في وقتها جاء الأثر
كذلك الحليّ عند العلما ... توقيته مما لهم قد علما
والمال المستفاد أيضا فاعرفا ... واضرب له الوقت لأصل عرفا
والحيوان هكذا كان غنمْ ... أو إبلاً أو بقراً أمر لزم
ومطلق الأموال فيها يلزم ... الا الثمار بالحصاد تعلم
فحقها يوم الحصاد قد ورد ... في النص يتلوه لنا كل أحد
وذاك لا يلزم فيه الوقت في ... شرع الإله ذي الجلال الاشرف
الا الذى يكون يوما للتجر ... زكاه عندهم متى زكّٰى التجر
لأنه منه وما عنه مفر ... كذاك قد جاء لنا نقل الأثر
ومرَّ كل ذاك في النظام ... كل ببابِه على التمام
وكل ما يلزم في الأحكامْ ... من حله يوما مع الحرام
مفصّلا بالاختصار النافع ... من غير تطويل لقصدٍ جامع
والحمد لله على نيل المنٰى ... وما بنعماه علينا أحسنا

---

(١) انتصب النبيَّ بفعل محذوف تقديره اعني أو نحو ذلك اهـ .

خاتمة الزكاة

لقد مضى لنا مقال قد جمع ... حكم الزكاة حسبما الله شرع
يعم ما قال الهداة العلما ... من غالب الأحكام فيها فاعلما
وما أراد الله بالزكاة ... من حكمة في نظر الهداة
وما بها من الخصال فاعلما ... وما على مانعها اذ ظلما
بمنعها الاثم العظيم قد كسب ... وأعظم الضلال في الدين ركب
وما عليه الشرع يوما حكما ... من قتله ونحو ذاك فافهما
وفي مقادير النصاب فافهما ... وفى فروعها كما قد رسما
وما قضى المنان من زكاة ... في الحيوان جاء عن هداة
وفي الثمار والحصاد المعتبر ... وذاك إدراك لذلك الثمر
مبيّنا ما يلزم العُشر الأتم ... او نصفه أو ربعه كما علم
وما عُفي من الزكاة فاعرفا ... موضحا ذلك دون ما خفا
وما روى هداتنا في العسل ... وما أتانا من طريق الكمل
والمال المستفاد مع مايلزم ... في ذلك الحول بنص يعلم
كذاك ما يأخذه السعاة ... حين سعى لقبضها الجُباة
مبيِّنا هناك ما الحمل يصح ... على الذى النقص له قد يتضح
ثم المحل للزكاة في الهدى ... بحيث أبدى للأنام المقصدا
من كل واجب بحكم الشرع ... في الأخذ والإعطا معاً والمنع
والمتولي للزكاة في الورى ... وهو الامام العدل لما ظهرا
وهكذا أصنافها الثمانيه ... إيضاحها لنا بدا علانيه
وما هناك من أمور تلزم ... بحسب ما من ذاك يوماً نعلم
وقد تعقبت لها أحكام ... نرى ورودها لما يرام
أورد منها العَلم الجصَّاص في ... أحكامه على المرام الأشرف

وهكذا ابن العربي فاعرفا ... وغيرهم من الهداة الخلفا
نقول ان الصدقات يعرف ... مخرجها بالصدق يوماً فاعرفوا
وَاطَأَ في الاخراج للجنان ... في حق ذى الجلال بالأزكان
حتى زكا الايمان ان صح اعلما ... إخلاصه بذاك عند العلما
وأصلها إخراج جزء فاعرف ... من ذاك المال على أصل وفي
وجوزوا اخراج أثمان تقع ... عن ذلك الجزء بإبدال وضع
وعم اسم الفُقَرا في الوضع لا ... في الشرع والحكم على الشرع انجلى
فالشرع في المسلم قد تحققا ... عن أحمد قول له قد صدقا
من أغنيائكم يقول فافهم ... إخراجها لا غير أي من مسلم
في مثله المسلم ايضا توضع ... والخلف في الأثمان عنهم يرفع
بعض يرى التكليف بالجزء ورد ... والشرع للجزء من الجنس قصد
وبعضهم أجاز للأثمان ... بأوجه واضحة المعاني
يقول ان أخرج يوما للثمن ... عن ذلك الجزء فاخراج زكن
دل عليه يقبل الدراهما ... في الحيوان فافهم اللوازما
من بلغت بنت المخاض فافهم ... عليه في الزكاة جاءت ترتمي
ولم يجد بنت اللبون يدفع ... فانها هناك عنها يضع
ويقبلن عشرين درهماً كمل ... فانه صح عن الهادى نقل
أو يقبلن شاتين في البخارى ... رواه عن قادتنا الأبرار
وقوله للفقرا فالـلام قد ... يقول بعض لام ملك معتمد
كالمال يا هذا لزيد وعلى ... اي ملكه فاعرفه قولاً منجلي
وقيل لام الاختصاص فاعلما ... كالجل للحصان عند العلما
يعنى بذلك الحصان اختصا ... دون سواه أي به قد خصا
وفرَّعوا على المقالين هنا ... أقوالهم كما حكاه الفطنا

ويلـزم التحقيـق للمقـام بما عليه دل في الأحكـام
وقولـه للفقـرا إلى انتها آخرهـا عمومـه للـنبها
يعـم للـمشرك والذمـي فـخصّه نص عـن النبـي
من أغنيائكـم لأهـل فقـركم مشروعة لكـم بأمـر ربكـم
والعاملـون فالسعـادة فاعلمـا أجـرتهم لها الإلّـه الزمـا
لأنها فـرض كفايـة متـى قام بها البعض كفى كذا أتى
وما كـذاك فعليـه صححـوا جواز أجرة بها قد صرحوا
وهكـذا حكـم الكفائيـات عن بعضهم هذا المقال آتي
ومنـه الإئتمام في الصلاة قال بـه بـعض عـن الهداة
وما تركتُ بعد إنفاق على كل العيال في حديث نقلا
وما كفى يوماً لأمرِ عَامِلي عن أحمد جاء بنقل كامـل
يكـون بعـد هـؤلاء صدقـه حكـاه ناقـلٌ لـه وحققـه
يعطى الذى يكفيه ذاك العامل كذاك قال السيد الحلاحـل
واصل ذاك عندهم له سبب أي عمل له كذاك قد وجب
والبسط في المؤلفين قد ورد عن علماء الحق واضح السند
لكن بسطهم مضى فنكتفـى بما مضى من النظام فاعرف
اذ جاء عن عدة أقوام هم مؤلفـون بالعطـا لتعلمـوا
ان العطـا يؤلّـف الطغامـا ويدفعـن هكـذا اللئامـا
وان نقل بأن أمرهم مضى فسهمهم لمن به الحكم قضى
قيـل الى بقيـة الأصنـاف وقيل للامـام ذى الانصاف
فيما يرى اخراجه ولا جرم ان الامـام بصلاحنـا التـزم
وقيل نصف سهمهم لمن عَمَرْ مساجد الله حكوه في الأثر
وهل عليه من دليل يقبـل أو خبر عـن النبـي ينقـل

ذلك لم يكن ولا دليل بل رأيٌ رآه بعض أحبار العمل
وهل ترى اصنافها محلا أم مستحقين فراع الأصلا
فيه نزاع بين أقطاب العمل قد جاء في الآثار للقوم الكمل
لو استحقوا ذاك مع بعض الورى كان سقوطه بذاك فانظرا
أي بسقوطه متى ما سقطا عن أغنيائنا كما قد أسقطا
سهم من الإيصا اذا ما أوصىٰ أي لمعيّنين يوماً خصا
فمات واحد فسهمه سقط وليس للباقين يوماً يشترط
والخلف في فك الأسارىٰ قد ورد بعض يرى ذلك وجهاً قد فسد
والبعض قد أجاز في الآثار وهو قياس جاء فى اعتبار
ان صح فكها من الرق وقد عرفته لمسلم ولا فند
فكيف من رق أهيل الكفر حجة هذا القول دون نكر
وغارم مات على دَين فهل يدفع من زكاتنا أم لا يحل
فقيل يقضى دينه ولا مِرَا لأنه الغارم قول شهرا
والمصطفى أولىٰ بنا نصاً ورد يقضى ديوننا الامام المعتمد
من مات ذا مال فما له لمن قد استحق إرثه كذا زكن
ومن يمت والدين باق في الخبر على نبينا وفاؤه استقر
صلى عليه الله ذو الجلال في كل لحظة وكل حال
قد كان رحمة لنا ولا مرا ونعمة عظيمة فلنشكرا
وشكرنا امتثال ما به أمر فانه نجاتنا من الخطر
ومن اتى يقول مسكين فهل يطلب بالحجة أم قول قبل
اذا ادَّعىٰ دينا عليه يوضح حجته وذا له قد صححوا
وأصله خلوّ ذمة الفتى وشغلها بحجة فاثبتا
وما عدا ذلك قوله قبل كذاك بعض العلما لنا نقل

كذاك باقيهم على ذا الحال وذاك شاهـــــد لهم بحال
وابن سبيل كونه في الغربة يكفيه عن إيضاح كل حجة
وقولـه مكـاتب فليـــوضح حجتـه فـان تكـن فصحـح
وليس يكفيـه ادِّعـا الكتابـه حتـى يـبين ولا غرابـــه
أول من يعطى من الـزكاة عاملها قد جـاء عـن ثقـاة
أعطوا الأجير أجره من قبل أن يجفّ منه عَرَق الشغل اعلمن
وبعده الفقير فى قـول ورد لأنـه الأضرّ دون مـا فنـد
وبعده المسكين ان قلنـا هما صنفان صح في مقال العلما
أو فى سبيل الله في اعتبار وهم شراة الحق في الآثـار
قدرهـم أجـلّ عنـد البـاري لمالـه قامـوا بـلا انكـار
تجردوا لله ذي الجلال واعتمـدوا لِصَالح الفعـال
هم الأحق بالعطا ولا مِرا وقدرهم أجل فيما قد أرى
وقدّمـوا الفقـر على سبيـل ربي لضر حـاضر التعليـل
ومن يقل بما به الله بـدا أصاب في هذا المقام المقصدا
مـا بـدأ الله بـه مقـدم على سواه فلـه فقدِّمـوا
فانـه قانـون حكمـة ولا ريب فـذاك واضح للعقـلا
والصدقـات للقـريب فافهمـا فانـه أولـى تـراه العلمـا
ذلك في تطوع قد شرعـا وهل عليه ما عـداه وقعـا
أما على من عوله يوما وجب عليك فالمنع حكوه في الكتب
ونقلها مـن بلـد إلى بلـد غير سديد عند أحرار الرشد
وفيه خلف عن رجال العلم في آثارهم ينقل غير ما خفـي
وهل اذا كان الفتى في بلد والمال في الأخرى أرى في السبُد
أصلا عليه ينبي الحكم فلا محيص عنه عند كل العقـلا

فالمال تابع لرب المال ... زكاته كذاك في ذا الحال
وبعضهم يقول في ذاك البلد ... لا تنقلن عنه كذا عنهم ورد
وقيل مهما فضلت فالنقل صح ... وذاك وجه عند بعضهم رجح
قلت وللامام في ذاك النظر ... فانه الأمين في هذا البشر
ينظر في مصالح الاسلام ... من جايز أو كان ذا إلزام
اذ نقل الصحب الزكاة للنبي ... محمد خير نبي عربي
صلى عليه الله ثم سلما ... ما اتبع الحق الرجال العلما
وهكذا قد نقلوا اي لأبي ... بكر الامام الكامل المهذب
وهكذا ذلك للفاروق صح ... يرفعه الرواة في نقل رجح
وزوجة قد افتدت بمال ... من زوجها يكتب في تتجال
قيل اذا ما الحول تَمَّ تلزم ... زكاته لو كان باق فاعلموا
وبعضهم يقول حتى ينقضي ... حول عليه عنده ثم ارتُضي
حينئذ هنا الزكاة أوجبا ... عليه ذو الجلال عند النجبا
ومن له ثلاثة الآلاف ... فى يدهُ من اللجين الصافي
ثم عليه لفتًى ألف كمل ... وحظ قدره وزكّى ما حصل
مضت عليه مدة فقد يرى ... بعض عليه ما هناك أخرا
ليس له يحط ذاك القدرا ... عن نفسه بل يبذلن التبرا
أو يحكم الامام بالحط فقل ... ينحط عنه هاهنا بلا جدل
وقيل ينحط على ما سبقا ... من قولنا فيما مضى محققا
والمرء في أمواله الأمين أن ... لم تظهر التهمة مع أهل الفطن
كأن يقول ان مالي عشره ... زكاته دراهماً مقدره
ولم تصح ريبة فيما نطق ... فانه الأمين والزكاة حق
أمانة في عنقه ولا جَرَم ... ان الزكاة كالصلاة تلتزم

ان قال صلى لا يقال أظهرِ لحجة توضح صدق الخبر
حتى تارك الصلاة ان أصر يوماً على الترك كذا جاء الأثر
وقد مضى ذلك في الصلاة وذا مقام جاء بالزكاة
ومن له فتًى أقر في الملا بألف درهم بصك قبلا
فقال تلك لفلان يدفع زكاتها بنفسه فلتسمعوا
يقبل منه ذاك بعض العلما لما به أقرَّ يوماً فافهما
حتى تصح حيلة منه هنا أو تهمة تبينْ ما بطنا
والخيل ان كانت لقصد التجر والجابي للتقويم لما يقدر
وليس يدرى ثمن الخيل فما يلزمه عند الهداة العلما
تقويمها يلزم ربها ولا شيىء على الجابي لأصل عقلا
فصاحب المال الأمين فاعرفا ينال فضل الله ان يوماً وفى
أو خان خان نفسه ولا مِرا من دينه زكاته فاعتبرا
فياخذ الجابي بقدر ماحكم مالكها حتى يرى الحال الأتم
ان صح بعد ذاك انه كتم شيئا من الزكاة فالمرء ظلم
والظلم لايبطل حقا قد وجب لكن يؤدي ما عليه قد كتب
وان يكن أراد أن يؤخرا تقويمها حتى يبيع ما اشترى
وكان شهره هناك قد دخل تأخيرها لبيعها ليس يحل
تقوَّمنْ في شهره الذى وجب فيه أداء ما عليه قد كتب
ومال ابنه عليه يحمل ما دام عنده على ما أصَّلوا
وامرأة معها دراهم عدد ثم الحلّي عندها أيضا وجد
تقول انه لغيرها جعل أمانة معها فقولها قبل
والابن ان كان عليه أي حُلي على زكاة الأب ذاك فاحمل
ومن له غلة مال في بلد ناءٍ وباعها الوكيل المعتمد

ليس عليه من زكاتها إذا ... لم يدر بيعها بأصل أخذا
لكن مع العلم الزكاة تلزم ... ان لم يزكها الوكيل فاعلموا
أو بقيت مع ذلك الوكيل ... نقداً فما عليه من سبيل
لو شهره الذي يزكي فيه قد ... جاء ولا علم له ولا فند
لكن مع العلم الزكاة تنحتم ... عليه في أمواله ولا جرم
فكونه مع الوكيل تعتبر ... ككونها مع ربها ولا مفر
ومن يبع مالاً ويحفظ الثمن ... في يده وكان زكّاه اعلمن
أعنى قبيل بيعه زكى الغِلل ... فلا زكاة هاهنا ان لم يَحُل
لو شهره جاء ولكن ان سبق ... في يده النقد زكاته استحق
مع نقده الذي عليه قد دخل ... شهر زكاة النقد فالكل شمل
قاعِدُه فيه الزكاة تلزم ... وذا على الشمول فيه نحكم
وقيل لا زكاة في الذي أتى ... حتى يحول الحول اصل ثبتا
وظاهر الاقوال هذا أرجح ... من ذاك معهم وله قد صححوا
ذلك ان الحول شرط قد وقع ... للنقد دون الحول ذاك المال دع
والمال مهما أوقفوا منه الغلل ... على قبيلة بتعيين حصل
فيه الزكاة وهو قول معتمد ... عن علماء الحق فينا قد ورد
فانظره في التبيان دون ما خفا ... ووجهه عندهم قد عرفا
صار لهم ملكا ولا ينتقل ... كساير الأملاك حين تحصل
بل انه أقرب منه فاعلما ... لأنه الباقي لهم قد علما
فكيف لا يكون كالأملاك في ... واجب حق الله فيه فاعرف
ومن يمت والتبر يوماً خلّفا ... ومثله الفضة دون ما خفا
ولم يحل شهره الذى جعل ... زكاته لدفعها اذا دخل
وكان قد خلّف أولاداً عدد ... أو واحدا بالمال جاء منفرد

وحـل شهـره ولما يقسمـا فيـه الخلاف وارد للعلمـا
بعض يراه هاهنا قد انتقل عن أصله الأول دون ما جدل
لكن اذا حال عليه الحول قد تلزم فيه هكذا ولا فند
حيث نقول انّ هذا كانا مال فلان فانظروا فلانا
خلّفه لوارثٍ ولا جرم يمضى عليه أمر وارث علم
وقيل بل فيه الزكاة فاعرفا من أصله الوجوب فيه عرفا
كان لمن مات وقد تعلقا أمر الزكاة عنده تحققا
وشهره حل على المال ولمْ يُقسم فقل فيه الزكاة تلتزم
لأن أصلها الوجوب واتفق دخول شهره مقال قد صدق
وذا عليه نجل مرشد الولي إمامنا الأتقى الجليل الأكمل
رواه عنه علماء عصره من صحبه الأبرار أهل مصره
ومن يوقف ماله للعبد من بعد عتقه بأي قصد
في ذلك المال الزكاة فاعلما ذلك للتعيين لم ينبهما
نراه مالَه له التصرف فيه كذاك قال فيه السلف
ومخرج دراهما نقديه من ماله أمضىٰ بها وصيه
فقال للوصي يا هذا اتجر بها بإذني ورضاي المعتبر
وان أمت أجِّرْ فتًى يحج عنّي بها حين يجيء الحج
فظل فيها سنوات يتجر حتى رأىٰ عدادها يوماً كثر
فقيل لا زكاة فيها في الأثر لأنها خارجة لذا النظر
فلا زكاة قيل فيها تجب فهي كموقوف لِبر يحسب
لأنه ميَّزها من أول خارجة عن مقصد التمول
لكن أقول هاهنا لنا نظر وان يكن كذاك قد قال الأثر
أرى الزكاة هاهنا ولا خفا لأنها من ماله فلتعرفا

له الرجوع هاهنا يوماً إلى ... ما شاء فيها من مرام بدلا
لا سيّما يكون ما منها فضل ... لوارث الموصي بها بلا جدل
فهي مع الوكيل كالموكل ... كأنها عن ملكه لم ترتحل
وعامل الوالي أو الامام ... غير أمين صح في المرام
لا يبرءُون ان يك الدفع وقع ... اليه هكذا فراع واستمع
أو أمر الامام بالدفع الى ... عامله هذا لأصل عقلا
حتى يصح أنها تؤدّى ... لذلك الامام فادر القصدا
هذا اذا ما علموا أمر الرجل ... لم يك يوماً ثقة كذا نقل
هم علموا منه لم يعلم ... إمامهم من السبيل المؤلم
اذ كُفلوا دفع زكاتهم إلى ... اهل لها أولا فأمر أهملا
من طلب الحقوق يوماً في الورى ... ولم يكن من أهلها كما ترى
فدفعها اليه غير كَافِي ... أو تصلن بدون ما خلاف
وصاحب النقد وكان قد زرع ... في ماله زرعاً لريح فاستمع
وأنفق النقد على الزرع ولم ... يحل شهره فهذا قد سلم
ليس عليه من زكاة النقد ... وذا هو الصحيح فيما عندي
لكن يزكين زرع التجر ... بحقه على صحيح النظر
من قعد الأرض وفيها النخل ... يمنحه إياه حين يحلو
ان زكاة النخل عند العلما ... عليه ان أدرك معه فافهما
او كان مع مقتعد قد أدركا ... فان أمره أراه ارتبكا
لكن على مقتعد إذ قد دخل ... في ملكه بالمنح فيما قد حصل
فهو كمثل الوهب للأموال ... فيها الزكاة دون ما جدال
ومن له الأموال في الأسفار ... سارت بها أكابر التجّار
في خشب السفن وفي المراكب ... مبتغياً للربح في المكاسب

ان جاء شهره له الخيار فيما به قد ذهب التجار
ان شاء عنه يدفع الزكاة له أو شاء تأخيراً حكاه الكمله
ذلك للجهل الذى قد حالا بينهما فلتفهم المقالا
لعلها قد ذهبت ولا مرا بالنهب أو كان لها قد خسرا
أو قد أصابها كمثل الغرق او حرق أو أُتلفت بالسرق
لكن اذا جاءت اليه قد وجب عليه مفروض الزكاة في الكتب
وقايل أدّىٰ زكاة المال قبل الامام السيد المفضال
اي قبل ان يقوم ذا الامام في الناس ترفعن له الأعلام
صُدِّق ان لم يظهر اتّهام أو لم يكن يلحقه الالزام
لأنها الى الامام تدفع ما كان موجوداً وليست تمنع
والناس في الدين تراهم أُمَنا يقبل منهم ما أتىٰ تدينا
ما لم يقم خلاف ذاك الحال فافهم لمعنًى صادق المقال
وآلة التاجر أي للتجر فيها الزكاة هكذا في الأثر
مثل الميازين يبيع فاعرفا كذا المكاييل بدون ما خفا
أما الذي لشغله في التجر فلا زكاة فيه قطعاً فانظر
ومن يعيِّن نقده أن ينفقا به العيالَ سَنَة قد حققا
ان جاء شهره فذاك يحمل فيشمل الكل على ما أصّلوا
خلاف من عَيّن غير النقد من الطعام في مقال عندي
ان الطعام لا زكاة فيه لأنه القوت لمبتغيه
والنقد فهو لم يكن معاشا ولم يكن بالنقد ذاك اعتاشا
كذاك في الآثار عن أهل الهدى وهو وجيه وصوابه بدا
ومن أتى يقترض الدراهما من رجل قرضا رآه لازما
قال له المقرض شرطي فيها زكاتها عليك اذ تبغيها

قال نعم فما ارى ذلك له ... ولا يصح في اعتبار الكمله
ذلك قرض جرَّ نفعاً قد حَرُم ... في الشرع هذا ثم آتيه اجترم
فان يكن أدّى الزكاة المقترض ... تسقط عند العلما مما اقترض
لأن هذا الشرط لا يصح فى ... دين الهدى ولا يحل فاعرف
اذ ردّ عين القرض أوما ماثلا ... لها عليه يدفعنه كاملا
وأين ما أدّاه يذهبنا ... اضاعة فذاك يحرمنا
وهورِباً أيضا وأمره جلى ... يعرفه فينا رجال العمل
مَن عنده أمانة أعواما ... فيها الزكاة تلزمن الزاما
ولم يؤدِّها فحين يدفع ... تلك الأمانات على ما وقَّعُوا
يخبرهم بأنه لم يدفع ... تلك الزكاة وبَري فيما معى
لأنها على أولي الأموال ... في الأصل لا على أمين المال
لكنه يتوب مما كَتَما ... من أمرها كذاك قال العلما
ويخبر الأيتام بالأعوام ... ان كان يدريها على التمام
او لم يكن تحروها ولا ... يضرهم جهل لهم قد حصلا
من فكّ منه المال بالخيار ... وعنده النقد بلا انكار
ولم يحل شهره بعد فهل ... تلزمه في الكل قول قد نقل
ومن له المال بهذي القرية ... ويسكنن في غير هذى البلدة
ان طلبوا منه الزكاة قالا ... سلمتها في بلدى كمالا
لم يُقبلن هذا المقال منه ... عندهم حتى يبيننه
وكاتم الزكاة أعواماً مضت ... تنزع منه عندما تحققت
لو أن ذاك كان عهدَ والي ... مضىٰ وجاء آخر في حال
يأخذها منه ولا يقال ... لم يحمها فماله حلال
حماية الأول تكفى الثاني ... والحق لا يسقط بالكتمان

والتوب يلزمنّ من كان كتم ... وجايز يؤدِّبنه من حكم
اذا أصرَّ عن أدا الزكاة ... بعد وجوبها عن الثقاة
لانه المفسد فى الاسلام ... وقتله قد صح للامام
وكل ما يزرع للتجارة ... فيه الزكاة واجب الديانة
كسكر والجلجلان فاعلما ... وهكذا نزكين العظلما
والْقَتّ والقطن واصناف العلف ... ان لِاتِّجارٍ زرعه كان عرف
من جنسه او قيمة الذي حصل ... تقويمه الى العدول قد جعل
من باع ماله لحول أجله ... وليس عنده زكاة مرسله
فقيل عند الحول يدفعن ما ... صح من الزكاة فيه فاعلما
فالحول قد حال على الدراهم ... وذاك شرط عند كل حاكم
وقيل حتى حال حول ثاني ... في يده يذكر في التبيان
وان يكن باع على ملىٍّ ... فى شهره بالأجل العينىّ
من قبل ان يدفع للزكاة ... يدفعها فيه مع الثقاة
ذلك ما كان على ملىّ ... فحكمه الحضور من وفىٍّ
وقاعد المال لذاك قد شمل ... وهاهنا عليه يا هذا حمل
وان نوىٰ بحَبِّه للتجر ... وتمره وغيره من ثمر
فلا زكاة فيه عند العلما ... حتى يبيع ذاك بالنقد اعلما
فان يبعه فزكاة التجر ... تلزمه بفعله المقرر
وان يبع ما كان من ذاك التجر ... بالنقد بعضاً دون بعض في النظر
ما كان حاضراً وشهره دخل ... زكّاه دون ما يبيع بالأجل
كذاك في الآثار عن أهل الهدى ... ومن بهم يزول موجب الردى
ومشترٍ مالاً على الخيار ... بمدة معروفة القرار
ان تمت المدة أصلاً صارا ... زكّاه ان كان جرىٰ اتّجارا

اعنى اذا كان سبيله التجر ... أولا فلا عند فطاحل الأثر
ومشترٍ بضايعاً من الورى ... من كل فردٍ قَدَراً مقدرا
لمدة معلومة ثم اتّجر ... بذلك المال على هذا النظر
يدفع أموال الورى إليهم ... ولا يضيقن هنا عليهم
وما بقى فيه الزكاة تلزم ... لو أنه القليل فيما نعلم
لزومها في الأصل عند العلما ... مقرر كذا هنا فالزما
وهل عليه عندما الحول مضىٰ ... والمال كله هنا دون اقتضىٰ
أم بعد حول منذ كان قد دفع ... اموالهم لهم كذاك قد سمع
لانه صار له الآن فقط ... وقبل لا يدريه في الكل سقط
وذاك وجه ظاهر ولا خفا ... عليه عند العلما فاعرفا
ومن يكون شهره يوماً دخل ... ثم اشترىٰ مالاً بألف قد حصل
وباع مثله وللالف ادَّخر ... أعنى به الثانى لقصد قد ظهر
قيل عليه ان يزكي الألفا ... اعنى به الاول مهما وَفّى
ذلك ان شهره لما دخل ... فالحول قد تم به بلا جدل
وبتمام الحول ذاك قد لزم ... عند اهيل العلم أبرار الأمم
وذا عليه قيل نجل مرشد ... إمامنا البر الهمام المهتدي
وقيل ان الدَين لا يقدم ... على الزكاة عنده لتعلموا
يقدمنّ حق ذي الجلال ... على حقوق ساير الرجال
على اتفاق منه والاشياخ من ... أهل زمانه الهداة فى الاحن
مثل محمد سليل عمر ... والشيخ مسعود الفقيه الاكبر
تناظروا في الدَين والزكاة هل ... تقدم الزكاة قطعاً للحيل
فاتفقوا يوما على أن يجعلوا ... هذى الزكاة كالشريك تنزل
فهي شريك ثابت ولا مِرا ... من رأس ذاك المال هذا قررا

تُخرج قبل الدَين اذ لا دين قد ... يلحق واجب الزكاة قد وجد
عليه مسعود مع الامام ... كذاك عن معارف الاعلام
وعند ذا الشيخ محمد حضر ... ولم يغيِّر ما اقتضىٰ هذا النظر
كذاك عن ذاك الامام العلم ... سليل مرشد الهمام الأكرم
قال بهذا القول قد أخذنا ... وللصلاح هاهنا قصدنا
مرادنا لدولة الاسلام ... صلاحها بجايز' الأحكام
ولا تقوم دولة ولا مِرَا ... إلا بمال يدفعن الضررا
حيث الورى عبيد هذا المال ... اكثرهم بل أكثر الرجال
لا يعرفون قدر ذى الجلال ... وحقه المشروع في الأموال
رَوَوه هكذا بلفظ واضح ... وقد رفعته لقصد صالح
وحاصد من زرعه السكر ما ... تلحقه الزكاة عند العلما
زكاته من بعد بيعه ضرب ... لذلك الآجال يوما في الكتب
ومع تمام الحول زكَّى السكرا ... كمثل ما يزكين التجرا
وناكح خوداً وقد تأجّلا ... عاماً ليدفعنْ صداقا عُجِّلا
أو كان عامين ونحوها وقع ... عليه شرط للنكاح قد وضع
فلا زكاة تلزمن الخودا ... حتى يحل ويحول عهدا
ان حال حوله فزكاته تجب ... من بعد ما حل كذا قال النجب
هذا اذا ما كان أصل الأمر ... مؤسسا عليه دون نكر
أما اذا في الأصل كان عاجلا ... وعن رضاها صار بعد آجلا
تلزمها الزكاة حين حالا ... حول عليه فافهم الأقوالا
ذلك تأجيل له تسببت ... بنفسها لذاك قلنا وجبت
كان الدخول يا فتىٰ أو لم يكن ... على اختلاف جاء عن ذوي الفطن
متى تراها تملك الصداقا ... أبِالدخولِ للصداق ساقا

أم كان بالعقد على التأصيل في ذا المقام فادر للدليل
ان الدليل حجة الأقوال فكن مع الدليل لا تبال
وما على الزكاة مما صرفا صاحب ذاك المال دون ما خفا
كما اذا عَدَّ المخاسير الجلل كالزجرِ والسمادِ دون ماجدل
كذاك ما احتاج الى الثيران تشرىٰ له ونحو ذى المعاني
كما اذا يحتاج لِلْمَعَاصِرِ بالثمن العالي بلا تناكر
تعصر للسكَّرِ وهي تلزم ودونها لا يستقيم فاعلموا
فما على الزكاة في المقام من مصرف في نظر الاعلام
ذلك ان الكل فضل الله هذا وذاك دون ما اشتباه
ولم يكن عز وجل الله مفتقراً لِمالِنا حاشاهُ
لكنه كلفنا تعبُّدَا إخراج ذلك النصيب في الهدىٰ
أنجعل المصرف في هذا على مليكنا عز إلٰهي وَعَلا
ورجل يخطب خوداً ودفع مالاً لها وقصده اي لم يقع
اي لم يقع تزويجه بعدُ إلى أن حل شهره الذى قد جعلا
فما الى الخود يزكيه اعلما ما لم يك التزويج عند العلما
لان ذاك ماله لم يخرج عن ملكه على صحيح المنهج
لانه له الرجوع فاعرفا عن ذلك التزويج دون ماخفا
والخود لا تملكه بالخطبة لأنها لم تقعن في العصمة
ليس لها ولا عليها بعدُ مِن حكم عليه عند أرباب الفطن
ومن يطلق زوجة في السفر وهي بدارها بذاك الحضر
وبقي الصداق عنده زمن ولم تنله منه للبعد اعلمن
وكان ذلك الفتىٰ في السفر أخا غناءٍ بخلاف الحضر
فهل عليها من زكاة تجب عن ذلك الصداق وهو مذهب

ذلك دَيـن كان مـع ملي فحكمـه كحـاضر وفـيّ
بل لم يكن مؤجلا لكن بقى في ذمة الفتىٰ بمطل مطلق
لانه الواجب عند العلما أداؤه يلزمه متمما
الا اذا صح له عذر بحق فالعذر مقبول متى كان صدق
ومستدينٌ من فتًى دراهما أنفقها في حرثه مغارما
كمثل سكر ومثل العظلم وحصل الحصاد في المحرم
وشهره الذي يزكىٰ فيه شوال فالزكاة قل عليه
اذ جاوز الشهر ولم يكن أدا عليه في هذا الزكاة قيدا
اما اذا كان الأدا من قبل حلول شهره بذاك الفصل
فلا زكاة هاهنا ولا خفا والحول شرطها على ما عرفا
أعنى زكاة زرعه للتجر بها تمام الحول فلينتظر
مَن عنده دراهم بها اشترىٰ بفاسد البيع على ما ظهرا
تلزمه زكاتها ولا جرم اذ فاسد البيع على الكل حرم
إذ فاسد البيع أخى لم ينعقد فهو كَلاَ بيع على أصل عهد
فالشاري يستردّ للدراهم والشيء للبايع حسب اللازم
هذا وأحكام الزكاة يا فتى تفوت حصر العلما واستثبتا
ومن يكن أقوال اهل العلم يأمل جمعها لفصل الحكم
يعزه ذاك ولكن نكتفي هنا بهذا للبيان الأشرف
ونكل الباقي من الأحكام الى الهداة القادة الأعلام
وقد جمعت أكمل الأقوال وأوضح الاحكام باستدلال
وكم وضعت من قواعد على ما بَانَ للكفر هدىً مؤصلا
وقد وجدت ذاك في الآثار من بعد وضعه بذا المنار
وقد شكرت الله مُولي النعم على بلوغي للمرام الأقوم

ما كنت أحسبنْ بأن العلما قالت به كمثل ماقلت اعلما
وذاك من منّة ذى الجلال علىّ كم قد مَنَّ بالإفضال
واسأل الله الهدىٰ والرشدا فاسلكن به السبيل الأهدىٰ

صدقة الفطر

وحيث بالزكاة تلك تدعى ... زكاة أبدانٍ يقال شرعا
وفطرة الابدان بعض قالا ... بها الصيام يرفعن كالا
بعض تراه عقب الصيام ... أوردها بذلك المقام
يختم أبواب الصيام فاعلما ... بها مقال حققته العلما
وبالزكاة بعضهم قد ألحقا ... كما هنا عن غرض تحققا
فهي من الزكاة شرعا تعرف ... وكلهم في ذاك لم يختلفوا
أولى بها حكم الزكاة فاعلما ... فهاك ما الشرع لها قد حكما
والله قد سنَّ زكاة الفطر ... كما على العبد جرى والحر
والذكر المعروف والأنثى معا ... وفى الصغير والكبير فاسمعا
صاع من التمر أو الزبيب ... والبر أو شعيرنا العجيب
أو كان من أقط وفى وجوبها ... خلف أو المسنون أو مندوبها
أوجبها اصحابنا المشارقه ... حسب رواية هناك ناطقه
وهكذا من قومنا الجمهور ... أوجبها وذا هو المشهور
وقد حكى الاجماع إبن المنذر ... فى ذاك من مذهبه المشتهر
وابن عبد البر لابن المنذر ... موافق فى ذا المقام الأنور
وقال من أصحابنا المغاربه ... بأنها مسنونة لا واجبه
وبعض قومنا كذاك قالا ... تاركها لم يركبن ضلالا
وفعلها فضيلة لمن فعل ... والحق ما قدمته عن الكمل
وابن عليّة يقول كأبي ... بكر بن كيسان كما في المذهب
لكنها فرض لديهما نسخ ... اي بزكاة المال أضحى منفسخ
وذاك قول عندنا في المذهب ... دل عليه خبر في الكتب

يقـول راويـه نبينـا أمـر ... بها على ما أوردوه في الأثر
من قبل ان تفترض الزكاة ... بذاك قد صرحت الرواة
وبعدها لم يأمرن ولا نهى ... ونحن عن راويه نفعلنها
هـذا تمام ذلك المروي ... في ذاك عن نبيِّنا الأمي
وقيل فى اسناده مجهول ... لذاك لا يثبته الفحول
فعملوا بالخبر المقدم ... فالزموها كل حر مسلم
طهارة لبدن الانسان ... من معنويات لذي الأبدان
لذاك تدعى فطرة الأبدان ... مثل زكاة الفطر في بيان
وهكذا صدقة الفطر الى ... زكاة فطرة على قول الأُلى
وحسن قول الزكاة الصغرى ... قد خالفت تلك الزكاة الكبرى
فانها بسبب الفطر تجب ... من رمضان دون صومِ ما كُتِب
وهكذا لا تلزم الصبيا ... ولا المجانين أتى مرويا
والعبد قد خوطب فيها السيد ... يدفعها عنه كذاك يوجد
وخوطب الولي في الصغير ... يدفعها عنه بلا تأخير
فان يكن مال له من ماله ... أولا على الولي فى أمواله
والخلف في الزوجة بعض قالا ... يخرجها الزوج هنا كمالا
وقيل بل تخرجها بنفسها ... ما بقيت الى حلول رمسها
وقيل ان كانت غنية فَمِنْ ... أموالها شرعا عليها تخرجن
وان تكن فقيرة أخرجها ... عنها على التحقيق فى ذا زوجها
ومنشأ الخلاف ان الأصل لا ... لزوم شرعاً هاهنا فاحتفلا
لأنها تكون أجنبيه ... قبل النكاح فاعرف القضيه
وبعده فَعَوْلها قد وجبا ... عليه عند العلماء النجبا
فمن يراعي الاصل قال لم تجب ... عليه للاصل الجلي المنتخب

لأن عارض الوجوب فاعلما يزول منه فلذا لم تلزما
ومن يراعي واجب المئونة ألزمها الزوج بغير مرية
يرى عليه واجباً ان ينفقا زوجته كذاك إذ تصدقا
يخرجها عمن عليه يلزم إنفاقه وهي كذاك فاعلموا
كل فريق في المقام قد ذهب يوماً لوجه في المرام قد وجب
بَنَوْا على ذلك للاحكام وبيّنوا لوازم المقام
وقال داود على العبد تجب في نفسه يخرجها مما كسب
ويلزم السيد أن يُمَكِّنه يكتسبن لها بحال حسنه
وليس في مذهبنا نقبله لمالنا من أثرٍ ننقله
ليس على المسلم يوما صدقه في عبده لنا الربيع حققه
وآخر الحديث قال ﴿ إلا صدقة الفطر ﴾ عليها دلا
فدل أنها على سيده اذ لم تقيدن بنفس عبده
فالعبد لا يملك شيئا أبدا فهو ومالـه لمولاه غدا
وان يكن مكَّنه ان يكتسب فهو وما يكسبه له حسب
فظهر العبد فقيراً مُعدما فلا زكاة تلزمن المعدما
كَلٌّ على ﴿ مولاه ﴾ قال الله فأين مَالُهُ هنا تراه
وان تكن تلزم للأبدان مثل الصيام لازم العبدان
فالصوم عينيٌ ولم يعلق يوماً على مال به فصدق
ولا تقاس بالصيام اذ وجب على العبيد هكذا الله كَتَب
فالصوم واجب عموماً فاعلما إلا بعذر حققته العلما
أما الزكاة تلزمن من ملكا لأصلها والعبد لما يملكا
ألا ترى الزكاة عن ذي الفقر ساقطة عن كل فردٍ حر
ذلك ان الأصل منه انعدما فلا زكاة تلزمن العدما

ولم يك الفقير عبداً فافهما ... سقوطها قد حققته العلما
وكم أمور سقطت عنا متى ... لم يك أصلها لدينا ثبتا
ذلك لطف الله بالناس عُرِف ... أدركه أهل العقول والشرف
والخلف هل تخرج مما ذكرا ... فقط أم نخرجها مما نرى
من ساير الطعام والأقوات ... قال بهذا أكثر الثقاة
واعتبروا ما جاء في لفظ الخبر ... بأنه لم يك , قيداً يعتبر
لكنه أغلب قوت عصره ... بل أنه عمدة قوت مصره
والحال بعده نراه اتسعا ... فتقصدن في ذلك التوسعا
نخرجها من قوتنا الموجود ... في عصرنا كأرْزِنا المحمود
دل على ذاك الكتاب المنزل ... وانه العمدة فيما نعمل
قد قال من أوسط ما أطعمتم ... في حالة التكفير أي أهليكم
فدل هذا القيد فى اعتبار ... معنى على صدقة الافطار
في الفطر طهرة الصيام تقصد ... وذاك واضح عليه اعتمدوا
ونفهمن من جانب الدفع اذا ... كان عن التفكير محوذا الأذى
أعنى به الحنث وبالكل نرى ... دفع خصاصةٍ تصيب الفُقَرا
فهي معانٍ قربها من بعضها ... لبعضها نفهمه من لفظها
وهكذا يلوح في مقصدها ... جواز هذا الحكم في موردها
والأقط في الحديث ايضا وردا ... كما عرفته صحيحاً مسندا
بأنه الكافي اذا ما أُخْرِجا ... أي في زكاة الفطر قولا أبلجا
وهو الصحيح وعليه المذهب ... ومالك اليه أيضا يذهب
وأحمد قال به وقيل لا ... يجزى وهاك مابه قد عُللا
لم يك مقتاتاً به قال به ... أبو حنيفة له فانتبه
لكنه أجازه أي بدلا ... عن قيمة تكون فيه مثلا

وقيل ان أُعدمتَ غيره كفىٰ ... وذا لأحمد الامـام عُرفـا
أعنى ابن حنبل لـه فانتبـه ... لا أحمد المختار جالي الشُبَهِ
وقيل يجزي عن أهالي الباديه ... لا غيرهم في قول شيخ راويه
وفى سهولـة الحنيفيـة صح ... يُسر من الله به المولىٰ سمح
يخرج كل واحـد مما يجد ... من كل صنف كان من قوت البلد
وواجـد للكـل أياً أخرَجَـا ... أجزىٰ ولا نرى عليه حرجا
فهو مخيّر وبعض قال ... لا ... لكن من غالب ما قد أكلا
في ذلك الفصل وبعض قالا ... في رمضان فاعـرف المقـالا
فالصاع عن كل فتًى تحتّما ... وقد عرفت الصاع اذ تقدما
وتدفعـن الى الفـقير المعـدم ... وذو الغنىٰ منها أخِي فليحرم
عكس زكاة المال اذ جازت له ... قد قيل في حال ولَن تجهله
لكن زكاة الفطر أيضا يشترط ... أن تدفعن إلى ولينـا فقـط
كذاك في آثار أهل العلم من ... أشياخنا الأحبار أعلام السنن
ولست أدري وجه هذا القول ما ... تحقيقه عنـد الرجـال العلمـا
ان كان عن أبداننا دينا تقع ... فغيرها كذاك في قول رفع
فكل ما الإلٰه يوماً شرعـا ... فانـه ديـن علينـا وضعـا
فهي من الدين وعل العلما ... يـرونها فضلاً فقـط فافهمـا
والصدقات دفعها الى الـولي ... حيث له عندهم القدر العلي
أما سواه الصدقـات تبطـره ... أو للضلال في المساعى تأمره
قلت فتلك هكذا لا تدفـع ... الى اخى العصيان فيما يسمع
وقد مضىٰ ذلك فيما قد مضى ... فانظره تعرفه مقالا مـرتضى
وهكـذا حضور وقتها يجب ... في دفعها شرط هناك قد كتب
وهكـذا لا تدفعـن هديـه ... لأحـد مـن سايـر البريـه

وهكذا لا تُخبَأنْ لغايب ... لكنها لحاضر وآيب
وهكذا لا تنفقن في واجب ... كَعَوْلِ وَالدَيْه والأقارب
وهكذا الخلاف هل يجوز أن ... تدفع قيمة عن الصاع ثمن
وهكذا الخلاف في تقديمها ... أي قبل عِيْدهم لدىٰ تسليمها
يقول في الإيضاح قد جاز له ... أن يُعطَى القيمة عنها مثله
يدفع عنها قيمة من ذهب ... او فضة وذاك نص المذهب
لأنها حق أتىٰ للفقرا ... وذا عليه العلماء البصرا
وقد أجاز صاحب الايضاح ... تقديمها وساير الشراح
قيست لديهم على تعجيل ... زكاة أموالهمُ فى قيل
وهكذا قد جُوِّز التأخير ... وهو قليل عندنا منكور
ففى الحديث ﴿خير بر عاجله﴾ ... فهل أتىٰ التأخير في ذا فاضله
وسارعوا قد جاء في القرآن ... موضحا وهو دليل ثاني
وقد مضى قول لنا في الزوجة ... وما عليها من زكاة الفطرة
لا تلزم الزوج معي فطرتها ... على قياس قاله قُدْوَتُهَا
فانها دين عليها قد وجب ... كالصوم واجب عليها قد كتب
وانها حق عليها وهو لم ... يجب على الزوج بقول من حكم
وان ذمة الفتىٰ بَرِيَّه ... في الأصل منها فاعرف القضيه
وما ثبوت النفقات يوجب ... عليه دينها مقال معجب
فانها تزول بالطلاق ... عنه وَفَقْد حجة الانفاق
هذا لِهٰؤلاء في المقام ... ملاحظين واجب الالزام
لاسيَّما حين غدت غنيه ... تلزمها الفطرة في القضيه
ألا ترى الزكاة في الأموال ... تلزمها شرعا بكل حال
وان تفوّض زوجها في المال ... أخرجها منه بكل حال

حينئذ ترى زكاة الفطر ... مثل زكاة المال في ذا الأمر
ومرضع يَمُوْنها لم تجب ... فطرتها عليه أي في المذهب
وحامل طلقها لا تلزمه ... فطرتها وذاك قول نعلمه
لأنما الحامل مثل المرضعه ... أجيرتان عند من قد رفعه
ومن يعيش بحشايش الفلا ... من كل ما يؤكل من ذاك الخلا
فما عليه فطرة الأبدان ... اذ لم يُعدّ ذاك للانسان
وهكذا من عاش بالصيد فلا ... عليه فطرة هناك تجتلىٰ
وهكذا من عاش بالألبان ... فما عليه فطرة الأبدان
وبعضهم أوجبها في اللبن ... واللحم والبقول لو بالثمن
وذا عليه الوضع والإيضاح ... كما عليه أطبق الشراح
وهو الصحيح وعليه العمل ... والكيل في اخراجه لا يجهل
وليس من جنسين إخراج وقع ... عن واحد وهو مقال متبع
وافضل الأوقات في إخراجها ... قبل صلاة العيد في منهاجها
بذلك النبي في هذا أمر ... قبل الخروج للمصلّى في الخبر
كذا ابن عباس الفقيه قد أمر ... والفقها اكثرهم كابن عمر
وان يكن أخّرها فتعتبر ... هناك فطرة الى الأضحىٰ الأغر
وقيل فطرة الى أن ينسلخ ... شوال في قول صحيح قد رسخ
وبعده صدقة وقد ترىٰ ... كلاً على قول هناك قد جرىٰ
كل بنىٰ على الذى قد اتضح ... له عن الدليل أيضا حين صح
لم يعرجوا على هوىً كلا ولا ... مشوا بباطل فدع من بطلا
لكن تحقيق المقام قد مشىٰ ... اليه من دَرىٰ الدليل اذ نشا
والخلف في المولود بعد الفجر ... أتلزمن عنه زكاة الفطر
وهالك بعد طلوع الشمس ... فليس عنه من زكاة النفس

ولا زكاة عن عبيد التجر ... وآبق منهم فعنه أهدر
وبعضهم أوجبها في الأثر ... على الفقير وعبيد التجر
ترى وجوبها على الجميع قد ... صح فهل قول بضده ورد
الا الذى ليس له، شيء فلا ... عليه منها في المقام مثلا
أبو هريرة بهذا قالا ... وتبعته قادة تَوَالىٰ
مثل عطاءٍ وأبي العالية ... قد قيل والشعبي مع جماعة
من فقهاء المسلمين الأول ... لما روي عن النبي المرسل
هذا انتها المقال في الزكاة ... على عمومها مع الرواة
قد كملت بعون ذي الجلال ... ومن هو الموصوف بالكمال
وبتمامها يتم الثاني ... من نظمنا المرشد للانسان
وأسأل الله القبول والرضىٰ ... والصفح عما لا يكون مرتضىٰ
وان يقيل عثرتى ويهدي ... قلبي الى نهج أهيل الرشد
وان يعينني على الصلاح ... ويهدينني إلى الإصلاح
ويغفر الذنب العظيم أجمعا ... ويقبلن مني خالص الدعا
فهو الخبير بالذى قد انطوى ... عليه سري وله القلب حوىٰ
وهو العليم بالذى اليه قد ... أرغب من كل صلاح يعتمد
وهو على تيسير ما تعسَّرا ... أقدر كل قادرٍ دون امترا
هب لي من العلم إلٰهي وامنحا ... غايته لي وعلّي فافتحا
وهكذا أرجو نهاية الأمل ... من كل خير منه غلاب الدول
وهكذا ملء أياديك التي ... قد وسعت للكون منك بغيتي
ثم صلاة الله للمختار ... وآله وصحبه الأبرار
ما تُلَي الشرع على الدوام ... وما انتهىٰ القارى الى الختام

قد تم نسخ الجزء الثاني من ﴿ كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام ﴾ ويليه بعون الله وتوفيقه الجزء الثالث من كتاب ارشاد الأنام وأوله كتاب الحج والله المسئول العون والتسديد والهداية الى رضاه انه قريب مجيب اهـ .

بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضاني بيده صباح يوم السبت ١٥ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٣هـ = ٢٩ يناير عام ١٩٨٣م .

تنبيـــــــه

اشتمل هذا الجزء على تسعين بيتاً وخمسمائة بيت وتسعة آلاف بيت (٩٥٩٠) والحمد لله حق حمده على آلائه ورفده ونسأله تعالى التوفيق لاتمام بقية الأجزاء والعون على تحريرها ونسخها وان ينفع بها من عوَّل عليها ونظر اليها بعين الاحترام للعلم ورمقها برؤية الإجلال والاكبار والصفح عما دل على نقص البشرية فان الكمال الذاتي لله عز وجل وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم .

المؤلـف

فهرست الجزء الثاني
من كتاب ارشاد الأنام
تسهيلا لمطالعيه وتقريباً لمراجعيه

الموضـــــــوع	الصفحة
السـنن المؤكدة	٩
صلاة الخوف	١٢
.... المسايفة	١٧
حكم تارك الصلاة	١٩
الجنايز وتوابعها	٢٤
غسل الميت	٢٨
تكفين الميت	٣٤
الصلاة على الميت	٤٠
تشييع الجنازة	٥٤
أحكام الدفن والقبور	٥٦
مناهي القبور	٦٠
احترام القبور	٦٢
زيارة القبور	٦٤
نقل الأموات	٦٧
عذاب القـبر	٦٩
تقسيم الأموات	٧٦
التعـــزية	٧٧

الموضـــــوع	الصفحة

السلام على الميت ٧٩
صلاة العيدين ٨١
الكسوف والخسوف ٨٧
سُنّة الطواف ٩١
سنّة الاستسقاء ٩٣
السنن والرواتب ٩٧
راتبة الظهر ٩٨
.... الجمعة ١٠٠
.... الضحىٰ ١٠٢
تحية المسجد ١٠٩
قيام رمضان ١١٢
الرغايب ١١٨
قيام الليل ١٢٣
الامام في النوافل ١٢٥
خصال النفـــل ١٢٩
الخلافة في الصلاة ١٣١
الجواز بين يدي المصلي ١٣٣
الســـــترة ١٣٨
ما يعفىٰ من الصلاة ١٤٠
شيطان الصلاة ١٤٣
مصالح الصلاة ١٤٦

الموضـــــوع	الصفحة

سجود القرآن ١٥٢
مواضع السجود في القرآن ١٥٧
سجود الشكر ١٥٩
الدعـــــاء ١٦١
مقدمة الدعاء ١٦٣
واجب الدعاء ١٦٥
دعاء الرقية ١٧٠
.... القحط ١٧١
بيان الاستعاذة بالله عز وجل ١٧٢
الدعاء في الرخاء ١٧٤
أفضل الدعاء ١٧٧
النهي عن استعجال الاجابة ١٧٩
التسبيح ١٨٢
التهليل ١٨٤
الصلاة على النبي (ﷺ) ١٨٥
الاعتكاف ١٩٣
المساجد ٢٠٠
مناهي المساجد ٢٠٦
اللبـــاس ٢١٩
الصـــــوم ٢٣٥
.... والفطر في السفر ٢٣٨

الموضـــــوع	الصفحة

نية الصوم ٢٤٥
صوم يوم الشك ٢٤٧
صيام رمضان ٢٥٠
الهـــــلال ٢٥٣
صوم عاشوراء ٢٥٩
.... ستة أيام من شوال ٢٦٢
رغايب الصوم ٢٦٤
بيان صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٦٨
..... الدهـــر ٢٧٠
صلاة العيدين ٢٧٢
الوصـــــال ٢٧٤
خصال الصـــوم ٢٧٧
الفطـــــور ٢٨٠
السحـــــور ٢٨٣
نواقض الصـــوم ٢٨٥
ما يعفى عن الصايم ٢٩٩
ذكر ليلة القدر ٣٠٣
خاتمة في الكلام على حقايق الصيام ٣١٢
الزكاة ٣٣٣
تاريخ افتراض الزكاة ٣٣٨
خصال الزكاة ٣٤٠

الموضـــــوع	الصفحة

مانع الزكاة ٣٤٣
مقادير النصاب ٣٥١
تفسير هذه الأصول وتفريعها ٣٥٢
زكاة الإبل ٣٥٣
زكاة الغـــنم ٣٥٦
الكلام على زكاة الخيل والحمير ٣٥٩
زكاة التجـــر ٣٦٢
.... الذهب والفضة ٣٧٠
.... الحـــلي ٣٧٤
.... الثمـــار ٣٧٩
.... ثمر النخـــل ٣٨٠
.... الحبـــوب ٣٨٤
الكلام على بقية الأثمار ٣٨٥
ما يلزم فيه العشر تامًّا ٣٨٦
..... نصف العشر ٣٨٧
..... ربع العشر ٣٨٨
زكاة الخضروات ٣٨٩
المعفو من الزكاة ٣٩١
زكاة العســـل ٣٩٣
... المال المستفاد ٣٩٥
ما يلزم فيه الحول من الأموال ٣٩٦
مالا يؤخذ في الزكاة ٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
حمل بعض الأجناس على بعض الخ	٣٩٩
المحل الذي تنفذ فيه الزكاة	٤١٢
الأصناف التي هي أهل الزكاة	٤٢٥
بيان تحقيق الفقير	٤٢٦
تحقيق المسكين	٤٢٧
.... العاملين	٤٢٨
.... المؤلفة	٤٣٠
الرقـــاب	٤٣٣
تحقيق الغارمين	٤٣٥
.... سبيل الله	٤٣٨
.... ابن السبيل	٤٤١
من لا تحل له الزكاة	٤٤٣
المتولي لأمر الزكاة	٤٥٣
مايلزم فيه اتخاذ الوقت	٤٦٤
خاتمة الزكاة	٤٦٥
صدقة الفطر	٤٨٣

تمت الفهرست بعون الله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا ونبينا وامام ملتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليه وعليهم أجمعين اهـ .

بقـلم

محمد بن حسن الرمضاني

بيده

رقم الايـداع ٨٨/٣٣٥

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦
سـلطنة عمـان